



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الغناء

في الكتاب والشعر والأدب

تأليف

عبد الحسيب احمد الايشي التميمي



مطبعة الشكوكي حيدرآباد بلوچستان

تبع اولاً سنة ۱۹۶۹



دار الكتب والادب الاسلامي

تبرك - بازار سلطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغدير

كاتب:

عبدالحسين امينى

نشرت فى الطباعة:

مركز الغدير للدراسات الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	الغدير المجلد ٦
١٣	اشارة
١٣	شعراء الغدير فى القرن الثامن
١٣	اشارة
١٤	٦٥- أبو محمد بن داود الحلّى
١٤	اشارة
١٦	الشاعر
١٧	تأليفه القيمّة:
١٨	٦٦- جمال الدين الخلقى
١٨	اشارة
٢١	الشاعر
٢٦	لفت نظر:
٢٦	٦٧- السريجى الأوّلى
٢٦	اشارة
٢٨	ما يتبع الشعر
٤١	الشاعر
٤١	٦٨- صفى الدين الحلّى
٤١	اشارة
٤٤	الشاعر
٤٥	آثاره و مآثره:
٥٠	ولادته و وفاته:
٥٣	٦٩- الإمام الشيبانى الشافعى

- ٥٣ اشارة
- ٥٤ ما يتبع الشعر
- ٥٤ الشاعر
- ٥٥ ٧٠- شمس الدين المالكي
- ٥٥ اشارة
- ٥٧ ما يتبع الشعر
- ٧١ صحة الحديث
- ٧٢ لفظ الحديث
- ٧٥ ما عشت أراك الدهر عجباً
- ٧٥ نواذر الأثر في علم عمر
- ٧٦ ١- رأى الخليفة في فاقد الماء
- ٧٦ اشارة
- ٧٦ تحريف و تدجيل:
- ٨٢ صورة أخرى للبخارى:
- ٨٢ ٢- الخليفة لا يعرف حكم الشوك
- ٨٣ ٣- جهل الخليفة بكتاب الله
- ٨٣ اشارة
- ٨٤ العجب العجاب
- ٨٥ ٤- امرأة أخرى وضعت لستة أشهر
- ٨٥ ٥- كلُّ الناس أفقه من عمر
- ٨٨ ٦- جهل الخليفة بمعنى الأب
- ٨٩ لفت نظر:
- ٩٠ ٧- قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت
- ٩٠ اشارة

- ٩١ لفت نظر:
- ٩١ ٨- جهل الخليفة بتأويل كتاب الله
- ٩٢ ٩- جهل الخليفة بكفارة بيض نعام
- ٩٢ ١٠- كل الناس أفته من عمر
- ٩٢ ١١- أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه
- ٩٣ ١٢- جهل الخليفة بمعارض الكلم
- ٩٥ ١٣- اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة
- ٩٦ ١٤- رأى الخليفة في الميراث
- ٩٧ ١٥- جهل الخليفة بطلاق الأمة
- ٩٧ ١٦- لو لا على لهلك عمر
- ٩٧ ١٧- كل أحد أفته من عمر
- ٩٧ ١٨- رأى الخليفة في الحائض بعد الإفاضة
- ٩٩ ١٩- جهل الخليفة بالسنة
- ١٠٠ ٢٠- اجتهاد الخليفة في الجد
- ١٠٢ ٢١- رأى الخليفة في امرأة تسرت غلامها
- ١٠٣ ٢٢- الخليفة و امرأة معنية «٣»
- ١٠٤ ٢٣- حكم الخليفة برجم مضطرة
- ١٠٤ ٢٤- الخليفة لا يدري ما يقول
- ١٠٥ ٢٥- قضايا في عته و تجتسه
- ١٠٧ ٢٦- رأى الخليفة في حد الخمر
- ١٠٩ ٢٧- الخليفة و امرأة احتالت على شاب
- ١٠٩ ٢٨- لا أبغاني الله بعد ابن أبي طالب
- ١١٠ ٢٩- الخليفة و الكلاله
- ١١٣ ٣٠- رأى الخليفة في الأرنب

- ٣١- رأى الخليفة فى القود ١١٤
- ٣٢- لو لا معاذ لهلك عمر ١١٤
- ٣٣- رأى الخليفة فى القود ١١٤
- ٣٤- رأى الخليفة فى ذمى مقتول ١١٥
- ٣٥- قصة أخرى فى ذمى مقتول ١١٥
- ٣٦- رأى الخليفة فى قاتل معفو عنه ١١٥
- ٣٧- رأى الخليفة فى الأصابع ١١٦
- ٣٨- رأى الخليفة فى دية الجنين ١١٦
- ٣٩- رأى الخليفة فى سارق ١١٧
- ٤٠- اجتهاد الخليفة فى هدية ملكة الروم ١١٧
- ٤١- رأى الخليفة فى جلد المغيرة ١١٨
- ٤٢- كل أفقه من عمر حتى العجائز ١٢٣
- ٤٣- استشارة الخليفة فى متسابين ١٢٣
- ٤٤- رأى الخليفة فى شجرة الرضوان ١٢٥
- ٤٥- رأى الخليفة فى آثار الأنبياء ١٢٥
- ٤٦- الخليفة و قوم من أحبار اليهود ١٢٦
- ٤٧- رأى الخليفة فى الزكاة ١٣١
- ٤٨- رأى الخليفة فى ليلة القدر ١٣١
- ٤٩- ضرب الخليفة بالدرّة لغير موجب ١٣٢
- ٥٠- جهل الخليفة بالسنة المشهورة ١٣٣
- ٥١- اجتهاد الخليفة فى البكاء على الميت ١٣٤
- ٥٢- اجتهاد الخليفة فى الأضحية ١٤١
- ٥٣- الخليفة فى إرث الزوجة من الدينة ١٤١
- اشارة ١٤١

- ١٤٣ زبده المخض:
- ١٤٤ ٥٤- رأى الخليفة فى تحقّق البلوغ
- ١٤٤ ٥٥- تنقيص الخليفة من الحدّ
- ١٤٤ ٥٦- أبا حسن لا أبقانى الله لشده لست لها
- ١٤٥ ٥٧- الخليفة و مولود عجيب
- ١٤٦ ٥٨- اجتهاد الخليفة فى حدّ أمه
- ١٤٧ ٥٩- نهى الخليفة عما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٤٨ ٦٠- اجتهاد الخليفة فى حلى الكعبة «٢»
- ١٤٩ ٦١- اجتهاد الخليفة فى طلاق الثلاث
- ١٥٣ ٦٢- اجتهاد الخليفة فى الصلاة بعد العصر
- ١٥٦ ٦٣- رأى الخليفة فى العجم
- ١٥٧ ٦٤- تجسّس الخليفة بالسعاية
- ١٥٨ ٦٥- [استئذان الخليفة من عائشة]
- ١٥٩ ٦٦- خطبة الخليفة فى الجابية
- ١٦٠ اشارة
- ١٦٢ لفت نظر:
- ١٦٤ ٦٧- [الخليفة و تعلّم سورة البقرة]
- ١٦٥ ٦٨- رأى الخليفة فى المتعتين
- ١٦٥ متعه الحجّ
- ١٧٢ ٦٩- متعه النساء
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٥ احاديث النهى عن المتعتين
- ١٧٩ نظرة فى المتعتين
- ١٧٩ اشارة

- ١٧٩ أما متعة الحج:
- ١٨٥ أما متعة النساء:
- ١٩٢ المتعة فى الكتاب:
- ١٩٧ هلّم معى:
- ١٩٧ حدود المتعة فى الإسلام:
- ١٩٨ إقرأ و اضحك أو ابك:
- ٢٠٠ ٧٠- رأى الخليفة فىمن قال: إتى مؤمن
- ٢٠١ ٧١- قدوم أسقف نجران على الخليفة
- ٢٠٢ ٧٢- جلد صائم قعد على شراب
- ٢٠٣ ٧٣- رأى الخليفة فى مسك بيت المال
- ٢٠٣ ٧٤- اجتهاد الخليفة فى صلاة الميت
- ٢٠٦ ٧٥- الخليفة و مسائل ملك الروم
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٦ ذكر المسائل:
- ٢٠٨ ٧٦- موقف الخليفة فى الأحكام
- ٢٠٨ ٧٧- رأى الخليفة فى المناسك
- ٢٠٩ ٧٨- اجتهاد الخليفة فى الخمر و آياتها
- ٢١٨ ٧٩- جهل الخليفة بالغسل من الجنابة
- ٢١٨ ٨٠- الخليفة و توسيعه المسجدين
- ٢٢١ ٨١- سكوت الخليفة عن حكم الطلاق
- ٢٢٢ ٨٢- رأى الخليفة فى أكل اللحم
- ٢٢٢ ٨٣- الخليفة و يهودى مدنى
- ٢٢٤ ٨٤- الخليفة أول من أعال الفرائض
- ٢٢٥ ٨٥- اجتهاد عمر فى تشطير أموال عماله

- ٢٣٠ ٨٦- الخليفة في شراء الإبل
- ٢٣٠ ٨٧- رأى الخليفة في بيت المقدس
- ٢٣٣ ٨٨- رأى الخليفة في المجوس
- ٢٣٣ ٨٩- رأى الخليفة في صوم رجب
- ٢٤٣ ٩٠- اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن
- ٢٤٤ ٩١- رأى الخليفة في السؤال عما لم يقع
- ٢٤٥ ٩٢- نهى الخليفة عن الحديث
- ٢٤٧ ٩٣- حديث كتابه السنن
- ٢٤٨ ٩٤- رأى الخليفة في الكتب
- ٢٥١ ٩٥- الخليفة و القراءات
- ٢٥٤ ٩٦- اجتهاد الخليفة في الأسماء و الكنى
- ٢٤٢ ٩٧- حدّ الخليفة ابنه بعد الحدّ
- ٢٤٤ ٩٨- جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد
- ٢٤٤ ٩٩- الخليفة و معانى الألفاظ
- ٢٤٧ ١٠٠- رأى الخليفة في صوم الدهر
- ٢٧١ نتاج البحث
- ٢٧٤ عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٩٢ الشاعر
- ٢٩٢ تأليفه:
- ٢٩٥ ٧١- علاء الدين الحلّي
- ٢٩٤ اشارة
- ٣٠٣ الشاعر
- ٣٠٤ القصيدة الأولى

٣١٠	القصيدۃ الثانية
٣١٤	القصيدۃ الثالثة
٣١٨	القصيدۃ الرابعة
٣٢٣	القصيدۃ الخامسة
٣٢٨	القصيدۃ السادسة
٣٣٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

الغدير المجلد ٤

إشارة

نون و نام پدید آور : الغدير فى الكتاب و السنه و الادب: الفهارس الفنيه/ اعداد مركز الغدير للدراسات الاسلاميه
مشخصات نشر : قم: دائره معارف الفقه الاسلامى طبقا لمذهب اهل البيت(ع)، مركز الغدير للدراسات الاسلاميه، ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٢م.
= - ١٣٨١.

يادداشت : عربى

يادداشت : اين كتاب جلد دوازدهم " الغدير " و فهرست آن مى باشد

يادداشت : كتابنامه

موضوع : امينى، عبدالحسين، ١٣٤٩ - ١٢٨١. الغدير فى الكتاب و السنه و الادب -- فهرستها

موضوع : على بن ابى طالب(ع)، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت - ٤٠ق. -- اثبات خلافت

شناسه افزوده : موسسه دايره المعارف فقه اسلامى. مركز الغدير للدراسات الاسلاميه

رده بندى كنكره : BP٢٢٣/٥٤/الف ٤٠٧٧ غ ١٣٨١

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٤٥٢

شماره كتابشناسى ملى : م ٨١-١٤٤٠١

شعراء الغدير فى القرن الثامن

إشارة

و فى هذا الجزء أبحاث ديتيه قيمه لا متدح لرواد

العلم و الفضيله عن الخوض فيها و البحث عنها

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٧

و هم سبعة شعراء

و الله المستعان

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبْحَانَكَ لا- عِلْمَ لَنَا إِلا ما عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَ لَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَ رَحْمَةً. وَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ
الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ. وَ لا يَرْتَابُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَ الْمُؤْمِنُونَ. وَ ما اختلفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ ما
جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ. وَ لَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. وَ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا
الظَّنَّ وَ إِنْ الظَّنُّ لا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدانا لِهَذَا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِى لَوْ لا أَنْ هَدانا اللهُ. وَ سِلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ
رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ.

الأمينى

الغدیر، العلامة الأملنی، ج٦، ص: ٩٠

شعراء الغدیر

فی القرن الثامن

١- أبو محمد بن داود الحلّی

٢- جمال الدین الخلعی

٣- السریجی الأوالی

٤- صفی الدین الحلّی

٥- الإمام الشیبانی الشافعی

٦- شمس الدین المالکی

٧- علاء الدین الحلّی

الغدیر، العلامة الأملنی، ج٦، ص: ١١٠

٦٥- أبو محمد بن داود الحلّی

إشارة

المولود (٦٤٧)

و إذا نظرت إلى خطاب محمد يوم الغدیر إذ استقرّ المنزل

من كنت مولاه فهذا حیدر مولاه لا یرتاب فیہ محصل

لعرفت نصّ المصطفى بخلافه من بعده غراء لا یتأول

و له من أرجوزة فی الإمامة طویله:

و قد جرت لی قصة غریبه قد نتجت قضیه عجیبه

فاعتبروا فیها ففیها معتبریغنی عن الإغراق فی قوس النظر

حضرت فی بغداد دار علم فیها رجال نظر و فهم

فی کلّ یوم لهم مجال تدنو به الأوجال و الآجال

لا بد أن یسفر عن جریح بصارم الحجة أو طریح

لما اطمأنت بهم المجالس و وضعت لاماتها الفوارس

و اجتمع المدرسون الأربعة فی خلوه آراؤهم مجتمعه

حضرت فی مجلسهم فقالوا أنت فقیه و هنا سؤال

من ذا ترى أحقّ بالتقدم بعد رسول الله هادی الأمم

فقلت فیہ نظرٌ یحتاج أن یرك العناد و اللجاج

و كلنا ذوو عقول و نظرو فکرٍ صالحه و معتبر

الغدیر، العلامة الأملنی، ج٦، ص: ١٢٠ فلنفرض الآن قضی النبئ و اجتمع الدئی و القصئ

و أنتم مكان أهل العقد و الحل بل فوقهم فی النقد

فالتزموا قواعد الإنصاف فإنها من شيم الأشراف
لما قضى النبي قال الأكثر إن أبا بكر هو المؤمر
وقال قوم ذاك للعباس وانقضوا وقال باقى الناس
ذاك على و الجميع مدعى أن سواه للمحال يدعى
فهل ترون أنه لما قضى نص على خليفه أم فوضا
ترتيبه بعد إلى الرعايا ليجمعوا على الإمام رأيا
فقال منهم واحد بل نصاعلى أبى بكر بها و خصا
قال له الباقون هذا يشكل بما عن الفاروق نحن نقل
من أنه قال إن استخلفت «١» فلأبى بكر قد اتبع
و إن تركت فالنبي قد ترك و الحق بين الرجلين مشترك
و قال كانت فلتة بيعته «٢» فمن يعد حلت لكم قتلته
و قول سلمان لهم فعلتم و ما فعلتم إذ له عزلتم
و قالت الأنصار نستخيرمنا أميرا و لكم أمير
فلو يكون نص فى عتيق للزم الطعن على الفاروق
ثم على سلمان و الأنصار و ليس ذا بالمذهب المختار
مع أنه استقال و استقالته «٣» دلت على أن باختيار بيعته
لو أنها نص من الرسول لم يك فى العالم من مقيل
فاجتمع القوم على الإنكار للنص و القول بالاختيار

(١). راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا: ص ٣٦٠. (المؤلف)

(٢). راجع ما أسلفناه فى الجزء الخامس: ص ٣٧٠. (المؤلف)

(٣). مر حديث الاستقالة فى الجزء الخامس: ص ٣٦٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ١٣: فقلت لما فوضت إينا يلزم الأمة أن يكونا
أفضلهم أم ناقصاً مفضولاً لا يستحق الحكم و التأهلا
فاجتمعوا أن ليس للرعية إلا اختيار أفضل البقية
قلت لهم يا قوم خبرونى أعلى صفات الفضل بالتعيين
فقدّموا السبق إلى الإيمان و هجرة القوم عن الأوطان
إلى أن يقول فيها:

قلت دعونى من صفات الفضل فأنتم من كلها فى حل
نفرضا كأمة بين نفر قد أحدقوا من حولها و هم زمر
و افترق الناس فقال الأكثر لو احد خذها فانت أجد
و قال باقيهم لشخص ثانى ليس لها مولى سواك قانى
ثم رأينا الأول المولى ينكر فيها الملك مستقلا

يقول ليس لي بها من حقٍ وذا يقول أمتي ورفي
و يستغيث و له تألم على الذي يغصبه و يظلم
و كل شخصٍ منهما صدقٌ ليس إلى تكذيبه طريقٌ
فما يقول الفقهاء فيها شرعاً أنعطئها لمدعيها
أم من يقول ليس لي بحقٍ بالله أفوتونا بمحض الحق
بُعيد هذا قالت الجماعة سمعاً لما ذكرتم و طاعة
ما عندنا في فضله تردّدو أنه المكمل المؤيد
لكننا لا نترك الإجماعوا لا نرى الشقاق و النزاعا
و المسلمون قط لم يجتمعوا على ضلالٍ فلهم تتبع
ثم الأحاديث عن النبي ناطقةً بنصّه الجلي
قلت لهم دعواكم الإجماعا ممنوعه إذ ضدّها قد شاعا
الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١٤ و أي إجماعٍ هنالك انعقدو الصفوة الأبرار ما منهم أحد
مثل عليّ الصنو و العباسٍ ثمّ الزبير هم سراة الناس
و لم يكن سعدٌ فتى عباده و لا لقيس ابنه إراده
و لا أبو ذرٌّ و لا سلمانٌ و لا أبو سفيانٌ و النعمانُ
أعنى ابنَ زيدٍ لا و لا المقدادُ بل نقضوا عليهم ما شادوا
و غيرهم ممّن له اعتبارٌ لم يقنعوا بها و لم يختاروا
فلا يقال إنه إجماعٌ بل أكثر الناس له أطاعوا
لكنما الكثرة ليست حجة بل ربما في العكس كان أوجه
فأله قد أثنى على القليل في غير موضعٍ من التنزيل
فسقط الإجماع باليقين إلّا إذا كابرتم في الدين
و نصّكم كيف ادّعيتموه و عن قليلٍ قد منعتموه
أليس قد قرّرتم أنّ النبي مات بلا نصٍّ و ليس مذهبي
لكنني وافقتكم إلزاما و لم أقل بذلك التراما
لأنني أعلم مثل الشمس نصّ الغدير واضحاً عن لبسٍ
و أنتم أيضاً نقلتموه كنقلنا لكن رفضتموه
إلى آخر الأرجوزة، ذكر شرط مهمّ منها في أعيان الشيعة «١» (٢٢ / ٣٤٣).

الشاعر

تقيّ الدين أبو محمد الحسن بن عليّ بن داود الحلبي، هو نابغة في الفقه و الحديث و الرجال و العربيّة و في علوم شتى، و لم يختلف
اثنان في أنّه من أوحديّ هذه الفرقة الناجية، و من علمائها الأعلام، و أطراه العلماء في المعاجم و الإجازات بكلّ جميل، و إن

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٥

تكلم بعضهم في مقدار اعتبار كتابه المعروف السائر في الرجال، فمن معول عليه «١» حاصر لتعويله به، و من معرض عنه «٢» نهائياً، لكن خير الأمور أوسطها، و هو نظريّة أكثر علمائنا من أنّه كغيره من أصول علم الرجال يُعتمد عليه و ربما يُنتقد، و أمّا الشعر فقد كان تحدوه إلى نظمه غايات كريمة حيناً بعد حين.

ولد المترجم (٥) جمادى الثانية سنة (٦٤٧)، و أخذ العلم من السيّد الحجة السيّد أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحلّي المتوفّي (٦٧٣)، و يروى عنه و عن جمع آخر من أعلام الطائفة منهم:

- ١- المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي: المتوفّي (٦٧٦) و هو أحد مشايخ قراءته.
- ٢- الشيخ نجيب الدين أبو زكريّا يحيى بن سعيد الحلّي ابن عمّ المحقّق المذكور: المتوفّي (٦٨٩).
- ٣- الفيلسوف الأكبر خواجه نصير الدين الطوسي: المتوفّي (٦٧٢).
- ٤- السيّد غياث الدين عبد الكريم ابن السيّد أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحلّي المذكور: المتوفّي (٦٩٣).
- ٥- الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي والد العلامة الحلّي.
- ٦- الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم - جهيم - الأسدي، عدّه المترجم في رجاله من مشايخه. و يروى عنه من مشايخ الطائفة:

(١). كالشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في درايته. (المؤلف)

(٢). كالشيخ عبد الله التستري في شرح التهذيب في شرح الحديث الأول. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٦

- ١- الشيخ رضويّ الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيدي الحلّي: المتوفّي (٧٥٧).
- ٢- السيّد أبو عبد الله محمّد بن القاسم الديباجي الحلّي الشهير بابن معية: المتوفّي (٧٧٦).
- ٣- الشيخ زين الدين عليّ بن طراد المطارآبادي: المتوفّي بالحلة (٧٥٤).

تأليفه القيمة:

ذكر المترجم في كتابه في الرجال لنفسه تأليف قيمة و هي:

- ١- التحفة السعدية / ١٥- مختصر أسرار العربية (في النحو)
- ٢- المقتصر من المختصر / ١٦- حلّ الإشكال في عقد الأشكال
- ٣- كتاب الرائع / ١٧- إحكام القضية في أحكام القضية
- ٤- كتاب في الفقه / ١٨- شرح قصيدة الساوي (في العروض)
- ٥- كتاب الرجال / ١٩- تكملة المعبر
- ٦- مختصر الإيضاح / ٢٠- كتاب الدرج
- ٧- اللعة في الصلاة / ٢١- كتاب الكافي
- ٨- الإكليل (في العروض) / ٢٢- البغية في القضايا «١»
- ٩- الرائض في الفرائض [نظماً] / ٢٣- كتاب النكت
- ١٠- عدّة الناسك في قضاء المناسك (نظماً) / ٢٤- حروف المعجم

- ١١- اللؤلؤة في خلاف أصحابنا (نظماً) / ٢٥- تحصيل المنافع
 ١٢- الخريدة العذراء في العقيدة الغراء (نظماً) / ٢٦- خلاف المذاهب
 ١٣- الدرّ الثمين في أصول الدين (نظماً) / ٢٧- أصول الدين
 ١٤- عقد الجواهر في الأشباه والنظائر (نظماً) / ٢٨- الجوهره في نظم التبصره
 ٢٩- قره عين الخليل في شرح النظم الجليل لابن حاجب (في العروض)

(١). صححه في الذريعة: ١٧ / ١٥٥ ب (القضية في المنطق و القضاء).

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٧

لم نَقف على تاريخ وفاة المترجم و إنما فرغ من كتاب رجاله سنة (٧٠٧) و له من العمر ستون سنة، و رأى صاحب رياض العلماء «١» في مشهد الرضا عليه السلام نسخه من الفصيح بخط شاعرنا المترجم له في آخرها: كتبه مملوكه حقاً حسن بن علي بن داود غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة إحدى و أربعين و سبعمائة حامداً مصلياً مستغفراً «٢». فكان في (٧٤١) حياً و له من العمر (٩٤) عاماً.

و مرّت من شعر المترجم أبيات في رثاء الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح الحلّي في (٥ / ٤٤٢).

(١). رياض العلماء: ٤ / ١٢٣.

(٢). روضات الجنّات: ص ٣٥٧ [٤ / ٢٢٤ رقم ٣٨٤]، و في طبع: ص ٣٦١. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٩.

٦٦- جمال الدين الخلي

إشارة

المتوفّي (٧٥٠)

فاح أريخ الرياض و الشجر و نبه الورق راقد السحر
 و اقتدح الصبح زند بهجته فأشعلت في محاجر الزهر
 و افتتر نغر النوار مبتسماً بكته مدامع المطر
 و اختالت الأرض في غلائلها فعطرتنا بنسرها العطر
 و قامت الورق في الغصون فلم يبق لنا حاجة إلى الوتر
 و نبهتنا إلى مساحب أذيال الصبا بالأصيل و البكر
 يا طيب أوقاتنا و نحن على مستشرق شاهق ند نصر
 تطل منه على بقاع أنيقات كساها الربيع بالخبر
 في فتية ينثر البليغ لهم و ترأ فيهدى تمراً إلى هجر
 من كل من يشرف المجلس له معطر الذكر طيب الخبر
 فمن جليل صدر و من شادن شاد فصيح كطلعة القمر

يورد ما جاء في الغدير و ماحدث فيه عن خاتم النذر
 مما روته الثقات في صحه النقل و ما أسندوا إلى عمر
 قد رقى المصطفى بخم على الأفتاب لا بالوني و لا الحصر
 إذ عاد من حجة الوداع إلى منزله و هي آخر السفر
 و قال يا قوم إن ربّي قد عاودني وحيه على خطر
 الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٢٠٠ إن لم أبلغ ما قد أمرت به و كنت من خلقكم على حذر
 و قال إن لم تفعل محوتك من حكم النبيين فآخش و اعتبر
 إن خفت من كيدهم عصمتك فاس تبشر فإني لخير منتصر
 أقم علينا عليهم علما فقد تخيرته من البشر
 ثم تلا آية البلاغ لهم و السمع يعنو لها مع البصر
 و قال قد آن أن أجيء إلى داعي المنيا و قد مضى عمري
 أ لست أولى منكم بأنفسكم قلنا بلى فاقض حاكماً و مر
 فقال و الناس محدقون به ما بين مصغ و بين منتظر
 من كنت مولى له فحيدر مولاه يقفو به على أثرى
 يا رب فانصر من كان ناصرته و اخذل عداه كخذل مقتدر
 فقلت لما عرفت موضعه من ربه و هو خيرة الخير
 فقلت يا خيرة الأنام بخ جاءتك منقادة على قدر
 أصبحت مولى لنا و كنت أخافا فخر فقد حزت خير مفتخر
 و يقول فيها:

تالله ما ذنب من يقيس إلى نعلك من قدموا بمغتفر
 أنكر قوم عيد الغدير و مافيه على المؤمنين من نكر
 حكمتك الله في العباد به و سرت فيهم بأحسن السير
 و أكمل الله فيه دينهم كما أتانا في محكم السور
 نعتك في محكم الكتاب و في التوراه باد و السفر و الزبر
 عليك عرض العباد تقضى على من شئت منهم بالنفع و الضرر
 تظمى قوماً عند الورود كما تروى أناساً بالورد و الصدر
 يا ملجأ الخائف اللهي و يا كنز الموالى و خير مدخر
 الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٢١ لقب بالرفض و هو أشرف لى من ناصبى بالكفر مشتهر
 نعم رفضت الطاغوت و الجبت و استخلصت ودى للأنجم الزهر
 القصيدة (٥٦) بيتاً

و له قوله:

حبذا يوم الغدير يوم عيد و سرور
 إذ أقام المصطفى من بعده خير أمير

قائلاً هذا وصيبي في مغيبى و حضورى
 و ظهيرى و نصيرى و وزيرى و نظيرى
 و هو الحاكم بعدى بالكتاب المستنير
 و الذى أظهره الله على علم الدهور
 و الذى طاعته فرض على أهل العصور
 فأطيعوه تناولوا القصد من خير ذخير
 فأجابوه و قد أخفوا له غل الصدور
 بقبول القول منه و التهانى و الحبور
 يا أمير النحل يا من حبه عقد ضميرى
 و الذى ينقذنى من حرّ نيران السعير
 و الذى مدحته ماعشت أنسى و سميرى
 و الذى يجعل فى الحشر إلى الخلد مصيرى
 لك أخلصت الولا يا صاحب العلم الغزير
 و لمن عاداك منى كل لعن و دحور
 نال مولاك «الخليعى» الهنا يوم النشور
 بتبريه إلى الرحمن من كل كفور
 الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٢

و له من قصيدة تناهز واحداً و ستين بيتاً، يوجد منها فى مجالس المؤمنين «١» (ص ٤٦٤) ستّة و ثلاثون بيتاً، و ذكرت برمتها فى رياض
 الجنّة لسيدنا الزنوزى فى الروضة الخامسة، و فى غير واحد من المجاميع المخطوطة.

سارت بأنوار علمك السّير و حدثت عن جلالك السور
 و المادحون المخبرون غلواو بالغوا فى ثناك و اعتذروا
 و عظمتك التوراء و الصحف الأولى و أثنى الإنجيل و الزُّبر
 و أحكم الله فى إمامتك الآيات و استبشرت بك العُصْر
 و الأنبياء المكرمون و فوافيك بما عاهدوا و ما غدروا
 و ذكر المصطفى فأسمع من ألقى له السمع و هو مدكّر
 و جدّ فى نصحهم فما قبلوا لا استقاموا له كما أمروا
 يقول فيها:

أسمائك المشرقات فى أوجه القرآن فى كل سورة غرر
 سماك ربّ العباد قسورة من حيث فرّوا كأنهم حمُر
 و العين و الجنب و الوجه أنت و الهادى و ليل الضلال معتكّر
 يا صاحب الأمر فى الغدير و قد يخبج لئما وليته عمر
 لو شئت ما مدّ حبتّ يده لها و لا نال حكمها زفر
 لكن تأنيت فى الأمور و لم تعجل عليهم و أنت مقتدر

الشاعر

أبو الحسن جمال الدين علي بن عبد العزيز بن أبي محمد الخلعى - الخلعى -

(١). مجالس المؤمنين: ٢/ ٥٥٦.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٣.

الموصلی الحلّی، شاعر أهل البيت عليهم السلام المفلق، نظم فيهم فأكثر، و مدحهم فأبلغ، و مجموع شعره الموجود ليس فيه إلّا مدحهم و رثاؤهم، كان فاضلاً مشاركاً في الفنون قوى العارضة، رقيق الشعر سهله، و قد سكن الحلّة إلى أن مات في حدود سنة (٧٥٠) و دفن بها و له هناك قبر معروف.

وُلد من أبوين ناصيين ذكر القاضى التستري فى المجالس «١» (ص ٤٦٣)، و سيدنا الزنوزى فى رياض الجنّة فى الروضة الأولى: أن أمّه ندرت أنّها إن رُزقت ولداً تبعته لقطع طريق السابله من زوار الامام السبط الحسين عليه السلام و قتلهم، فلما ولدت المترجم و بلغ أشده ابتعثته إلى جهة ندرها، فلما بلغ إلى نواحي المسيب بمقربة من كربلاء المشرفة طفق ينتظر قدوم الزائرين، فاستولى عليه النوم و اجتازت عليه القوافل فأصابه القتام الثائر، فرأى فيما يراه النائم أن القيامة قد قامت و قد أمر به إلى النار و لكنّها لم تمسه لما عليه من ذلك العثير الطاهر، فاتبه مرتدعاً عن نيته السيئة، و اعتنق ولاء العترة، و هبط الحائر الشريف رداً. انتهى. و يقال: إنه نظم عندئذ بيتين خمسهما الشاعر المبدع الحاج مهدي الفلوجى الحلّى المتوفى (١٣٥٧) و هما مع التخميس:

أراك بحيرٍ ملأتك ريناو شتتك الهوى بينا فينا

فطب نفساً و قر بالله عينا إذا شئت النجاه فرر حسينا لكى تلقى الإله قرير عين

إذا علم الملائك منك عز ماتروم مزاره كتبوك رسما

و حرمت الجحيم عليك حتما فإن النار ليس تمس جسما

عليه غبار زوار الحسين

(١). مجالس المؤمنين: ٢/ ٥٥٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٤.

و لقد أخلص فى الولاء حتى تحظى بعنايات خاصة من ناحية أهل البيت عليهم السلام، فى دار السلام للعلامة النورى «١» (ص ١٨٧) نقلًا عن كتاب جبل المتين فى معجزات أمير المؤمنين للسيد شمس الدين محمد الرضوى: أن المترجم لما دخل الحرم الحسينى المقدس أنشأ قصيدة فى الحسين عليه السلام و تلاها عليه و فى أثنائها وقع عليه ستار من الباب الشريف فسّمى بالخلعى أو الخلعى، و هو يتخلص بهما فى شعره.

و فى دار السلام «٢» (ص ١٨٣) عن جبل المتين المذكور عن المولى محمد الجيلانى أنه جرت مفاخرة بين المترجم و بين ابن حماد «٣» الشاعر، و حسب كل أن مديحه لأمر المؤمنين عليه السلام أحسن من مديح الآخر، فنظم كل قصيدة و ألقياها فى الضريح العلوى المقدس محكمين الإمام عليه السلام فخرجت قصيدة الخلعى مكتوباً عليها بماء الذهب: أحسنت. و على قصيدة ابن حماد مثله بماء الفضة. فتأثر ابن حماد و خاطب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: أنا محبك القديم، و هذا حديث العهد بولائك، ثم رأى أمير المؤمنين عليه السلام فى المنام و هو يقول له: إنك منا و إنه حديث عهد بأمرنا فمن اللازم رعايته. انتهى ملخصاً.

و من شعر المترجم قوله فى رثاء الحسين السبط سلام الله عليه:

أى عذر لمهجة لا تدوب وحشاً لا يشب فيها لهيب
و لقلب يضيق من ألم الحزن و عين دموعها لا تصوب
و ابن بنت النبي بالطف مطروح لقي و الجبين منه تريب
حواله من بنى أبيه شباب صرعتهم أيدي المنايا و شيب

(١). دار السلام: ٦٨ / ٢.

(٢). دار السلام: ص ٥٩ - ٦٠.

(٣). علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي أحد شعراء أهل البيت، وقفنا على شعر غير يسير له فيهم عليهم السلام مدحاً و رثاءً.
(المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٥ و حریم النبى عبرى من الشكل و حسرى خمارها منهوب
تلك تدعو أخی و تلك تنادى يا أبى و هو شاخص لا يجيب
لهف قلبى و طفله فى يديه يتلظى و النحر منه خصب
لهف قلبى لأخته زينب تأوى اليتامى و دمعه مسكوب
لهف قلبى لفاطم خيفة السب - ي تخفت و قلبها مرعوب
لهف قلبى لأم كلثوم و الخدان منها قد خددتها الندوب
و هى تدعو يا واحدی يا شقيقى يا مغشى قد برحتنى الخطوب
ثم تشكو إلى النبى و دمع العين فى خدّها الأسيل صيب
جدُّ يا جدُّ لو ترانا سبايا قد عرثنا بكرلاء الكروب
جدُّ يا جدُّ لم يفد ذلك النصح و ذاك الترهيب و الترغيب
جدُّ لم تقبل الوصية فى الأهل و لم یرحم الوحيد الغريب
يصبح الجاهد البعيد من الحق قريباً منهم و يقصى القريب
أين عيناك و الحسين قتيل و على مغلل مضروب
لا ترى سبطك المفدى طريحاً عارياً و الرداء منه سلب
لو ترانا نساق بالذل ما بين العدى قد قست علينا القلوب
لو ترانا حسرى و قد أبرزت منا وجوه صينت و شقت جيوب
بأبى الطاهرات تُحدى بهن العيس بين الملا و تطوى السهوب
بأبى رأس نجل فاطمة يشهزه للعيون رمح كعوب
يا ابن أزكى الورى نجاراً على مثلك يستحسن البكا و النحب
هاجفونى لما أصبت به قرحى و قلبى لما رزيت كئيب
أين قلب الشجى و الفارغ البال و أين المحق و المستريب
لا هنا لى عيشى و مبسمك الدررى باد و قد علاه قضيب
ليت أنى فداك لو كان بالعبد يفدى المولى الحبيب النسب
الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٦ سهم بغى الألى أصابك من قبل و لله عنك سهم مصيب

أظهروا فيك حقد بدرٍ و من قبلُ دُعوا للهدى فلم يستجيبوا
يا بنى أحمدٍ إلى مدحك قلب الخليعى مُستهامٌ طروبٌ
كيف صبر امرئٍ يرى الودَّ فى القربى وجوباً و إرتكُم مغصوبٌ
أنتم حجةُ الإله على الخلق و أنتم للطالبِ المطلوبِ
بولاكم و بغضِ أعدائكم تُقبلُ أعمالنا و تُمحي الذنوبُ
لشاكم شاهت وجوه ذوى النصب و شقَّت من النفورِ القلوبُ
و له رحمه الله تعالى قوله:

سجعتُ فوق الغصونِ فاقداتٌ للقرينِ
فاستهلَّت سحبَ أجفانى و هزَّتني شجونى
عزّدت لا شجوها شجوى و لا حنت حنينى
لا و لا قلت لهايا ورقٌ بالنوح اسعدينى
ما شجى الباكى طروباً كشجى الباكى الحزينِ
حقّ لى أبكى دماءِ عوضِ الدمعِ الهتونِ
لغريبٍ نازح الدارِ خلئى من معينِ
لتريب الخدّ دامى الوجهِ مرضوضِ الجبينِ
و منها:

يا بنى طه و ياسى - ن و حاميم و نونِ
بكم استعصمتُ من شرِّ خطوبِ تعترينى
فاذا خفتُ فأنتم لنجاتى كالسفينِ
و عليكم ثقل ميزانى و أنتم تنقذونى
فاحشروا العبدَ الخليعى إلى ذات اليمينِ
الغدِير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٧ و إليكم مدحاً أسنى من الدرِّ الثمينِ
يا حجابَ الله و المحمى عن رجم الظنونِ
فيك داريتُ أنا ساعزموا أن يقتلونى
و تحصنت بقولِ الصادقِ الحبرِ الأمينِ
اتقوا إنَّ التقى من دينِ آبائى و دينى
و لأوصافك و ريت كلامى و حينى
و إلى مدحك أظهرتُ ظهورى و بطونى
و كفانى علمك الشاهدُ للسرِّ المصونِ
و معاذَ الله أن ألوى عن الحيلِ المتينِ
و أساوى بين مفضالٍ و مفضولِ ضنينِ
بين من قال أقيونى و من قال سلونى
و له يرثى البطل الهاشمى الشهيد مسلم بن عقيل سلام الله عليه قوله:

ألمسلم بن عقيل قام الناعي لما استهلت أدمع الأشيع
 مولى دعاه وليه و إمامه فأجاب دعوته بسمع واع
 حفظ الوداد لدى القرابة فاقتنى شرفاً على الأهلين و الأتباع
 أفديه من حرّ نقي طاهر ماضى العزيمة ساجد ركاع
 أفديه من بطل كمي ماجد جم الوفا ندب طويل الباع
 لهفى لمسلم و الرماح تنوشه لا بالجزوع لها و لا المرتاع
 حتى إذا ظفرت به عصب الخنامن بعد معترك و طول نزاع
 جاءوا به نحو اللعين فغاظه بالقول من ثبت الجنان شجاع
 و إلى ابن سعد بالوصية مبطناً أفضى فأظهرها بلوم طباع
 و هوى من القصر المشوم مهللاً و مكبراً تجلو صدى الأسماع
 الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٨ لهفى لسيف من سيوف محمد عبث الفلول بحده القطاع

لهفى لمزج شرايه بنجيعة لهفى لمسقط نغره اللماع
 لهفى له فوق التراب مجدلاً دامى الجبين مهشم الأضلاع
 مولاي يا ابن عقيل يومك جاعل حبّ القلوب دريته الأوجاع
 جادت معالمك الدموع بريها و سقى الحميم بواطن الأبداع
 و سقى ابن عروة هانياً غدق الحيا فلقد أصاح إلى نداء الداعي
 يا سادة ما زلت مذ علق يدي بهم أحافظ و دهم و أراعى
 مولاكم الخلعى رافع قصه يشكو سموم عقارب و أفاعى
 وقفت للمترجم على قصائد كثيرة كلها فى العترة الطاهرة مدحاً و رثاءً لو تجمع لجات ديواناً فخماً و إليك فهرستها، توجد فى
 مجاميع مخطوطة بالنجف الأشرف و أخرى بالكاظمية المشرفة:

عدد القصائد / مطلع القصائد / عدد الأبيات

- ١- لم أبك عافى دمنه و طول و شمس ركب آذنت برحيل / ٢٧
- ٢- أضرمت نار قلبى المحزون صادحات الحمام فوق الغصون / ٥٦
- ٣- / طلاب العلى بالسهمري المقوم و ضرب الطلى مرمى إلى كل مغنم / ٥٠
- ٤- جعلت النوح فى عاشور دأبى فزاد أليم و جدى و اكتأبى / ٣٠
- ٥- يا عين بالدمع الغزير جودى على الطهر المزور / ٣١
- ٦- أرقى لابن النبي لا لبرق حاجر / ٣١
- ٧- عرج على أرض كربلاء و امزج الدمع بالدماء / ٢٣
- ٨- ذكرت المصارع فى كربلا فزاد بقلبي عظيم البلا / ٢٣
- ٩- ألاحظ ساكنة الخبا فتكتك أم مقل الطبا / ٤٤
- ١٠- فرط و جدى قد حلالى ما لعدالى و ما لى / ٥١

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٩، ١١- ليتته زار لما ما فاهتدى جفنى المناما / ٥٩

١٢- زاد همى و شجونى و جفا نومي جفونى / ٦٦

- ١٣- طال حزني و اكتئابى فجعلت النوح دابى / ٣٥
- ١٤- هاج لى نوح الحمام فرط و جدى و غرامى / ٢٩
- ١٥- ما ذا يريد النوى من قلبى العانى أما تناهت صباباتى و أشجانى / ٩٠
- ١٦- أوكفكف دمعى و هو لا يسأم الوكفاو أخفى غرامى و الصبابه لا تخفى / ٣٥
- ١٧- سلام الله ذى الحجب على الزوار فى رجب / ٣٧
- ١٨- قل و لا تخش فى المعاد أاثامالا سقى شاننى على غماما ٣٧
و يقول فيها: عدد القصائد / مطلع القصائد / عدد الأبيات /
و تناسى العهد المؤكّد فى خم و لم ترع للوصى ذماما
- ١٩- لم أطل فى عرصه الدمن وقفه الباكي على السكن / ٢٥
- ٢٠-
- يا زائراً حرم الوصى الطاهر العلم الإمام ٣٢
يبغى بزورته الرضاو الأمن فى يوم الزحام
- ٢١- لم أبك ربعا للأحبه قد خلاو عفى و غيره الجديد و أمحلا ٧٥
توجه هذه القصيدة فى بحار الأنوار للعلامة المجلسى «١» (١٠ / ٢٥٨)، و وقفنا للمترجم على قصائد فى رثاء الإمام السبط الشهيد
صلوات الله عليه فى مجموعه كبيره بالكاظميه المشرفه غير ما سبق، فهرستها: عدد القصائد / مطلع القصائد / عدد الأبيات
- ٢٢-
- يا عين لا لمرايع و خيام أودت بساكنها يد الأيام ٣٨
- ٢٣- يا عين لا لخلو الربيع و الدمن باكى الرزايا سوى الباكي على السكن ٤٤
-
- (١). بحار الأنوار: ٢٥٨ / ٤٥.
- الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٠
- ٢٤-
- سل جیره القاطنين ما فعلوا «١» و هل أقاموا بالحى أم رحلوا ٥٥
- ٢٥- العين عبرى و دمعه مسفوح و القلب من ألم الأسى مقروح ٣٢
- ٢٦- أعاد لى ذكر كربلا حزنى فسحّ دمعى كالعارض الهتن ٢٩
- ٢٧- ألا ما لجفنى بالسهاد موكل و قلبى لأعباء الهوى يتحمل ٣٩
- ٢٨- لم أبك ربعا دارس العرصات أضحت معارفه من النكرات ٣٦
- ٢٩- لم أبك من وقفه على الدمن و لا لخل نأى و لا سكن ٥١
- ٣٠- هاج حزنى و زاد حر لهيبى و شجانى ذكر القتيل الغريب ٣٩
- ٣١- جفون لا تمل من الهمول و جسم لا يفك من النحول ٤٨
- ٣٢- ما هاجنى ذكر مربع خصب و لا شجانى و جدى و لا طربى ٤٦
- ٣٣- ما لدمعى لم يطف حر غليلى للقتيل الظامى و أى قتيل ٥٨
- ٣٤- هاج حزنى و غليلى ذكر عطشان قتيل ٢٨

٣٥- هجرت مقلتي لذيد كراها المصاب الشهيد من آل طه ٥٢

و وجدت عند الشيخ العلامة السماوي قصائد للمترجم في رثاء الإمام السبط عليه السلام، مستهلها: عدد القصائد / مطلع القصائد / عدد الأبيات

٣٦-

عذرتك لو تجدى ملامه لوم على اللوم للمضنى الكئيب المقيم ٥٥

٣٧- لست ممن يبكي رسوماً محولاً ودياراً أعفى البلا وطلولاً ٥٣

٣٨- جعلت النوح إدماناً لما نال ابن مولانا ٣٠

٣٩- هو الحمى و بأنه لا نفرت غزلانه ٣٧

(١). توجد هذه القصيدة و القصيدة الثامنة و العشرون في الجزء الثالث من تحفة الأزهار للسيد ضامن ابن شدم. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣١

فمجموع أبيات ما وقفنا عليه من شعر المترجم: (١٦٥٦) بيتاً.

لفت نظر:

توجد في أعيان الشيعة «١» (٢٤٩ / ٢١) ترجمة تحت عنوان: الشيخ حسن الخليعي، ذكرت له خمسة أبيات من بائنة شاعرنا الخليعي التي أسلفناها برمتها مطلعها:

أى عذر لمهجة لا تذوب و حشاً لا يشب فيها لهيب

و سته و عشرون بيتاً من قصيدته الرائية في مدح أمير المؤمنين أولها:

سارت بأنوار علمك السبر و حدثت من جلالك السور

و قد مر أن القاضى ذكر منها في مجالسه للمترجم سته و ثلاثين بيتاً «٢»، و احتمال سيد الأعيان كون الشيخ حسن هذا ولد مترجمنا أو أن النسخة محرّفة. و الصواب أن الشعر المنقول هناك المنتزع منه العنوان المذكور كله للمترجم له، و الحسن محرّف كنيته أبى الحسن.

(١). أعيان الشيعة: ٥ / ٦٣.

(٢). مجالس المؤمنين: ٢ / ٥٥٦.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٣

٦٧- السريجي الأوالى

إشارة

(١)

المتوفى (٧٥٠) تقريباً

إن لم أفض في المغاني ماء أجفاني فما أفظ إذن قلبى و أجفانى

و كيف لا يَهْمَلُ الدَمْعَ الهَتُونَ فتى أمسى أسيرَ صباياتٍ و أحزانٍ
يا رَبَّةَ السجفِ هَلَّا كُنْتَ قاضيةً دُنْياً و أفلعتِ عن مَطْلٍ و لِيانٍ
لو كُنْتَ في عَصْرِ بَلْقَيْسٍ لما خَلَبْتَ بَلْقَيْسُ قَلْبَ ابنِ داوَدَ سَلِيمَانِ
يا قَلْبُ كَمِ بِالْحَسَانِ البِيضِ تَجْعَلُنِي مَسْتَهْتِراً و التُّهَى عن ذَاكَ يَنْهَانِي
و لى بوذُّ أميرِ النحلِ «حيدرَة» شغْلُ عن اللّهُ و الإطرابِ أَلهَانِي
هَاتِ الحَدِيثِ سَمِيرِي عن مَنَاقِبِهِ و دَعِ حَدِيثَ رَبِّي نَجِدَ و نَعْمَانِ
مُرْدَى الكَمَاهِ و فَتَاكَ العتَاةِ و هَطَالَ الهَبَاتِ و أَمْنُ الخَائِفِ الجَانِي
بَنِي بَصَارِمِهِ الإِسْلَامَ إِذْ هَدَمَ الأَصْنَامَ أَكْرَمَ بِهِ مَن هَادَمَ بَانَ
سَائِلَ بِهِ يَوْمَ أَحَدٍ و القَلِيبِ و فِي بَدْرِ و خَيْبَرِ يَا مَن فِيهِ يَلْحَانِي
و يَوْمَ صَفِينِ و الأَلْبَابِ طَائِشَةً و فِي حُنَيْنِ إِذَا التَّفَّ الفَرِيقَانِ
و يَوْمَ عَمْرٍ و بَنِ و دَّ حِينَ جَلَّلَهُ عَضْباً بِهِ قَرَبَتْ آجَالَ أَقْرَانِ
و فِي «الغديرِ» و قد أَبَدَى النَبِيُّ لَهُ مَنَاقِباً أَرْغَمَتْ ذَا البَغْضَةِ الشَّانِي
إِذْ قَالَ مَن كُنْتُ مَوْلَاهُ فَأَنْتَ لَهُ مَوْلَى بِهِ اللّهُ يَهْدِي كُلَّ حَيْرَانِ

- (١). نسبة إلى أوال، و هي جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين. معجم البلدان: ١/ ٢٧٤.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٤ أنزلت مني كما هارون أنزل من موسى و لم يك بعدى مرسل ثاني
و آية الشمس إذ رُدَّت مبادرةً غزاةً أقصرَ عنها كلُّ إنسانٍ
و إنَّ في قِصَّةِ الأَفْعَى و مَكْمِنِهِ في الخَفِّ هَدِيّاً لَدَى بَغْضِ و إِرْعَانِ
و قِصَّةِ الطَائِرِ المَشْوِيِّ بَيْنَهُ لِكُلِّ مَن حَادَ عَن عَمَدٍ و سَنَانِ
و اسأَلْ بِهِ يَوْمَ و افِي ظَهَرَ مَنبِرُهُ و النَّاسُ قَد فَرَعُوا مَن شَخِصَ ثَعْبَانِ
فَقَالَ خَلَوْا لَهُ نَهْجاً و لا تَجِدُوا بَأْساً بِتَمَكِينِهِ قِصْدِي و إِيَانِي
فَجَاءَ حَتَّى رَقِيَ أَعْوَادَ مَنبِرِهِ مَهْمَماً بِلِسَانِ الخَاضِعِ الجَانِي
مَن غَيْرُهُ بَطَنَ العِلْمِ الخَفِيِّ و مَن سِوَاهُ قَالَ اسأَلُونِي قَبْلَ فِقْدَانِي
و مَن وَقَتَ نَفْسُهُ نَفْسَ الرِّسُولِ و قَدِ و افِي الفَرَاشِ ذُوو كَفْرٍ و طُغْيَانِ
و مَن تَصَدَّقَ فِي حَالِ الرِّكُوعِ و لَمْ يَسْجُدْ كَمَا سَجَدَتْ قَوْمٌ لِأَوْثَانِ
مَن كَانَ فِي حَرَمِ الرِّحْمَنِ مَوْلِدُهُ و حَاطَهُ اللّهُ مَن بَاسٍ و عَدْوَانِ
مَن غَيْرِهِ خَاطَبَ الرِّحْمَنَ و اعْتَضَدَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ فِي سِرٍّ و إِعْلَانِ
مَن أُعْطِيَ الرِّيَاءَ الغَزَاءَ إِذْ رِبَدَتْ نَارُ الوَعْيِ فَتَحَامَاهَا الخَمِيسَانِ
مَن رُدَّتِ الكَفُّ إِذْ بَانَتْ بِدَعْوَتِهِ و العَيْنُ بَعْدَ ذَهَابِ المَنْظَرِ الفَانِي
مَن أَنْزَلَ الوَحْيَ فِي أَن لا يُسَدَّ لَهُ بَابٌ و قَد سُدَّ أَبْوَابٌ لِإِخْوَانِ
و مَن بِهِ بُلَّغَتْ مَن بَعْدَ أَوْبِيَّتِهِابْرَاءَةً لِأُولَى شَرِكِهِ و كَفْرَانِ
و مَن تَطَلَّمَ طِفْلاً و ارْتَقَى كَتِفِ ال- مختار خير ذوى شيب و شبان
و مَن يَقُولُ خَذِي يَا نَارَ ذَا و ذَرِي هَذَا و بِالكَأْسِ يَسْقَى كُلَّ ظَمَّانِ

من غسل المصطفى من سال في يده أجلّ نفسٍ نأت عن خيرِ جثمانٍ
و من تورّك متن الرّيح طائعةً تجرى بأمرِ ملكِ الخلقِ رحمانٍ
حتى أتى فتيّة الكهفِ الذين جرت على مراقدهم أعصارُ أزمانٍ
فاستيقظوا ثمّ قالوا بعد يقظتهم أنت الوصيّ على علمٍ وإيقانٍ
الغدِير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٣٥

ما يتبع الشعر

في هذه القصيدة إشارة إلى لمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقد بسطنا القول في جملة مهمة منها في الأجزاء السابقة، ونذكر هنا ما أشار إليه شاعرنا بقوله:
من كان في حرم الرحمن مولدُهُ وحاطه الله من باسٍ و عدوانٍ
يريد به قصية ولادته صلوات الله عليه في الكعبة المعظمة، وقد انشق جدار البيت لأمه فاطمة بنت أسد فدخلته ثم التامت الفتحة، فلم تزل في البيت العتيق حتى ولدت مشرف البيت بذلك الهبوط الميمون، وأكلت من ثمار الجنة، ولم ينفلق صدف الكعبة عن درّه الدرّي إلّا و أضاء الكون بنور محياه الأبلج، و فاح في الأجواء شذى عنصره الأقدس، و هذه حقيقة ناصعة أصفق على إثباتها الفريقان، و تضافرت بها الأحاديث، و طفحت بها الكتب، فلا نعبأ بجلبه رماة القول على عواهنه بعد نصّ جمع من أعلام الفريقين على تواتر حديث هذه الأثارة.

قال الحاكم في المستدرک «١» (٣/٤٨٣): و قد تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة.

و حكى الحافظ الكنجدى الشافعي في الكفاية «٢» من طريق ابن النجار عن الحاكم النيسابوري أنّه قال: وُلد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بمكة في بيت الله الحرام ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل، و لم يولد قبله و لا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه إكراماً له بذلك، و إجلالاً لمحلّه في التعظيم.

(١). المستدرک علی الصحیحین: ٣/ ٥٥٠ ح ٦٠٤٤.

(٢). كفاية الطالب: ص ٤٠٧.

الغدِير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٣٦

و تبعه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الشهير بشاه وليّ الله والد عبد العزيز الدهلوي مصنّف التحفة الاثني عشرية في الردّ على الشيعة، فقال في كتابه إزالة الخفاء «١»: تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّ في جوف الكعبة. فإنّه وُلد في يوم الجمعة ثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الكعبة، و لم يولد فيها أحد سواه قبله و لا بعده.

قال شهاب الدين السيد محمود الألوسي صاحب التفسير الكبير في: شرح الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العيية لعبد الباقي أفندي العمرى (ص ١٥) عند قول الناظم:

أنت العلّي الذي فوق العلي رُفعا بطن مكة عند البيت إذ وُضعا

و كون الأمير كرم الله وجهه وُلد في البيت أمر مشهور في الدنيا، و ذكر في كتب الفريقين السنة و الشيعة... إلى أن قال: و لم يشتهر وضع غيره كرم الله وجهه كما اشتهر وضعه بل لم تتفق الكلمة عليه، و ما أحرى بإمام الأئمة أن يكون وضعه فيما هو قبله للمؤمنين، و سبحان من يضع الأشياء في مواضعها و هو أحكم الحاكمين.

و قال في (ص ٧٥) عند قول العمري:

و أنت أنت الذى حطت له قدم في موضع يده الرحمن قد وضعا الغدير، العلامة الأميني ج ٦ ٣٦ ما يتبع الشعر ص : ٣٥
 قيل: أحب عليه الصلاة والسلام- يعنى عليا- أن يكافئ الكعبة حيث وُلد في بطنها بوضع الصنم عن ظهرها؛ فإنها- كما ورد في بعض الآثار- كانت تشتكى إلى الله تعالى عبادة الأصنام حولها و تقول: أى رب حتى متى تُعبد هذه الأصنام حولي؟ و الله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك. انتهى.

(١). إزالة الخفاء: ٢ / ٢٥١.

الغدير، العلامة الأميني ج ٦، ص: ٣٧

و إلى هذا المعنى أشار العلامة السيد رضا الهندي «١» بقوله:

لما دعاك الله قدماً لأن تولد في البيت فليته

شكرته بين قريش بأن طهرت من أصنامهم بيته

و يجدها القارئ من المتسالم عليه من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في غير واحد من مصادر القوم منها «٢»:

١- مروج الذهب (٢ / ٢) / تأليف أبي الحسن المسعودي الهذلي.

٢- تذكرة خواص الأمة (ص ٧) / تأليف سبط ابن الجوزي الحنفي.

٣- الفصول المهمة (ص ١٤) / تأليف ابن الصباغ المالكي.

٤- السيرة النبوية (١ / ١٥٠) / تأليف نور الدين علي الحلبي الشافعي.

٥- شرح الشفا (١ / ١٥١) / تأليف الشيخ علي القاري الحنفي.

٦- مطالب السؤول (ص ١١) / تأليف أبي سالم محمد بن طلحة الشافعي.

٧- محاضرة الأوائل (ص ١٢٠) / تأليف الشيخ علاء الدين السكتواري.

٨- مفتاح النجا في مناقب آل العبا / تأليف ميرزا محمد البدخشي.

٩- المناقب / تأليف الأمير محمد صالح الترمذي.

١٠- مدارج النبوة / تأليف الشيخ عبد الحق الدهلوي.

١١- نزهة المجالس (٢ / ٢٠٤) / تأليف عبد الرحمن الصفوري الشافعي.

(١). ديوان السيد رضا الهندي: ص ٢٥.

(٢). مروج الذهب: ٢ / ٣٦٦، تذكرة الخواص: ص ١٠، الفصول المهمة: ص ٢٩، السيرة الحلبية: ١ / ١٣٩، مفتاح النجا في مناقب آل

العبا: ص ١٨ باب ٣ فصل ١، مدارج النبوة: ٢ / ٣٠٨، نور الأبصار: ص ١٥٦.

الغدير، العلامة الأميني ج ٦، ص: ٣٨

١٢- آيينه تصوف (طبع سنة ١٣١١) / تأليف شاه محمد حسن الجشتي.

١٣- روائح المصطفى (ص ١٠) / تأليف صدر الدين أحمد البردواني.

١٤- كتاب الحسين (١ / ١٦) / تأليف السيد علي جلال الدين.

١٥- نور الأبصار (ص ٧٦) / تأليف السيد محمد مؤمن الشبلنجي.

١٦- كفاية الطالب (ص ٣٧) / تأليف الشيخ حبيب الله الشنقيطي.

و أما اعلام الشيعة، فقد ذكرت منهم هذه الأثارة أمة كبيرة منها:

- ١- الحسن بن محمد بن الحسن القمي، في تاريخ قم الذي ألفه وقدمه إلى صاحب بن عباد سنة (٣٧٨)، و ترجمه إلى الفارسية الشيخ الحسن بن علي بن الحسن القمي سنة (٨٦٥)، راجع (ص ١٩١) من الترجمة.
- ٢- الشريف الرضي: المتوفى (٤٠٦) المترجم في (١٨١ / ٤ - ٢٢١)، ذكرها في خصائص الأئمة «١» و قال: لم نعلم مولوداً في الكعبة غيره.
- ٣- شيخ الأمة معلّم البشر أبو عبد الله المفيد: المتوفى (٤١٣)، في «٢» المقنعة، و مسار الشيعة (ص ٥١) طبع مصر، و الإرشاد (ص ٣) و قال: لم يولد قبله و لا بعده مولود في بيت الله سواه، إكراماً من الله جلّ اسمه بذلك، و إجلالاً لمحلّه في التعظيم.
- ٤- الشريف المرتضى: المتوفى (٤٣٦) مرّت ترجمته في (٢٦٤ / ٤ - ٢٩٩)، ذكرها في شرح القصيدة البائية للحميري (ص ٥١) طبع مصر و قال: لا نظير له في هذه الفضيلة.
- ٥- نجم الدين الشريف أبو الحسن علي بن أبي الغنائم محمد المعروف بابن

(١). خصائص الأئمة: ص ٣٩، خصائص أمير المؤمنين: ص ٤.

(٢). مصنفات الشيخ المفيد- المقنعة: مج ١٤ / ٤٦١، مسار الشيعة: مج ٧ / ٥٩، الإرشاد: مج ١١ / ج ١ / ٥.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٩.

الصوفي، ذكرها في كتابه المجدي «١» المخطوط.

٦- الشيخ أبو الفتح الكراچكي: المتوفى (٤٤٩)، في كنز الفوائد «٢» (ص ١١٥).

٧- الشيخ حسين بن عبد الوهاب معاصر الشريف المرتضى، في عيون المعجزات «٣».

٨- شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي: المتوفى (٤٦٠)، في «٤» التهذيب (ج ٢) و مصباح المتهجد (ص ٥٦٠)، و الأمالي (ص ٨٠-٨٢).

٩- أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي: المتوفى (٥٤٨) صاحب مجمع البيان، في إعلام الوری «٥» (ص ٩٣) و قال: لم يولد قط في بيت الله تعالى مولود سواه لا قبله و لا بعده.

١٠- ابن شهر آشوب السروي: المتوفى (٥٨٨)، في المناقب «٦» (١ / ٣٥٩ و ٢ / ٥٠).

١١- ابن البطريق شمس الدين أبو الحسين يحيى بن الحسن الحلبي: المتوفى (٦٠٠)، في كتابه العمدة «٧» و قال: لم يولد قبله و لا بعده مولود في بيت الله سواه.

١٢- رضی الدين علي بن طاووس: المتوفى (٦٦٤)، في كتابه الإقبال «٨» (ص ١٤١).

(١). المجدي في أنساب الطالبين: ص ١١.

(٢). كنز الفوائد: ١ / ٢٥٥.

(٣). عيون المعجزات: ص ٢٩.

(٤). التهذيب: ٦ / ١٩، مصباح المتهجد: ص ٧٤١، أمالي الطوسي: ص ٧٠٦ ح ١٥١١.

(٥). إعلام الوری: ص ١٥٩.

(٦). مناقب آل أبي طالب: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ و ٣ / ٣٠٩.

(٧). العمدة: ص ٢٤.

- (٨). الإقبال: ص ٦٥٥.
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٠.
- ١٣- عماد الدین الحسن الطبری الآملی صاحب الکامل المؤلف سنه (٦٧٥)، فی کتابه تحفه الأبرار فی الفصل الثامن من الباب الرابع.
- ١٤- بهاء الدین الإرزبلی: المتوفی (٦٩٢) مرّت ترجمته فی (٥/ ٤٤٥)، فی کتابه کشف الغمّة «١» (ص ١٩) و قال: لم یولد فی البیت أحد سواه قبله و لا بعده، و هی فضیلة خصّه الله بها إجلالاً له، و إعلاءً لرتبته، و إظهاراً لتکرمته.
- ١٥- أبو علی ابن الفثال النیسابوری المترجم فی کتابنا شهداء الفضیلة (ص ٣٧) ذکرها فی روضة الواعظین «٢» (ص ٦٧).
- ١٦- هندوشاه بن عبد الله الصاحبی النخجوانی، فی تجارب السلف (ص ٣٧).
- ١٧- العلامة الحسن بن یوسف الحلّی: المتوفی (٧٢٦)، فی کتابیه «٣»: کشف الحقّ، و کشف الیقین (ص ٥) و نصّ علی أنه لم یولد أحد سواه فیها لا قبله و لا بعده.
- ١٨- جمال الدین بن عنبة: المتوفی (٨٢٨)، فی عمدة الطالب «٤» (ص ٤١).
- ١٩- الشیخ علی بن یونس العاملی البیاضی: المتوفی (٨٧٧)، فی الصراط المستقیم «٥».
- ٢٠- السید محمد بن أحمد بن عمید الدین علی الحسینی، فی المشجّر الکشاف لأصول السادة الأشراف (ص ٢٣٠) طبع مصر.
- ٢١- الشیخ تقی الدین الکفعمی الآتی ترجمته فی هذا الجزء إن شاء الله، فی المصباح (ص ٥١٢).

- (١). کشف الغمّة: ١ / ٦١.
- (٢). روضة الواعظین: ص ٧٦.
- (٣). نهج الحق و کشف الصدق: ص ٢٣٣، کشف الیقین فی فضائل أمير المؤمنین: ص ١٧.
- (٤). عمدة الطالب: ص ٥٨.
- (٥). الصراط المستقیم: ١ / ٣٣١.
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤١.
- ٢٢- أحمد بن محمد بن عبد الغفار الغفاری القزوينی، فی تاریخ نگارستان «١» المؤلف سنه (٩٤٩) (ص ١٠) طبع سنه (١٢٤٥).
- ٢٣- القاضي نور الله المرعشی المستشهد (١٠١٩) المترجم فی کتابنا شهداء الفضیلة (ص ١٧١)، فی کتابه إحقاق الحق «٢».
- ٢٤- الشیخ عبد النبى الجزائری: المتوفی (١٠٢١)، فی حاوی الأقوال.
- ٢٥- الشیخ محمد ابن الشیخ علی اللاهیجی، فی محبوب القلوب «٣».
- ٢٦- المولى المحسن الكاشانی: المتوفی (١٠٩١)، فی کتابه تقویم المحسنین «٤».
- ٢٧- الشیخ نظام الدین محمد بن الحسن التفرشی الساجی تلمیذ شیخنا البهائی، فی تألیفه تکملة الجامع العباسی لشیخه المذكور.
- ٢٨- الشیخ أبو الحسن الشریف: المتوفی (١١٠٠)، فی کتابه الضخم الفخم القیم ضیاء العالمین و قال: كانت مشهورة فی الصدر الأول.
- ٢٩- السید هاشم التوبلی البحرانی صاحب التالیف القیمة: المتوفی (١١٠٧)، فی غایة المرام «٥»، و قال: بلغت حدّ التواتر، معلومة فی کتب العامة و الخاصة.
- ٣٠- العلامة المجلسی: المتوفی (١١١٠، ١١١١)، فی جلاء العیون «٦» (ص ٨٠) فقال ما معناه: مشهور بین المحدثین و المؤرّخین من الخاصة و العامة.

- (٢). إحقاق الحق: ٥/ ٥٦.
- (٣). محبوب القلوب: ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨.
- (٤). تقويم المحسنين: ص ١٧.
- (٥). غاية المرام: ١٣/ ١.
- (٦). جلاء العيون: ص ٧٩.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢
- ٣١- السيد نعمه الله الجزائري: المتوفى (١١١٢)، في الأنوار النعمانية «١».
- ٣٢- السيد علي خان الشيرازي (١١١٨ - ١١٢٠)، في الحدائق النديّة في شرح الفوائد الصمدية «٢».
- ٣٣- السيد محمد الطباطبائي جدّ آية الله بحر العلوم الفارغ عن بعض تأليفه سنة (١١٢٦)، في رسالته الموضوعه لتواريخ مواليد الأئمة ووفياتهم.
- ٣٤- السيد عباس بن علي بن نور الدين الموسوي الحسيني المكي: المتوفى (١١٧٩)، في كتابه نزهة الجليس «٣» (١/ ٦٨).
- ٣٥- أبو علي الحائري: المتوفى (١٢١٥)، في رجاله الدائر منتهى المقال «٤» (ص ٤٦).
- ٣٦- السيد محسن الأعرجي: المتوفى (١٢٢٧)، في عمدة الرجال.
- ٣٧- الشيخ خضر بن شمال العفكاوي النجفي: المتوفى (١٢٥٥)، في مزاره المسمى بأبواب الجنان و بشائر الرضوان «٥».
- ٣٨- السيد حيدر الحسن الحسيني الكاظمي: المتوفى (١٢٦٥)، في عمدة الزائر (ص ٥٤).
- ٣٩- السيد مهدي القزويني: المتوفى (١٣٠٠)، في فلك النجاة (ص ٣٢٦).
- ٤٠- المولى السيد محمود بن محمد علي بن محمد باقر، في تحفة السلاطين (ج ٢)

- (١). الأنوار النعمانية: ١/ ٣٧٠.
- (٢). الحدائق النديّة في شرح الفوائد الصمدية: ص ٦.
- (٣). نزهة الجليس: ١/ ١٠٣.
- (٤). منتهى المقال: ص ٦٦.
- (٥). أبواب الجنان و بشائر الرضوان: ص ٤٢.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٣
- فقال ما معناه: مشهور كالشمس في رائعة النهار.
- ٤١- المولى السلطان محمد بن تاج الدين حسن، في تحفة المجالس (ص ٨٨) طبع سنة (١٢٧٤).
- ٤٢- السيد ميرزا حسن الزنوزي - نزيل خوي - في كتابه الضخم بحر العلوم.
- ٤٣- الحاج المولى شريف الشرواني من تلمذة السيد العظيم صاحب الرياض، في كتابه الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب.
- ٤٤- المولى علي أصغر البروجردي، في عقائد الشيعة «١» (ص ٣١) طبع سنة (١٢٦٣).
- ٤٥- الحاج ميرزا حبيب الخوئي، في كتابه الكبير شرح نهج البلاغة «٢» (١/ ٧١).
- ٤٦- أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني الأعرجي، في مناهل الضرب «٣» في أنساب العرب.
- ٤٧- الحاج الشيخ عباس القمي: المتوفى (١٣٥٩)، في سفينة البحار «٤» (٢/ ٢٢٩).
- ٤٨- السيد محسن الأمين الحسيني العاملي، في أعيان الشيعة «٥» (٣/ ٣).

٤٩- الشيخ جعفر النقدي، في كتابه نزهة المحييين في فضائل أمير المؤمنين «٤» عليه السلام (ص ٢-٨).

- (١). عقائد الشيعة: ص ٤١.
 - (٢). منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ١/ ٢١٦.
 - (٣). الضرب: العسل الغليظ.
 - (٤). سفينة البحار: ٦/ ٣٧٥-٣٧٦.
 - (٥). أعيان الشيعة: ١/ ٣٢٣.
 - (٦). نزهة المحييين في فضائل أمير المؤمنين: ص ٢-٣.
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٤
- ٥٠- شيخنا الأوردبادي، أُلّف في الموضوع كتاباً فخمًا، وقد أغرق نزاعاً في التحقيق و لم يبق في القوس منزعاً، وإليك فهرست عناوينه:

- ١- حديث المولد الشريف و تواتره.
 - ٢- حديث الولادة الشريفه مشهور بين الأمة.
 - ٣- نبأ الولادة و المحدثون.
 - ٤- حديث الولادة و النساءون.
 - ٥- حديث الولادة و المؤرخون.
 - ٦- حديث الولادة و الشعراء.
 - ٧- حديث الولادة و الإجماع عليه.
- أُلّف القاضي أبو البختری كتاباً في مولد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي «١» و شيخ الطائفة «٢»، و رواه أبو محمد العلوي الحسن بن محمد، عن حجر بن محمد السامي، عن رجاء بن سهل الصنعاني، عن أبي البختری كما في تاريخ الخطيب البغدادي (٧/ ٤١٩).

و ذكر النجاشي في فهرسته «٣» (ص ٢٧٩) كتاب مولد أمير المؤمنين لشيخنا ابن بابويه الصدوق. و قد نظم هذه الأثارة كثيرون من أعلام الشيعة الفطاحل و شعرائها الأفاضل نظراء:

١- السيد الحميري: المتوفى (١٧٣)، و قد مرّت ترجمته في (٢/ ٢٣١-٢٧٨) قال:

- (١). رجال النجاشي: ص ٤٣٠ رقم ١١٥٥.
 - (٢). الفهرست: ص ١٧٣ رقم ٧٥٧.
 - (٣). رجال النجاشي: ص ٣٩٢ رقم ١٠٤٩.
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٥ ولدته في حرم الإله و أمنه البيت حيث فناؤه و المسجد بيضاء طاهرة الثياب كريمة طابت و طاب وليدها و المولد في ليلة غابت نحوس نجومها و بدت مع القمر المنير الأشعد ما لُفّ في خرق القوابل مثله إلا ابن آمنه النبي محمد
- ٢- محمد بن منصور السرخسي، ذكرها في أبيات توجد في مناقب ابن شهر آشوب «١» (١/ ٣٦٠).

٣- خواجه معين الدين الجشتي الأجميري: المتوفى (٦٣٢).

٤- المولى الرومي العارف الشهير: المتوفى (٦٧٢).

٥- المولى محمد بن عبد الله الكاتبى النيسابورى: المتوفى (٨٨٩)، المترجم فى مجالس المؤمنين «٢».

٦- المولى أهلى الشيرازى: المتوفى (٩٤٢).

٧- ميرزا محمد على التبريزى المتخلص فى شعره بصائب، من شعراء عهد السلطان سليمان المتوفى (٩٧٤)، له قصيدة يمدح بها الكعبة

المشرفة و يذكر مزاياها، و عدّ منها ولادة أمير المؤمنين بها، توجد فى كتاب الخزانة العامرة (ص ٢٩١).

٨- السيد محمد باقر بن محمد الحسينى الأسترآبادى الشهير بداماد: المتوفى (١٠٤١).

٩- المولى محمد مسيح المعروف بمسيحا الفسوى الشيرازى: المتوفى (١١٢٧)،

(١). مناقب آل أبى طالب: ٢ / ٢٠٠.

(٢). مجالس المؤمنين: ٢ / ٦٦١.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٦.

الآتى شعره و ترجمته فى شعراء القرن الثانى عشر.

١٠- السيد نصر الله المدرّس الحائرى الشهيد سنة (١١٦٠)، أحد شعراء الغدير، يأتى فى شعراء القرن الثانى عشر.

١١- المولى رضا الرشتى المتخلص فى شعره بالمحزون فى مثنوى له.

١٢- ميرزا نصر الله المتخلص بالشهاب.

١٣- الشريف محمد بن فلاح الكاظمى أحد شعراء الغدير، يأتى شعره و ترجمته فى محلّهما، ذكرها فى قصيدته الكزاريّة.

١٤- الشيخ محمد رضا النحوى: المتوفى (١٢٢٦) أحد شعراء الغدير، تأتى ترجمته فى محلّها.

١٥- الشيخ حسين نجف: المتوفى (١٢٥٢)، أحد شعراء الغدير، يأتى شعره و ترجمته فى شعراء القرن الثالث عشر، قال فى قصيدته

الكبيرة:

جعلَ اللهُ بيتهُ لعلِّي مولداً يا له علماً لا يُضاهى

لم يشاركه فى الولادة فيه سيّد الرسل لا ولا أنبياءها

علمَ اللهُ شوقها لعلِّي علمه بالذى به من هواها

إذ تمّنت لقاءه و تمنى فأراها حبيبه و رآها

ما ادعى مُدّع لذلك كلّامن ترى فى الورى يروم ادعاها

فاكتست مكنةً بذاك افتخاراً وكذا المشعران بعد ميناها

بل به الأرض قد علت إذ حوته فعدت أرضها مطاف سماها

أ و ما تنظر الكواكب ليلاً نهاراً تطوف حول حماها

و إلى الحشر فى الطواف عليه و بذاك الطواف دام بقاها

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٧.

١٦- ميرزا عباس الدامغانى المتخلص بنشاط الهزارجربى: المتوفى (١٢٦٢).

١٧- السيد محمد تقى القزوينى: المتوفى (١٢٧٠)، أحد شعراء الغدير، تأتى ترجمته فى شعراء القرن الثالث عشر.

١٨- الشيخ حسين بن على الفتونى الهمدانى العاملى الحائرى من شعراء الغدير، يأتى ذكره فى القرن الثالث عشر.

١٩- الحاج محمد خان المولود سنة (١٢٤٦) المتخلص بدشتي في ديوانه المطبوع.

٢٠- الحاج ميرزا إسماعيل الشيرازي: المتوفى (١٣٠٥)، أحد شعراء الغدير من حجج الطائفة، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر له قصيدة موشحة في المولود المقدس، ألا وهي:

رغد العيش فزده رغدا بسلافٍ منه تشفى سقمي
 طرب الصب على وصل الحبيب و هني العيش على بعد الرقيب
 وفني من أكوس الراح النصيب و ائتنى توماً بها لا مفردا
 فالهنا كل الهنا في التوام
 آتنى الصهباء ناراً ذائبه كللتها قبسات لاهبه
 و اسقنيها و الندامي قاطبه فلعمري إنها رى الصدى

لفؤاد بالتصابى مضرم
 ما أخيلي الراح من كف الملاح هي روح هي روح هي راح
 فأدرها في غدو و رواح كذكاء تتجلى صرخدا
 رصعتها حيب كالأنجم
 حبذا آناء أنس أقبلت أدركت نفسي بها ما أملت
 الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٨: وضعت أم العلى ما حملت طاب أصلاً و تعالى محتدا
 مالكا ثقل ولاء الأمم

آنست نفسي من الكعبه نور مثل ما آنس موسى نار طور
 يوم غشى الملاء الأعلى سروزقرع السمع نداء كندا
 شاطئ الوادى طوى من حرم

ولدت شمس الضحى بدر التمام فانجلت عنا دياجير الظلام
 ناد يا بشراكم هذا غلام وجهه فلقه بدر يهتدى
 بسنا أنواره في الظلم

هذه فاطمة بنت أسد أقبلت تحمل لاهوت الأبد
 فاسجدوا ذلاً له في من سجدفله الأملاك خرت سجددا
 إذ تجلى نوره في آدم

كشفت الستر عن الحق المبين و تجلى وجه رب العالمين
 و بدا مصباح مشكاة اليقين و بدت مشرقه شمس الهدى
 فانجلى ليل الضلال المظلم

نسخ التأييد من نفى ترى فأرانا وجهه رب الورى
 ليت موسى كان فينا فيرى ما تمناه بطور مجهدا
 فانثنى عنه بكفى معدم

هل درت أم العلى ما وضعت أم درت ثدى الهدى ما أرصعت
 أم درت كف النهى ما رفعت أم درى رب الحجي ما ولدا

جَلَّ معناه فَلَمَّا يُعَلِّمُ
 سَيِّدُ فاقَ عُلاَّ كُلَّ الأَنامِ كانَ إِذْ لا كائِنٌ و هو إمامٌ
 شَرَفَ اللهُ بهِ البَيتَ الحَرامَ حينَ أَضحى لُغلاه مولدا
 فوطا تَرَبَّتُهُ بالقدم
 الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٩، إن يكن يُجَعَلُ لِلَّهِ البَنونُ و تعالي اللهُ عَمَّا يَصِفونُ
 فوليدُ البَيتِ أَحرى أن يكونَ لولِيِّ البَيتِ حَقًّا ولدا
 لا عُزيرَ لا و لا ابنُ مريمَ
 هو بعدَ المصطفى خَيْرُ الورى من ذرى العرشِ إلى تحتِ الثرى
 قد كست علياؤه أمَّ القرى غُرَّةً تحمى حماها أبدا
 حيث لا يدنوه من لم يُحرمَ
 سبق الكونَ جميعاً في الوجودِ و طوى عالمَ غيبٍ و شهودَ
 كُلِّ ما في الكونِ من يمانه جوذاً إِذْ هو الكائنُ لِلَّهِ يدا
 و يدُ اللهُ مَدْرُ الأَنعمِ
 سَيِّدُ حازت بهِ الفضلَ مَضْرِبُ فِخارٍ فِسمَا كُلِّ البَشْرِ
 وجُهِهُ في فلكِ العِليا قَمَرِ فِبهِ لا بالنجومِ يُهْتدى
 نحو مغناه لَيْثِلِ المَغْنَمِ
 هو بدرٌ و ذراريه بدورِ عَقْمَتٍ عن مِثلِهِمُ أمُّ الدهورِ
 كعبَةُ الوَفادِ في كُلِّ الشهورِ فاز من نحو فناها وفدا
 بمطافٍ منه أو مُسْتَلَمِ
 ورثوا العِلياءَ قَدَمًا من قُصَيٍّ و نزارٍ ثَمَّ فِهرٍ و لَوَيٍّ
 لا يبارى حَيْثُهم قَطُّ بحَيٍّ و هُمُ أَزكى البرايا محتدا
 و إليهم كُلُّ فِخرٍ يَنتمى
 أَيُّها المَرَجى لِقاهُ في المِماثِ كُلُّ مَوْتٍ فيهِ لِقياك حِياهُ
 لِيَتِمَّ عَجَلُ بى ما هو آتٍ عَلَنى ألقى حِياتى في الردى فائزاً منه بأوفى النعمِ
 ٢١- ميرزا أبو القاسم الحسينى الشيرازى.

٢٢- سراج الدين محمد بن الحسن القرشى التميمى العدوى الأموى المعروف

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٠.

بفدا حسين الهندي، نظم مكرمه الولادة الشريفة في قصيدته العلوية الكبيرة المطبوعة البالغة (١٤١١) بيتاً المسماة بالنفحة القدسيه (ص ٤٨، ١٧٨).

٢٣- ميرزا محمد تقى الشهير بحجة الإسلام: المتوفى (١٣١٢)، في ديوانه المطبوع (ص ١٩٦، ٢٠٠).

٢٤- الشاعر المفلح محمد اليزدى المتخلص في شعره بجيخون: المتوفى حدود (١٣١٨)، في ديوانه المطبوع.

٢٥- السيد مصطفى بن الحسين الكاشانى النجفى دفين الكاظمية: المتوفى (١٣٣٦) أحد شعراء الغدير، يأتي شعره و ترجمته في شعراء القرن الرابع عشر.

- ٢٦- الحاج ميرزا حبيب الخراساني المترجم في كتابنا شهداء الفضيلة (ص ٢٨٢).
- ٢٧- الشيخ علي الملقب بالشيخ الرئيس الخراساني: المتوفى حدود (١٣٢٠)، في منظومته المسماة بتنبية الخاطر في أحوال المسافر (ص ٤).
- ٢٨- الشيخ محمود عباس العاملي: المتوفى (١٣٥٣) أحد شعراء الغدير، يأتي.
- ٢٩- السيد حسن آل بحر العلوم: المتوفى (١٣٥٥) من شعراء الغدير، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر.
- ٣٠- الحاج الشيخ محمد الحسين الأصبهاني: المتوفى (١٣٦١) أحد شعراء الغدير الآتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر.
- ٣١- السيد مير علي أبو طيبخ النجفي: المتوفى (١٣٦١) أحد شعراء الغدير، يأتي شعره و ترجمته.
- ٣٢- السيد رضا الهندي النجفي: المتوفى (١٣٦٢) من شعراء الغدير، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر.
- الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥١
- ٣٣- السيد المحسن الأمين العاملي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.
- ٣٤- الشيخ محمد صالح المازندراني أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.
- ٣٥- الشيخ ميرزا محمد علي الأوربادي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره، نظمها في غير واحدة من قصائده، و مما قال فيها قوله يمدح به أمير المؤمنين عليه السلام:
- سبق الكرامَ فيها همُّ لم يلحقوا في حلبة العلياءِ شأو كميته (١)
 إذ خصه المولى بفضلٍ باهر فيه يميز حيثه من ميته
 لم يتخذ ولداً و ما إن يتخذ إلأ و كان ولادته في بيته
 في البيت مولده يحقق أنه دون الأنام ذباله في زيتته
 خمسه النطاسي المحنك ميرزا محمد الخليلي صاحب معجم أدباء الأطباء.
- ٣٦- الشيخ محمد السماوي النجفي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.
- ٣٧- الشيخ محمد علي يعقوب النجفي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.
- ٣٨- الشيخ جعفر النقدي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.
- ٣٩- ميرزا محمد الخليلي النجفي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.
- ٤٠- السيد علي النقي اللكهنوي الهندي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره، له موشحة في الميلاد الشريف يهتئ بها سيدنا الحجّة السيد ميرزا علي آغا الشيرازي و هي:
- من بدا فازدهر البيت الحرام و زهت منه ليالي رجب
 طرب الكون لبشرٍ وهنا إذ بدا الفخر بنور و سنا
 و أتى الوحي ينادي معلنا قد أتاكم حجّة الله الإمام
 و أبو الغر الهداة النجب

(١). الكميته: لون بين السواد و الحمرة يكون في الخيل و الإبل و غيرهما.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥٢، خصه الرحمن بالفضل الصراخ و مزايا أشرقت غزا وضاح
 و سما منزله هام الصراخ فغدا مولده خير مقام
 طأطأت فيه رءوس الشهب

إِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلوَرَى طَرًا فَأُضْحُوا خُضْعًا
 وَعَلَى الْحَاضِرِ وَ الْبَادِي مَعَاجِزُهُ أَصْبَحَ فَرَضًا وَ لَزَامَ
 طَاعَةَ تَتَبِعَ أَقْصَى الْقُرْبِ
 وَ هُوَ الْقَبْلَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَ مَلَأُذُ يُرْتَجَى فِيهِ النِّجَاةُ
 وَ قَدْ اسْتَخْلَصَهُ اللَّهُ حَمَاةً فَلَنَنْ يَأْتِ إِلَيْهِ مُسْتَهَامٌ فِي مَلَمٍّ دَاعِيًا يَسْتَجِبُ
 تَلَكُمُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ أُمَّتِ الْبَيْتِ بِكَرْبٍ وَ كَمْدُ
 وَ دَعَتْ خَالِقَهَا الْبَارِي الصَّمْدَ بِحُشَا فِيهِ مِنَ الْوَجْدِ الضَّرَامِ
 قَدْ عَلَتْهُ قَبَسَاتُ اللَّهَبِ
 نَادَتْ اللَّهُمَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَاضِي الْحَاجَاتِ لِلْمُسْتَصْرَحِينَ
 كَاشِفَ الْكَرْبِ مُجِيبَ السَّائِلِينَ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ دُونَ الْأَنَامِ
 أَبْتَغِي عِنْدَكَ كَشْفَ الْكُرْبِ
 بَيْنَمَا كَانَتْ تَنَاجِي رَبَّهَا وَ إِلَى الرَّحْمَنِ تَشْكُو كَرِبَهَا
 وَ إِذَا بِالْبَشْرِ غَشَى قَلْبَهَا مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ إِذْ لَاحَ ابْتِسَامُ
 عَنْ سَنَا تُغْرِ لَهْ ذِي شَنْبِ
 فَتَقَّ الزُّهْرُ أُمَ انشَقَّ الْقَمْرُ أُمَ عَمُودُ الصَّبْحِ بِاللَّيْلِ انْفَجَزُ
 أُمَ أَضَاءَ الْبَرْقِ فَالْكُونُ ازْدَهْرَامُ بَدَا فِي الْأَفْقِ خَرَقُ وَ التَّامُ
 فَعْدَا بَرَهَانَ مَعْرَاجِ النَّبِيِّ
 الْغَدِيرِ، الْعَلَامَةُ الْأَمِينِي، ج٦، ص٥٣: أُمَ أَشَارَ الْبَيْتَ بِالْكَفِّ ادْخَلِي وَ اطْمِئْنِي بِالْإِلَهِ الْمَفْضَلِ
 فَهِنَا يَوْلُدُ ذُو الْعَلِيَا «عَلَى» مِنْ بِهِ يَحْطَى حَطِيمِي وَ الْمَقَامُ
 وَ يَنَالُ الرِّكْنَ أَعْلَى الرِّتْبِ
 دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَارْتَدَّ الْجِدَارُ مِثْلَمَا كَانَ وَ لَمْ يَكْشِفْ سِتَارُ
 إِذْ تَجَلَّى النُّورُ وَ انْجَابَ السَّرَازُ عَنْ سَنَا بَدْرٍ بِهِ يَجْلُو الظَّلَامُ
 وَ الْوَرَى يَنْجُو بِهِ مِنْ عَطْبِ
 وَوُلْدِ الطَّاهِرِ ذَاكَ ابْنُ جَلَالٍ مِنْ سَمَا الْعَرْشِ جَلَالًا وَ عُلَا
 فَهِيَ الْأَمْلَاكُ تَعْنُو ذُلَالًا وَ بِهِ قَدْ بَشَّرَ الرِّسْلُ الْعِظَامُ
 قَوْمَهُمْ فِيمَا خَلَا مِنْ حَقْبِ
 عَرَفَ اللَّهُ وَ لَا أَرْضُ وَ لَا رَفَعَتْ سَبْعُ طَبَاقِ ظِلَالَا
 فَلَذَا خَرَّ سَجُودًا وَ تَلَكَمَّا جَاءَ إِلَى الرِّسْلِ الْكِرَامِ
 قَبْلَهُ مِنْ صَحْفٍ أَوْ كَتَبِ
 إِنْ يَكُ الْبَيْتُ مَطَافًا لِلْأَنَامِ فَعَلِيٌّ قَدْ رَقِيَ أَعْلَى سَنَا
 إِذْ بِهِ يَطُوفُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ سَعَى الرِّكْنَ إِلَيْهِ لِاسْتِلَامِ
 فَعْدَا يَزْهَوُ بِهِ مِنْ طَرِبِ
 لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ مَوْلُودٌ سِوَاهُ إِذْ تَعَالَى عَنْ مِثْلِ فِي عِلَاةِ

أوتى العلم بتعليم الإله فغذاه درّه قبل الفطام

يرتوى منه بأهني مشرب

صغر الكون على سؤدده و انتمى الوحي إلى محتده

بشر الشيعة في مولده و اقصدوا العلامة الحبر الإمام

منبع العلم مناط الأدب

القصيدة

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٤

و له قصيدة أخرى ميلادية باري بها قصيدة إيليا أبي ماضي الإلحادية المقفأة ب (لست أدري) و هي:

طرب الكون من البشر و قد عمّ السرور و غدا القمرى يشدو في ابتسام للزهور

و تهانت ساجعات في ذرى الأيك الطيور لم ذا البشر؟ و ما هذا التهانى؟

لست أدري تلعب الريح و فيها الدوخ قامت راقصات

و بها الأوراق تزهو بالأكف الصافقات

ضارباً سجع هزار الغصن أوتار الحياة مم هذى الدوح أضحت راقصات؟

لست أدري قد كسى وجه الثرى من سندس و شئ الربيع

فتهادى مائساً في حلل الخصب المريع

و غدا يختال بالأرياش و الشأن البديع قائلاً هل أحد يوجد مثلى؟

لست أدري و النسيم الغض قد تهمس في سمع الأفاق

فترى باسمه الثغر نشاطاً و ارتياح

و هزيز الغصن يبدى شان زهو و مراخ ما الذى قالت فردت بابتسام؟

لست أدري الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٥ طبق الأرض لهيباً نار محمراً الشقيق فغدا البلبل مرتاع الحشا خوف الحريق

صارخاً هل لنجاتي عن لظاها من طريق؟ هذه النار أتنى كيف أطفى؟

لست أدري أشرق طلعه نور عمّت الكون ضياء

لا أرى بدرأ على الأفق و لم أبصر ذكاء

و تفحصت فلم أدرك هناك الكهرباء فبما ذا ضاء هذا الكون نوراً؟

لست أدري كان هذا الروض قبل اليوم رهناً للذبول

ساحبات فوقها الأرواح قدماً للذبول

تعصف النكباء فيها دون أنفاس البليل كيف عاد اليوم يزهو في شذاه؟

لست أدري قمت أستكشف عنه سائلاً هذا و ذاك

فرأيت الكل مثلى في اضطراب و ارتباك

و إذا الآراء طرأ في اصطدام و اصطكاك و أخيراً عمها العجز فقالت

لست أدري الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٦ و إذا تبهنى عاطفة الحب الدفين و تظننت و ظن الألعى عين اليقين

أنه ميلاد مولانا أمير المؤمنين فدع الجاهل و القول بأنى

لست أدري لم يكن في كعبه الرحمن مولوداً سواه

إذ تعالی فی البرایا عن مثیل فی علاه
 و تولی ذکره فی محکم الذکر الإله أ يقول العرُّ فيه بعد هذا؟
 لست أدري أقبلت فاطمةً حاملهً خيرَ جنينٍ
 جاء مخلوقاً بنورِ القدسِ لا الماءِ المهينِ
 و تردى منظر اللآهوت بين العالمين كيف قد أودعَ في جنبٍ و صدرٍ؟
 لست أدري أقبلت تدعو و قد جاء بها داءُ المخاضِ
 نحو جذعِ النخلِ من الطافِ ذى اللطفِ المفاضِ
 فدعت خالقها البارى بأحشاءٍ مراضٍ كيف ضجّت؟ كيف عجت؟ كيف ناحت؟
 لست أدري الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٧ لست أدري غير أن البيت قد ردّ الجواب بابتسامٍ فى جدارِ البيت أضحى منه بابٌ
 دخلت فانجابَ فيه البشرُ عن محض اللبابِ إنما أدري بهذا غير هذا
 لست أدري كيف أدري و هو سرٌّ فيه قد حار العقولُ
 حادثٌ فى اليوم لكن لم يزل أصل الأصولُ
 مظهرٌ لله لكن لا اتحاذٌ لا حلولُ غاية الإدراك أن أدري بأنى
 لست أدري وُلد الطهرُ على من تسامى فى علاه
 فاهتدى فيه فريقٌ و فريقٌ فيه تاه
 ضلّ أقوامٌ فظنوا أنه حقاً إله أم جنون العشق هذا لا يجازى؟
 لست أدري و نظمها الشاعر المفلق الأستاذ المسيحى بولس سلامة فى أول ملحمة العربية عيد الغدير «١» فقال فى (ص ٥٦):
 سمع الليل فى الظلام المديدهمسةً مثل أنه المفؤودِ
 من خفى الآلامِ و الكبتِ فيها و من البشرِ و الرجاءِ السعيدِ
 حزةً لرها المخاضِ فلاذت بستارِ البيتِ العتيقِ الوطيدِ

(١). عيد الغدير: ص ٤٨.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٨ كعبه الله فى الشدائدِ تُرجى فهى جسرُ العبيد للمعبودِ
 لا نساءً و لا قوابل حفت بانبئه المجدِ و العلى و الجودِ
 يذر الفقراً أشرفَ الناسِ فرداً و الغنى الخليجَ غيرَ فريدِ
 أينما سار و اكبته جباةً و ظهورٌ مخلوقهً للسجودِ

صبرت فاطمٌ على الضيم حتى لهث الليل لهتهً المكدودِ
 و إذا نجمه من الأفق خفت تطعن الليل بالشعاع الحديدِ
 و تدانت من الحطيم و قرّت و تدلت تدلى العنقودِ
 تسكب الضوء فى الأثير دقيفاً على الأرضِ وابلٌ من سعودِ
 و استفاق الحمامُ يسجعُ سجعاً فتهشُّ الأركانُ للتغريدِ
 بسم المسجد الحرامِ حوراً و تنادت حجاره للنشيدِ

كان فجران ذلك اليوم فجر لنهار و آخر للوليد
 هالت الأم صرخة جال فيها بعض شيء من مهمات الأسود
 دعت الشبل حيدرأ و تمننت و أكتبت على الرجاء المديد
 أسداً سمّت ابنها كأبيها لبدء الجد أهديت للحفيد
 بل علينا ندعوه قال أبوه فاستفز السماء للتأكيد
 ذلك اسم تناقلته الفياقي و رواه الجلمود للجلمود
 يهرم الدهر و هو كالصبح باق كل يوم يأتي بفجر جديد

الشاعر

السيد عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن أبي نصر الحسيني السريجي الأوالي. ترجمه العلامة السماوي في الطليعة من شعراء الشيعة
 قال: كان فاضلاً أديباً جامعاً، و شاعراً ظريفاً بارعاً، توفي في البصرة سنة (٧٥٠) تقريباً.
 الغدير، العلامة الأميني، ج٤، ص٥٩:

٤٨- صفى الدين الحلبي

إشارة

المولود (٤٧٧)

المتوفى (٧٥٢)

خمدت لفضل ولادك النيران و انشق من فرح بك الإيوان
 و تزلزل النادى و أوجس خيفة من هول رؤياه أنوشروان
 فتأول الرؤيا سطيح «١» و بشرت بظهورك الرهبان و الكهان
 و عليك أرميا و شعيا أثناو هما و حزيل لفضلك دانوا «٢»
 بفضائل شهدت بهن الصحف و ال- تورا و الإنجيل و الفرقان
 فوضعت لله المهيمن ساجداً و استبشرت بظهورك الأكوان
 متكماً لم تنقطع لك سرّة شرفاً و لم يطلق عليك ختان «٣»
 فرأت قصور الشام آمنه و قد وضعتك لا تخفى لها أركان «٤»

(١). توجد قصة الرؤيا و تأويل سطيح إياها في كتب السير النبوية و دلائلها و معاجم التاريخ، و سطيح هو ربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدى بن مازن غسان. (المؤلف)

(٢). أرميا بن حلقيا من سبط لاوى بن يعقوب من أنبياء بنى إسرائيل، شعيا بن أمصيا ممن بشر بالنبى الأعظم من أنبياء بنى إسرائيل، حزيل بن بوذى ابن العجوز، الذى دعا الله فأحيا الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا. (المؤلف)

(٣). أشار إلى ما أخرجه الحفاظ: البيهقي [في دلائل النبوة: ١/ ١١٤]، و الحاكم [في المستدرک ٢/ ٦٥٧]، فى تعقيبه على ح [٤١٧٧]، و ابن عساكر [فى تاريخ مدينة دمشق: ٣/ ٨٠]، و فى مختصر تاريخ دمشق: ٢/ ٣٢] و غيرهم؛ من أنه صلى الله عليه و آله و سلم ولد

مختوناً مسروراً. (المؤلف)

(٤). يوجد حديث رؤية آمنه أم النبي الأعظم قصور الشام حين وضعته صلى الله عليه وآله وسلم في تاريخ ابن كثير: ٢/ ٢٦٤ [٢/ ٣٢٣]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص٦٠: وأنت حلیمه و هي تنظر في ابنها «١» سراً تحارز لوصفه الأذهان
و غدا ابن ذى يزن ببعثك مؤمناً «٢» سراً ليشهد جدك الديان
شرح الإله الصدر منك لأربع «٣» فرأى الملائك حولك الأخوان
و حيت في خمس بظل غمامة لك في الهواجر جرؤها صيوان
و مررت في سبع بدير فانحنى منه الجدار و أسلم المطران
و كذاك في خمس و عشرين انثنى نسطور منك و قلبه ملائ
حتى كملت الأربعين و أشرق شمس النبوة و انجلى التبيان
فرمت رجوم الثيرات رجمها و تساقطت من خوفك الأوثان
و الأرض فاحت بالسلام عليك و الأشجار و الأحجار و الكنبان
و أتت مفاتيح الكنوز بأسرها فنهاك عنها الزهد و العرفان
و نظرت خلفك كالأمام بخاتم أضحى لديه الشك و هو عيان
و غدت لك الأرض البسيطة مسجداً فالكل منها للصلاة مكان
و نصرت بالرعب الشديد على العدى و لك الملائك في الوغى أعوان
و سعى إليك فتى «٤» سلام مسلماً طوعاً و جاء مسلماً سلمان
و غدت تكلّمك الأباغر و الطباو الضب و الثعبان و السرحان
و الجذع حن إلى علاك مسلماً و بطن كفك سيح الصوان «٥»

(١). حلیمه بنت أبى ذؤيب السعديّة مرضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام عندها نحواً من أربع سنين. إمتاع الأسماع: ص ٢٧ [ص ٦]. (المؤلف)

(٢). سيف بن ذى يزن الحميرى؛ له بشاره بالنبي الأعظم، أخرج حديثها الحافظ أبو بكر الخرائطى فى كتابه هواتف الجان، و حكى عنه جمع من الحفاظ و المؤرخين فى تأليفهم. (المؤلف)

(٣). فى هذا البيت و ما يليه من الآيات إشارة إلى قضايا من دلائل النبوة، توجد جمعاء فى كتب الدلائل و السيرة النبوية و معاجم التاريخ. (المؤلف)

(٤). هو عبد الله بن سلام، يوجد حديث إسلامه فى سيرة ابن هشام: ٢/ ١٣٨ [٢/ ١٦٣]. (المؤلف)

(٥). الصوان جمع الصوانة: حجر شديد يقده به. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص٦١: و هوى إليك العذق ثم رددته فى نخله تزهى به و تزان
و الدوحتان و قد دعوت فأقبلا حتى تلاقى منهما الأغصان
و شكا إليك الجيش من ظمأ به فتفجرت بالماء منك بنان
و رددت عين قتادة من بعد ما ذهب فلم ينظر بها إنسان
و حكى ذراع الشاة مودع سمه حتى كأن العضو منه لسان

و عرجت في ظهر البراقِ مجاوز السبع الطباقِ كما يشا الرحمنُ
و البدرُ شقَّ و أشرقت شمسُ الضحى بعد الغروب و ما بها نقصانُ
و فضيلةُ شهد الأنامُ بحقها لا يستطيعُ جحودها الإنسانُ
في الأرض ظلُّ الله كنتَ و لم يلخ في الشمسِ ظلكَ إن حواك مكانُ
نُسختْ بمظهرِك المظاهرُ بعد ما نسختْ بملءِ دينك الأديانُ
و على نبوتك المعظمِ قدرها قامَ الدليلُ و أوضح البرهانُ
و بك استغاثَ الأنبياءُ جميعهم عند الشدائدِ ربهم ليعانوا
أخذ الإلهُ لك العهدَ عليهم من قبل ما سمحتْ بك الأزمانُ
و بك استغاثَ الله آدمُ عندما نسب الخلافُ إليه و العصيانُ
و بك التجا نوحُ و قد ماجت به دُسرُ السفينةِ إذ طغى الطوفانُ
و بك اغتدى أيوبُ يسألُ ربَّه كشفَ البلاءِ فزالَتِ الأحزانُ
و بك الخليلُ دعا الإلهَ فلم يخف نمرودَ إذ شبت له النيرانُ
و بك اغتدى في السجنِ يوسفُ سائلًا ربَّ العباد و قلبه حيرانُ
و بك الكليمُ غداةَ خاطبَ ربَّه سألَ القبولَ فعمه الإحسانُ
و بك المسيحُ دعا فأحيا ربُّه ميتاً و قد بليت به الأكفانُ
و بك استبانَ الحقُّ بعد خفائه حتى أطاعك إنشها و الجانُ
و لو أنتى وقيت و صفك حقه فنى الكلامُ و ضاقت الأوزانُ
فعليك من ربِّ السلام سلامُهُ و الفضلُ و البركاتُ و الرضوانُ
الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٦٢: و على صراطِ الحقِّ آلِكَ كَلِمَاهِبِ النَّسِيمِ و مالتِ الأغصانُ
و على ابنِ عمِّك وارثِ العلمِ الذي ذلَّتْ لسطوةِ بأسِهِ الشجعانُ
و أخيك في يومِ الغديرِ و قد بدانورُ الهدى و تأختِ الأقرانُ
و على صحابيتك الذين تتبعوا طرقَ الهدى فهدهم الرحمنُ
و شروا بسعيهم الجنانُ و قد دروا أنَّ النفوسَ لبيعها أثمانُ
يا خاتمِ الرسلِ الكرامِ و فاتحِ النعمِ الجسامِ و من له الإحسانُ
أشكو إليك ذنوبَ نفسِ هفوها طبعَ عليه ركبُ الإنسانُ
فاشفعْ لعبدٍ شأنه عسيانُهُ إنَّ العبيدَ يشينها العصيانُ
فلك الشفاعةُ في محبِّكم إذ أنصبَ الصراطُ و عُلقَ الميزانُ
فلقد تعرَّضَ للإجازة طامعاً في أن يكون جزاءه الغفرانُ «١»
و له قوله «٢»:

توالِ عليًا و أبناءه تفرز في المعادِ و أهواله

إمامٌ له عقد يومِ الغدير بنصِّ النبيِّ و أقواله

له في التشهدِ بعد الصلاة مقامٌ يخبر عن حاله

فهل بعد ذكرِ إلهِ السماو ذكرِ النبيِّ سوى آله

الشاعر

صفى الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم بن أحمد بن نصر بن عبد العزيز بن سرايا بن باقى بن عبد الله بن العريض الحلبي الطائي النسبى من بنى سنيس بطن من طى.

(١). توجد في ديوانه: ص ٤٧ و في طبعه: ص ٥٢ [ديوان صفى الدين الحلبي: ص ٧٩] يمدح بها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله و سلم. (المؤلف)

(٢). توجد في ديوانه: ص ٥٢ و في طبعه أخرى: ص ٥٨ [ص ٩٠]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص ٦٣

كان في الطراز الأول من شعراء لغة الضاد، فاق شعره بجزالة اللفظ، و رقمة المعنى، و أشف بحسن الأسلوب و الانسجام، و قد تفنن بمحاولة المحسنات اللفظية مع المحافظة على المزاي المعنوية، فجاء مقدماً في فنون الشعر، إماماً من أئمة الأدب كما أنه كان معدوداً من علماء الشيعة المشاركين في الفنون.

في مجالس المؤمنين (١) (ص ٤٧١) عن بعض تآليف صاحب القاموس مجد الدين الفيروزآبادي الشافعي أنه قال: اجتمعت سنة (٧٤٧) بالأديب الشاعر صفى الدين بمدينة بغداد فرأيت شيخاً كبيراً و له قدرة تامّة على النظم و النثر، و خبرة بعلوم العربية و الشعر، فقرضه أرق من سحر النسيم، و أورق من المحيا الوسيم، و كان شيعياً قحاً، و من رأى صورته لا يظن أنه ينظم ذلك الشعر الذى هو كالدّر في الأصداف.

و قال ابن حجر في الدرر الكامنة (٢/ ٣٦٩): تعانى الأدب فمهر في فنون الشعر كلها، و تعلّم المعانى و البيان و صوّف فيهما، و تعانى التجارة فكان يرحل إلى الشام و مصر و ماردين و غيرها في التجارة ثم يرجع إلى بلاده، و فى غضون ذلك يمدح الملوك و الأعيان، و انقطع مدّة إلى ملوك ماردين و له فى مدائحهم الغرر، و امتدح الناصر محمد بن قلاوون و المؤيد إسماعيل بحمارة. و كان يُتهم بالرفض و فى شعره ما يشعر به، و كان مع ذلك يتنصّل بلسان قائله و هو فى أشعاره موجود و إن كان فيها ما يناقض ذلك، و أول ما دخل القاهرة سنة بضع و عشرين، فمدح علاء الدين بن الأثير فأقبل عليه و أوصله إلى السلطان، و اجتمع بابين سيّد الناس و أبى حيان و فضلاء ذلك العصر، فاعترفوا بفضائله، و كان الصدر شمس الدين عبد اللطيف ... يعتقد أنه ما نظم الشعر أحد مثله مطلقاً، و ديوان شعره مشهور يشتمل على فنون كثيرة، و بديعته مشهورة و كذا شرحها، و ذكر فيه أنه استمدّ من مائة و أربعين كتاباً.

قال الأميني: و ممّن اجتمع المترجم به الصفدى سنة (٧٣١) يروى عن المترجم

(١). مجالس المؤمنين: ٥٧٦ / ٢.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص ٦٤

في الوافي بالوفيات (١)، و أخذ العلم عن شيخنا المحقق نجم الدين الحلبي، و أخذ عنه الشريف النسابة تاج الدين بن معية. قولنا: و أخذ العلم عن شيخنا المحقق... إلخ، أخذناه من أمل الآمل، و تبعه فى ذلك جلّ من ترجم شاعرنا صفى الدين نظراء صاحب الروضات، و أعيان الشيعة (٢)، و شيخا القمى (٣)؛ و هذا لا يصحّ جدّاً لأنّ شيخنا المحقق نجم الدين توفى سنة (٦٧٦)، و صفى الدين الحلبي ولد (٦٧٧) بعد وفاة الشيخ بسنة، و صفى الدين الذى تلمذ لشيخنا المحقق هو صفى الدين محمد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى، و هو الذى كان من مشايخ السيّد تاج الدين بن معية كما فى معاجم التراجم.

بالغ فى الثناء عليه الكتبي فى فوات الوفيات (١/ ٢٧٩) و ذكر كثيراً من شعره، و ترجمه القاضى التستري فى مجالس المؤمنين (ص

(٤٧٠)، و شيخنا الحرّ العاملي في أمل الآمل، و ابن أبي شبانة في تميم الأمل، و السيد اليماني في نسمة السحر، و الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٣٥٨)، و فريد وجدى في دائرة المعارف (٥/ ٥٢٥)، و صاحب رياض العلماء، و السيد الزنوزي في رياض الجنة، و السيد صاحب الروضات (ص ٤٤٢)، و الزركلي في الأعلام (٢/ ٥٢٥)، و مؤلف تاريخ آداب اللغة العربية (٣/ ١٢٨) «٤».

و كلّ من هؤلاء وصفه بما هو أهله من جمل المدح و عقود الإطراء و نسائج الحمد، و أفرد العلامة الشيخ محمد علي الشهير بالشيخ علي الحزین المتوفى ببنارس الهند سنة (١١٨١) تأليفاً في أخباره و نوادر شعره.

(١). الوافي بالوفيات: ١٨ / ٤٨٢.

(٢). أعيان الشيعة: ٨ / ٢٢.

(٣). سفينة البحار: ٥ / ١٢٨.

(٤). فوات الوفيات: ٢ / ٣٣٥، رقم ٢٨٦، مجالس المؤمنين: ٢ / ٥٧٥، أمل الآمل: ٢ / ١٤٩ رقم ٤٤٣، رياض العلماء: ٣ / ١٣٧: روضات الجنّات: ٥ / ٨٠ رقم ٤٤٤، الأعلام: ٤ / ١٧، مؤلفات جرجي زيدان الكاملة- تاريخ آداب اللغة العربية-: مج ١٤ / ٤١٢. الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٦٥.

آثاره و مآثره:

١- منظومة في علم العروض، ذكرها له صاحب رياض العلماء.

٢- العاطل الحالي، رسالة في الزجل و الموالي.

٣- الخدمة الجليلة، رسالة في وصف الصيد بالبندق.

٤- درر النحور في مدائح الملك المنصور، و هي القصائد الأرتقيات تحوي (٢٩) قصيدة مرتبة على حروف المعجم، و أول أبياتها كآخرها من الحروف، و كل قصيدة منها (٢٩) بيتاً.

٥- ديوان شعره: قال الكتبي في الفوات «١»: إنه دون شعره في ثلاث مجلّدات و كلّه جيد. و المطبوع مجلّد واحد و لعله بعض شعره أو ديوانه الصغير الذي ذكره له بعض المتأخرين من المؤلّفين بعد ذكر ديوان كبير له.

٦- رسالة الدار عن محاورات الفار.

٧- الرسالة المهملة، كتبها إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٣٢).

٨- الرسالة الثومية، أنشأها بماردين سنة (٧٠٠).

٩- الكافية، هي بديعته الشهيرة الحاوية لمائة و واحد و خمسين نوعاً من محاسن البديع في (١٤٥) بيتاً في بحر البسيط، يمدح بها النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم طبعت في ديوانه، مستهلّها:

إن جئت سلماً فسل عن جيرة العلم و أقر السلام على عرب بذي سلم

(١). فوات الوفيات: ٢ / ٣٥٠ رقم ٢٨٦.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٦٦.

شرحها ابن زاكور أبو عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى (١١٢٠).

١٠- شرح الكافية المذكورة، طبع في مصر سنة (١٣١٦)، و في غير واحد من المعاجم: إن له فضل السبق في نظم البديعية على من نظمها، غير أننا نقول: إن المترجم و إن أبدع في نظم بديعته إلّا أنّ السابق إليها هو أمين الدين علي بن عثمان بن علي بن سليمان

- الإربلي الشاعر الصوفي المتوفى (٦٧٠)، المترجم في الوافي بالوفيات «١»، و له فضل السبق كما ذكره السيد علي خان في أنوار البديع «٢» و ذكر قصيدته، و البقية ممن نظم محاسن البديع ببديعية تبع في ذلك لهذين الشاعرين منهم:
- ١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الهواري المالكي: المتوفى (٧٨٠)، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في هذا الجزء. له البديعية الشهيرة ببديعية العميان، يمدح بها النبي الأعظم، أولها:
- بطيئة انزل و يمم سيد الأمم عاصر المترجم و شرح ببديعته زميله الشاعر أبو جعفر أحمد بن يوسف البصير الألبيري المعروف بالأعمى الطليطلي المتوفى (٧٧٩).
- ٢- الشيخ عز الدين علي بن الحسين بن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الخير الموصلي: المتوفى (٧٨٩). له ببديعية، مطلعها:
- براعة تستهل الدمع في العلم عبارة عن نداء المفرد العلم
و له شرحها الموسوم: التوصل بالبديع إلى التوصل بالشفيع.

- (١). الوافي بالوفيات: ٢١ / ٣٠٠ رقم ٢٠١.
- (٢). أنوار البديع: ٣١ / ١.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٦٧.
- ٣- الشيخ وجيه الدين اليميني: المتوفى سنة (٨٠٠). له ببديعية كما في علم الأدب (١ / ٢٤٤).
- ٤- شرف الدين عيسى بن حجاج السعدي المصري الحنبلي المعروف بعويس العالية «١»: المتوفى (٨٠٧). له ببديعية في مدح النبي الأعظم كما في شذرات الذهب «٢» (٧ / ٧١)، مطلعها:
- سل ما حوى القلب في سلمى من العبر فكما خطر أمسى على خطر
- ٥- السيد جمال الدين عبد الهادي بن إبراهيم الحسيني الصنعائي اليماني الزيدي: المتوفى (٨٨٢) كما في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون (١ / ١٧٣)، مطلعها:
- سرى طيف ليلي فابتهجت به وجدا ٦- الأديب شعبان بن محمد القرشي المصري: المتوفى (٨٢٨). له ببديعية ذكرها له صاحب كشف الظنون «٣» (١ / ١٩١).
- ٧- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليميني: المتوفى (٨٣٧). له ببديعية و شرحها كما في كشف الظنون (١ / ١٩١)، و بغية الوعاة (ص ١٩٣)، و شذرات الذهب «٤» (٧ / ٢٢١).
- ٨- تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي المعروف بابن حجة: المتوفى (٨٣٧). له ببديعية يمدح بها النبي الأعظم سماها بالتقديم، تشتمل على (١٣٦)

(١). سمي به لأنه كان عاليه في لعب الشطرنج. (المؤلف)

(٢). شذرات الذهب: ١٠٩ / ٩ حوادث سنة ٨٠٧ هـ.

(٣). كشف الظنون: ١ / ٢٣٤.

(٤). كشف الظنون، بغية الوعاة: ١ / ٤٤٤ رقم ٩٠٩، شذرات الذهب: ٣٢٢ / ٩ حوادث سنة ٨٣٧ هـ.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٦٨.

نوعاً في (١٤١) بيتاً و شرحها شرحاً يُسمى بخزانة الأدب، طبع في (٥٧١) صفحة، مطلعها:

لى في ابتداء مدحك يا عرب ذى سلم براعة تستهل الدمع في العلم

٩- ابن الخراط زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحموي الشافعي: المتوفى (٨٤٠). له بديعية و شرحها، إيضاح المكنون (١/١٧٣).

١٠- الشيخ محمد المقرئ ابن الشيخ خليل الحلبي: المتوفى (٨٤٩). له بديعية، أولها:

عجبي عراقى فُعج بى نحو ذى سلم واجنح لسكانها بالسلم والسلم

١١- الشيخ بدر الدين الحسن بن مخزون الطحان. له بديعية ذكرها له شيخنا الكفعمي في كتابه فرج الكرب، وقال: إنها مخمسة لبديعية الشيخ صفى الدين المترجم.

١٢- الشيخ إبراهيم الكفعمي الحارثي، أحد شعراء الغدير الآتى ذكره في هذا الجزء. له بديعية و شرحها المعرب عن تطلعه في فنون الأدب، مستهلها:

إن جئت سلمى فسل من فى خيامهم ١٣- جلال الدين أبو بكر السيوطي: المولود (٨٤٩) و المتوفى (٩١١). له بديعية موسومة بنظم البديع فى مدح خير الشفيح، و له شرحها، أولها:

من العقيق و من تذكاري ذى سلم براءة العين فى استهلالها بدم

١٤- الباعونية عائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر بن خليفة الدمشقية الشافعية: المتوفى (٩٢٢) «١». لها بديعية، أولها:

(١). الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور: ص ٢٩٣. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٦٩ فى حسن مطلع أقمار بنى سلم أصبحت فى زمرة العشاق كالعلم و شرحتها و أسمتها بالفتح المبين فى مدح الأمين، طبعت بهامش خزانه الأدب لابن حجة.

١٥- الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الحميدى: المتوفى (١٠٠٥)، أحد شعراء الغدير يأتى ذكره فى شعراء القرن الحادى عشر. له بديعية تسمى بتمليح البديع بمدح الشفيح، أولها:

رد ربيع أسما و أسمى ما يرام رمو حى حيا حواها معدن الكرم

عدد أنواعها (١٦٨)، و عدد أبياتها (١٤٠)، و تاريخ نظمها (٩٩٢)، أشار إلى كل ذلك بقوله:

جا نوعه مصلح أبياته من أرخته ناظماً للحاسب الفهم

توجد فى ديوانه الدر المنظم فى مدح النبى الأعظم، المطبوع فى مصر سنة (١٣٢٢) فى (١٤٩) صفحة.

١٦- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحموى المكي الحنفى نزيل مصر: المتوفى (١٠١٧). له بديعية كما فى الإيضاح (١/١٧٣).

١٧- السيد على خان صاحب سلافة العصر: المتوفى (١٠١٨ - ١٠٢٠)، أحد شعراء الغدير يأتى ذكره. له بديعية فى (١٤٨) بيتاً و له شرحها الدائر السائر الموسوم بأنوار الربيع، مطلعها:

حسن ابتدائى بذكرى جيرة الحرم له براءة شوق يستهل دمي

١٨- الشيخ عبد القادر بن محمد الطبرى المكي الشافعي: المتوفى (١٠٣٢). له بديعية ذكرها له الشوكاني فى البدر الطالع (١/٣٧١)، مستهلها:

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٧٠ حسن ابتداء مديحى حى ذى سلم أبدى براءة الاستهلال فى العلم

أسمائها: على الحجة بتأخير أبى بكر بن حجة، و له شرحها.

١٩- الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: المتوفى (١٠٤١). له بديعية، مطلعها:

شارفت ذرعاً فذر عن مائها الشبم و جزت نملى فتم لا خوف فى الحرم «١»

٢٠- الشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد القادر المعروف بحكيم زاده. له بديعته نظمها سنة (١٠٥٩)، مستهلها:

حسن ابتدائي بذكر البان و العلم حلا لمطلع أقمار بذي سلم

و له بديعته أخرى موسومة باللمعة المحمدية في مدح خير البرية، أولها:

إن رمت صنعا فُضن عن مدح غيرهم يا قلب سراً و جهراً جوهر الكلم

و له شرحها الكبير المخطوط في (٣٣٨) صحيفة يوجد عند العلامة السيد جعفر بحر العلوم في النجف الأشرف.

٢١- الشيخ أبو الوفاء العرضي الحلبي. له بديعته يمدح بها النبي الأعظم ذكرها له الشيخ قاسم بن البكرهجي في شرح بديعته، أولها:

براعتي في ابتدا مدحي بذي سلم قد استهلّت لدمع فاض كالعلم

٢٢- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الحنفي النابلسي الدمشقي: المولود سنة (١٠٥٠) و المتوفى (١١٤٣). له بديعته يمدح

بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أولها:

يا منزل الركب بين البان و العلم من سفح كاظمه حيت بالديم

(١). نملی: اسم ماء قرب المدينة. معجم البلدان: ٥ / ٣٠٥.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٧١

و أرخها بقوله و هو آخر القصيدة:

و قلت للرب لَمَا الفكر أرخها يا رب قد تمّ مدحي سيد الأمم

و له شرحها الموسوم بنفحات الأزهار على نسفات الأسحار في مدح النبي المختار، طبع في (٣٤٨) صحيفة، و له بديعته أخرى طبعت

بها شرح المذكور، أولها:

يا حسن مطلع من أهوى بذي سلم براعة الشوق في استهلالها ألمي

٢٣- الشيخ قاسم بن محمد البكرهجي الحلبي الحنفي: المتوفى (١١٦٩). له بديعته في مدح النبي الأمين صلى الله عليه و آله و سلم،

أولها:

من حسن مطلع أهل البان و العلم براعتي مستهلّ دمعها بدم

و له شرحها المطبوع الموسوم بحلية البديع في مدح النبي الشفيق، فرغ منه سنة (١١٤٨).

٢٤- السيد حسين بن مير رشيد الرضوي الهندي: المتوفى (١١٥٦). له بديعته يمدح بها النبي و آله عليه و عليهم السلام، توجد في

ديوانه المخطوط في (١٤٣) بيتاً، مطلعها:

حيا الحيا عهد أحباب بذي سلم و ملعب الحى بين البان و العلم

٢٥- الشيخ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الحلبي: المتوفى (١١٩٤). له بديعته و شرحها كما في الإيضاح (١/ ١٧٤).

٢٦- الخوري يوسف بن أرسانيوس بن إبراهيم المسيحي الفاخوري: المولود سنة (١٢١٨) و المتوفى (١٣٠١). له بديعته يمدح بها

النبي المسيح عليه السلام تشتمل على مائة و ثمانين نوعاً مع التزام تسمية النوع، أولها:

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٧٢ براعة المدح في نجم ضياه سمي تهدي بمطلعها من عن سناه عمي

و آخرها:

و اختتم ختامى بأن أحظى بمطلعك ال- باهى بخدر السنا يا مرشد الأمم

طبعت بتمامها في علم الأدب (١/ ٢٤٥).

٢٧- الشيخ عبد القادر الحسيني الأزهرى الطرابلسي. له بديعته تسمى بترجمان الضمير في مدح الهادي البشير، نظمها سنة (١٣٠٨)

طبعت في جريدة بيروت.

٢٨- الشيخ محمد بن عبد الله الضرير الأزهرى: المتوفى (١٣١٣). له بديعته مسماة بالغرر في أسانيد الأئمة الأربعة عشر، مطبوعة ذكرها له صاحب معجم المطبوعات «١».

٢٩- الشيخ أحمد بن صالح بن ناصر البحراني: المولود (١٢٥٤) و المتوفى (١٣١٥). له بديعته يمدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام توجد في ديوانه المطبوع الموسوم بالمراثي الأحمدية و له شرحها، مطلعها:

بديع مدح عليّ مذ علا قلمي براعة تستهلّ الفيض من كلمي

٣٠- الشيخ محمد بن حمزة التستري الحلّي الشهير بابن الملاء: المتوفى (١٣٢٢) من شعراء الغدير يأتي ذكره. له بديعته يمدح بها النبي الأعظم صلوات الله عليه و آله، تمتاز عن البديعات بأنواع من البديع.

٣١- المولى داود ابن الحاج قاضي الخراساني المعروف بملا باشي: المتوفى حدود (١٣٢٥) المترجم في مطلع الشمس. له بديعته شرحها ولده ميرزا فضل الله

(١). معجم المطبوعات العربية: ١٦١٧/٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٧٣

المتوفى أواخر سنة (١٣٤٣) أسماه بأزهار الربيع.

٣٢- الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المولود سنة (١٢٦٨) و المتوفى سنة (١٣٣٨)، و له شرحها المطبوع بسوريا، أولها:

بديع حسن بدور نحو ذى سلم قد راقني ذكره في مطلع الكلم

٣٣- الشيخ محمد صالح بن ميرزا فضل الله المازندراني الحائري المولود سنة (١٢٩٧)، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر. له بديعته و له شرحها، مطلعها:

من حسن مطلع سلمى مستهلّ دمي لله من دم ذى سلم بذي سلم

٣٤- الشيخ عبد الله محمد «١» بن أبي بكر أحد شعراء العامة. له بديعته يمدح بها النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم عدد أبياتها مائة و تسعة و ثلاثون بيتاً، أولها:

يا عامل العملات الكوم في الأكم بالعيس بالعيس عرج نحو ذى سلم

و آخر أبياتها:

صلى عليه إله العرش ما لمعت بيض الكواعب في سود من الظلم

ذكرها برمتها سيدنا العلامة السيد أحمد العطار في كتابه الراق في الجزء الثاني.

٣٥- الواردى المقرئ. له بديعته في مدح سيد البشر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذكرها السيد أحمد العطار طاب ثراه في الجزء الثاني من كتابه الراق، عدد أبياتها (١٤٥) أولها:

إن زرت سلمى فسل ما حلّ بالعلم و حيّ سلعا و سل عن حيّ ذى سلم

(١). كذا. و لعله في الأصل: أبو عبد الله أو عبد الله بن محمد.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٧٤

و يقول في آخرها:

و آله و هم الآل الهداء و من بهل أتى قد أتى تنكيت مدحهم
 آل الرسول و أعلام الأصول و آمال الوصول و أهل الحلم و الكرم
 مُطَهَّرُونَ زَكَاةً فَرَعًا و أصلهم السامى «علئى» سما من نور جدّهم
 جادوا و جالوا و طالوا فى الفخار فهم سحب و قضب و شهب فى علائهم
 هم صدور مقامات العلى فلذاتطأت و غدت مأوى نعالهم
 هم الرجال رجال الله فضلهم لم يُحصَ إن يُحصَ يوماً فضل غيرهم
 خير الورى سادة الدنيا و خيرهم طه النبئ و كل فى ذرى النعم
 باعوا بنصرهم الدين النفيس نفوسهم و كم بذلوها بذل زادهم
 خضر مرابعهم حمز صوارمهم بيض و جوههم غر ذوو شمم
 كفوا العتاة كما كفوا العناء عطا بالنبل و النيل فى كز و فى كرم
 صالوا و كم و خزوا بالسمر يوم و غنى صدرأ و نهداً و كم أكبوه فى الصدم
 منزهون عن الأرجاس أنفسهم من مثلها نقلت فى أنفس الرحم
 و الصحب صحب رسول الله ما القم السامى بأحسن مرأى من وقارهم
 لا عيب فيهم بوصف غير أنهم قد أرخصوا بالتقى غالى نفوسهم
 يا أبهج الخلق فى خلق و فى خلق و فى فخار و فى حُكم و فى حُكم
 و من إذا طال ذنبى فامتدحت له نجوت فالمدح ذخرى فالولا عصمى
 كن شافعى مالكى يا أحمد بغدو انقذ حنيف هوى من زلة القدم
 هذا مديحى بالتقصير معترفأفاقبله منى و دع من لام بالندم
 فى الحديث اندماج من يقل بكم بيتاً فيبت علاه جنة النعم
 فامن على بفضل فى قبولكم من غير طرد و أنتم معدن الكرم
 و أنت تعلم ما يبغي محبك فى غد و مثلك لم يحتج إلى كلمى
 فلا ترد يدى حاشاك خائبة و ارحم فديتك عبداً فى حماك حمى
 الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص٧٥: بيان مدحك فى فن البديع له دقيق معنى به نطقى زكى و فمى
 و قد جعلت بحمد الله ساعه دنيا العمر طاعه مدح فيك منتظم
 فاصفح و إن تصفح الصفح الجميل فلن يضيق جاهك عند الله فى جرمى
 و فيك إن فاز كعب يوم بُردته فى غد منك ألقى خير مغتنمى
 و مطلب الواردى المقرى رى ظمأ و هل سواك مغيت فى غد لظمى
 فخذ بديع مديح فى علاك حلا عن حسن مبتدئ فى حسن مختتم

ولادته و وفاته:

أطبقت المعاجم على أن المترجم الصفئ ولد فى ٥ ربيع الآخر سنة (٦٧٧) «١» و على أنه توفى ببغداد غير أن الخلاف فى تاريخ وفاته
 بين سنة (٧٥٠ و ٧٥٢) فأرخها بكل فريق و تردّد جمع بينهما، و المصدر الوحيد- على ما أحسب- على القول الأول هو زين الدين
 طاهر بن حبيب، و على الثانى هو الصفدى و الله العالم.

كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي: إن الذي أرّخ صفى الدين الحلّي من بنى حبيب الحلبيّين هو بدر الدين حسن بن زين الدين عمر بن حبيب المتوفى سنة (٧٧٩) ذكره في درّة الأسلاك في دولة الأتراك في وفيات سنة (٧٥٠)، ولعله ذكره أيضاً في تاريخه الثاني تاريخ الملوك، الذي أنهاه بسنة وفاته (٧٧٩)، وقد ذيل عليه ابنه زين الدين طاهر المتوفى سنة (٨٠٨)، ومن المعلوم أنّ وفاة صفى الدين الحلّي داخله في تاريخ بدر الدين بن حبيب لا في ذيل ابنه، ثم إنّ الوارد في الدرر الكامنة «٢» على وجهين هما: زين الدين بن حبيب في المتن، و ابن رجب في إحدى النسخ، والثاني

(١). كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي، أن ابن تغرى بردى ذكر في كتابه المنهل الصافي و المستوفى بعد الوافي، نقلًا عن تاريخ العلّامة البرزالي أنّه سأل المترجم له عن مولده فقال: في جمادى الآخرة سنة ثمان و سبعين و ستمائة. (المؤلف)
(٢). الدرر الكامنة: ٢ / ٣٧١ رقم ٢٤٣٠.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٧٦
ممكن أن يكون صحيحاً؛ لأنّ زين الدين بن رجب ترجم لعشرات أمثال صفى الدين الحلّي في مشيخته إن كانوا شيوخاً له، و في طبقات الحنابلة إن كانوا حنابلةً.

وقد ترجم ابن قاضي شهبه صفى الدين الحلّي في ذيل تاريخ الذهبى، و لم يقتصر الصفدى على ترجمته في الوافي بالوفيات بل ترجمه أيضاً في أعيان العصر و أعوان النصر، و من كلتا الترجمتين نقل ابن شاکر الكتبي في فوات الوفيات «١».
و كتب نجم الدين سعيد بن عبد الله الدهلي الحافظ المورّخ جزءاً لطيفاً في ترجمه صفى الدين الحلّي، و نقل منه ابن قاضي شهبه في ذيل تاريخ الذهبى المذكور، و توفى في سنة وفاته (٧٤٩) و هى سنة الطاعون العامّة التى مات فيها كثير من الأعيان و غيرهم.
و من شعر المترجم قوله و قد أجاب به قصيدة ابن المعتز العباسى التى مستهلّها:

ألا من لعين و تسكابها تشكى القذى و بكأها بها
ترامت بنا حادثات الزمان ترامى القسى بنشأها
و يا ربّ السنه كالسيوف تقطع أرقاب أصحابها
و يقول فيها:

و نحن وراثنا ثياب النبي فكم تجذبون بأهدابها
لكم رحمٌ يا بنى بنته و لكن بنو العمّ أولى بها
و منها:

قتلنا أمية في دارها و نحن أحقّ بأسلابها
إذا ما دنوتم تلقيتم زبوناً أقرت بجلابها

(١). فوات الوفيات: ٢ / ٣٣٥ - ٣٥٠ رقم ٢٨٦.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٧٧
فأجابه الصفى المترجم بقوله:

ألا قل لشري عبيد الإله و طاغى قریش و كذابها
و باغى العباد و باغى العناد و حاجى الكرام و معتابها
أ أنت تُفاخر آل النبي و تجحدّها فضل أحسابها

بكم باهل المصطفى أم بهم فرد العداة بأوصابها
أ عنكم نفى الرجس أم عنهم لظهر النفوس و ألبابها
أما الرجس و الخمر من دابكم و فرط العباد من دابها
و قلت و رثنا ثياب النبي فكم تجذبون بأهدابها
و عندك لا يورث الأنبياء كيف حظيتم بأثوابها
فكذبت نفسك في الحاليتين و لم تعلم الشهد من صابها
أجدك يرضى بما قلته و ما كان يوماً بمرتابها
و كان بصفين من حزيهم لحرب الطغاة و أحزابها
و قد شمّر الموت عن ساقه و كشرت الحرب عن نابها
فأقبل يدعو إلى حيدر يار غابها و يارها بها
و أثر أن ترتضيه الأنام من الحكمين لأسبابها
ليعطى الخلافة أهلاً لها فلم يرتضوه لإيجابها
و صلى مع الناس طول الحياة و حيدر في صدر محرابها
فهلاً تقمصها جدكم إذا كان إذ ذاك أخرى بها
إذا جعل الأمر شورى لهم فهل كان من بعض أربابها
أ خامسهم كان أم سادساً و قد جليت بين خطابها
و قولك أنتم بنو بنته و لكن بنو العم أولى بها
بنو البنت أيضاً بنو عمه و ذلك أدنى لأسبابها
فدع في الخلافة فصل الخلاف فليست ذلولاً لركابها
الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٧٨، و ما أنت و الفحص عن شأنها ما قمصوك بأثوابها
و ما ساورتك سوى ساعة فما كنت أهلاً لأسبابها
و كيف يخصوك يوماً بها و لم تتأدب بأدابها
و قلت بأنكم القاتلون أسود أمية في غابها
كذبت و أسرفت فيما ادعت و لم تنه نفسك عن عابها
فكم حاولتها سراة لكم فرذت على نكص أعقابها
و لولا سيوف أبي مسلم لعزت على جهد طلبها
و ذلك عبد لهم لا لكم رعى فيكم قرب أنسابها
و كنتم أسارى بطن الجوس و قد شفكم لثم أعتابها
فأخرجكم و حباكم بها و قمصكم فضل جلبابها
فجازيتموه بشر الجزاء لظغوى النفوس و إعجابها
فدع ذكر قوم رضوا بالكفاف و جاؤوا الخلافة من بابها
هم الزاهدون هم العابدون هم الساجدون بمحرابها
هم الصائمون هم القائمون هم العالمون بأدابها

هَمُّ قَطْبِ مَلَّةِ دِينَ الْإِلَهِ وَ دُورِ الرَّحَى حَوْلَ أَقْطَابِهَا
عَلَيْكَ بَلْهَوِكَ بِالْغَانِيَاتِ وَ خَلَّ الْمَعَالَى لِأَصْحَابِهَا
وَ وَصَفِ الْعَذَارَى وَ ذَاتِ الْخَمَارِ وَ نَعْتِ الْعَقَارِ بِأَلْقَابِهَا
وَ شَعْرِكَ فِي مَدْحِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ سَعَى السَّقَاةِ بِأَكْوَابِهَا
فَذَلِكَ شَأْنُكَ لَا شَأْنَهُمْ وَ جَرَى الْجِيَادِ بِأَحْسَابِهَا «١»

(١). ديوان صفى الدين الحللى: ص ٩٢.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٧٩.

٦٩- الإمام الشيباني الشافعي

إشارة

المولود (٧٠٣)

المتوفى (٧٧٧)

سَأَحْمَدُ رَبِّي طَاعَةً وَ تَعَبُّدًا وَ أَنْظِمُ عَقْدًا فِي الْعَقِيدَةِ أَوْحَدًا
أَفَادَتَكُمُ النِّعْمَاءَ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَ لِسَانِي وَ الضَّمِيرَ مُحَجَّبًا
وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرَهُ تَعَزَّزَ قَدَمًا بِالْبَقَا وَ تَفَرَّدَا
هُوَ الْأَوَّلُ الْمَبْدَى بِغَيْرِ بَدَائِيهِ وَ آخِرُ مَنْ يَبْقَى مَقِيمًا مُؤَبَّدًا
سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ قَدِيرٌ يَعِيدُ الْعَالَمِينَ كَمَا بَدَا
مُرِيدٌ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ لَوْقَتِهَا قَدِيمٌ فَأَنْشَا مَا أَرَادَ وَ أَوْجَدَا
حَيَاةً وَ عِلْمًا قَدْرَةً وَ إِرَادَةً كَلَامًا وَ إِبْصَارًا وَ سَمْعًا مَعَ الْبَقَا
إِلَهٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ قَدْ اسْتَوَى وَ بَايَنَ مَخْلُوقَاتِهِ وَ تَوَحَّدَا
فَلَا جِهَةً تَحْوِي الْإِلَهَ وَ لَا لَهُ مَكَانٌ تَعَالَى عَنْهُمَا وَ تَمَجَّدَا
إِذِ الْكُونُ مَخْلُوقٌ وَ رَبِّي خَالِقٌ لَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ مَوْلَى وَ سَيِّدَا
إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أُصُولِ الْعَقَائِدِ وَ مَدْحِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ:
وَ لَا تَنْسَ صَهْرَ الْمُصْطَفَى وَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَدْ كَانَ بَحْرًا لِلْعُلُومِ مُسَدَّدَا
وَ أَفْدَى رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا بِنَفْسِهِ عَشِيَّةً لَمَّا بِالْفَرَاشِ تَوَسَّدَا
وَ مِنْ كَانَ مَوْلَاهُ النَّبِيُّ فَقَدْ غَدَا عَلَيَّ لَهُ بِالْحَقِّ مَوْلَى وَ مَنْجِدَا
وَ لَا تَنْسَ بَاقِي صَحْبِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَنْصَارَهُ وَ التَّابِعِينَ عَلَى الْهُدَى
الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٨٠ فكلهم أثنى الإله عليهم و أثنى رسول الله أيضاً و أكدوا
فلا تك عبداً رافضياً فتعتدى فويل و ويل فى الورى لمن اعتدى
فحب جميع الآل و الصحب مذهبي غدا بهم أرجو النعيم المؤبدا
و تسكت عن حرب الصحابة فالذى جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً

و قد صحَّ في الأخبار أنَّ قتلهم و قاتلهم في جنَّة الخلد خُلدا
فهذا اعتقادُ الشافعيِّ إمامناو مالك و النعمان أيضاً و أحمدا

ما يتبع الشعر

هذه الأبيات أخذناها من القصيدة الكبيرة الألفية المطبوعة للإمام أبي عبد الله محمد الشيباني الشافعي ذكرها له صاحب كشف الظنون «١»، و شرحها جمع من أعلام الشافعية، منهم:

١- نجم الدين محمد بن عبد الله الأذري العجلوني الشافعي: المتوفى (٨٧٦)، فرغ من شرحه (١١) رجب سنة (٨٥٩) و سمَّاه بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني. و هو أول شرح أُلِّف عليها كما ذكره في أول الشرح. قال في (ص ٧٥): أشار الناظم بقوله: و من كان مولاه النبي فقد غدا عليّ له بالحق مولي و منجدا إلى ما

ورد في الحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه». قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه «٢» عند علماء هذا الشأن و عليهم الاعتماد في تحقيق هذا و نظائره، من كنت ناصره و مولاه و محبه و مصافيه فعليّ كذلك.

(١). كشف الظنون: ٢ / ١٣٤٠.

(٢). قد عرفت معنى الحديث في المجلد الأول فلا يغرنك بعدئذ أمثال هذه اللهجات. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٨١

انتهى. و لعل الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجداً على مولاه فيكون عطفاً تفسيراً.

و قد ورد أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه حين سمع قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم «من كنت مولاه فعليّ مولاه» قال لعلی رضی الله عنه: هنيئاً لك أصبحت مولى كل مؤمن و مؤمنة.

٢- الشيخ علوان عليّ بن عطية الحموي الشافعي: المتوفى (٩٣٦)، سمَّاه بديع المعاني في شرح قصيدة الشيباني، كذا ذكره صاحب كشف الظنون «١»، و في شذرات الذهب «٢» (٢١٨ / ٨)، و قاموس الأعلام «٣» (٦٨٢ / ٢) أسماه بيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني.

٣- أبو البقاء الأحمدي الشافعي سمَّاه المعتقد الإيماني على عقيدة الشيباني.

٤- الشيخ محمد بن علي بن محمد علان: المتوفى (١٠٥٧) سمَّاه: بديع المعاني أيضاً.

الشاعر

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عرام بن إبراهيم بن ياسين بن أبي القاسم بن محمد الربيعي الشيباني الأسواني الإسكندراني الشافعي تقى الدين أبو عبد الله الإمام المحدث الفقيه المفتي، ولد في ثامن عشر شوال سنة (٧٠٣) و سمع كما في الدرر الكامنة (٣ / ٣٧٣) من العلامة رشيد الدين إسماعيل بن عثمان المعروف بابن المعلم الحنفي المتوفى (٧٢٤)، و الحسن بن عمر الكردي أبي عليّ نزيل الجيزة بمصر و المتوفى بها سنة (٧٢٠)، و الحجاج شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي طالب المتوفى (٧٣٠)، و الشريف موسى بن أبي طالب عزّ الدين أبي القاسم الموسوي المتوفى بمصر

(١). كشف الظنون: ٢ / ١٣٤٠.

(٢). شذرات الذهب: ١٠/ ٣٠٥ سنة ٩٣٦ هـ.

(٣). الأعلام: ٣١٢/ ٤.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٨٢.

سنة (٧١٥)، و العلم بن درادة، و تاج الدين بن دقيق العيد أحمد بن علي المتوفى بالقاهرة و قيل بقوص سنة (٧٢٣)، و أحمد بن محمد بن كمال الدين المتوفى (٧١٨)، و الشريف علي الزينبي، و عمر العتيبي ركن الدين بن محمد القرشي المتوفى (٧٢٤)، و زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسي المتوفى سنة (٧٢٢)، و غيرهم.

و أجاز له المطعم، و ابن عبد الدائم، و ابن النحاس، و يحيى بن سعد، و من مكة رضى الدين أبو إسحاق إبراهيم الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٢) و غيرهم.

قال ابن حجر في الدرر «١»: و حدث و أفتى و درس و صنّف و خرّج، و تفرد بأشياء من مسموعاته، و كانت وفاته في سنة (٧٧٧). و توجد ترجمته في شذرات الذهب «٢» (٢٥٢/ ٦) و عدّ ممن سمع من ابن مخلوف علي بن ناهض النويري المالكي القاضي المتوفى (٧١٨).

و المترجم له و إن لم يوصف بالشعر فيما وقفنا عليه من ترجمته، غير أنّ الإمام أبا عبد الله محمد الشيباني الشافعي الذي نسبت إليه القصيدة بهذه الأوصاف في المعاجم لم ينطبق إلّا عليه، و الله العالم.

(١). الدرر الكامنة: ٣/ ٣٧٣ رقم ٩٨٦.

(٢). شذرات الذهب: ٨/ ٤٣٦ حوادث سنة ٧٧٧ هـ.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٨٣.

٧٠- شمس الدين المالكي

إشارة

المتوفى (٧٨٠)

و إنّ عليّاً كان سيفَ رسوله و صاحبه السامى لمجدٍ مشيدٍ
و صهر النبيّ المجتبي و ابن عمّه أبو الحسنين المحتوى كلّ سوددٍ
و زوجه ربّ السما من سمائه و ناهيك تزويجاً من العرش قد بُدى
بخير نساء الجنّة الغرّ سؤدداً و حسبك هذا سؤدداً لمسودٍ
فباتا و جلّ الزهد خيرٌ حلاهما و قد آثرا بالزاد من كان يجتدى
فآثرت الجنّات من حليلٍ و من حلّى لها رعيّاً لذاك التزهّد
و ما ضرّ من قد بات و الصوف لبشّه و فى السندس الغالى غداً سوف يغتدى
و قال رسول الله إني مدينةٌ من العلم و هو البابُ و البابُ فاقصدِ
و من كنت مولاه عليٌّ و ليّه و مولاك فاقصد حبّ مولاك ترشدِ
و إنك مني خالياً من نبوة كهارون من موسى و حسبك فاحمدِ
و كان من الصبيان أوّل سابقٍ «١» إلى الدين لم يسبق بطائع مرشدِ

و جاء رسولُ اللهِ مرتضياً له و كان عن الزهراءِ بالمشردِّ
فمَسَحَ عنه الترابَ إذ مسَّ جلدَهُ و قد قام منها ألفاً للتفردِ
و قال له قولَ التلطفِ قم أباترابِ كلامِ المخلصِ المتودِّدِ

(١). راجع الجزء الثالث: ص ٢١٩ - ٢٤١ تعرف قيمة هذه الكلمة التي تصبى بها صاحبها. (المؤلف)
الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٨٤، و فی ابنیه قال المصطفى ذانِ سیداشبابکم فی دارِ عزٍّ و سودِّ
و أرسله عنه الرسولُ مبلغاً و خصَّ بهذا الأمرِ تخصيصَ مفردِ
و قال هل التبلیغِ عنی ینبغی لمن لیس من بیتی من القومِ فاقتدِ
و قد قال عبدُ اللهِ للسائلِ الذی أتى سائلاً عنهم سؤالَ مشدِّدِ
و أما علیٌّ فالتفتَ أين بیتهُ و بیثُ رسولِ اللهِ فاعرفه تشهدِ
و ما زال صوّاماً منیباً لرَبِّه على الحقِّ قواماً كثيرَ التعبِ
قنوعاً من الدنيا بما نالَ معرضاً عن المالِ مهما جاءه المالُ يزهدي
لقد طلقَ الدنيا ثلاثاً و كلَّمارآها و قد جاءت يقول لها ابعدي
و أقربهم للحقِّ فيها و كلَّهم أولو الحقِّ لكن كان أقرب مهتدي
و مدح بها العشرة المبشّرة، فذكر ما يختصُّ بأبي بكر بن أبي قحافة من المناقب في (١٤) بيتاً، أولها:
فمنهم أبو بكرٍ خليفتهُ الذی له الفضلُ و التقديمُ في كلِّ مشهدِ
و صدیق هادی الخلقِ و المؤثر الذی لانفاقه للمالِ في الله قد هدى
ثم ذكر ما يختصُّ بعمر بن الخطاب في (٢٢) بيتاً، أولها:
و يتبعُهُ في فضلهِ عمرُ الذی رمى عن قسِّي الصدقِ سهمَ مسدِّدِ
و ما كلُّ من رامَ السعادةَ نالها و لكنّه من يسعد الله يسعدِ
ثم نظم مناقب عثمان في (١٥) بيتاً، أولها:
و حَبَّيْ عثمانَ بنَ عفانَ إنَّه عليه اعتمادى و هو سؤلى و مقصدى
إمامٌ صبورٌ للأذى و هو قادرٌ حلیمٌ عن الجانى جميلُ التعودِ
و بعد ذكر مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ذكر السبطين الإمامين صلوات الله عليهما بقوله:
الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٨٥، و بالحسنين السیدینِ توسلى بجدِّهما في الحشرِ عند تفرّدى
هما قرّتا عينِ الرسولِ و سیداشبابِ الورى في جنّهِ و تخلدِ
و قال هما ریحانتای أحبُّ من أحبّهما فاصدقهما الحبُّ تسعدِ
هما اقتسما شبه الرسولِ تعادلاً ما ذا عسى يحصيه منهم تعددى
فمن صدره شبه الحسينِ أجلّه «١» و للحسن الأعلى و حسبك فاعدِ
و للحسن السامى مزايا كقولهِ هو ابنى هذا سيّد و ابن سيّدِ
سيصلح ربُّ العالمين به الورى على فرقةٍ منهم و عظم تبددِ
إلى أن قال:

و كان الحسينُ الصارمَ الحازمَ الذی متى يقصرُ الأبطالُ في الحربِ يشددِ

شبيه رسول الله في البأس والندى وخير شهيد ذاق طعم المهند
لمصرعه تبكى العيون وحقها لله من جرم وعظم تودد
فبعداً وسحقاً لليزيد وشمرو من سار مسرى ذلك المقصد الردى
وذكر فيها سيد الشهداء حمزة - سلام الله عليه - وقال:
ومن مثل ليث الله حمزة ذى الندى مبيد العدى مأوى الغريب المطرد
فكم حز أعناق العداة بسيفه وذب عن المختار كل مشدد
فقال رسول الله هذا أمرته ولى أسد ضار لى كل مشهد
وقال أبو جهل أجبت «محمداً» لما شاءه فاهتر هزة سيد
وأهوى له بالقوس ما بين قومه ونال وأخرى بالحسام المهند
وقال له إننى على دينه فإن أطقت فعرج عن طريقي فاردد

(١). أخرج حديث الشبه هذا ابن عساكر فى تاريخه: ٣١٣/٤ [١٢٣/١٤] رقم ١٥٦٦، وفى مختصر تاريخ دمشق: ١١٧/٧. (المؤلف)
الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ٨٦: فذل أبو جهل وأبدى تلطفاً مقراً بقبح السب فى حق «أحمد»
فعاد وقد نال السعادة واهتدى وأضحى لدين الله أكرم مسعد
وفى يوم بدر حث عند سؤالهم لما شهدوا من بأسه المتوقد
لمن كان أعلام بريش نعامه يشردنا مثل النعام المشرد
فذاك الذى والله قد فعلت بنا أفاعيله فى الحرب ما لم تعود
وفى أحد نال الشهادة بعد ما أذاق سباعاً للردى شر موردي
ففاز وأضحى سيد الشهداء فى ملائكة الرحمن يسعى ويغتنى
وصلى رسول الله سبعين مرة عليه إلى ثنتين عند التعدد
وقال مصاب لن نصاب بمتله وإن كان لى يوم سأجزى بأزيد
وزاد إلى فضل العموم أنه أخوه رضاعاً هكذا المجد فاشهد
وما زال ذا عرض مصون عن الأذى وما مهان فى العطايا مبدد
كريم متى ما أوقد النار للقوى تجد خير نار عندها خير موقد
وذكر فيها سيدنا العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من أبيات، أولها:
وقد بلغ العباس فى المجد رتبة تقول لبدر التم قصيرت فابعدها حسبنا هذه القصيدة فى إيقاف القارئ على مذهب الرجل ومقداره من
الشعر، أخذناها من نفح الطيب (١) «٤/٦٠٣ - ٦٠٧».

ما يتبع الشعر

أشار شاعرنا شمس الدين المالكي فى شعره هذا إلى عدده من مناقب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما أخرجته أئمة القوم وحفاظ
حديثهم فى الصحاح والمسائيد

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٨٧.

بطرقهم عن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله و سلم، ألا و هی:

١- حدیث تزویج المولی سبحانه فاطمة من علی علیه السلام و نثر الجنّة الحلی و الحلل فی ذلك الزواج المیمون، مرّ تفصیل ذلك فی (٣١٥ / ٢).

٢-

حدیث «أنا مدینة العلم و علی بابها»

، قال:

و قال رسول الله إننی مدینة من العلم و هو الباب و الباب فاقصد

قد أسلفنا الكلام حول علم أمير المؤمنین علیه السلام فی الجزء الثالث (ص ٩٥-١٠١)، و أوعزنا هناك إلى أن حدیث هذه الأثر صَحَّحه الطبری و ابن معین و الحاکم و السيوطی، و هنا نفضیل القول فيه و أنه أخرج جمع كثير من الحفاظ و أئمة الحدیث، فإلیك جم غفیر ممن ذكره فی تلكم القرون الخالیة محتجین به، مرسلین إیاه إرسال المسلم، مدافعين عنه قاله المزیفین و جلبة المبطلین:

١- الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانی: المتوفی (٢١١)، حکاه عنه بإسناده الحاکم فی المستدرک «١» (١٢٧ / ٣).

٢- الحافظ یحیی بن معین أبو زکریا البغدادی: المتوفی (٢٣٣)، كما فی مستدرک الحاکم و تاریخ الخطیب البغدادی «٢».

٣- أبو عبد الله - أبو جعفر - محمد بن جعفر الفیدی: المتوفی (٢٣٦)، رواه عنه ابن معین.

٤- أبو محمد سويد بن سعيد الهروی: المتوفی (٢٤٠)، أحد مشایخ مسلم و ابن ماجه، نقله عنه ابن كثير فی تاریخه «٣» (٣٥٨ / ٧).

(١). المستدرک علی الصحیحین: ٣ / ١٣٨ ح ٤٦٣٩.

(٢). المستدرک علی الصحیحین: ص ١٣٧ ح ٤٦٣٧ و ٤٦٣٨، تاریخ بغداد: ١١ / ٤٩ رقم ٥٧٢٨.

(٣). البداية و النهاية: ٧ / ٣٩٥ حوادث سنة ٤٠ هـ.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٨٨.

٥- إمام الحنابلة أحمد بن حنبل: المتوفی (٢٤١)، أخرجہ فی المناقب «١».

٦- عباد بن یعقوب الرواجنی الأسدی، أحد مشایخ البخاری و الترمذی و ابن ماجه، یروی عنه الحافظ الكنجدی فی الکفایة «٢» من طریق الخطیب.

٧- الحافظ أبو عیسی محمد الترمذی: المتوفی (٢٧٩)، فی جامعه الصحیح «٣».

٨- الحافظ أبو علی الحسین بن محمد بن فهم البغدادی: المتوفی (٢٨٩)، روى عنه الحاکم فی المستدرک «٤» (١٢٧ / ٣).

٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البصری البزار: المتوفی (٢٩٢)، صاحب المسند الكبير.

١٠- الحافظ أبو جعفر محمد بن جریر الطبری: المتوفی (٣١٠)، فی تهذیب الآثار «٥» و صحَّحه، حکاه عنه غیر واحد من أعلام القوم.

١١- أبو بكر محمد بن محمد بن الباغندی الواسطی البغدادی: المتوفی (٣١٢)، رواه عنه الفقیه ابن المغازلی فی المناقب «٦».

١٢- أبو الطیب محمد بن عبد الصمد الدقاق البغوی: المتوفی (٣١٩)، أخرجہ عنه بإسناده الخطیب البغدادی فی تاریخه (٣٧٧ / ٢).

١٣- أبو العباس محمد بن یعقوب الأموی النیسابوری الأصم: المتوفی (٣٤٦)،

(١). فضائل علی: ص ١٣٨ ح ٢٠٣.

- (٢). كفاية الطالب: ص ٢٢٠ باب ٥٨.
- (٣). سنن الترمذى: ٥/ ٥٩٦ ح ٣٧٢٣، بلفظ: «أنا دار الحكمة...» و انظر أيضاً جامع الأصول: ٩/ ٤٧٣ ح ٦٤٨٩.
- (٤). المستدرک على الصحيحين: ٣/ ١٣٧ ح ٤٦٣٨.
- (٥). تهذيب الآثار: ص ١٠٥ رقم ١٧٣ من مسند علي عليه السلام.
- (٦). مناقب علي بن أبي طالب: ص ٨١ ح ١٢٢.
- الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٨٩.
- رواه عنه الحاكم في المستدرک «١» (٣/ ١٢٦).
- ١٤- أبو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي ابن الجعابي: المتوفى (٣٥٥)، أخرجه بخمسة طرق كما في مناقب ابن شهر آشوب «٢» (١/ ٢٦١).
- ١٥- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المتوفى (٣٦٠)، أخرجه في معجمه الكبير «٣» و الأوسط.
- ١٦- أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالفقال: المتوفى (٣٦٦)، حكاه عنه الحاكم في المستدرک «٤» (٣/ ١٢٧).
- ١٧- الحافظ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ: المتوفى (٣٦٩)، أخرجه في كتابه السنّة، حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنّة «٥».
- ١٨- الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الواسطي المتوفى (٣٧٣)، رواه عنه ابن المغازلي في المناقب «٦».
- ١٩- الحافظ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي: المتوفى (٣٧٩)، كما في كتابه المجالس.
- ٢٠- الحافظ أبو الحسين محمد بن مظفر البزاز البغدادي: المتوفى (٣٧٩)، كما في مناقب ابن المغازلي «٧».
-
- (١). المستدرک على الصحيحين: ٣/ ١٣٧ ح ٤٦٣٧.
- (٢). مناقب آل أبي طالب: ٢/ ٤٢.
- (٣). المعجم الكبير: ١١/ ٥٥ ح ١١٠٦١.
- (٤). المستدرک على الصحيحين: ٣/ ١٣٨ ح ٤٦٣٩.
- (٥). المقاصد الحسنّة: ص ١٢٣ ح ١٨٩.
- (٦). مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٠ ح ١٢٠.
- (٧). مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨١ ح ١٢٢.
- الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٩٠.
- ٢١- الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ابن شاهين: المتوفى (٣٨٥)، أخرجه بأربعة طرق.
- ٢٢- الحافظ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد الشهير بابن بطّة العكبري: المتوفى (٣٨٧)، أخرجه من سنّة طرق.
- ٢٣- الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المتوفى (٤٠٥)، أخرجه في المستدرک «١» (٣/ ١٢٦-١٢٨).
- ٢٤- الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني: المتوفى (٤١٦)، حكاه عنه جمع كثير.
- ٢٥- الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: المتوفى (٤٣٠)، في كتابه معرفة الصحابة «٢».
- ٢٦- الفقيه الشافعي أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار: المتوفى (٤٤١)، رواه للفقيه ابن المغازلي سنّة (٤٣٤) كما في مناقبه «٣».
- ٢٧- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الشهير بالماوردي: المتوفى (٤٥٠)، حكاه عنه ابن شهر آشوب في المناقب

«٤» (١ / ٢٤١).

٢٨- الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي: المتوفى (٤٥٨)، كما في مقتل الخوارزمي (١ / ٤٣).

٢٩- أبو غالب محمد بن أحمد الشهير بابن بشران: المتوفى (٤٦٢)، رواه عنه

(١). المستدرک علی الصحيحين: ٣ / ١٣٧ ح ٤٦٣٧.

(٢). معرفة الصحابة: ١ / ٣٠٨.

(٣). مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٠ ح ١٢٠.

(٤). مناقب آل أبي طالب: ٢ / ٤٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٩١

ابن المغازلي في المناقب «١».

٣٠- الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي: المتوفى (٤٦٣)، أخرجه في المتفق و المفترق و تاريخ بغداد (٤ / ٣٤٨، ٢ / ٣٧٧،

٧ / ١٧٣، ١١ / ٢٠٤).

٣١- الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي: المتوفى (٤٦٣)، في الاستيعاب «٢» (٢ / ٤٦١).

٣٢- أبو محمد حسن بن أحمد بن موسى الغندجاني: المتوفى (٤٦٧)، نقله عنه ابن المغازلي في المناقب «٣».

٣٣- الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمد بن الطيب الجلابي ابن المغازلي: المتوفى (٤٨٣)، أخرجه في مناقبه «٤» بسبعة طرق.

٣٤- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: المتوفى (٤٨٩)، كما في مناقب ابن شهر آشوب «٥».

٣٥- الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي: المتوفى (٤٩١)، أخرجه في بحر الأسانيد في صحاح المسانيد، فالحديث صحيح

عنده كما في تذكرة الذهبي «٦» (٤ / ٢٨).

٣٦- أبو عليّ إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي: المتوفى (٥٠٧)، رواه عنه

(١). مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٥ ح ١٢٦.

(٢). الاستيعاب: القسم الثالث / ١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

(٣). مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٤ ح ١٢٥.

(٤). مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٠ ح ١٢٠-١٢٦.

(٥). مناقب آل أبي طالب: ٢ / ٤٢.

(٦). تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٢٣١ رقم ١٠٤٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٩٢

الخوارزمي في المناقب «١» (ص ٤٩).

٣٧- أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمداني الديلمي: المتوفى (٥٠٩)، في فردوس الأخبار «٢».

٣٨- أبو محمد أحمد بن محمد بن عليّ العاصمي، أخرجه في زين الفتى شرح سورة هل أتى، الموجود عندنا.

٣٩- أبو القاسم الزمخشري: المتوفى (٥٣٨)، سمى في الفائق «٣» (١ / ٢٨) باب مدينة العلم.

٤٠- الحافظ أبو منصور شهردار بن شيرويه الهمداني الديلمي: المتوفى (٥٥٨)، أخرجه مسنداً في كتابه مسند الفردوس.

٤١- الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني: المتوفى (٥٦٢)، قال في الأنساب «٤» في الشهيد: اشتهر بهذا

الاسم جماعة من العلماء المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد أولهم: ابن باب مدينة العلم. إلى آخره. ينم كلامه هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حفاظ الحديث.

٤٢- الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي الحنفي: المتوفى (٥٦٨)، أخرجه في المناقب «٥» (ص ٤٩)، وفي مقتل الإمام السبط (١/٤٣).

٤٣- الحافظ أبو القاسم علي بن حسن الشهير بابن عساكر الدمشقي:

(١). المناقب: ص ٨٢ ح ٦٩.

(٢). الفردوس بمأثور الخطاب: ١/٤٤ ح ١٠٦.

(٣). الفائق: ٢/٣٦.

(٤). الأنساب: ٣/٤٧٥.

(٥). المناقب: ص ٨٢ ح ٦٩.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٩٣.

المتوفى (٥٧١)، أخرجه بعدة طرق «١».

٤٤- أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوي الأندلسي الشهير بابن الشيخ: المتوفى حدود (٦٠٥)، أرسله إرسال المسلم في كتابه ألف باء (١/٢٢٢).

٤٥- أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشافعي: المتوفى (٦٠٦)، ذكره في جامع الأصول «٢» نقلًا عن الترمذي.

٤٦- الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠)، أخرجه في أسد الغابة «٣» (٢٢/٤).

٤٧- محيي الدين محمد بن علي بن العربي الطائي الأندلسي: المتوفى (٦٣٨)، في الدر المنكون و الجوهر المصون كما في ينابيع المودة «٤» (ص ٤١٩).

٤٨- الحافظ محب الدين محمد بن محمود ابن النجار البغدادي: المتوفى (٦٤٣)، أخرجه في ذيل تاريخ بغداد مسنداً.

٤٩- أبو سالم محمد بن طلحة الشافعي: المتوفى (٦٥٢)، في مطالب السؤول (ص ٢٢) و الدر المنظم كما في ينابيع المودة «٥» (ص ٦٥).

٥٠- شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاو على سبط ابن الجوزي الحنفي: المتوفى (٦٥٤)، ذكره في تذكروته «٦» (ص ٢٩).

(١). مختصر تاريخ دمشق: ١٨/١٧، و في ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر- الطبعة المحققة: رقم ٩٩١-١٠٠٦.

(٢). جامع الأصول: ٩/٤٧٣ ح ٦٤٨٩.

(٣). أسد الغابة: ٤/١٠٠ رقم ٣٧٨٣.

(٤). ينابيع المودة: ٣/٦٧ باب ٦٩.

(٥). ينابيع المودة: ١/٦٤ باب ١٤.

(٦). تذكرة الخواص: ص ٤٨.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٩٤.

٥١- الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي: المتوفى (٦٥٨)، أخرجه في الكفاية «١» (ص ٩٨-١٠٢)، و قال بعد

إخراجه بعدة طرق: قلت: هذا حديث حسن عال. إلى أن قال:

ومع هذا فقد قال العلماء من الصحابة والتابعين وأهل بيته بتفضيل علي عليه السلام وزيادة علمه وغازاته، وحدّة فهمه، ووفور حكمته، وحسن قضاياه، وصحّة فتواه، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من علماء الصحابة يشاورونه في الأحكام ويأخذون بقوله في النقص والإبرام، اعترافاً منهم بعلمه، ووفور فضله، ورجاحة عقله، وصحّة حكمه، وليس هذا الحديث في حقّه بكثير؛ لأنّ رتبته عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من عباده أجلّ وأعلى من ذلك.

٥٢- أبو محمد الشيخ عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الشافعى: المتوفى (٦٦٠)، ذكره في مقال حكاه عنه شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل.

٥٣- الحافظ محبّ الدين أحمد بن عبد الله الطبرى الشافعى المكي: المتوفى (٦٩٤)، رواه في الرياض النضرة «٢» (١/ ١٩٢) و ذخائر العقبي (ص ٧٧).

٥٤- سعيد الدين محمد بن أحمد الفرغانى: المتوفى (٦٩٩)، ذكره في شرح تائيّة ابن الفارض في شرح قوله:

كراماتهم من بعض ما خصّهم به بما خصّهم من إرث كلّ فضيلة

و ذكره في شرحه الفارسي عند قوله:

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً علىّ بعلم ناله بالوصيّة

(١). كفاية الطالب: ص ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣ باب ٥٨.

(٢). الرياض النضرة: ٣ / ١٤٠.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٩٥

٥٥- الحافظ أبو محمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسى: المتوفى (٦٩٩)، في بهجة النفوس (٢ / ١٧٥، ١ / ٧٨).

٥٦- صدر الدين السيّد حسين بن محمد الهروى الفوزى: المتوفى (٧١٨)، ذكره في نزّه الأرواح «١».

٥٧- شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحميرى الجوينى: المتوفى (٧٢٢)، ذكره في فرائد السمطين في فضائل المرتضى و البتول و السبطين «٢».

٥٨- نظام الدين محمد بن أحمد بن عليّ البخارى: المتوفى (٧٢٥)، حكاه عنه الشيخ عبد الرحمن الچشتى في مرآة الأسرار عن سير الأولياء.

٥٩- الحافظ أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزى: المتوفى (٧٤٢)، ذكره في تهذيب الكمال «٣» في ترجمة أمير المؤمنين.

٦٠- الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى الشافعى: المتوفى (٧٤٨)، ذكره في تذكرة الحفاظ «٤» (٤ / ٢٨) عن صحيح الحافظ السمرقندى ثم قال: هذا الحديث صحيح.

٦١- الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندى الأنصارى: المتوفى سنة بضع و (٧٥٠)، ذكره في نظم درر السمطين في فضائل المصطفى و المرتضى و البتول و السبطين «٥» وقفت عليه في قرميسين - كرمانشاه - عند العلامة الحجّة سردار الكابلى. الغدير، العلامة

الأمينى ج ٦ ٩٥ ما يتبع الشعر ص : ٨٦

(١). نزّه الأرواح: ص ١٣.

(٢). فرائد السمطين: ١ / ٩٨ ح ٦٧ باب ١٨.

(٣). تهذيب الكمال: ٢٠ / ٤٨٥ رقم ٤٠٨٩.

(٤). تذكرة الحفاظ: ١٢٣١ / ٤ رقم ١٠٤٧.

(٥). نظم درر السمطين: ص ١١٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٩٦.

٦٢- الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلاني الدمشقي الشافعي: المتوفى (٧٦١)، حكاه عنه غير واحد من أعلام القوم، و صححه من طريق ابن معين ثم قال: و أی استحالة في أن يقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثل هذا في حق علي رضي الله عنه؟ و لم يأت كل من تكلم في هذا الحديث و جزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين، و مع ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه... إلخ «١».

٦٣- السيد علي بن شهاب الدين الهمداني، ذكره في المودّة في القريبى «٢» من طريق جابر بن عبد الله، ثم قال: و عن ابن مسعود و أنس مثل ذلك.

٦٤- بدر الدين محمد أبو عبد الله الزركشى المصرى الشافعي: المتوفى (٧٩٤)، و قال: الحديث ينتهى إلى درجة الحسن المحتج به، و لا يكون ضعيفاً فضلاً عن كونه موضوعاً. فيض القدير (٣/ ٤٧).

٦٥- الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي: المتوفى (٨٠٧)، في مجمع الزوائد (٩/ ١١٤).

٦٦- كمال الدين محمد بن موسى الدميرى: المتوفى (٨٠٨)، في حياة الحيوان «٣» (١/ ٥٥).

٦٧- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: المتوفى (٨١٦-٨١٧)، في كتابه النقد الصحيح. و قال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته بطريق عن ابن معين: و لم يأت من تكلم على حديث «أنا مدينة العلم»

بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين، و الحكم بالوضع عليه باطل قطعاً... إلى أن قال:

(١). راجع اللآلئ المصنوعة: ١/ ٣٣٣ تجد هناك تمام كلامه. (المؤلف)

(٢). المودّة السابعة.

(٣). حياة الحيوان: ١/ ٧٩.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٩٧.

و الحاصل أن الحديث ينتهى بمجموع طريقى أبى معاوية و شريك إلى درجة الحسن المحتج به، و لا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

٦٨- إمام الدين محمد الهجروى اللآيجى، يُحكى عن كتابه أسماء النبي و خلفائه الأربعة.

٦٩- الشيخ يوسف الواسطى الأعور، ذكره في رسالته ردّها الشيعة، عدّه من حجج الرافضة، و أجاب عنه متسالمًا عليه من حيث السند بوجه في مفاده، و ستأتى كلمته.

٧٠- شمس الدين محمد بن محمد الجزرى: المتوفى (٨٣٣)، أخرج في أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب «١» (ص ١٤) من طريق الحاكم و ذكر تصحيحه، و قد اشترط في أوّل كتابه أن يذكر فيه ما تواتر و صحّ و حسن من مناقب أمير المؤمنين.

٧١- الشيخ زين الدين أبو بكر محمد بن محمد بن علي الخوافى: المتوفى (٨٣٨)، ذكره مرسلًا محتجًا به لاختصاص علي عليه السلام بمزيد العلم و الحكمة، حكاه عنه الشيخ شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل.

٧٢- شهاب الدين بن شمس الدين الزاولى الدولة آبادى: المتوفى (٨٤٩)، احتجّ به لفضل أمير المؤمنين في كتابه هداية السعداء.

٧٣- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلانى: المتوفى (٨٥٢)، ذكره في تهذيب التهذيب «٢» (٧/ ٣٣٧)، و

قال في لسان الميزان «٣»: هذا

- (١). أسنى المطالب: ص ٧٠.
 - (٢). تهذيب التهذيب: ٢٩٦ / ٧.
 - (٣). لسان الميزان: ١٥٥ / ٢ رقم ٢٠٣٤.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٩٨.
- الحديث له طرق كثيرة في مستدرک الحاكم «١» أقل أحوالها أن يكون للحديث أصل، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع.
- ٧٤- شهاب الدين أحمد، ذكره في توضيح الدلائل وقال: هذه فضيلة اعترف بها الأصحاب وابتهجوا، و سلكوا طريق الوفاق و انتهجوا.
- ٧٥- نور الدين علي بن محمد بن الصباغ المالكي المكي: المتوفى (٨٥٥)، ذكره في الفصول المهمة «٢» (ص ١٨).
- ٧٦- بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني: المتوفى بالقاهرة (٨٥٥)، ذكره في عمدة القارى «٣» (٦٣١ / ٧).
- ٧٧- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي البسطامي الحنفي: المتوفى (٨٥٨)، ذكره في كتابه درة المعارف الإلهية، واحتج به لورائه علي علم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، راجع ينابيع المودة «٤» (ص ٤٠٠).
- ٧٨- شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني اللاهجي النوربخش، ذكره في مفاتيح الإعجاز شرح گلشن راز «٥» المؤلف سنة (٨٧٧).
- ٧٩- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري: المتوفى (٩٠٢)، ذكره في المقاصد الحسنة «٦»، و حسنه.
- ٨٠- الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي: المتوفى (٩١١)،

(١). المستدرک على الصحيحين: ١٣٧ / ٣ ح ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ص ١٣٨ ح ٤٦٣٩.

(٢). الفصول المهمة: ص ٣٦.

(٣). عمدة القارى: ٢١٥ / ١٦.

(٤). ينابيع المودة: ٥٢ / ٣ باب ٦٧.

(٥). مفاتيح الإعجاز: ص ١٠١.

(٦). المقاصد الحسنة: ص ١٢٣، ١٢٤ ح ١٨٩.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٩٩.

ذكره في الجامع الصغير «١» (٣٧٤ / ١)، و في غير واحد من تأليفه و حسنه في كثير منها ثم حكم بصحته في جمع الجوامع كما في ترتيبه «٢» (٤٠١ / ٦) فقال: كنت أجيب بهذا الجواب- يعنى بحسن الحديث- دهرأ إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في تهذيب الآثار «٣» مع تصحيح الحاكم «٤» لحديث ابن عباس، فاستخرت الله و جزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة و الله أعلم.

وقد أفرد في طرقة جزءاً و عدّه من تأليفه، و ذكر الحديث في الدرر المنتثرة «٥» و عدّه من الأحاديث المشهورة (ص ٤٣) هامش الفتاوى الحديثية لابن حجر.

٨١- السيد نور الدين علي بن عبد الله السمهودي الشافعي: المتوفى (٩١١)، ذكره في جواهر العقدين «٦»، و أردفه بشواهد من الأحاديث الواردة في علم علي عليه السلام.

٨٢- فضل بن روزهان، ذكره في الرد على نهج الحق للعلامة الحلّي متسالماً عليه بلا أى غمز في سنده. و قال في ردّ حجاج العلامة

بأعلميته أمير المؤمنين بحديثي

«أفضاكم عليّ» و «أنا مدينة العلم»، من طريق الترمذى.

و أما ما ذكره المصنّف من علم أمير المؤمنين فلا شكّ في أنّه من علماء الأئمة و الناس محتاجون إليه فيه، و كيف لا و هو وصيّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم في إبلاغ العلم و ودائع حقائق المعارف؟ فلا نزاع لأحد فيه، و أمّا ما ذكره من صحيح الترمذى فصحيح.

٨٣- الحافظ عز الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المكي الشافعي:

(١). الجامع الصغير: ١/ ٤١٥ ح ٢٧٠٥.

(٢). كنز العمال: ١٣/ ١٤٨ ح ٣٦٤٦٣، ٣٦٤٦٤.

(٣). تهذيب الآثار: ص ١٠٥ ح ١٧٣ من مسند علي عليه السلام.

(٤). المستدرک على الصحيحين: ٣/ ١٣٧ ح ٤٦٣٧.

(٥). الدرر المنتثرة: ص ٣١ ح ٣٨.

(٦). جواهر العقدين: الورقة ٣٠٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٠٠

المتوفى (٩٢٢)، أشار إليه في أبيات له يمدح بها أمير المؤمنين عليه السلام و هي:

ليث الحروب المدرة الضرغام من بحسامه جاب الدياجي و الظلم «١»

صهر الرسول أخوه باب علومه أفضى الصحابة ذو الشمائل و الشيم

الزهد و الورع الشديد شعاروه و دثاره العدل العميم مع الكرم

في جوده ما البحر ما التيار ما كل السيول و ما الغوادي و الديم

و له الشجاعة و الشهامة و الحياو كذا الفصاحة و البلاغة و الحكم

ما عنتر ما غيره في الباس ما أسد الشرى معه إذا الحرب اصطلم

ما نجل ساعدة البليغ لديه ما سحبان إن نثر الكلام و إن نظم «٢»

حاز الفضائل كلها سبحان من من فضله أعطاه ذاك من القدم

نصر الرسول و كم فداه فيا له من نجل عم فضله للخلق عم

كل أقر بفضله حقاً و ذا أمر جلي في علي ما انبهم

فعليه منى ألف ألف تحية و على الصحابة كلهم أهل الذمم

٨٤- الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي: المتوفى (٩٢٣)، عدّ في المواهب اللدنية «٣» في أسماء النبي

الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم مدينة العلم، أخذاً بالحديث كما قاله الزرقاني في شرحه (٣/ ١٤٣).

٨٥- المولى جلال الدين محمد بن أسعد الدواني: المتوفى (٩٢٨)، أوعز إليه في شرح رسالة الزوراء.

٨٦- القاضي كمال الدين حسين بن معين الميبدى: المتوفى في أوائل القرن

(١). المدرّه: الخطيب المفوه.

(٢). نجل ساعدة هو قس بن ساعدة الإيادي يضرب المثل به و بسحبان في البلاغة و جودة الخطابة.

(٣). المواهب اللدنية: ٢/ ٢٠.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٠١.

العاشر، ذكره في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام «١» محتجاً به.

٨٧- الحاج عبد الوهاب بن محمد البخاري: المتوفى (٩٣٢)، في تفسيره الأنوري عند قوله تعالى: (قُلْ لَا أَشْكُرْكُم عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ذكره من طريق جابر نقلًا عن ابن المغازلي و أردفه بعدة من الفضائل، ثم قال: اعلم يا هذا أن هذه الأحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي رضي الله عنه.

٨٨- الحافظ الشيخ محمد بن يوسف الشامي: المتوفى (٩٤٢)، ذكره في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد «٢»، و قال: و الصواب أنه حديث حسن كما قال الحافظان العلائي و ابن حجر... إلخ.

٨٩- الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني: المتوفى (٨٦٣)، ذكره في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة «٣»، و أردفه بتصحيح الحاكم و تضعيف ابن الجوزي و تحسين ابن حجر و العلائي إياه، و يظهر منه اختيار الأخير.

٩٠- شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي: المتوفى (٩٧٤)، ذكره في الصواعق «٤» (ص ٧٣)، و في شرح الهمزية «٥» للبوصري «٦» عند شرح قوله:

كم أبانت آياته من علوم عن حروف أبان عنها الهجاء

(١). شرح ديوان أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٣.

(٢). سبل الهدى والرشاد: ١١ / ٢٩٢.

(٣). تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة: ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ح ١٠٣.

(٤). الصواعق المحرقة: ص ١٢٢.

(٥). شرح الهمزية: ص ١٩٥ و ٢٤٦.

(٦). شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد الدلاصي المتوفى ٦٩٤. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٠٢.

و في شرح قوله:

و وزير ابن عمه في المعالي و من الأهل تسعد الوزراء و في شرح قوله:

لم يزد ككشف الغطاء يقيناً بل هو الشمس ما عليه غطاء

و ذكره و حسنه. و قال في تطهير الجنان- هامش الصواعق «١»- (ص ٧٤): و رواه في الفتاوى الحديثية «٢» (ص ١٢٦) و حسنه. و قال في (ص ١٩٧): هو حديث حسن، بل قال الحاكم: صحيح.

٩١- علي بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندي: المتوفى (٩٧٥)، ذكره في إكمال جمع الجوامع للسيوطي في قسم الأقوال من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام كما في ترتيبه الكنز «٣» (٦ / ١٥٦).

٩٢- الشيخ إبراهيم بن عبد الله الوصابي اليمنى الشافعي، ذكره في كتاب الاكتفاء نقلًا عن أبي نعيم في المعرفة و الحاكم و الخطيب محتجاً به لفضل علم علي عليه السلام، من دون أي غمز في سنده و دلالتة.

٩٣- الشيخ جمال الدين محمد طاهر الهندي: المتوفى (٩٨٦)، ذكره في تذكرة الموضوعات «٤»، و حسنه و قال: فمن حكم بكذبه فقد أخطأ.

٩٤- ميرزا مخدوم عباس بن معين الدين الجرجاني ثم الشيرازي:

- (١). تطهير الجنان - هامش الصواعق - ص ٣٥.
- (٢). الفتاوى الحديثية: ص ١٧٢ و ٢٦٩.
- (٣). كنز العمال: ١١ / ١٤٦ ح ٣٢٩٧٨ و ٣٢٩٧٩.
- (٤). تذكرة الموضوعات: ص ٩٥.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٠٣
- المتوفى (٩٨٨)، ذكره في الفصل الثاني من نواقض الروافض، و عدّه من فضائل أمير المؤمنين نقلًا عن الترمذى من دون أى غمز فيه.
- ٩٥- شيخ بن عبد الله العيدروس: المتوفى (٩٩٠)، ذكره في العقد النبوي و السرّ المصطفوي نقلًا عن البزار، و الطبراني، و الحاكم، و العقيلي، و ابن عدي، و الترمذى من دون إعاز إلى ضعف سنده.
- ٩٦- جمال الدين المحدّث عطاء الله بن فضل الله الشيرازي: المتوفى (١٠٠٠)، ذكره في كتابه الأربعين «١» و هو الحديث السادس عشر منه، و ذكره في المطلب الأوّل من كتابه تحفة الأجبّاء من مناقب آل العباء.
- ٩٧- أبو العصمّة محمد معصوم بابا السمرقندي، ذكره في الفصل الثاني من رسالة الفصول الأربعة، و احتجّ به على من طعن أبا بكر بغصب فدك، و أنكر بذلك شهادة أمير المؤمنين لفاطمة سلام الله عليهما بمكانته العلميّة الثابتة بالحديث.
- ٩٨- الشيخ على القاري الهروي الحنفي: المتوفى (١٠١٤)، ذكره في المرقاة شرح المشكاة «٢».
- ٩٩- الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي: المتوفى (١٠٣١)، ذكره في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣) / ٤٦، و في التيسير شرح الجامع الصغير «٣»، و قال في الأوّل:
- فإنّ المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم المدينة الجامعة لمعاني الديانات كلّها، و لا بدّ للمدينة من باب، فأخبر أنّ بابها هو على كرم الله وجهه، فمن أخذ طريقه دخل المدينة، و من

(١). الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٤٧ ح ١٦.

(٢). المرقاة في شرح المشكاة: ١٠ / ٤٧٠ ح ٦٠٩٦.

(٣). التيسير بشرح الجامع الصغير: ١ / ٣٧٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٠٤

أخطأه خطأ طريق الهدى؛ و قد شهد بالأعلميّة الموافق و المخالف و المعادي و المحالف، خرّج الكلاباذي أنّ رجلاً سأل معاوية عن مسألة فقال: سل عليًا هو أعلم منّي، فقال: أريد جوابك. قال: ويحك كرهت رجلاً كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعزّه بالعلم عزّا. و قد كان أكبر الصحب يعترفون له بذلك، و كان عمر يسأله عمّا أشكل عليه، جاءه رجل فسأله فقال: ها هنا على فأسأله، فقال: أريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين، قال: قم لا أقام الله رجلك. و محا اسمه من الديوان.

و صحّ عنه من طرق: أنّه كان يتعوّذ من قوم ليس هو فيهم حتى أمسكه عنده و لم ير له شيئاً من البعوث لمشاورته في المشكل.

و أخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال: ذكر لعطاء: أ كان أحد من الصحب أفقه من عليّ؟ قال: لا و الله. قال الحرالي: قد علم الأوّلون و الآخرون أنّ فهم كتاب الله منحصر إلى علم عليّ، و من جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذي من ورائه، يرفع الله عن القلوب الحجاب حتى يتحقّق اليقين الذي لا يتغيّر بكشف الغطاء. انتهى.

١٠٠- المولى يعقوب اللاهوري، ذكره في رسالة العقائد، و تكلم في دلّته على أعلميّة الإمام و أفضليّته.

١٠١- الشيخ أحمد بن الفضل بن محمد با كثير المكي الشافعي: المتوفى (١٠٤٧) ذكره في كتابه وسيلة المال في عدّ مناقب الآل «١» نقلًا عن أبي عمر صاحب الاستيعاب «٢» من دون أى غمز في السند و المتن و الدلالة.

١٠٢- الشيخ محمود بن محمد بن علي الشبخاني القادري، ذكره في تأليفه

(١). وسيلة المآل في عد مناقب الآل: ص ١٢٣ باب ٤.

(٢). الاستيعاب: القسم الثالث / ١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٠٥

الصراط السوي في مناقب آل النبي، نقلًا عن أحمد «١» و الترمذی «٢» بصورة إرسال المسلم ثم قال: ولهذا كان ابن عباس يقول: من أتى العلم فليأت الباب و هو علي رضي الله عنه.

١٠٣- عبد الحق الدهلوي: المتوفى (١٠٥٢)، ذكره في اللغات في شرح المشكاة، و حكى كلمات غير واحد من الحفاظ حول الحديث نفيًا و إثباتًا و اختار ما ذهب إليه جمع من متأخري الحفاظ من القول بثبوتة و حسنه، و عد أيضًا في مدارج النبوة «٣» من أسماء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مدينة العلم، أخذًا بالحديث.

١٠٤- السيد محمد ابن السيد جلال بن حسن البخاري، ذكره في كتابه تذكرة الأبرار عن ذكر أمير المؤمنين و نص على صحته.

١٠٥- الله ديا بن عبد الرحيم بن بينا حكيم الجشتي العثماني، ذكره في سر الأقطاب محتجًا به مرسلًا إياه إرسال المسلم.

١٠٦- عبد الرحمن بن عبد الرسول بن القاسم الجشتي، ذكره في مرآة الأسرار عند ذكر مولانا أمير المؤمنين.

١٠٧- شيخ بن علي بن محمد الجفري: المتوفى (١٠٦٣)، في كتابه كنز البراهين الكسبية «٤».

١٠٨- الحافظ علي بن أحمد العزيزي الشافعي: المتوفى (١٠٧٠)، ذكره في السراج المنير في شرح الجامع الصغير «٥» (٢/٦٣)، و حكى حسنه عن شيخه و لم يوعز

(١). فضائل علي: ص ١٣٨ ح ٢٠٣.

(٢). سنن الترمذی: ٥/٥٩٦ ح ٣٧٢٣.

(٣). مدارج النبوة: ١/١٥٣.

(٤). الكتاب المذكور لشيخ بن محمد الجفري المتوفى ١٢٢٢ هـ. أنظر: إيضاح المكنون: ٤/٣٨٤، الأعلام ٣/١٨٢.

(٥). السراج المنير: ٢/٦٨.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٠٦

إلى شيء مما يزيه، فقال: يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أن يخبر الناس بفضل من عرف فضله ليأخذوا عنه العلم.

١٠٩- أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي: المتوفى (١٠٨٢)، ذكره في حاشيته على المواهب اللدنية المسماة بتيسير المطالب السنية بكشف أسرار المواهب اللدنية في شرح أسماء النبي صلى الله عليه و آله و سلم في اسمه: مدينة العلم، فقال: و الصواب أنه حديث حسن كما قاله العلاني و ابن حجر.

١١٠- الشيخ تاج الدين السنهلي، ذكره في رسالته أشغال النقشبندية.

١١١- الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي الكوراني الشافعي: المتوفى (١١٠١)، ذكره في النبراس لكشف الالتباس الواقع في الأساس، نقلًا عن البزار و الطبراني عن جابر، و من طريق الترمذی و الحاكم عن علي عليه السلام من دون غمز في السند.

١١٢- الشيخ إسماعيل بن سليمان الكردي البصري، ذكره في كتابه جلاء النظر في دفع شبهات ابن حجر، احتج به علي من نسب الخطأ في الفتيا إلى أمير المؤمنين عليه السلام حكاه ابن حجر في الفتاوى الحديثية «١» عن بعض معاصريه.

١١٣- الشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المدني: المتوفى (١١٠٣)، في رسالته الإشاعة في أشراف الساعة.

- ١١٤- الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي: المتوفى (١١٢٢)، ذكره في شرح المواهب اللدنية (٣/ ١٤٣) و حسنه.
- ١١٥- الشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصري الشافعي، ذكره في رسالته الإمداد بمعرفة الإسناد، المؤلف سنة (١١٢١).
- ١١٦- ميرزا محمد بن معتمد خان البدخشاني الحارثي، أخرجه في نزل

(١). الفتاوى الحديثية: ص ١٧٢ و ٢٦٩.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٠٧.

الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار «١» (ص ٢٧) نقلًا عن البزار و العقبلي و ابن عدی و الطبرانی و الحاكم و أبي نعيم، و الحديث عنده صحيح على شرط كتابه.

١١٧- الشيخ محمد صدر العالم، في المعارج العلى في مناقب المرتضى، ذكر ما أفاده السيوطي في جمع الجوامع من صححة الحديث حرفيًا، فيظهر منه اختيار صحته كالسيوطي.

١١٨- شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: المتوفى (١١٧٦)، ذكره في قرة العينين «٢» في عدة مواضع مرسلًا إياه إرسال المسلم، و عدة من فضائل أمير المؤمنين في كتابه إزالة الخفاء «٣».

١١٩- الشيخ محمد بن سالم المصري الحفني: المتوفى (١١٨١)، في حاشيته على شرح الجامع الصغير للعزيزي «٤» (٢/ ٦٣).

١٢٠- الشيخ محمد بن محمد أمين السندی، عد في كتابه دراسات اللبيب «٥» المطبوع سنة (١٢٨٤) في لاهور باب مدينة العلم من أسماء أمير المؤمنين أخذًا بالحديث.

١٢١- الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح اليمنى الصنعاني: المتوفى (١١٨٢) ذكره في الروضة الندية في شرح التحفة العلوية «٦»، و حكم بصحة الحديث تبعًا للحاكم و ابن جرير و السيوطي، و قال بعد نقل تصحيح المصححين و تحسين من حسنه: فظهر لك بطلان دعوى الوضع و صحة القول بالصحة كما اختاره السيوطي و هو قول الحاكم و ابن جرير.

(١). نزل الأبرار: ص ٧٥.

(٢). قرة العينين: ص ٢٣٥.

(٣). إزالة الخفاء: ٢/ ٢٦٢.

(٤). حاشية الحفني على شرح الجامع الصغير: ٢/ ٦٨.

(٥). دراسات اللبيب: ص ٥٠.

(٦). الروضة الندية في شرح التحفة العلوية: ص ١٧٩.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٠٨.

١٢٢- الشيخ سليمان جمل، في الفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية، ذكره مرسلًا إياه إرسال المسلم.

١٢٣- المولى السيد قمر الدين الحسيني الأورنكي آبادي: المتوفى (١١٩٣)، ذكره في نور الكريمتين «١» محتجًا به متسالمًا عليه.

١٢٤- شهاب الدين أحمد بن عبد القادر العجيلي الشافعي - أحد شعراء الغدير يأتي في شعراء القرن الثاني عشر - ذكره في كتابه ذخيرة المال في شرح عقد اللال في عدة مواضع كذكر الحديث الثابت الصحيح المتسالم عليه.

١٢٥- الشيخ محمد بن علي الصبان: المتوفى (١٢٠٥)، ذكره في إسعاف الراغبين (ص ١٥٦) - هامش نور الأبصار - نقلًا عن البزار و الطبراني و الحاكم و العقبلي و ابن عدی و الترمذی، و صوب قول من حسنه خلافاً لمن صححه أو زيفه.

١٢٦- الشيخ محمد مبین بن محب الله السهالوي: المتوفى (١٢٢٥)، احتج به لعلم الإمام عليه السلام في كتابه وسيلة النجاة «٢» ثم قال:

و هذا الحديث صحيح على رأى الحاكم، و قال ابن حجر: حسن. و لم يذكر شيئاً من كلم الغمز فيه مومياً إلى فسادها.
 ١٢٧- القاضي ثناء الله پانى پتى: المتوفى (١٢٢٥)، ذكره فى غير موضع من كتابه السيف المسلول، و ذكر تصحيح الحاكم إياه و
 تضعيف من ضعفه و اختيار ابن حجر حسنه، ثم قال ما معناه: الصواب ما اختاره ابن حجر نظراً إلى السند، و أمّا نظراً إلى كثرة الشواهد
 فيمكننا الحكم بالصحة.

(١). نور الكريمتين: ص ٤٩.

(٢). وسيلة النجاة: ص ١٣٦.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٠٩.

١٢٨- عبد العزيز بن ولّى الله الدهلوى، ذكره فى جواب سؤال سئل عنه «١»، و فى رسالته كتبها فى عقائد والده الشاه ولّى الله.

١٢٩- الشيخ جواد سابات بن إبراهيم سابات الساباطى الحنفى، ذكره فى البراهين الساباطية.

١٣٠- عمر بن أحمد الخربوتى الحنفى، فى كتاب عبيدة الشهدة فى شرح قصيدة البردة «٢» قال فى شرح قوله:

فاق النبيّن فى خلقٍ و فى خلقٍ و لم يدانوه فى علم و لا كرم

ثم اعلم أنّ بيان علمه ثابت بقوله تعالى: (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ) «٣»، و بقوله عليه السلام «أنا مدينة العلم». الحديث و غير ذلك.

١٣١- القاضي محمد بن على الشوكانى الصنعانى: المتوفى (١٢٥٠)، ذكره فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعه «٤»، و
 حسنه.

١٣٢- محمد رشيد الدين خان الدهلوى، فى إيضاح لطافة المقال.

١٣٣- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد العلى القرشى المعروف بميرزا حسن على اللكهنوى، عدّه من مناقب أمير المؤمنين فى
 تفریح الأحاب بمناب الآل و الأصحاب، و اختار حسنه.

١٣٤- نور الدين إسماعيل بن السليمانى، ذكره فى الدرّ اليتيم، نقلًا عن أبى نعيم

(١). راجع الجزء الخامس من عبقات الأنوار: ص ٤٧٩ [عبقات الأنوار- تلخيص الميلانى:- ١٠ / ٣٥٥]. (المؤلف)

(٢). عبيدة الشهدة فى شرح قصيدة البردة: ص ٨١.

(٣). النساء: ١١٣.

(٤). الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعه: ص ٣٧٤ ح ٥٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١١٠.

و الحاكم و الخطيب من دون غمز فيه.

١٣٥- ولّى الله بن حبيب الله بن محبّ الله ابن ملّا أحمد عبد الحقّ السهاوى اللكهنوى: المتوفى (١٢٧٠)، عدّه من مناقب أمير
 المؤمنين فى كتابه مرآة المؤمنين «١»، ثم قال ما معناه: و الذى زادوا عليه فى بعض الروايات من مناقب الصحابة موضوع مفترى على
 ما فى الصواعق.

١٣٦- شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الآلوسى البغدادى: المتوفى (١٢٧٠) فى تفسيره روح المعانى «٢» يسمّى عليًا عليه السلام
 بباب مدينة العلم عند البحث عن رؤية اللوح فى (٣ / ٢٧) من الطبعة المنيرية.

١٣٧- الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسينى البلخى القندوزى: المتوفى (١٢٩٣) ذكره بطرق كثيرة فى ينابيع المودة «٣» (ص ٦٥، ٧٢،
 ٧٣، ٤٠٠، ٤١٩) نقلًا عن جمع من الحفاظ و الأعلام تنتهى أسنادهم إلى أمير المؤمنين، و ابن عباس، و جابر بن عبد الله، و حذيفة بن

- اليمان، و الحسن بن عليّ، و ابن مسعود، و أنس بن مالك، و عبد الله بن عمر.
 ١٣٨- الشيخ سلامة الله البدايوني، أسمى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه معركة الآراء بباب مدينة العلم أخذاً بالحديث.
 ١٣٩- السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي: المتوفى (١٣٠٤)، في الفتوحات الإسلامية «٤» (٢ / ٥١٠).
 ١٤٠- المولوي حسن الزمان، ذكره في القول المستحسن في فخر الحسن «٥»،

- (١). مرآة المؤمنين: ص ٦٧.
 (٢). في تفسير قوله تعالى: (و الذاريات ذروا).
 (٣). ينابيع المودة: ١ / ٦٤، ٧٠، ٧١ باب ١٤ و ١٣ / ٥٢ باب ٦٧ و ٦٧ باب ٦٩.
 (٤). الفتوحات الإسلامية: ٢ / ٣٣٧.
 (٥). القول المستحسن في فخر الحسن: ص ٢٦ و ٦٥.
 الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١١١
 وعده من المشهور الصحيح و قال: صححه جماعات من الأئمة و عدّها منها ابن معين، و الخطيب، و ابن جرير، و الحاكم، و الفيروزآبادي في النقد الصحيح. ثم قال: و اقتصر على تحسينه العلائي و الزركشي و ابن حجر في أقوام أخر ردّا على ابن الجوزي.
 ١٤١- الشيخ عليّ بن سليمان المغربي المالكي الشاذلي، ذكره في كتابه نفع قوت المغتدي على صحيح الترمذي «١».
 ١٤٢- الشيخ عبد الغني أفندي الغنيمي، حكاه عنه سليم محمد أفندي في قرّة الأعيان المطبوع في القسطنطينية سنة (١٢٩٧).
 ١٤٣- الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله اليوسفي المدني الشنقيطي المصري في كفاية الطالب لمناقب عليّ بن أبي طالب (ص ٤٨).
 توجد كلمات كثير من هؤلاء الأعلام حول الحديث في الجزء الخامس من عبقات الأنوار لسيدنا العلم الحجة المجاهد الأكبر السيد مير حامد حسين الموسوي اللكهنوي المتوفى (١٣٠٦).

صحّة الحديث

- نصّ غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحّة الحديث من حيث السند، و هناك جمع يظهر منهم اختيارها، و كثيرون من أولئك يرون حسنه مصرّحين بفساد الغمز فيه، و بطلان القول بضعفه، و ممّن صحّحه:
 ١- الحافظ أبو زكريّا يحيى بن معين البغداديّ: المتوفى (٢٣٣)، نصّ على صحّته كما ذكره الخطيب و أبو الحجّاج المزّي و ابن حجر «٢» و غيرهم.

- (١). نفع قوت المغتدي على صحيح الترمذي: ص ١٤٩.
 (٢). الصواعق المحرقة: ص ١٢٢.
 الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١١٢
 ٢- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: المتوفى (٣١٠)، صحّحه في تهذيب الآثار «١».
 ٣- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المتوفى (٤٠٥)، صحّحه في المستدرک «٢».
 ٤- الحافظ الخطيب البغداديّ: المتوفى (٤٦٣)، عدّه ممّن صحّحه المولوي حسن الزمان في القول المستحسن.
 ٥- الحافظ أبو محمد الحسن السمرقندي: المتوفى (٤٩١)، في بحر الأسانيد.
 ٦- مجد الدين الفيروزآبادي: المتوفى (٨١٦)، صحّحه في النقد الصحيح.

- ٧- الحافظ جلال الدين السيوطي: المتوفى (٩١١)، صححه في جمع الجوامع «٣» كما مرّ.
- ٨- السيد محمد البخاري، نصّ على صحّته في تذكرة الأبرار.
- ٩- الامير محمد اليماني الصنعاني: المتوفى (١١٨٢)، صرح بصحّته في الروضة النديّة «٤».
- ١٠- المولوى حسن الزمان، عدّه من المشهور الصحيح في القول المستحسن «٥».
- و ممّن يظهر منه اختيار صحّته.
- ١١- أبو سالم محمد بن طلحة القرشي: المتوفى (٦٥٢).

- (١). تهذيب الآثار: ص ١٠٤ ح ١٧٣ من مسند على عليه السلام.
- (٢). المستدرک على الصحيحين: ٣/ ١٣٧ ح ٤٦٣٧، ٤٦٣٨.
- (٣). كنز العمال: ١٣/ ١٤٨ ح ٣٦٤٦٣، ٣٦٤٦٤.
- (٤). الروضة النديّة: ص ١٧٧.
- (٥). القول المستحسن في فخر الحسن: ص ٢٦ و ٦٥.
- الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١١٣
- ١٢- أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي: المتوفى (٦٥٤).
- ١٣- الحافظ أبو عبد الله الكنجي: المتوفى (٦٥٨).
- ١٤- الحافظ صلاح الدين العلائي: المتوفى (٧٦١).
- ١٥- شمس الدين محمد الجزري: المتوفى (٨٣٣).
- ١٦- شمس الدين محمد السخاوي: المتوفى (٩٠٢).
- ١٧- فضل الله بن روزبهان الشيرازي.
- ١٨- المتقى الهندي علي بن حسام الدين: المتوفى (٩٧٥).
- ١٩- ميرزا محمد البدخشاني.
- ٢٠- ميرزا محمد صدر العالم.
- ٢١- ثناء الله پاني پتي الهندي.

لفظ الحديث

- ١-
- عن الحرث و عاصم، عن عليّ عليه السلام مرفوعاً «إنّ الله خلقني و عليّاً من شجرة أنا أصلها، و عليّ فرعها، و الحسن و الحسين ثمرتها، و الشيعة ورقها، فهل يخرج من الطيب إلّا الطيب؟ و أنا مدينة العلم و عليّ بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها».
- و في لفظ حذيفة عن عليّ عليه السلام: «أنا مدينة العلم و عليّ بابها، و لا توتى البيوت إلّا من أبوابها».
- و في لفظ آخر له عليه السلام: «أنا مدينة العلم و أنت بابها، كذب من زعم أنّه يصل إلى المدينة إلّا من قبل الباب».
- الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١١٤
- و في لفظ له عليه السلام «أنا مدينة العلم و أنت بابها، كذب من زعم أنّه يدخل المدينة بغير الباب، قال الله عزّ و جلّ: و أتوا البيوت من أبوابها».

-٢-

عن ابن عباس: «أنا مدينة العلم وعلّي بابها، فمن أراد العلم فليأت بابها».
و في لفظ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «يا علّي أنا مدينة العلم و أنت بابها، و لن تؤتى المدينة إلّا من قبل الباب».

-٣-

عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبية و هو آخذ بيد علّي يقول: «هذا أمير البررة، و قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»، ثم مدّ بها صوته فقال: «أنا مدينة العلم و علّي بابها، فمن أراد البيت فليأت الباب».
و في لفظ له: «أنا مدينة العلم و علّي بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب».
و هناك أحاديث أخرى أخرجها الأعلام في تأليفهم القيمة تعاضد صحّة هذا الحديث منها:

-١-

«أنا دار الحكمة و علّي بابها» (١).

-٢-

«أنا دار العلم و علّي بابها» (٢).

-٣-

«أنا ميزان العلم و علّي كفتاه» (٣).

(١). أخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح: ٢/ ٢١٤ [٥/ ٥٩٦ ح ٣٧٢٣]، و أبو نعيم فى حلية الأولياء: ١/ ٦٤، و البغوى فى مصابيح السنّة [٤/ ١٧٤ ح ٤٧٧٢]، و جمع آخر تربو عدّتهم على ستين من الحفاظ و أئمة الحديث. (المؤلف)
(٢). أخرجه البغوى فى مصابيح السنّة كما ذكره الطبرى فى ذخائر العقبى: ص ٧٧، و آخرون. (المؤلف)
(٣). أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار [١/ ٤٤ ح ١٠٧] مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً، و تبعه جمع و نقلوه عنه كالعجلونى فى كشف الخفاء: ١/ ٢٠٤ [ح ٦١٨] و غيره. (المؤلف)
الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١١٥

-٤-

«أنا ميزان الحكمة و علّي لسانه» (١).

-٥-

«أنا المدينة و أنت الباب، و لا يؤتى المدينة إلّا من بابها» (٢).

-٦-

فى حديث: «فهو باب مدينة علمى» (٣).

-٧-

«علّي أخى و منّى و أنا من علّي فهو باب علمى و وصيى».

-٨-

«علّي باب علمى و مبيّن لأمتى ما أرسلت به من بعدى» (٤).

-٩-

«أنت باب علمى». قاله صلى الله عليه و آله و سلم لعلّي عليه السلام فى حديث أخرجه: الخركوشى، و أبو نعيم، و الديلمى، و

الخوارزمي، و أبو العلاء الهمداني، و أبو حامد الصالحات، و أبو عبد الله الكنجي، و السيد شهاب الدين صاحب توضيح الدلائل، و القندوزي.

١٠-

«يا أم سلمة اشهدى و اسمعى هذا على أمير المؤمنين، و سيد المسلمين، و عيبة علمي - وعاء علمي - و بابي الذي أوتى منه». أخرجه أبو نعيم، و الخوارزمي في المناقب «٥»، و الرافعي في التدوين «٦»،

(١). ذكره الغزالي في الرسالة العقلية، و حكاها عنه الميذبي في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين [ص ٣]. (المؤلف)

(٢). أخرجه العاصمي أبو محمد في كتابه زين الفتى في شرح سورة هل أتى. (المؤلف)

(٣). أخرجه الفقيه ابن المغازلي [في مناقب علي بن أبي طالب: ص ٥٠ ح ٧٣]، و أبو المؤيد الخوارزمي [في المناقب: ص ١٢٩ ح ١٤٣]، و ذكره القندوزي في الينابيع: ص ٧١ [١/٦٩ باب ١٤]. (المؤلف)

(٤). كنز العمال: ١٥٦/٦ [١١/١٤٦ ح ٣٢٩٨١]، و القول الجلي في فضائل علي للسيوطي، جعله الحديث الثامن و الثلاثين من الكتاب. (المؤلف)

(٥). المناقب: ص ١٤٢ ح ١٦٣.

(٦). التدوين في أخبار قروين: ٨٩/١.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١١٦

و الكنجي في المناقب «١»، و الحموي في فرائد السمطين «٢»، و حسام الدين المحلى، و شهاب الدين في توضيح الدلائل، و الشيخ محمد الحفنى في شرح الجامع الصغير «٣»

و قال في حاشية شرح العزيزي (٢/٤١٧): حديث العيبة أي وعاء علمي الحافظ له، فإنه مدينة العلم و لذا كانت الصحابة تحتاج إليه في تلك المشكلات، و لذا كان يسأله سيدنا معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات فيجيبه فتقول له جماعته: مالك تجيب عدونا؟ فيقول: أما يكفيكم أنه يحتاج إلينا؟

و وقع له فك مشكلات مع سيدنا عمر، فقال: ما أبقاني الله إلى أن أدرك قوماً ليس فيهم أبو الحسن، أو كما قال، فقد طلب أن لا يعيش بعده، ثم ذكر قضايا منها حديث اللطم «٤» و حديث قد أمر سيدنا عمر برجم زانية (يأتي بتمامه) فقال سيدنا عمر: لو لا علي لهلك عمر.

و قال المناوي في فيض القدير (٤/٣٥٦): «علي عيبة علمي» أي مظنة استفصاحي و خاصتي، و موضع سرى، و معدن نفائسى، و العيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه. قال ابن دريد «٥»: و هذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاصه بأمره الباطنة التي لا يطلع عليها أحد غيره، و ذلك غاية في مدح علي، و قد كانت ضمائر أعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه.

و في شرح الهمزية «٦»: إن معاوية كان يرسل علياً يسأل علياً عن المشكلات

(١). كفاية الطالب: ص ١٩٨ باب ٤٨.

(٢). فرائد السمطين: ١/١٥٠ ح ١١٣ باب ٢٩.

(٣). حاشية الحفنى على شرح الجامع الصغير: ٢/٤٥٨.

(٤). أخرجه محب الدين الطبري في الرياض النضرة: ٢/١٩٦، ١٩٧ [٣/١٤٢ - ١٤٥]. (المؤلف)

(٥). جمهرة اللغة: ١/٣٦٩.

(٦). شرح الهمزية: ص ١٩٢.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١١٧.

فيجيبه، فقال أحد بنيه: تجيب عدوك؟ قال: أما يكفي أن احتاجنا و سألنا؟

-١١-

* «أنا مدينة الفقه و عليّ بابها»، ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزي في التذكرة «١» (ص ٢٩)، و أخرجه ابن بطّة العكبري بإسناده عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن عن عليّ، و أبو الحسن عليّ بن محمد الشهير بابن عراق في تنزيه الشريعة «٢».

(١). تذكرة الخواص: ص ٤٨.

(٢). تنزيه الشريعة: ١/ ٣٧٧ ح ١٠٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١١٨.

ما عشت أراك الدهر عجباً

ما عساني أن أقول في مثقف يحسب نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام و بين يديه هذه الأحاديث و أمثالها الجمّة من الصحاح و الحسان المذكورة في الجزء الثالث صحيفة (٩٥-١٠٠) و ما أسلفناه هنا و هناك من كلمات الصحابة و من إجماع الأمة الإسلامية جمعاء علي وراثته أمير المؤمنين عليه السلام علم النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم فيصفح عن تلکم النصوص كلّها، و يرى في الأمية من الصحابة و حتى اليوم من هو أعلم من أمير المؤمنين.

ما عساني أن أقول في رجل يؤلف كتاباً من المخاريق و المخازي و يسميه الوشيعه غير مكترث لمعنة مساءته، و لا متحاش عن كشف سواته؟ بل يتبجح و يتبرجح عند قومه بالردّ علي الشيعه، و لم يدر المغفل أنه شوّه سمعتهم، و سوّد صحيفة تاريخهم بتلك الوقعة بالوشيعه، غير شاعر بأنّ بحاثه التنقيب سيميط الستر عن أكاذيبه و تقولاته، و يسمه بسمة العار، و وسمه الشنار.

قال: كان عمر أفته الصحابة و أعلم الصحابة في زمنه علي الإطلاق، و إنّما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن و القرآن الكريم، و كان مدّة عمره في جميع أموره يعمل بالكتاب و السنّة، و كان يعرف مواقع السنن و يفهم معاني الكتاب (ن ط).

هذه الجمل الأربع التقطناها من سفاسته المعنونة بالخلافة الراشدة من صحيفة

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١١٩.

(ون-ه س)، و نحن لا- ننكر لعمر بن الخطّاب فقهاً و لا- علماً شأن كلّ مسلم عاصر النبي الأعظم و عاشره إن لم يُلْهه عنه الصفاق بالأسواق، و إنّما نوّد أن نعرّفه- إن وسعنا- بما وصفه الرجل بعد ما عُرف في الملاء بالخلافة الراشدة، و من حمله ذلك العبء الثقيل، غير أنّ ما حفظته غضون الكتب و المعاجم لا يتفق مع هذه المزعمه، و التاريخ الصحيح يوجّهنا إلى غير شطر ولى الرجل إليه وجهه، و يبعدنا عن محسبته بعد المشرقين، و يُسمعنا قول الخليفة نفسه من وراء ستر رقيق: كلّ الناس أفته من عمر حتى ربّات الحجال «١»، فنحن نقدّم الي رواد الحقيقة آثاراً تُعرّف مهيع الطريق، و تُعرب عن جليته الحال.

(١). سيوافيك حديثه [ص ١٣٧-١٤٢، ٢٠٤]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١٢٠.

١- رأى الخليفة في فاقد الماء

إشارة

أخرج الإمام مسلم في صحيحه «١» في باب التيمم بأربعة طرق عن عبد الرحمن ابن أبرى: إن رجلاً أتى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماءً فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا و أنت في سرية فأجبتنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، و أما أنا فتمعتك في التراب و صليت، فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك و كفيك»، فقال عمر: أتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به.

و فى لفظ: قال عمار: يا أمير المؤمنين إن شئت لما جعل الله على من حقك أن لا أحدث به أحداً، و لم يذكر.

سنن أبى داود (١/٥٣)، سنن ابن ماجه (١/٢٠٠)، مسند أحمد (٤/٢٦٥)، سنن النسائي (١/٥٩، ٦١)، سنن البيهقي (١/٢٠٩) «٢».

(١). صحيح مسلم: ١/٣٥٥ ح ١١٢ كتاب الحيض.

(٢). سنن أبى داود: ١/٨٨ ح ٣٢٢، سنن ابن ماجه: ١/١٨٨ ح ٥٦٩، مسند أحمد: ٥/٣٢٩ ح ١٧٨٦، السنن الكبرى: ١/١٣٤ ح ٣٠٣-٣٠٥.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١٢١

صورة أخرى:

كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما نمكث الشهر و الشهرين و لا نجد الماء، فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلى حتى أجد الماء. فقال عمار: يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا و نحن نرعى الإبل فتعلم أننا أجبتنا؟ قال: نعم، قال: فإنى تمرغت فى التراب فأتيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فحدثته فضحك و قال: «كان الطيب كافيك» و ضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و بعض ذراعه؟ قال: أتق الله يا عمار، قال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت. قال: كلا و الله و لكن نوليك من ذلك ما توليت.

مسند أحمد (٤/٣١٩)، سنن أبى داود (١/٥٣)، سنن النسائي (١/٦٠) «١».

تحريف و تدجيل:

هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه «٢» (١/٤٥) فى باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، و فى أبواب بعده، غير أنه راقه أن يحرفه صوتاً لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر (لا تصل) أو: (أما أنا فلم أكن لأصلى) ذاهلاً عن أن كلام عمار عندئذ لا يرتبط بشيء، و لعل هذا عند البخارى أخف و طأه من إخراج الحديث على ما هو عليه.

و ذكره البيهقي محرراً فى سننه الكبرى (١/٢٠٩) نقلاً عن الصحيحين، و أخرجه النسائي فى سننه «٣» (١/٦٠) و فيه مكان جواب عمر: فلم يدر ما يقول. و أخرجه

(١). مسند أحمد: ٥/٤١٧ ح ١٨٤٠٣. سنن أبى داود: ١/٨٨ ح ٣٢٢. السنن الكبرى: ١/١٣٣ ح ٣٠.

(٢). صحيح البخارى: ١/١٢٩ ح ٣٣١.

(٣). السنن الكبرى: ١/ ١٣٤ ح ٣٠٤.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١٢٢.

البغوی فی المصابیح «١» (١/ ٣٦) و عدّه من الصحاح، غیر أنّه حذف صدر الحديث و ذکر مجيء عمّار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسب.

و ذكره الذهبي في تذكرته «٢» (٣/ ١٥٢) محرّفًا و أردفه بقوله: قال بعضهم: كيف ساخ لعمّار أن يقول مثل هذا فيحلّ له كتمان العلم؟ و الجواب: إنّ هذا ليس من كتمان العلم فإنّه حدّث به و اتّصل - و لله الحمد - بنا، و حدّث في مجلس أمير المؤمنين، و إنّما لطف عمر بهذا لعلمه بأنّه كان ينهى عن الإكثار من الحديث خوف الخطأ، و لئلا يتشاغل الناس به عن القرآن.

قال الأمينی: هناك شيء هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة و الأبحاث الفارغة المعدّة لتعمية البسطاء من القراء عمّا في التاريخ الصحيح، ليت شعري ما أغفلهم عن قول عمر: لا تصلّ - أو: - أما أنا فلم أكن لأصلّي؟ يقوله و هو أمير المؤمنين و المسألة سهلة جدًا عامّة البلوى شائعة. و ما أغفلهم عن قوله لعمّار: اتق الله يا عمّار و عن تركه الصلاة يوم أجنب في السريّة بعد ما جاء الإسلام بالطهورين! و عن جهله بآية التيمّم و حكم القرآن الكريم و عن غصّه البصر عن تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمّارًا بكيفية التيمّم! ما أذهلهم عن هذه الطاميات الكبرى و أشغلهم بعمّار و كلمته! نعم، الحبّ يُعمى و يُصمّ، و من كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى و أضلّ سبيلًا.

و يظهر من العيني في عمدة القاري «٣» (٢/ ١٧٢)، و ابن حجر في فتح الباري «٤» (١/ ٣٥٢) ثبوت تينك الفقرتين «٥» من لفظ عمر في الحديث و لذلك جعلاه مذهبًا له، قال العيني:

فيه - يعني في الحديث - أنّ عمر رضی الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمّم لقول عمّار له أنت فلم تصلّ، و قال جعل آية: فأما خ التيمّم مختصّة بالحدث الأصغر، و أدّى اجتهاده إلى أنّ الجنب لا يتيمّم: إنّه

(١). مصابيح السنّة: ١/ ٢٣٩ ح ٣٦٦.

(٢). تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٥١ رقم ٨٩٧.

(٣). عمدة القاري: ٤/ ١٨ - ١٩.

(٤). فتح الباري: ١/ ٤٤٣.

(٥). أعنى قول عمر: لا تصلّ. و قوله: أما أنا فلم أكن لأصلّي حتى أجد الماء. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١٢٣.

و قال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحديث عن أنّ هذا الاجتهاد من الخليفة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و هو أعجب شيء طرق أذن الدهر، كيف أكمل الله دينه و مثل مسألة التيمّم العامّة البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و بقي فيها مجالٌ لمثل الخليفة أن يجهل بها أو يجتهد فيها؟ و كيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأمة مع وجوده صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانيها؟

فهلما سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمّار، و رآه يتمّعك بالتراب فيصلّي. و هلّا أخبره عمّار يوم أجنبنا بما علّمه رسول الله من هديه و سنّته في التيمّم.

و هلّا علم رسول الله ترك عمر الصلاة - و هي أهمّ الفرائض و أكملها - مهما أجنب و لم يجد الماء و أخبره بما جاء به الإسلام و قرّر في شرعه المقدّس.

و هَلَّا سأل عمر بعده صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً خالفوه في رأيه هذا مثل عليّ أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري والصحابة كلهم غير عبد الله بن مسعود.

و هل كان عمل أولئك القائلين بالتيّم على الجنب الفاقد للماء اتّباعاً للسنة الثابتة المسموعة من رسول الله؟ أو كان مجرد رأي و اجتهاد أيضاً لِدَه اجتهاد الخليفة؟

و هَلَّا كان الخليفة يثق بعمّار يوم أخبره عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعدل عن رأيه. و لم ير ابن مسعود أنّ عمر قنع بقول عمّار «١».

(١). صحيح البخارى [١ / ١٣٢ ح ٣٣٨]، صحيح مسلم [١ / ٣٥٤ ح ١١٠ كتاب الحيض]، سنن البيهقي: ١ / ٢٢٦، تيسير الوصول: ٣ / ٩٧ [١١٤ / ٣ ح ٦]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٢٤

و هل خفي على الخليفة ما أخرجه البخارى في صحيحه عن عمران بن الحصين، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلّى في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنبه و لا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» «١».

و هل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة؟ قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إننا نكون في الرمل وفينا الحائض و الجنب و النساء فيأتى علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: «عليك بالتراب» يعنى التيمّم.

و في لفظ آخر: إن أعراباً أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إننا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء و لا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفيها النساء و الحائض و الجنب. قال: «عليكم بالأرض».

و في لفظ الأعمش: جاء الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إننا نكون بالرمل و نعزب عن الماء الشهرين و الثلاثة وفيها الجنب و الحائض. فقال: «عليكم بالتراب» «٢».

و هل ذهب عليه ما

أخبر به أبو ذر من السنة؟ قال: كنت أعزب عن الماء و معي أهلى فتصينى الجنبه فأصلى بغير طهور، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصف النهار و هو في رهط من أصحابه و هو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله؛ فقال: «و ما أهلكك؟» قال: إنني كنت أعزب عن الماء و معي أهلى فتصينى الجنبه فأصلى بغير طهور، فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فجاءت به جارية

(١). صحيح البخارى: ١ / ١٢٩ [١ / ١٣٤ ح ٣٤١]، صحيح مسلم [٢ / ١٣١ ح ٣١٢ كتاب المساجد]، مسند أحمد: ٤ / ٤٣٤ [٥ / ٦٠٠ ح ١٩٣٩٧]، سنن النسائي: ١ / ١٧١ [١ / ١٣٦ ح ٣١]، سنن البيهقي: ١ / ٢١٩، تيسير الوصول: ٣ / ٩٨ [٣ / ١١٥ ح ١١]. (المؤلف)

(٢). سنن البيهقي: ١ / ٢١٦، ٢١٧. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٢٥

سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيرى فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك» «١».

و هَلَّا قرع سمعه

حديث الأسقع، قال: كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأصابتنى جنباً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رحل لنا يا أسقع». فقلت: بأبي أنت وأمي أصابتنى جنباً وليس فى المنزل ماء. فقال: «تعال يا أسقع أعلمك التيمم مثل ما علمنى جبرئيل» فأتيته فنحاني عن الطريق قليلاً فعلمنى التيمم «٢».

وقبل كل شىء آيتا التيمم، إحداهما فى سورة النساء آية (٤٣)، وهى قوله:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا غَفُورًا).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنزلت هذه الآية [فى المسافر] إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل» «٣».

والآية الثانية فى سورة المائدة آية (٦)، وهى قوله:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١). سنن البيهقى: ٢١٧/١، ٢٢٠. (المؤلف)

(٢). تاريخ الخطيب البغدادي: ٣٧٧/٨ [رقم ٤٤٧٧]. (المؤلف)

(٣). سنن البيهقى: ٢١٦/١ [و الزيادة فى المتن من المصدر]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ١٢٦:

طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

فإن المراد من الملامسة فى آية النساء هو الجماع لا محالة، كما عن أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري، و تبعهم فى ذلك الحسن وعبيدة والشعبي وآخرون، وهذا مذهب كل من نفى الوضوء بمس المرأة كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي وغيرهم. وذلك أن المولى سبحانه أسلف بيان حكم الجنب عند وجدان الماء بقوله: (حَتَّى تَغْتَسِلُوا)، وقوله: (فَاطَّهُرُوا)، ثم شرع فى صور حكم عدم التمكن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذكر الحدث الأصغر بقوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، فنوّه بذكر الجنب بقوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ولو أريد به غير الجماع لكان مختللاً عما قبله. وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمس «١» الذى أريد به الجماع فحسب فى قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ) «٢» وقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) «٣» وقوله تعالى: (ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) «٤».

ولغير واحد من فقهاء القوم وأئمتهم كلمات ضافية فى المقام تكشف عن جليّة الحال تقتصر منها بكلمة الإمام أبي بكر الجصاص الحنفى المتوفى (٣٧٠)، قال فى أحكام القرآن «٥» (٢/٤٥٠-٤٥٦):

أما قوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا)؛ فإن السلف قد تنازعا فى معنى الملامسة المذكورة فى هذه الآية، فقال عليّ وابن عباس

(١). راجع معاجم اللغة: [أنظر: لسان العرب: ٣٢٦/١٢، تاج العروس: ٢٤٨/٤]. (المؤلف)

(٢). البقرة: ٢٣٦.

(٣). البقرة: ٢٣٧.

(٤). الأحزاب: ٤٩.

(٥). أحكام القرآن: ٢ / ٣٦٩.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٢٧

و أبو موسى و الحسن و عبيدة و الشعبي: هي كناية عن الجماع و كانوا لا يوجبون الوضوء لمن مسّ امرأته. و قال عمر و عبد الله بن مسعود: المراد اللّمس باليد، و كانا يوجبان الوضوء بمسّ المرأة و لا يريان للجنب أن يتيمّم، فمن تأوّل من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مسّ المرأة، و من حملة على اللّمس باليد أوجب الوضوء من مسّ المرأة و لم يجز التيمّم للجنب. ثمّ أثبت عدم نقض الوضوء بمسّ المرأة على كلّ حال لشهوة أو لغير شهوة بالسنة النبويّة، فقال: اللّمس يحتمل الجماع على ما تأوّل عليّ و ابن عباس و أبو موسى، و يحتمل اللّمس باليد على ما روى عن عمر و عبد الله بن مسعود، فلمّا روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قبل بعض نسائه ثمّ صلّى و لم يتوضّأ، أبان ذلك عن مراد الله تعالى.

و وجه آخر يدلّ على أنّ المراد منه الجماع و هو أنّ اللّمس و إن كان حقيقةً للّمس باليد فإنّه لمّا كان مضافاً إلى النساء و جب أن يكون المراد منه الوطء كما أنّ الوطء حقيقة المشى بالأقدام فإذا أُضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا و نظيره قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)، يعنى من قبل أن تجامعهنّ.

و أيضاً فإنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أمر الجنب بالتيمّم في أخبار مستفيضة، و متى ورد عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم حكم ينتظمه لفظ الآية و جب أن يكون فعله إنّما صدر عن الكتاب، كما أنّه قطع السارق و كان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولاً بالآية، و كسائر الشرائع التي فعلها النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم ممّا ينطوى عليه ظاهر الكتاب.

و يدلّ على أنّ المراد الجماع دون لمس اليد أنّ الله تعالى قال: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، إلى قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)، أبان به عن حكم الحديث في حال وجود الماء ثمّ عطف عليه قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ)،

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٢٨

إلى قوله: (فَتَيَمَّمُوا صِيَةً طَيِّبًا)، فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لها مبيّنة لحكمهما في حال وجود الماء و عدمه، و لو كان المراد اللّمس باليد لكان ذكر التيمّم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، و حمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة، و إذا ثبت أنّ المراد الجماع انتفى اللّمس باليد لما بينا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد.

فإن قيل: إذا حمل على اللّمس باليد كان مفيداً لكون اللّمس حدثاً و إذا جعل مقصوراً على الجماع لم يُفد ذلك، فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حملة عليهما جميعاً فيفيد كون اللّمس حدثاً، و يفيد أيضاً جواز التيمّم للجنب، فإن لم يجز حملة على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنّهما لم يرادا و لامتناع كون اللفظ مجازاً و حقيقةً أو كنايةً و صريحاً، فقد ساويناك في إثبات فائدة مجدّدة بحمله على اللّمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه، فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمّم للجنب أولى ممّن أثبت فائدته من جهة كون اللّمس باليد حدثاً؟

قيل له: لأنّ قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) مفيد لحكم الأحداث في حال وجود الماء و نصّ مع ذلك على حكم الجنابة، فالأولى أن يكون ما في نسق الآية من قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، إلى قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، بياناً لحكم الحدث و الجنابة في حال عدم الماء، كما كان في أوّل الآية بياناً لحكمهما في حال وجوده، و ليس موضع الآية في بيان تفصيل الأحداث و إنّما هي في بيان حكمها، و أنت متى حملت اللّمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاها و ظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى.

و دليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية و هو أنّها قد قرئت على وجهين: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، و لمستم، فمن قرأ: (أَوْ لَامَسْتُمُ) فظاهره الجماع لا غير، لأنّ

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٢٩

المفاعلة لا تكون إلّا من اثنين إلّا في أشياء نادرة كقولهم: قاتله الله و جازاه و عافاه الله و نحو ذلك، و هي أحرف معدودة لا يُقاس عليها أغيارها، و الأصل في المفاعلة أنّها بين اثنين كقولهم: قاتله، و ضاربه، و سالمه، و صالحه، و نحو ذلك، و إذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً، و يدلّ على ذلك أنّك لا تقول لامست الرجل و لامست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل، فدلّ على أنّ قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ) بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقة الجماع؛ و إذا صحّ ذلك و كانت قراءة من قرأ: (أو لمستم) يحتمل اللّمس باليد و يحتمل الجماع و جب أن يكون ذلك محمولاً على ما لا- يحتمل إلّا معنى واحداً؛ لأنّ ما لا- يحتمل إلّا معنى واحداً فهو المحكم، و ما يحتمل معنيين فهو المتشابه، و قد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم و ردّه إليه بقوله: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) «١» الآية، فلمّا جعل المحكم أمّاً للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، و ذمّ متّب المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون ردّه إلى غيره بقوله: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فثبت بذلك أنّ قوله: (أو لمستم) لمّا كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً و قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ) لمّا كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبيّناً عليه.

و يدلّ على أنّ اللّمس ليس بحدث: أنّ ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال و النساء، و لو مسّت امرأة امرأة لم يكن حدثاً، كذلك مسّ الرجل إياها «٢» و كذلك مسّ الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مسّ المرأة، و دلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين؛ أحدهما: أنّنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال و النساء، فكلّ ما كان حدثاً من الرجل فهو من المرأة حدث، و كذلك ما كان حدثاً من المرأة فهو حدث من

(١). آل عمران: ٧.

(٢). يعني ليس بحدث بالنسبة إلى المرأة. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٣٠

الرجل، فمن فرّق بين الرجل و المرأة فقوله خارج عن الأصول. و من جهة أخرى: أنّ العلمة في مسّ المرأة المرأة و الرجل الرجل أنّه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثاً، كذلك الرجل و المرأة. انتهى.

فترى بعد هذه كلّها أنّ رأى الخليفة شاذّ عن الكتاب و السنّة الثابتة و إجماع الأمة، و اجتهاد محض تجاه النصوص المسلّمة، و لذلك خالفته الأمة الإسلاميّة جمعاء من يومها الأوّل حتى اليوم، و أصفقت على وجوب التيمّم على الجنب الفاقد للماء، و لم يتّبعه فيما رآه أحد إلّا عبد الله بن مسعود إن صحّت النسبة إليه.

و يظهر من صحيحة الشيخين- البخارى و مسلم- عن شقيق أنّ الاجتهاد المذكور في آيتي التيمّم و التأويل في قوله: (أَوْ لَامَسْتُمُ) كما ذكر من مختلقات التابعين و من بعدهم، و كان مفاد الآيتين متّفقاً عليه عند الصحابة و لم يكن قطّ اختلاف بينهم فيه و إنّما كره عمر و تابعه الوحيد التيمّم للجنب الفاقد للماء لغاية أخرى.

قال شقيق: كنت بين عبد الله بن مسعود و أبي موسى رضى الله عنهما، فقال أبو موسى: أ رأيت يا أبا عبد الرحمن لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال: لا يتيمّم و إن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية في سورة المائدة: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)؟ قال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: و إنّما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى لعبد الله: أ لم تسمع قول عمّار لعمر رضى الله عنهما: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تتمرّغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فذكرت له ذلك، فقال: «إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، و ضرب بكفيه ضربةً على الأرض ثمّ نفضها ثمّ مسح بها ظهر كفه

بشماله و ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه؟ فقال عبد الله: أ فلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١٣١

صورة أخرى للبخارى:

قال شقيق: كنت عند عبد الله و أبي موسى، فقال له أبو موسى: أ رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلّي حتى يجد الماء.

قال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «كان يكفيك»؟ قال: أ و لم تر أن عمر لم يقنع منه بذلك؟ فقال له أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه و يتيمم، فقلت لشقيق: فإتما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم «١».

ما أرف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء و أشفقه عليه إذ رأى له ترك الصلاة و لو لم يجد الماء شهراً! و ما أقساه على من برد عليه الماء و أوشك أن يتيمم! فهى عن التيمم شدة على هذا و رأفة بذاك، فكأن ترك الجنب الفاقد للماء الصلاة و إعراضه عما فى الكتاب و السنة أخف و طأة عنده من تيمم من اتخذ البرد عذراً و ترك الغسل، و كأنه أعرف بصالح المجتمع الدينى من مشرع الدين لهم، و كأنه يرى أن الشارع الأقدس فاتته رعاية ما تبه له من المفسدة من التيمم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع فى الفقه برأيه الفطير و حجته الداحضة، و كأنه و كأنه

(١). صحيح البخارى: ١/ ١٢٨، ١٢٩ [١٣٣/ ١ ح ٣٣٩]، صحيح مسلم: ١/ ١١٠ [٣٥٤/ ١ ح ١١ كتاب الحيض]، سنن أبى داود: ١/ ٥٣

[١/ ٨٧ ح ٣٢١]، و فى تيسير الوصول: ٣/ ٩٧ [٣/ ١١٤]: أخرجه الخمسة إلا الترمذى، سنن البيهقى: ١/ ٢٢٦. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ١٣٢

٢- الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد فى مسنده «١» (١/ ١٩٣) بإسناده عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا صلّى أحدكم فشكّ فى صلاته فإن شكّ فى الواحدة و الثنتين فليجعلها واحدة، و إن شكّ فى الثنتين و الثلاث فليجعلها ثنتين، و إن شكّ فى الثلاث و الأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال محمد بن إسحاق: و قال لى حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكته حدّثنى أن كريباً مولى ابن عباس حدّثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطّاب فقال: يا ابن عبّاس إذا اشتبه على الرجل فى صلاته فلم يدّر أزد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين ما أدرى ما سمعت فى ذلك شيئاً، فقال عمر: و الله ما أدرى- و فى لفظ البيهقى:- لا و الله ما سمعت منه صلى الله عليه و آله و سلم فيه شيئاً و لا سألت عنه.

فيينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذى تذكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشكّ فى صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول هذا. الحديث.

و فى لفظ آخر فى مسند أحمد:

عن كريب عن ابن عبّاس أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو من أحد من أصحابه إذا شكّ الرجل فى صلاته ما ذا يصنع؟ قال: فيينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام

هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ما ذا يصنع؟ فقال

(١). مسند أحمد: ١/٣١٧ ح ١٦٨٠.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٣٣

عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا شك أحدكم» الحديث «١».

ألا تعجب من خليفته لا يعرف حكم شكوك الصلاة، وهو مبتلى بها في اليوم والليله خمساً؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها إلى أن يؤول أمره إلى السؤال من غلام لا يعرفها أيضاً فينبئه بها عبد الرحمن بن عوف! أنا لا أدري كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شك في صلاة يؤم فيها المؤمنين؟ وطبع الحال يقضى بوقوع ذلك لكل أحد في عمره ولو دفعات يسيرة، وأنا في بهيته من الحكم البات بأعلميته رجل هذا مبلغ علمه، وهذه سعة اطلاعه على الأحكام، زه بأمة هذا شأن أعلمها (كبرت كلمته تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) «٢».

٣- جهل الخليفة بكتاب الله

إشارة

أخرج الحافظان ابن أبي حاتم و البيهقي عن الدؤلي: أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة ولدت لستة فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: «ليس عليها رجم» فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: «قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ) (٣) و قال: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (٤) فستة أشهر حمله و حولان فذلك ثلاثون شهراً». فخلى عنها. و في لفظا لنيسابورى و الحفاظ الكنجي: فصدقه عمر و قال: لو لا على لهلك عمر. و في لفظ سبط ابن الجوزي: فخلى عنها و قال: اللهم لا تبغني لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب.

(١). مسند أحمد: ١/١٩٠، ١٩٥ [١/٣١٢ ح ١٦٥٩، ص ٣١٩ ح ١٦٩١]، سنن البيهقي: ٢/٣٣٢ بعدة طرق. (المؤلف)

(٢). الكهف: ٥.

(٣). البقرة: ٢٣٣.

(٤). الأحقاف: ١٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٣٤

صورة أخرى:

أخرج الحافظ عبد الرزاق «١» و عبد بن حميد و ابن المنذر بإسنادهم عن الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرميها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرمي أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتنى به، فقال علي: «إن لها عذراً». فكبرت تكبيراً سمعها عمر و من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي ما عذرهما؟ قال: «إن الله يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ) و قال: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) و قال: (وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) (٢) و كان الحمل هنا ستة أشهر». فتركها عمر، قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

صورة ثالثة:

أخرج الحافظان العقيلي و ابن السَّمَان عن أبي حزم بن الأسود: أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له عليّ: «إن الله تعالى يقول: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) و قال تعالى: (وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) فالحمل ستة أشهر و الفصال في عامين». فترك عمر رجمها و قال: لو لا عليّ لهلك عمر.

السنن الكبرى (٧/ ٤٤٢)، مختصر جامع العلم (ص ١٥٠)، الرياض النضرة (٢/ ١٩٤)، ذخائر العقبي (ص ٨٢)، تفسير الرازي (٧/ ٤٨٤)، أربعين الرازي (ص ٤٦٦)، تفسير النيسابوري (ج ٣) في سورة الأحقاف، كفاية الكنجي (ص ١٠٥)، مناقب الخوارزمي (ص ٥٧)، تذكرة السبط (ص ٨٧)، الدر

(١). المصنّف: ٧/ ٣٥٠ ح ١٣٤٤٤.

(٢). لقمان: ١٤.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٣٥

المنتور (١/ ٢٨٨، ٦/ ٤٠) نقلًا عن جمع من الحفاظ، كنز العمال (٣/ ٩٦) نقلًا عن خمس من الحفاظ و (٣/ ٢٢٨) نقلًا عن غير واحد من أئمة الحديث (١).

العجب العجيب

أخرج الحفاظ عن بعجة (٢) بن عبد الله الجهني قال: تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة فولدت له تمامًا لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن تُرجم، فبلغ ذلك علينا رضى الله عنه فأتاه فقال: «ما تصنع؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك و تعالى: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) و قال: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ) فالرضاعة أربعة و عشرون شهرًا و الحمل ستة أشهر». فقال عثمان: و الله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رُجمت، و كان من قولها لأختها: يا أُخْتِي لا تحزني فو الله ما كشف فرجى أحد قطّ غيره، قال: فشبّ الغلام بعد فاعترف الرجل به و كان أشبه الناس به قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه (٣).

أليس عاراً أن يُشغل فراغ النبي الأعظم أناس هذا شأنهم في القضاء؟ أمن العدل أن يُسلط على الأنفس و الأعراض و الدماء رجال هذا مبلغهم من العلم؟ أم من الإنصاف أن تفوض النوااميس الإسلامية و طقوس الأمة و ربة المسلمين إلى يد

(١). مختصر جامع بيان العلم: ص ٢٦٥، الرياض النضرة: ٣/ ١٤٢، التفسير الكبير: ٢٨/ ١٥، تفسير النيسابوري: ٦/ ١٢٠، كفاية الطالب: ص ٢٢٦، المناقب: ص ٩٤ ح ٩٤، تذكرة الخواص: ص ١٤٨، الدر المنتور: ١/ ٦٨٨ و ٧/ ٤٤١، كنز العمال: ٥/ ٤٥٧ ح ١٣٥٩٨ و ٦/ ٢٠٥ ح ١٥٣٦٣.

(٢). في تفسير ابن كثير: عن معمر.

(٣). أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ١٧٦ [٢/ ٨٢٥ ح ١١]، و البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٤٢، و أبو عمر في العلم: ص ١٥٠ [ص ٣١١ ح ١٥٦٢]، و ابن كثير في تفسيره: ٤/ ١٥٧، و ابن الديبع في تيسير الوصول: ٢/ ٩ [٢/ ١١]، و العيني في عمدة القارى: ٩/ ٦٤٢ [٢١/ ١٨]، و السيوطي في الدر المنتور: ٦/ ٤٠ [٧/ ٤٤١] نقلًا عن ابن المنذر و ابن أبي حاتم. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٣٦

خلائف هذه سيرتهم؟ لاها الله (وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (١)، (وَ مَا كُنْتَ

لَدَيْهِمْ إِذِ اجْتَمَعُوا أَمْرُهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ» (٢)، «فَدَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٣).

٤- امرأة أخرى وضعت لسنة شهر

أخرج عبد الرزاق (٤) وابن المنذر عن نافع بن جبیر: أن ابن عباس أخبره قال: إنني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر، وضعت لسنة أشهر، فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لا تظلم، قال: كيف؟ قلت: إقرأ (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، كم الحول؟ قال: سنة، قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهرًا، قلت: فأربعة و عشرون شهرًا حولان كاملان، و يؤخر الله من الحمل ما شاء و يقدم، قال: فاستراح عمر إلى قولي.

الدر المنثور (٥) - سورة الأحقاف - (٤٠ / ٦)، و أوعز إليه ابن عبد البر في كتاب العلم (٦) (ص ١٥٠).

٥- كل الناس أفته من عمر

عن مسروق بن الأجدع قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم

(١). القصص: ٦٨.

(٢). يوسف: ١٠٢.

(٣). التغابن: ٥.

(٤). المصنف: ٣٥٢ / ٧ ح ١٣٤٤٩.

(٥). الدر المنثور: ٤٤٢ / ٧.

(٦). جامع بيان العلم: ص ٣١١ ح ١٥٦٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٣٧

قال: أيها الناس ما إكثركم في صدق النساء؟ و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه و الصدقات فيما بينهم أربعمائه درهم فما دون ذلك، و لو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامه لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صدق امرأة على أربعمائه درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائه درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: و أي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: (وَ آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) «١»؟ قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفته من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائه درهم فمن شاء أن يعطى من ماله - أو: فمن طابت نفسه - فليفعل.

أخرجه «٢» أبو يعلى في مسنده الكبير، و سعيد بن منصور في سننه، و المحاملي في أماليه، و ابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٩)، و ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٧) عن أبي يعلى و قال: إسناده جيد قوى، و الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٤)، و السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣)، و في جمع الجوامع كما في ترتيبه (٨/ ٢٩٨)، و في الدرر المنتشرة (ص ٢٤٣) نقلًا عن سبعة من الحفاظ و منهم أحمد و ابن حبان و الطبراني، و ذكره الشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٠٧)، و العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٦٩) نقلًا عن أبي يعلى و قال: سنده جيد، و ابن درويش الحوت في أسنى المطالب (ص ١٦٦) و قال: حديث: كل أحد أعلم أو أفته من عمر، قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصدق و قالت امرأة: قال الله (وَ آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)، رواه أبو يعلى و سنده جيد، و عند البيهقي منقطع.

(١). النساء: ٢٠.

(٢). سنن سعيد بن منصور: ١ / ١٦٦ ح ٥٩٨، سيرة عمر: ص ١٣٧، الدر المنثور: ٢ / ٤٦٦، كنز العمال: ١٦ / ٥٣٥ ح ٤٥٧٩٠، الدرر المنتشرة: ص ١٥٢ ح ٤٨٨، فتح القدير: ١ / ٤٤٣، أسنى المطالب: ص ٣٣٥ ح ١٠٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٢٣٣. الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٣٨. صورة أخرى:

عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقيةً و إن كانت بنت ذى الفضة - يعنى يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس. فقالت: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: إن الله تعالى يقول: (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا). الآية. فقال عمر: امرأة أصابت و رجل أخطأ. أخرجه «١» الزبير بن بكار في الموقفيات، و ابن عبد البر في جامع العلم كما في مختصره (ص ٦٦)، و ابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٩)، و في كتابه الأذكياء (ص ١٦٢)، و القرطبي في تفسيره (٥ / ٩٩)، و ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٧)، و السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٣٣)، و في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز (٨ / ٢٩٨)، عن ابن بكار و ابن عبد البر، و السندی في حاشية سنن ابن ماجه (١ / ٥٨٤)، و العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٧٠ و ٢ / ١١٨).

صورة ثالثة:

أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٧ / ٢٣٣)، عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فحمد الله و أثنى عليه و قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شئ ساقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين

(١). جامع بيان العلم: ص ١٥٨ ح ٧٩٩، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٢٠، سيرة عمر: ص ١٣٦، الأذكياء: ص ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٦٦، الدر المنثور: ٢ / ٤٦٦، كنز العمال: ١٦ / ٥٣٨ ح ٤٥٨٠٠.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٣٩.

أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء و الله تعالى يقول في كتابه: (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فقال عمر رضى الله عنه: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - الحديث.

و ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز «١» (٨ / ٢٩٨) نقلًا عن سنن سعيد ابن منصور «٢» و البيهقي، و رواه السندی في حاشية السنن لابن ماجه (١ / ٥٨٣)، و العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٦٩ و ٢ / ١١٨).

صورة رابعة:

قام عمر خطيباً فقال: أيها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا؟ و الله يقول: (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا). فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكروني علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء.

تفسير الكشاف (١ / ٣٥٧)، شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨ / ٥٧) «٣».

صورة خامسة:

أخرج الحافظان عبد الرزاق «٤» و ابن المنذر، بالإسناد عن عبد الرحمن السلمى

- (١). كنز العمال: ١٦ / ٥٣٦ ح ٤٥٧٩٦.
- (٢). سنن سعيد بن منصور: ١ / ١٦٦ ح ٥٩٨.
- (٣). تفسير الكشاف: ١ / ٤٩١، إرشاد الساري: ١١ / ٤٩٢.
- (٤). المصنّف: ٦ / ١٨٠ ح ١٠٤٢٠.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٤٠
- قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: و آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب- قال: و كذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود- فلا- يحلّ لكم أن تأخذوا منه شيئاً، فقال عمر: إن امرأة خصمت عمر فخصمته.

تفسير ابن كثير (١ / ٤٦٧)، إرشاد الساري للقسطلاني «١» (٨ / ٥٧)، حاشية السندی على سنن ابن ماجه (١ / ٥٨٣)، كنز العمال «٢» (٨ / ٢٩٨)، كشف الخفاء (١ / ٢٦٩ و ٢ / ١١٨).

صورة سادسة:

قال عمر رضی الله عنه على المنبر: لا- تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أ تتبع قولك أم قول الله: (و آتيتم إحداهن قنطاراً)، فقال عمر: كلُّ أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم.

تفسير النسفي «٣» هامش تفسير الخازن (١ / ٣٥٣)، كشف الخفاء (١ / ٣٨٨).

صورة سابعة:

إنَّ عمر قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نساءكم، فقامت امرأة فقالت: يا ابن الخطاب الله يعطينا و أنت تمنعنا؟ و تلت الآية فقال: كلُّ الناس أفه منك يا عمر.

تفسير القرطبي (٥ / ٩٩)، تفسير النيسابوري (ج ١) سورة النساء، تفسير

- (١). إرشاد الساري: ١١ / ٤٩٢
- (٢). كنز العمال: ١٦ / ٥٣٨ ح ٤٥٧٩٩.
- (٣). تفسير النسفي: ١ / ٢١٦.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٤١
- الخازن (١ / ٣٥٣)، الفتوحات الإسلامية (٢ / ٤٧٧) و زاد فيه: حتى النساء «١».
- صورة ثامنة:

قال عمر مرّة لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبيّ إلّا ارتجعتُ ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك، إنّه تعالى قال: (و آتيتم إحداهن قنطاراً) الآية. فقال: كلُّ الناس أفه من عمر حتى ربّات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت؟ فاضلت إمامكم فضلته «٢»- فضلته «٣».

و في لفظ الخازن: امرأة أصابت و أمير أخطأ «٤» و في لفظ القرطبي «٥»: أصابت امرأة و أخطأ عمر. و في لفظ الرازي في أربعينه (ص ٤٦٧): كلُّ الناس أفه من عمر حتى المخدّرات في البيوت.

و في لفظ الباقلائي في التمهيد (ص ١٩٩): امرأة أصابت و رجل أخطأ، و أمير ناضل بفضل، كلُّ الناس أفه منك يا عمر.

صورة تاسعة:

صعد عمر رضى الله عنه المنبر فقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمئة درهم فمن زاد ألقىت زيادته في بيت مال المسلمين، فهاب الناس أن يكلموه، فقامت امرأة في يدها طول فقالت له: كيف يحل لك هذا؟ والله يقول: (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ

(١). الجامع لأحكام القرآن: ٥/٦٦، تفسير النيسابورى: ٢/٣٧٧، تفسير الخازن: ١/٣٣٩، الفتوحات الإسلامية: ٢/٣١٢.

(٢). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/٦١ و ٣/٩٦ [١/١٨٢ خطبة ٣، ١٢/١٧]. (المؤلف)

(٣). يقال: ناضلت فلاناً فنضلته إذا باريته فغلبته.

(٤). تفسير الخازن: ١/٣٥٣ [١/٣٣٩]. (المؤلف)

(٥). الجامع لأحكام القرآن: ٥/٦٦.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٤٢

قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)، فقال عمر رضى الله عنه: امرأة أصابت و رجل أخطأ.

المستطرف «١» (١/٧٠) نقلًا عن المنتظم لابن الجوزى.

جمع الحاكم النيسابورى طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب فى جزء كبير كما قاله فى المستدرک «٢» (٢/١٧٧) وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك. و أقره الذهبى فى تلخيص المستدرک «٣»، و أخرجها الخطيب البغدادي فى تاريخه (٣/٢٥٧) بعدة طرق و صححها، غير أنه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبة فحسب ثم يقول الحديث بطوله.

و لعل الخليفة أخذ برأى امرأة أصابت و تزوج بأُم كلثوم و جعل مهرها أربعين ألفاً كما فى تاريخ ابن كثير «٤» (٧/٨١، ١٣٩)، الإصابة (٤/٤٩٢)، الفتوحات الإسلامية «٥» (٢/٤٧٢).

٦- جهل الخليفة بمعنى الأب

عن أنس بن مالك قال: إن عمر قرأ على المنبر: (فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا* وَحَدَائِقَ غُلْبًا* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) «٦»، قال: كل هذا عرفناه، فما الأب؟ ثم رفض عصاً كانت فى يده فقال: هذا لعمر الله هو التكلف، فما عليك أن لا تدرى ما الأب؟ اتبعوا ما بين لكم هداة من الكتاب فاعملوا به و ما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه.

(١). المستطرف: ١/٥٥-٥٦.

(٢). المستدرک على الصحيحين: ٢/١٩٣ ح ٢٧٢٨.

(٣). تلخيص المستدرک: ٢/١٩١ ح ٢٧٢٥.

(٤). البداية و النهاية: ٧/٩٣ حوادث سنة ١٧ هـ، و ١٥٧ حوادث سنة ٢٣ هـ.

(٥). الفتوحات الإسلامية: ٢/٣٠٨.

(٦). عبس: ٢٧-٣١.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٤٣

و فى لفظ:

قال أنس: بينا عمر جالس فى أصحابه إذ تلا هذه الآية: (فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا* وَحَدَائِقَ غُلْبًا* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)، ثم قال: هذا كله عرفناه، فما الأب؟ قال: و فى يده عصية يضرب بها الأرض فقال: هذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس بما

بَيِّنْ لَكُمْ فاعملوا به، و ما لم تعرفوه فِكَلُوهُ إِلَى رَبِّهِ.

و فى لفظ:

قرأ عمر (وَ فَكِيهَةً وَ أَبًا)، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: مه نُهينا عن التكلّف، و فى النهاية: ما كلّفنا و ما أمرنا بهذا.

و فى لفظ:

إنّ عمر رضى الله عنه قرأ هذه الآية فقال: كلّ هذا قد عرفناه، فما الأب؟ ثم رفض عصاً كانت بيده و قال: هذا لعمر الله التكلّف، و ما عليك يا ابن أمّ عمر أن لا تدري ما الأب؟ ثم قال: اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب و ما لا فدعوه.

و فى لفظ المحبّ الطبرى: ثم قال: مه قد نُهينا عن التكلّف، يا عمر إنّ هذا من التكلّف، و ما عليك ألاّ تدري ما الأب؟ و عن ثابت: أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطّاب عن قوله (وَ فَكِيهَةً وَ أَبًا)، ما الأب؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمّق و التكلّف.

هذه الأحاديث أخرجها «١» سعيد بن منصور فى سننه، و أبو نعيم فى المستخرج،

(١). الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٢٧، شعب الإيمان: ٢/ ٤٢٤ ح ٢٢٨١، جامع البيان: مج ١٥/ ج ٣٠/ ٥٩، المستدرک على الصحيحين: ٢/ ٥٥٩ ح ٣٨٩٧ و كذا فى تلخيصه، تفسير الكشاف: ٤/ ٧٠٤، الرياض النضرة: ٢/ ٣٢٣، الموافقات: ١/ ٤٩، تاريخ عمر بن الخطّاب: ص ١٤٥، النهاية: ١/ ١٣، مقدّمه فى أصول التفسير: ص ٤٧ و ٤٨، تفسير الخازن: ٤/ ٣٥٤، الدرّ المنثور: ٨/ ٤٢١، كنز العمال: ٢/ ٣٢٨ ح ٤١٥٤، المصنّف: ١٠/ ٥١٢ ح ١٠١٥٤، تفسير أبى السعود: ٩/ ١١٢، إرشاد السارى: ١٥/ ٢٨٨ ح ٧٢٩٣، عمدة القارى: ٢٥/ ٣٥ ح ٦٤، فتح البارى: ١٣/ ٢٧٠-٢٧٢.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١٤٤

و ابن سعد، و عبد بن حميد، و ابن الأنبارى، و ابن المنذر، و ابن مردويه، و البيهقى فى شعب الإيمان، و ابن جرير فى تفسيره (٣٠/ ٣٨)، و الحاكم فى المستدرک (٢/ ٥١٤)، و صحّحه هو و أقرّه الذهبى فى تلخيصه، و الخطيب فى تاريخه (١١/ ٤٦٨)، و الزمخشري فى الكشاف (٣/ ٢٥٣)، و محبّ الدين الطبرى فى الرياض النضرة (٢/ ٤٩) نقلًا عن البخارى و البغوى و المخلص الذهبى، و الشاطبى فى الموافقات (١/ ٢١، ٢٥)، و ابن الجوزى فى سيرة عمر (ص ١٢٠)، و ابن الأثير فى النهاية (١/ ١٠)، و ابن تيمية فى مقدّمه أصول التفسير (ص ٣٠)، و ابن كثير فى تفسيره (٤/ ٤٧٣) و صحّحه، و الخازن فى تفسيره (٤/ ٣٧٤)، و السيوطى فى الدرّ المنثور (٦/ ٣١٧) عن جمع من الحفاظ المذكورين، و فى كنز العمال (١/ ٢٢٧) نقلًا عن سعيد بن منصور، و ابن أبى شيبة، و أبى عبيد فى فضائله، و ابن سعد فى طبقاته، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، و الأنبارى فى المصاحف، و الحاكم، و البيهقى فى شعب الإيمان، و ابن مردويه، و أبو السعود فى تفسيره - هامش تفسير الرازى - (٨/ ٣٨٩) و قال: و روى مثل هذا لأبى بكر بن أبى قحافة أيضاً، و القسطلانى فى إرشاد السارى (١٠/ ٢٩٨) نقلًا عن أبى نعيم، و عبد بن حميد، و العينى فى عمدة القارى (١١/ ٤٦٨)، و ابن حجر فى فتح البارى (١٣/ ٢٣٠) و قال: قيل: إنّ الأبّ ليس بعربى و يؤيّده خفاؤه على مثل أبى بكر و عمر.

قال الأمينى: كيف خفى هذا القليل الذى جاء به ابن حجر على أئمّة اللغة العربيه جمعاء فأدخلت الأبّ فى معاجمها من دون أىّ إيعاز إلى كونه دخيلًا، هب أنّ الأبّ غير عربى فهل قوله تعالى فى تفسيره و ما قبله (مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِأَنعَامِكُمْ)، ليس بعربى

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١٤٥

أيضاً؟ فما عذر الشيخين عندئذٍ فى خفائه عليهما؟ و كيف يؤيد به قول القائل؟ نعم؛ يروق ابن حجر أن يدافع عنهما و لو بالتهكّم على لغة العرب و نفى كلمتها عنها.

هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه «١»، غير أنه سترأ على جهل الخليفة بالأبّ حذف صدر الحديث و أخرج ذيله، و تكلف بعد النهى عن التكلف، و لا يهتم جهل الأمة عندئذٍ بمغزى قول عمر، قال: عن أنس قال: كُنَّا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلف. و كم و كم فى صحيح البخارى من أحاديث لعبت بها يدُ تحريفه؟ و سيوافيك غير واحد منها.

٧- قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت

إشارة

عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن تُرجم، فمرّ بها على رضى الله عنه فقال: «ما شأن هذه؟» فقالوا: مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم. فقال: «ارجعوا بها». ثم أتاه فقال: «يا أمير المؤمنين أما علمت؟ أما تذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائمت حتى يستيقظ، و عن المعتوه حتى يبرأ؟ و أنّ هذه معتوهة بنى فلان لعلّ الذى أتاها أتاها و هى فى بلانها» فخلّى سبيلها، و جعل عمر يكبر.

(١). فى كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال و تكلف ما لا يعنيه [٦ / ٢٦٥٩ ح ٦٨٦٣]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص١٤٦.

صورة أخرى:

عن أبى ظبيان «١» قال: شهدت عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم على فقال لهم: «ما بال هذه؟»، قالوا: زنت فأمر برجمها، فانترعها على من أيديهم فردّهم، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردنا على، قال: ما فعل هذا إلّا لشيء، فأرسل إليه فجاءه فقال: ما لك رددت هذه؟ قال: «أما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائمت حتى يستيقظ، و عن الصغير حتى يكبر، و عن المبتلى حتى يعقل؟» قال: بلى، قال: «فهذه مبتلاة بنى فلان فلعلّه أتاها و هو بها» قال له عمر: لا أدري، قال: «و أنا لا أدري»، فترك رجمها.

صورة ثالثة:

أمر سيّدنا عمر رضى الله عنه برجم زانية فمرّ عليها سيّدنا على رضى الله عنه فى أثناء الرجم فخلّصها، فلمّا أُخبر سيّدنا عمر بذلك قال: إنّه لا يفعل ذلك إلّا عن شيء، فلمّا سأله قال: «إنّها مبتلاة بنى فلان فلعلّه أتاها و هو بها». فقال عمر: لو لا على لهلك عمر.

صورة رابعة:

بلفظ الحاكم و البيهقى: أتى عمر رضى الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ بها على ابن أبى طالب رضى الله عنه و معها الصبيان يتبعونها فقال: «ما هذه؟» قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردّها و ذهب معها إلى عمر رضى الله عنه و قال: «ألم تعلم أنّ القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يعقل، و عن المبتلى حتى يفيق، و عن النائمت حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم؟».

(١). أبو ظبيان: هو الحصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم - الكوفى، المتوفى ٩٠ يروى القصّة عن ابن عباس. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص١٤٧.

قال الحاكم: حديث صحيح، و رواه شعبه عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

صورة خامسة:

بلفظ البيهقي: مرّ عليّ بمجنونته بنى فلان قد زنت و هي تُرجم، فقال عليّ لعمر رضى الله عنه: «يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟» قال: نعم، قال: «أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق؟» قال: نعم. فأمر بها فحُلِّي عنها.

أخرجه «١» أبو داود في سننه بعدة طرق (٢٢٧/٢)، و ابن ماجه في سننه (٢٢٧/٢)، و الحاكم في المستدرک (٥٩/٢ و ٣٨٩/٤) و صححه، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٨) بعدة طرق، و ابن الأثير في جامع الأصول كما في تيسير الوصول (٥/٢)، و محب الدين الطبري في الرياض النضرة (١٩٦/٢) باللفظ الثاني نقلًا عن أحمد، و في ذخائر العقبى (ص ٨١)، و ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (٩/١٠) نقلًا عن البغوي و أبي داود و النسائي و ابن حبان، و المناوي في فيض القدير (٣٥٧/٤) بالصورة الثانية فقال: و اتفق له - لعلّي عليه السلام - مع أبي بكر نحوه، و الحفنى في حاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير (٤١٧/٢) باللفظ الثالث، و الدمياطي في مصباح الظلام (٥٦/٢) باللفظ الثالث، و سبط ابن الجوزي في تذكرته (ص ٥٧) بلفظ فيه قول عمر: لو لا عليّ لهلك عمر، و ابن حجر في فتح الباري (١٠١/١٢)، و العيني في عمدة القاري (١٥١/١١).

(١). سنن أبي داود: ١٤٠/٤ ح ٤٣٩٩، ٤٤٠١، سنن ابن ماجه: ١/٦٥٩ ح ٢٠٤٢، المستدرک على الصحيحين: ٢/٦٨ ح ٢٣٥١ و ٤/٤٣٠ ح ٨١٦٩، جامع الأصول: ٤/٢٧١ ح ١٨٢٤، تيسير الوصول: ٢/٨ الرياض النضرة: ٣/١٤٤، إرشاد الساري: ١٤/٢٥٩، حاشية الحفنى على شرح الجامع الصغير: ٢/٤٥٨، مصباح الظلام: ٢/١٣٦، تذكرة الخواص: ص ١٤٧، فتح الباري: ١٢/١٢١، عمدة القاري: ٢٣/٢٩٢.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٤٨

لفت نظر:

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه «١» غير أنه مهما وجد فيه مسيئة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظاً عليها، و لم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال عليّ لعمر: «أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، و عن الصبي حتى يدرك، و عن النائم حتى يستيقظ؟».

٨ - جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضرُّ و لا تنفع و لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك فقبله، فقال عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه: «بل يا أمير المؤمنين يضرُّ و ينفع و لو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنه كما أقول، قال الله تعالى: (وَ إِذِ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) «٢»، فلما أقرؤا أنه الرب عز و جل و أنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق و ألقمه في هذا الحجر، و أنه يبعث يوم القيامة و له عينان و لسان و شفتان يشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب»، فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

و في لفظ: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

(١). في كتاب المحاربين، باب: لا يرحم المجنون و المجنونة [٢٤٩٩/٦]. (المؤلف)

(٢). الأعراف: ١٧٢.

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٤٩.

أخرجه «١» الحاكم في المستدرک (١/٤٥٧)، و ابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٠٦)، و الأزرقى في تاريخ مكة كما في العمدة، و القسطلاني في إرشاد السارى (٣/١٩٥)، و العيني في عمدة القارى (٤/٦٠٦) بلفظيه، و السيوطى في الجامع الكبير كما في ترتيبه (٣/٣٥) نقلًا عن الجندي في فضائل مكة، و أبى الحسن القطان في الطولات، و الحاكم، و ابن حبان، و ابن أبى الحديد في شرح النهج (٣/١٢٢)، و أحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلامية (٢/٤٨٦).

٩- جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر فقلت: يا شيخ من أدركت؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام و قد أحرمانا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر و قال: اتبعونى، حتى انتهى إلى حُجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فضرب حجره منها فأجابته امرأة فقال: أئنم أبو الحسن؟ قالت: لا، فمر في المقتاة «٢». فأدبر و قال: اتبعونى حتى انتهى إليه و هو يسوى التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام و هم محرمون، قال: «ألا أرسلت إلي؟» قال: أنا أحنُّ ياتيانك، قال: «يضرّبون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض فما نتج منها أهدوه». قال عمر: فإنّ

(١). المستدرک على الصحيحين: ١/٦٢٨ ح ١٦٨٢، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٥، أخبار مكة: ١/٣٢٣، إرشاد السارى: ٤/١٣٥ ح ١٥٩٧، عمدة القارى: ٩/٢٤٠، كنز العمال: ٥/١٧٧ ح ١٢٥٢١، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان: ٩/١٣٠ ح ٣٨٢١ و ٣٨٢٢، شرح نهج البلاغة: ١٢/١٠٠ خطبة ٢٢٣، الفتوحات الإسلامية: ٢/٣١٨.

(٢). المقتاة: اسم مكان من قتا يقتو بمعنى: خدم، و المراد هنا مكان العمل.

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٥٠.

الإبل تخدج، قال عليّ: «و البيض يمرض»، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلّا و أبو حسن إلى جنبى «١».

١٠- كل الناس أفته من عمر

مرّ عمر يوماً بشاب من فتيان الأنصار و هو ظمآن فاستقاه فجدح «٢» له ماء بعسل فلم يشربه و قال: إن الله تعالى يقول: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) فقال له الفتى: يا أمير المؤمنين إنها ليست لك و لا لأحد من أهل القبلة، اقرأ ما قبلها: (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) «٣» فقال عمر: كل الناس أفته من عمر «٤».

١١- أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه

عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجدحته، فسأله البيهنة فلم تكن عنده، و جاءت المرأة بنفر فشهدوا أنّها لم تزوج و أنّ الغلام كاذب عليها و قد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقبه عليّ رضى الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثمّ قعد فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و سأل المرأة فجدحت، فقال للغلام: «اجدها كما

جحدتك» فقال: يا ابن عمّ رسول الله إنّها أمي، قال: «اجدها و أنا أبوك و الحسن و الحسين أخواك». قال: قد جحدتها و أنكرتها، فقال عليّ لأولياء المرأة: «أمرى في هذه المرأة جائز؟»، قالوا: نعم، و فينا أيضاً، فقال عليّ: «أشهد من حضر أنّي قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم» فأتاها بها فعدها أربعمئة و ثمانين درهماً ففقدتها مهراً لها، و قال للغلام: «خذ بيد امرأتك و لا- تأتينا إلماً و عليك أثر العرس». فلما وليّ قالت المرأة: يا أبا الحسن الله هو النار، هو و الله ابني. قال: «كيف ذلك؟» قالت: إنّ أباه كان زوجياً و إنّ إختي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام، و خرج الرجل غازياً فقتل و بعثت بهذا إلى حيّ بني فلان فنشأ فيهم و أنفت أن يكون ابني، فقال عليّ: «أنا أبو الحسن» و أحقه و ثبت نسبه.

- (١). الرياض النضرة: ٢ / ٥٠، ١٩٤ [٢ / ٣٢٥ و ٣ / ١٤٢]، ذخائر العقبى: ص ٨٢، كفاية الشنقيطي: ص ٥٧. (المؤلف) الغدير، العلامة الأميني ج ٦ ١٥٠ ١١ - أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه ص : ١٥٠
- (٢). جدح و أجدح و اجتدح: خلط. (المؤلف)
- (٣). الأحقاف: ٢٠.
- (٤). شرح النهج لابن أبي الحديد: ١ / ٦١ [١ / ١٨٢ خطبة ٣]. (المؤلف)
- الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٥١
- ذكره ابن القيم الجوزية في الطرق الحكيمية (ص ٤٥).

١٢ - جهل الخليفة بمعاريف الكلم

-١

إنّ عمر بن الخطّاب سأل رجلاً: كيف أنت؟ فقال: ممّن يحبّ الفتنة، و يكره الحقّ، و يشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن، فأمر عليّ برده فقال: «صدق»، فقال: كيف صدّقت؟ قال: «يحبّ المال و الولد و قد قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) «١» و يكره الموت و هو الحقّ، و يشهد أنّ محمداً رسول الله و لم يره». فأمر عمر رضی الله عنه بإطلاقه و قال: الله يعلم حيث يجعل رسالته. الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية (ص ٤٦).

-٢

عن حذيفة بن اليمان: أنّه لقي عمر بن الخطّاب فقال له عمر: كيف أصبحت يا ابن اليمان؟ فقال: كيف تريدني أصبح؟ أصبحت و الله أكره الحقّ و أحبّ الفتنة، و أشهد بما لم أره، و أحفظ غير المخلوق، و أصلّي على غير وضوء، و لي في الأرض

(١). التغابن: ١٥.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٥٢

ما ليس لله في السماء، فغضب عمر لقوله و انصرف من فوره و قد أعجله أمر، و عزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبينما هو في الطريق إذ مرّ بعليّ بن أبي طالب فرأى الغضب في وجهه، فقال: «ما أغضبك يا عمر؟» فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحقّ، فقال: «صدق يكره الموت و هو حقّ» فقال: و أحبّ الفتنة، قال: «صدق، يحبّ المال و الولد و قد قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)»، فقال: يا عليّ يقول: و أشهد بما لم أره، فقال: «صدق، يشهد لله بالوحدانية و الموت و البعث و القيامة و الجنّة و النار و الصراط، و لم ير ذلك كلّ»، فقال: يا عليّ و قد قال: إنّني أحفظ غير المخلوق قال: «صدق، يحفظ كتاب الله تعالى القرآن و هو غير مخلوق» «١» قال: و يقول: أصلّي على غير وضوء فقال: «صدق يصلّي على ابن عمّي رسول الله على غير وضوء

و الصلاة عليه جائزة»، فقال: يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك، فقال: «و ما هو؟» قال: قال: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء. قال: «صدق له زوجته و ولد و تعالى الله عن الزوجة و الولد». فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا علي بن أبي طالب. أخرجه الحافظ الكنجي في الكفاية «٢» (ص ٩٦) فقال: قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، و ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة «٣» (ص ١٨).

-٣-

رؤى أن رجلاً أتى به إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان صدر منه أنه قال لجماعه من الناس و قد سأله: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحب الفتنة، و أكره الحق و أصدق اليهود و النصارى، و أومن بما لم أره، و أقر بما لم يخلق. فأرسل عمر إلى

(١). هذه الفقرة خرافة دُست في الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن. (المؤلف)

(٢). كفاية الطالب: ص ٢١٨.

(٣). الفصول المهمة: ص ٣٤ و فيه باللفظ الوارد في الفقرة رقم ٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٥٣

علي، فلتما جاءه أخبره بمقاله الرجل قال: «صدق يحب الفتنة، قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)، و يكره الحق يعنى الموت، و قال الله تعالى: (وَجَاءَتْ سَيَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ) «١». و يصدق اليهود و النصارى، قال الله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَّ قَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ) «٢» و يؤمن بما لم يره؛ يؤمن بالله عز و جل، و يقر بما لم يخلق يعنى الساعة». فقال عمر رضى الله عنه: أعود بالله من معضلة لا علي بها «٣».

٤- أخرج الحفاظ؛ ابن أبي شيبة، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، عن إبراهيم التيمي قال: قال رجل عند عمر: اللهم اجعلني من القليل، فقال عمر: ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل: إنني سمعت الله يقول: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) «٤»؛ فأنا أدعوه أن يجعلني من ذلك القليل، فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر.

و في لفظ القرطبي: كل الناس أعلم منك يا عمر، و في لفظ الزمخشري: كل الناس أعلم من عمر.

تفسير القرطبي (٢٧٧/١٤)، تفسير الكشاف (٢/٤٤٥)، تفسير السيوطي (٥/٢٢٩) «٥».

٥- جاءت امرأة إلى عمر رضى الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار و يقوم الليل، فقال لها: نعم الرجل زوجك، و كان في مجلسه رجل يسمى كعباً فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه المرأة تشكو زوجها في أمر مباحته إياها عن فراشه، فقال له: كما فهمت كلامها احكم بينهما. فقال كعب: علي بزوجه، فأحضر فقال له: إن

(١). سورة ق: ١٩.

(٢). البقرة: ١١٣.

(٣). نور الأبصار للشبلنجي: ص ٧٩ [ص ١٦١]. (المؤلف)

(٤). سبأ: ١٣.

(٥). الجامع لأحكام القرآن: ١٤/١٧٨، تفسير الكشاف: ٣/٥٧٣، الدر المنثور: ٦/٦٨٢.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٥٤

هذه المرأة تشكوك، قال: أفي أمر طعام أم شراب؟ قال: بل في أمر مباحته إياها عن فراشك، فأنشأت المرأة تقول:

يا أيها القاضي الحكيم أنشده ألهي خليلي عن فراشي مسجدة

نهاره و ليله لا يرقده فلست في أمر النساء أحمدة

فأنشأ الزوج يقول:

زهدني في فرشها و في الحلل أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النمل و في سبع الطول و في كتاب الله تخويف يجل
فقال له القاضي:

إن لها عليك حقاً لم يزل في أربع نصيها لمن عقل

فعاطها ذاك و دع عنك العلل

ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثني و ثلاث و رباع، فلك ثلاثة أيام بلياليهن و لها يوم و ليلة. فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري من أيكم أعجب؟ أم من كلامها أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك البصرة. صورة أخرى:

عن قتادة و الشعبي قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجي يقوم الليل و يصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الشاء على زوجك. فقال كعب بن سور: لقد شكت. فقال عمر: كيف؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين أحل الله له من النساء أربعاً فلها من كل أربعة أيام يوم و من كل أربع ليال ليلة.

و في لفظ أبي عمر في الاستيعاب: أن امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: إن

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٥٥

زوجي يقوم الليل و يصوم النهار، و أنا أكره أن أشكوه إليك فهو يعمل بطاعة الله، فكأن عمر لم يفهم عنها. الحديث. و في لفظ آخر له: قال عمر لكعب بن سور: عزمت عليك لتقضي بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلى آخره. قال أبو عمر: هو مشهور.

و عن الشعبي: أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين أعدني على زوجي يقوم الليل و يصوم النهار، قال: فما تأمريني، أ تأمريني أن أمنع رجلاً من عبادة ربه «١»؟

١٣- اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

١- عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلما فرغ و سلم سجد سجدتي السهو.

ذكره ابن حجر في فتح الباري «٢» (٣/ ٦٩) و قال: رجاله ثقات و كآته مذهب لعمر. و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٢) و لفظه:

صلى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب و سورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة، ثم مضى فلما

(١). الكنى و الأسماء للدولابي: ١/ ١٩٢، الاستيعاب في ترجمة كعب بن سور [القسم الثالث/ ١٣١٨ رقم ٢١٩٥] و جمع ألفاظه، الأذكياء لابن الجوزي: ص ٤٩، ١٤٢ [ص ٨٨، ٢٦٧]، المستطرف لشهاب الدين الأبشيهي: ١/ ٧٠ [١/ ٥٦]، شرح ابن أبي الحديد: ٣/ ١٠٥ [١٢/ ٤٦ خطبة ٢٢٣]، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٩٦ [ص ١٣٢]، الإصابة ٣/ ٣١٥ [رقم ٧٤٩٣]. (المؤلف)

(٢). فتح الباري: ٣/ ٩٠.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٥٦

فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. و في لفظ: سجد سجدتين ثم سلم.

و ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال «١» (٢١٣/٤) نقلًا عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني.

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع و السجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس إذن.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/٣٤٧، ٣٨١)، و حكاه السيوطي عن مالك و عبد الرزاق «٢» و النسائي في جمع الجوامع كما في ترتيبه «٣» (٢١٣/٤)، و قال البيهقي: قال الشافعي: و كان أبو سلمة يحدثه بالمدينة و عند آل عمر لا ينكره أحد. و الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣- عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً. فقال: إنني جهّزت عيراً إلى الشام فجعلت أنزلها منقله منقله، حتى قدمت الشام فبعثتها و أقتابها و أحلاسها و أحمالها، فأعاد عمر و أعادوا.

و عن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤمنين فأذنوا و أقاموا و أعاد الصلاة بهم. السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٢)، كنز العمال «٤» (٢١٣/٤).

(١). كنز العمال: ٨ / ١٣٢ ح ٢٢٢٥٥.

(٢). المصنّف: ٢ / ١٢٢ ح ٢٧٤٨.

(٣). كنز العمال: ٨ / ١٣٣ ح ٢٢٢٥٦.

(٤). كنز العمال: ح ٢٢٢٥٧.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٥٧

يظهر من هذه الموارد و تكرر القصيدة فيها أن الخليفة لم يستند في صلواته هاتيك إلى أصل مسلم، فمرة لم يقرأ في الركعة الأولى فيقضيهما في الثانية و يسجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، و أخرى اكتفى بحسن الركوع و السجود عن الإعادة و سجدتي السهو، و طوراً نراه يحتاط بالإعادة أو أنه يرى ما أتى به باطلاً فيعيد و يعيدون فهل هذه اجتهادات وقتية؟ أو أنه لم يعرف للمسألة ملاكاً يرجع إليه؟ و العجب من ابن حجر أنه يعدّ الشذوذ عن الطريق المثلى مذهباً، و يسع كل شاذ أن يتتّس بمثل هذا المذهب فيستر عواره، و في هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفة و خشوعه في صلواته.

١٤- رأى الخليفة في الميراث

عن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك الإخوة من الأب و الأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم و لم تجعل للإخوة من الأب و الأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا و هذا على ما قضينا. و في لفظ: تلك على ما قضينا يومئذ، و هذه على ما قضينا اليوم.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٥٥)، بعدة طرق، و الدارمي في سننه (١/١٥٤) مختصراً، و أبو عمر في العلم «١» (ص ١٣٩). قال الأميني: كأن أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأى الخليفة سواء أصاب الشريعة أم أخطأ، و كأن الخليفة له أن يحكم بما شاء و أراد، و ليس هناك

(١). جامع بيان العلم: ص ٢٩٤ ح ١٥٠٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٥٨.

حكم يتبع و قانون مطرد في الإسلام، و لعل هذا أفضح من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة.

١٥- جهل الخليفة بطلاق الأمة

أخرج الحافظان الدارقطني و ابن عساكر «١»: انّ رجلين أتيا عمر بن الخطاب و سألاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه ثم أوماً إليه بالسبابة و الوسطى، فقال لهما عمر: تطليقتان، فقال أحدهما: سبحان الله جئناك و أنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أوماً إليك. الحديث.

راجع الجزء الثاني (ص ٢٩٩) من كتابنا هذا.

١٦- لو لا عليّ لهلك عمر

أتى عمر بن الخطاب بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها، فتلقاها عليّ فقال: «ما بال هذه؟» فقالوا: أمر عمر برجمها. فردّها عليّ و قال: «هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ و لعلك انتهرتها أو أخفتها؟» قال: قد كان ذلك. قال: «أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنّه من قيّد أو حبس أو تهدّد فلا إقرار له» فخلّى سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب، لو لا عليّ لهلك عمر.

(١). مختصر تاريخ دمشق: ٣٨٩ / ١٧، و في ترجمه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر- الطبعة المحققة-: رقم ٨٧١.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٥٩.

الرياض النضرة «١» (١٩٦ / ٢)، ذخائر العقبى (ص ٨٠)، مطالب السؤول (ص ١٣)، مناقب الخوارزمي «٢» (ص ٤٨)، الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٦٦).

١٧- كلّ أحد أفقه من عمر

دخل عليّ على عمر و إذا امرأة حُبلى تُقاد تُرجم، فقال: «ما شأن هذه؟» قالت: يذهبون بي ليرجموني. فقال: «يا أمير المؤمنين لأىّ شيء تُرجم؟ إن كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما في بطنها»، فقال عمر: كلّ أحد أفقه منى - ثلاث مرّات - فضمنها عليّ حتى وضعت غلاماً ثم ذهب بها إليه فرجمها.

أخرجه الحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة «٣» (١٩٦ / ٢)، و ذخائر العقبى (ص ٨١) فقال: هذه غير تلك - القضية السابقة - لأنّ اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصحّ فلم تُرجم و هذه رُجمت. و ذكره الحفّاظ الكنجي في الكفاية «٤» (ص ١٠٥).

١٨- رأى الخليفة في الحائض بعد الإفاضة

قال ابن المنذر: قال عاتمة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب و ابن عمر و زيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، و كأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح

(١). الرياض النضرة: ٣ / ١٤٣.

(٢). المناقب: ص ٨١ ح ٦٥.

(٣). الرياض النضرة: ٣ / ١٤٤.

(٤). كفاية الطالب: ص ٢٢٧ باب ٥٩.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٦٠

إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر و تطوف البيت.

قال: و قد ثبت رجوع ابن عمر «١» و زيد بن ثابت عن ذلك، و بقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث «٢» هذا الباب، و قد روى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد أن الصحابة كانوا يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت «٣».

و عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «٤»، فقال عمر: تبت يداك أو ثكلتك أمك سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيما أخالفه «٥».

(١). أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة [٢ / ٦٢٥ ح ١٦٧٢] عن ابن عباس؛ أنه رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

قال: و سمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم رخص لهنّ.

و أخرج البيهقي [٥ / ١٦٣] عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه. (المؤلف)

(٢). أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحيض في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة [١ / ١٢٤ ح ٣٢٢]، و في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت [٢ / ٦٢٥ ح ١٦٧٠]، و مسلم في صحيحه [٣ / ١٣٧ ح ٣٨٠ كتاب الحج]، و الدارمي في سننه: ٢ / ٦٨، و أبو داود في سننه: ١ / ٣١٣ [٢ / ٢٠٨ ح ٢٠٠٣، ٢٠٠٤]، و الترمذي في صحيحه: ١ / ١٧٧ [٣ / ٢٨٠ ح ٩٤٣]، و ابن ماجه في سننه: ٢ / ٢٥١ [٢ / ١٠٢١ ح ٣٠٧٢ و ٣٠٧٣]، و البيهقي في سننه: ٥ / ١٦٢، و البغوي في مصابيح السنة: ١ / ١٨٢ [٢ / ٢٤٥ ح ١٨٥٦]. (المؤلف)

(٣). فتح الباري: ٣ / ٤٦٢ [٣ / ٥٨٧]. (المؤلف)

(٤). يعني على خلاف ما أفتى به عمر. (المؤلف)

(٥). سنن أبي داود: ١ / ٣١٣ [٢ / ٢٠٨ ح ٢٠٠٤]، مختصر جامع العلم لأبي عمر: ص ٢٢٧ [ص ٣٩٣]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٦١

و أخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي المتوفى (٢٠٧) المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومي: أن رجلاً من ثقيف أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت و قد كانت زارت البيت يوم النحر، أ لها أن تنفر قبل أن تطهر؟ قال عمر: لا. فقال له الثقفى: فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرّة

و يقول: لِمَ تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. إيقاظ الهمم للعمرى الفلانى (ص ٩). قال الأمينى: أنا لا أدري كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع - و يزعم موسى جارا لله أنه أعلمهم - فخالفوه في الفتيا و تبعته علماء الأمصار، و أما زيد و ابن عمر فوافقوه ردحاً من الزمن و لا أدري أ كان فرقا من درته؟ أو موافقه له في رأيه؟ و لا أدري متى عدلا عن ذلك أبعد موته؟ أم إبان حياته؟

و إن تعجب فعجب أنه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنة لكنه خاشن الحارث بن عبد الله و ضرب الثقيفى بدرته لما أخبراه بها، و استمر على مذهبه الخاص به خلاف السنة المتبعة، لما ذا؟ أنا لا أدري.

و رأى ابن عباس أن لهذه السنة أصلاً في الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة أيضاً، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٣ / ٥) عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر، و يكون آخر عهدا بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس أتى وجدت الذى قلت كما قلت، قال: فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم للنساء و لكنى أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا- هذه الآية (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) «١» فقد قضت التفث و وف النذر و طافت بالبيت، فما بقى؟

(١). الحج: ٢٩.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ١٦٢.

١٩- جهل الخليفة بالسنة

أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق، قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما و عاقبهما و قال: لا ينكحها أبداً و جعل الصداق في بيت المال و فشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: «رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق و بيت المال؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة». قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: «لها الصداق بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و لا جلد عليهما، و تكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطباً». فبلغ ذلك عمر فقال، يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. و روى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله و قال فيه: فرجع عمر إلى قول علي. أحكام القرآن للجصاص «١» (١/ ٥٠٤).

و في لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما و جعل مهرها في بيت المال و قال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ علياً فقال: «إن كان جهلاً فلها المهر بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب». فخطب عمر و قال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علي.

و في لفظ الخوارزمي: ردوا قول عمر إلى علي. و في التذكرة: فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر.

و أخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر رضى الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها: النكاح حرام، و الصداق حرام، و جعل الصداق في بيت المال و قال: لا يجتمعان ما عاشا.

(١). أحكام القرآن: ١/ ٤٢٥.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ١٦٣.

و أخرج عن عبيد بن نضلة - نضيلة - قال: رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت، قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطاً و أخذ المهر فجعله صدقة

في سبيل الله، قال: لا أجزى مهراً لا أجزى نكاحه. و قال: لا تحل لك أبداً.

صورة أخرى للبيهقي:

أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال و فرّق بينهما و قال: لا يجتمعان، و عاقبهما، فقال علي رضي الله عنه: «ليس هكذا و لكن هذه الجهالة من الناس، و لكن يفرّق بينهما، ثم تستكمل بقيّة العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى»، و جعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحلّ من فرجها، قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه و أنثى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنّة (١).

قال الأميني: لما ذا جلدتهما الخليفة؟ و لما ذا أخذ المهر؟ و بأيّ كتاب أم بأية سنّة جعل الصداق في بيت المال و صيره صدقة في سبيل الله، و لم و بم حرم المرأة على الرجل؟ أنا لا أدري (فَسْتَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢).

و ليت الخليفة لا ينسى نفسه و يأخذ بقوله: ردّوا الجهالات إلى السنّة. قبل قضائه بالأقضية الشاذة عن الكتاب و السنّة. و إن تعجب فعجب قول الجصاص في أحكام القرآن (٣) (١/ ٥٠٥): و أمّا

(١). السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٤١، ٤٤٢، الموافقات لابن السّمان، كتاب العلم لأبي عمر ١٨٧/٢ [ص ٤٢٤ ح ٢٠٤٩]، الرياض النضرة: ٢/ ١٩٦ [٣/ ١٤٤]، ذخائر العقبى: ص ٨١ مناقب الخوارزمي: ص ٥٧ [ص ٩٥ ح ٩٥]، تذكرة السبّط: ص ٨٧ [ص ١٤٧]. (المؤلف)

(٢). النحل: ٤٣.

(٣). أحكام القرآن: ١/ ٤٢٦.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٦٤

ما روى عن عمر أنه جعل المهر في بيت المال فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محظور فسيبه أن يتصدّق به؛ فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه، و مذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الشاة المأخوذة بغير إذن مالکها، قدّمت إليه مشويّة لم يكدها حتى أراد الأكل منها فقال: إنّ هذه الشاة تخبرني أنّها أخذت بغير حقّ، فأخبروه بذلك فقال: أطعموها الأسارى. و وجه ذلك عندنا أنّما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها، لأنّها حصلت لهم من وجه محظور و لم يكونوا قد أدّوا القيمة إلى أصحابها. انتهى.

أعمى الجصاص حبّ الخليفة، فرام أن يدافع عنه و لو بما يسمه بسمه الجهل، ألا مسائل هذا المدافع الوحيد عن المال المحصل من وجه الحظر متى كان سبيله أن يتصدّق به حتى يتخذ الخليفة مذهباً و إن لم يكن الموضوع من مصاديقه؟ و لما ذا لا يُردّ إلى صاحبه و لا- يحلّ مال امرئٍ إلّا بطيب نفسه؟ ثم ما وجه الشبه بين مال استحقّت به المرأة بما استحلّ من فرجها، و بين شاة حلّته اليد لرسول الله، و سوّغت له التصرّف فيها؟ غير أنّ حسن الوقوف عند الشبهات و إن علمت من غير طريق عادى دعاه صلى الله عليه و آله و سلم إلى الكفّ عنها، من دون ترتّب أحكام الغضب عليها من ردّها إلى صاحبها عُرف أو لم يُعرف، فلا صلة بين الموضوعين، على أنّ جهل الخليفة في المسألة ليس من ناحية جعل الصداق في بيت المال فحسب حتى يُرْفَع، و إنّما خالف السنّة من شتى النواحي كما عرفت.

٢٠- اجتهاد الخليفة في الجدّ

أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٣٥٤) عن الشعبي أنّه قال: أوّل جدّ ورث في

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٦٥

الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه عليّ و زيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين.

و في لفظ البيهقي:

إنّ أوّل جدّ ورث في الإسلام عمر بن الخطّاب رضی الله عنه،

مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له عليّ و زيد: ليس لك ذلك. فقال عمر: لو لا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني و لا أكون أباه. السنن الكبرى (٢٤٧/٦).

و أخرج الدارمي «١» أيضاً عن مروان بن الحكم: أنّ عمر بن الخطّاب لما طعن استشارهم في الجدّ، فقال: إنّي كنت رأيت في الجدّ رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد و إن تتبع رأى الشيخ فلنعم ذو الرأى كان. مستدرک الحاكم «٢» (٣٤٠/٤).

قال الشعبي: كان من رأى أبى بكر و عمر أن يجعل الجدّ أولى من الأخ، و كان عمر يكره الكلام فيه، فلمّا صار عمر جدّاً قال: هذا أمر قد وقع لا بدّ للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأى أبى بكر رضی الله عنه أن نجعل الجدّ أولى من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأوّل أولى من الغصن الثانى و قد خرج الغصن من الغصن؟ قال: فأرسل إلى عليّ رضی الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد، إلّا أنّه جعل سيلاً سال فانشعب منه شعبة ثمّ انشعبت منه شعبتان،

فقال: «أ رأيت لو أنّ ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أ كان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟» «٣». السنن الكبرى (٢٤٧/٦).

(١). سنن الدارمي: ٢/٣٥٤.

(٢). المستدرک على الصحيحين: ٤/٣٧٧ ح ٧٩٨٣، مصنّف عبد الرزاق: ١٠/٢٦٣ ح ١٩٠٥١.

(٣). مصنّف عبد الرزاق: ١٠/٢٦٥ ح ١٩٠٥٨.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١٦٦.

و عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال: سألت النبی صلی الله عليه و آله و سلم كيف قسم الجدّ؟ قال: «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إنّي أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك». قال سعيد بن المسيّب: فمات عمر قبل أن يعلم ذلك.

أخرجه الطبرانى في الأوسط «١»، و الهيثمى في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) و قال: رجاله رجال الصحيح. و ذكره السيوطى في جمع الجوامع كما في ترتيبه «٢» (١٥/٦) نقلًا عن عبد الرزاق و البيهقى و أبى الشيخ في الفرائض.

و أخرج البيهقى في سننه (٢٤٧/٦) عن زيد بن ثابت: إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليّ جئتكم. فقال عمر رضی الله عنه: إنّما الحاجة لى إنّي جئتكم لتنظر في أمر الجدّ، فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر رضی الله عنه: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه و ننقص منه إنّما هو شىء نراه، فان رأيت و وافقنى تبعته و إلّا لم يكن عليك فيه شىء. فأبى زيد فخرج مغضباً، قال: قد جئتكم و أنا أظنّك ستفرغ من حاجتى، ثمّ أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه المرّة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعه قتب و ضرب له مثلاً إنّما مثله مثل شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ فخرج فيها غصن ثمّ خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقى الغصن، فإن قطع الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن يعنى الثانى، و إن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل فأتى به. فخطب الناس عمر ثمّ قرأ قطعه القتب عليهم ثمّ قال: إنّ زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً و قد أمضيته، قال: و كان أوّل جدّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلّ مال ابن ابنه دون إخوته، فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطّاب.

و أخرج البيهقى في السنن الكبرى (٢٤٥/٦) عن عبيدة قال: إنّي لأحفظ عن

(١). المعجم الأوسط: ١٣٥ / ٥ ح ٣٩١٤.

(٢). كنز العمال: ٥٧ / ١١ ح ٣٠٦١١.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٦٧.

عمر فی الجَدِّ مائة قضیة کلها ینقض بعضها بعضاً.

و عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضیة فی الجَدِّ، قال: وقال: إني قد قضيت فی الجَدِّ قضايا مختلفة کلها لا آلو فيه عن الحق، و لئن عشت إن شاء الله إلى الصیف لأقضین فیها بقضیة تقضى به المرأة و هی علی ذیلها.

و أخرج البيهقي فی السنن عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتفاً و جمع أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم ليكتب فی الجَدِّ و هم يرون أنه يجعله أباً، فخرجت عليه حية فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه.

و قال ابن أبي الحديد فی شرح نهج البلاغة «١» (١ / ٦١): كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ینقضه و يفتي بضده و خلافه، قضی فی الجَدِّ مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم فی هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل فی الجَدِّ برأيه.

قال الأمینی: أنا لا أدري أن هذه القضايا المتناقضة البالغة عددها إلى المائة فی موضوع واحد هل کلها موافقة للواقع؟ و ليس من المعقول ذلك. أو أن بعضها موافق؟ فلم لم يرجع إليه فی جميع الموارد؟ و هل هی کلها عن اجتهاد الخليفة؟ أو أنها متخذة من الصحابة؟ و هل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم؟ أو اتخذوها عن النبي الأمين؟ فإن كان سماعاً فلا تختلف الفتيا فيه و لا سيما مع قرب العهد به صلى الله عليه و آله و سلم. و إن كان اجتهاداً منهم فمن ذا الذي يعترف لهم يعترف لجميعهم بالتأهل للاجتهاد؟ علی أن لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حق النظر فيما اجتهدوا و فيما استندوا إليه، و مثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة.

ثم إن خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرعه نبي الإسلام حتى يربكه

(١). شرح نهج البلاغة: ١ / ١٨١ خطبة ٣.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٦٨.

ذلك فی التناقض؟ فيأخذ الحق فی بعض الموارد من أفواه الرجال، و يمضى علی ضلته حيث لم يصادف أحداً منهم.

و ما أعضل هذه المسألة علی الخليفة؟ و لم يمكن من تعلمها طيلة حياته، و ما شأنه و قد ظن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه يموت قبل أن يعلمها و مات و لم يعلم؟ و ما سوغ له القضاء فی تلكم القضايا الجمة و هو لا يعلم حكمها و قد أخبره النبي الأعظم بذلك؟

و لست أدري كيف حفظتها الأمة و تلقتها فی قرونها الخالية من دون أن تصعب علی أي فقيه أو متفقه، و قد أشكلت علی الخليفة، و هو مع ذلك أعلم الصحابة فی زمانه علی الإطلاق عند صاحب الوشيعة؟

٢١- رأي الخليفة في امرأة تسرت غلامها

عن قتادة: أن امرأة اتخذت مملوكها و قالت: تأولت آية من كتاب الله (أو ما ملكك أيماهم) «١» فأتى بها عمر بن الخطاب رضی الله عنه، و قال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم: تأولت آية من كتاب الله عز و جل علی غير وجهها، قال: فضرب العبد و جز رأسه، و قال: أنت بعده حرام علی كل مسلم.

صورة اخرى للقرطبي:

تسرت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك علی ذلك؟ قالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني كما يحل للرجل المرأة

بملك اليمين. فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله على غير تأويله لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم؛ والله لا أحلك لحز بعده أبداً. عاقبها بذلك و درأ الحدّ

(١). المؤمنون: ٤.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٦٩

عنها، و أمر العبد ألا يقربها «١».

قال الأمينی: ليتنى أدري و قومی ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحدّ عن المرأة و مملوكها بالجهل و التأويل؟ و ما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما؟ و بأيّ كتاب أم بأية سنة ضرب العبد، و جزّ رأسه، و حرّم المرأة على كلّ مسلم، و نهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مَفْوض إلى الخليفة؟ أم أنّ الإسلام ليس إلّا الرأى المجرد؟ فإن كان هذا أو ذاك؟ فعلى الإسلام السلام، و إن لم يكن لا هذا و لا ذاك، فمرحبا بالخلافة الراشدة، و زه بتلك الآراء الحرّة.

ثمّ أتى هذه العقوبات

من صحیحة عمر نفسه و عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة» (٢)

٢٢- الخليفة و امرأة مغنيّة «٣»

عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطّاب إلى امرأة مغنيّة كان يُدخّل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها: أجيبى عمر. فقالت: يا ويلها ما لها و لعمر! فينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبيّ

(١). تفسير ابن جرير الطبري: ٦٨ / ٦ [مج ٤ / ج ١٠٦ / ٦]، سنن البيهقي: ١٢٧ / ٧، تفسير ابن كثير: ٢٣٩ / ٣، تفسير القرطبي: ١٠٧ / ١٢ [٧٢ / ١٢]، الدرّ المنثور: [٨٨ / ٦]. (المؤلف)

(٢). كتاب الأمّ للشافعي: ٧ / ٢١٤ [٣٤٥ / ٧]، مستدرک الحاكم: ٤ / ٣٨٤ [٤ / ٤٢٦ ح ٨١٦٣]، صحیح الترمذی: ١ / ٢٦٧ [٤ / ٢٥ ح ١٤٢٤]، تاريخ الخطيب البغدادي: ٥ / ٣٣١ [رقم ٢٨٥٦]، سنن البيهقي: ٨ / ٢٣٨، مشكاة المصابيح: ص ٣٠٣ [٢ / ٣١١ ح ٣٥٧٠]، تيسير الوصول: ٢ / ٢٠ [٢ / ٢٣]، جامع مسانيد أبي حنيفة: ٢ / ٢١٤. (المؤلف)

(٣). في كنز العمال و كذا في مصنّف عبد الرزّاق: مُغنيّة، و هي التي غاب عنها زوجها.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٧٠

صيحيتين ثمّ مات، فاستشار عمر أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء إنّما أنت دالٌّ و مؤدّب، و صمت عليّ، فأقبل عليّ فقال: ما تقول؟ قال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، و إن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أنّ ديتك عليك؛ فإنّك أنت أفزعتها و ألقت ولدها في سبيلك» فأمر عليّاً أن يقسم عقله على قریش يعني يأخذ عقله من قریش لأنّه أخطأ.

صورة أخرى:

استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر و كانت حاملاً فلشدّه هيبته ألقت ما في بطنها فأجهضت به جيناً ميتاً، فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا- شيء عليك إنّما أنت مؤدّب. فقال له عليّ عليه السلام: «إن كانوا راقبوك فقد غشوك، و إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، عليك غرّة- يعني عتق رقبة-»، فرجع عمر و الصحابة إلى قوله.

أخرجه «١» ابن الجوزى فى سيرة عمر (ص ١١٧)، و أبو عمر فى العلم (ص ١٤٦)، و السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه (٧/ ٣٠٠) نقلًا عن عبد الرزاق، و البيهقى، و ذكره ابن أبى الحديد فى شرح النهج (١/ ٥٨).
قال الأمينى: ما شأن هذا الخليفة لا يحمل فى دين الله علماً ناجعاً يقيه عن هوايا «٢» الهلكة، و يحميه عن سقطات القضاء؟ و ما باله يعول فى كل سهل و مشكل فى طقوس الإسلام

(١). سيرة عمر: ص ١٢٥، جامع بيان العلم: ص ٣٠٦ ح ١٥٣٧، كنز العمال: ١٥/ ٨٤ ح ٤٠٢٠١، المصنف: ٩/ ٤٥٨ ح ١٨٠١٠، السنن الكبرى: ٦/ ١٢٣، شرح نهج البلاغة: ١/ ١٧٤ خطبة ٣.
(٢). الهوايا: جمع هَوِيَّة. و هى الحفرة بعيدة القعر.
الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١٧١

٢٣- حكم الخليفة برجم مضطرة

عن عبد الرحمن السلمى، قال: أتى عمر بامرأة أجهدها العطش فمّرت على راعٍ فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس فى رجمها، فقال على: «هذه مضطرة أرى أن يُخلى سبيلها». ففعل.
سنن البيهقى (٨/ ٢٣٦)، الرياض النضرة «١» (٢/ ١٩٦)، ذخائر العقبى (ص ٨١) الطرق الحكمية (ص ٥٣).
صورة مفصلة:

إنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها، فقال على رضى الله عنه: «لعلّ بها عذراً» ثمّ قال لها: «ما حملك على الزنا؟» قالت: كان لى خليط و فى إبله ماء و لبن و لم يكن فى إبلى ماء و لا لبن، فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى فأبيت عليه ثلاثاً، فلما ظممت و ظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذى أراد فسقانى. فقال على: «الله أكبر، (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) «٢»».
الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص ٥٣)، كنز العمال «٣» (٣/ ٩٦) نقلًا عن البغوى.
قال الأمينى: ليت الخليفة كان يحمل شيئاً من علم الكتاب و السنّة حتى يحكم

(١). الرياض النضرة: ٣/ ١٤٤.
(٢). البقرة: ١٧٣.
(٣). كنز العمال: ٥/ ٤٥٦ ح ١٣٥٩٦.
الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ١٧٢
بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم، و ليتنى أدرى ما كان صيره، و أى مبلغ كانت تبلغ بوائق أفضيته إن لم يكن فى الأمة على أمير المؤمنين؟ أو لم يكن يُقيم أوده و يُزيل أمته «١»؟ نعم؛ حقاً قال الرجل: لو لا على لهلك عمر.

٢٤- الخليفة لا يدري ما يقول

أتى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه برجل أسود و معه امرأة سوداء، فقال: يا أمير المؤمنين إننى أغرس غرساً أسود و هذه سوداء على ما ترى فقد أتتني بولد أحمر. فقالت المرأة: و الله يا أمير المؤمنين ما خنته و إنّه لولده. فبقى عمر لا يدري ما يقول، فسئل عن ذلك على

بن أبي طالب رضى الله عنه، فقال للأسود: «إن سألتك عن شيء أتصدقني؟» قال: أجل والله. قال: «هل واقعت امرأتك و هي حائض؟» قال: قد كان ذلك، قال علي: «الله أكبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله منها خلقاً كان أحمر، فلا تنكر ولدك فأنت جنيت على نفسك». الطرق الحكيمية (ص ٤٧).

٢٥- قضاياه في عسه و تجسسه

١- عن عمر بن الخطاب أنه كان يعس ليله فمّر بدار سمع فيها صوتاً، فارتاب و تسوّر، فرأى رجلاً عند امرأة و زقّ خمر، فقال: يا عدوّ الله أظننت أن الله يسترك و أنت على معصيته؟ فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث: قال الله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا) «٢» و قد تجسست، و قال: (وَأْتُوا

(١). الأمت: الاعوجاج.

(٢). الحجرات: ١٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٧٣

الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا) «١» و قد تسوّرت، و قال: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا) «٢» و ما سلّمت. فقال: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، و الله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك.

الرياض النضرة (٢/ ٤٦)، شرح النهج لابن أبي الحديد (١/ ٦١، ٣/ ٩٦)، الدر المنثور (٦/ ٩٣)، الفتوحات الإسلامية (٢/ ٤٧٧) «٣».

٢- خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة فرأى في بعض البيوت ضوء سراج و سمع حديثاً، فوقف على الباب يتجسس فرأى عبداً أسود قدّامه إناء فيه مزر «٤» و هو يشرب، و معه جماعة فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسوّر على السطح و نزل إليهم من الدرجة و معه الدرّة، فلمّا رأوه قاموا و فتحوا الباب و انهمزوا، فمسك الأسود فقال له: يا أمير المؤمنين قد أخطأت و إنّي تائب فاقبل توبتي، فقال: أريد أن أضربك على خطيئتك، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت قد أخطأت في ثلاث: فإنّ الله تعالى قال: (وَلَا تَجَسَّسُوا)، و أنت تجسست، و قال تعالى: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)، و أنت أتيت من السطح، و قال تعالى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) «٥»، و أنت دخلت و ما سلّمت. إلى آخره. المستطرف لشهاب الدين الأبهى «٦» (٢/ ١١٥) في الباب الحادي و الستين.

(١). البقرة: ١٨٩.

(٢). النور: ٦١.

(٣). الرياض النضرة: ٢/ ٣١٩، شرح نهج البلاغة: ١/ ١٨٢ خطبة ٣، ١٢/ ١٧ خطبة ٢٢٣، الدر المنثور: ٧/ ٥٦٨، الفتوحات الإسلامية ٢/ ٣١١.

(٤). المزر: النبذ.

(٥). النور: ٢٧.

(٦). المستطرف: ٢/ ١٠٦.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٧٤

و يظهر من القرائن أنّ هذه القضية غير سابقتها و الله أعلم.

وقد عدّ ابن الجوزي (١) هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر، و تبعه شاعر النيل حافظ إبراهيم و نظمها في قصيدته العمريّة، فقال تحت عنوان: مثال رجوعه إلى الحقّ:

و فتية ولعوا بالراح فانتبذوا لهم مكاناً و جدّوا في تعاطيها
 ظهرت حائطهم لما علمت بهم و الليل معتكراً الأرجاء ساجيها
 حتى تبينتهم و الخمر قد أخذت تعلق ذؤابة ساقها و حاسيها
 سفّهت آراءهم فيها فما لبثوا أن أوسعوك على ما جئت تسفيها
 و رمت تفتيهم في دينهم فإذا بالشرب قد برعوا الفاروق تفتيها
 قالوا مكانك قد جئنا بواحدة و جئنا بثلاث لا تبالها
 فائت البيوت من الأبواب يا عمر فقد يُزَنُّ (٢) من الحيّطان آتيها
 و استأذن الناس لا تغشى بيوتهم و لا تلمّ بدارٍ أو تمحيها
 و لا تجسّس فهدي الآي قد نزلت بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
 فعدت عنهم و قد أكبرت حجّتهم لما رأيت كتاب الله يملئها
 و ما أنفت و إن كانوا على حرج من أن يحجّك بالآيات عاصيها
 قال الأميني: هكذا يعمى الحبّ و يصم، و يجعل الموبقات مكرّات، و يبدّل السيئات حسنات.

٣- عن عبد الرحمن بن عوف: أنّه حرس مع عمر بن الخطّاب ليلةً بالمدينة، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمّونه، حتى إذا دنوا منه

(١). صفه الصفوة: ١/ ٢٧٧.

(٢). بالبناء للمجهول من أزنه بكذا يعنى اتّهمه به. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٧٥

إذا باب مجاف (١) على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة و لغط، فقال عمر رضی الله عنه و أخذ بيد عبد الرحمن فقال: أ تدرى بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف و هم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه - و لا تجسّسوا - فقد تجسّسنا. فانصرف عنهم عمر رضی الله عنه و تركهم.

سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٣٤)، الإصابه (١/ ٥٣١)، الدرّ المنثور (٦/ ٩٣)، السيرة الحلبية (٣/ ٢٩٣)، الفتوحات الإسلامية (٢/ ٤٧٦) «٢».

٤- دخل عمر بن الخطّاب رضی الله عنه على قوم يشربون و يوقدون في الأخصاص فقال: نهيتكم عن معاقره الشراب فعاقرتم، و عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، و هم بتأديبهم. فقالوا: يا أمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس فتجسس، و نهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، و انصرف و هو يقول: كلّ الناس أفته منك يا عمر.

العقد الفريد (٣/ ٤١٦).

٥-

كان عمر يعس ذات ليلةً بالمدينة فرأى رجلاً و امرأةً على فاحشه، فلما أصبح قال للناس: أ رأيتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً و امرأةً على فاحشه فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنّما أنت إمام. فقال عليّ بن أبي طالب: «ليس ذلك لك إذن يقيم عليك الحدّ، إنّ الله لم يأمن هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود». ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثمّ سألهم، فقال القوم مثل مقالته الأولى و قال عليّ مثل مقالته الأولى، فأخذ عمر بقوله «٤».

(١). من أجاف الباب؛ إذا ردّه.

(٢). الدرّ المنثور: ٧/ ٥٦٧، السيرة الحلبية: ٣/ ٢٦٦، الفتوحات الإسلامية: ٢/ ٣١١.

(٣). العقد الفريد: ٦/ ٢٧٨.

(٤). الفتوحات الإسلامية: ٢/ ٤٨٢ [٢/ ٣١٥]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٧٦

٦- أخرج البيهقي في شعب الإيمان «١» عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنني وجدت صبيًا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له ظمراً، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا- أدرى أيتهن أمه، فقال لها: إذا هنّ أتينك فأعلميني. ففعلت، فقال لامرأة منهنّ: أيتكنّ أمّ هذا الصبيّ؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر تعمد على امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها. قال: صدقت، ثمّ قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسألين عن شيء وأحسنى إلى صبيهنّ ثمّ انصرف. منتخب كنز العمال «٢» هامش مسند أحمد (١/ ١٩٩).

قال الأميني: في كلّ من هذه الآثار أبحاث هامّة لا تغرب عن القارئ النا به فلا نطيل بذكرها المقام.

٢٦- رأى الخليفة في حدّ الخمر

عن أنس بن مالك قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: و فعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. صورة أخرى:

جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بالجريد والنعال، و جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر و ورد الناس من المدن و القرى قال: ما ترون في حدّ الخمر؟ فقال

(١). شعب الإيمان: ٧/ ١٠٨ ح ٩٦٦٢.

(٢). منتخب كنز العمال: ١/ ٢٤٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٧٧

عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخفّ الحدود، فجلد عمر ثمانين «١».

و أخرج أبو داود في سننه «٢» (٢/ ٢٤٢) في حديث: جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثمّ جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين، ثمّ جلد ثمانين في آخر خلافته، و جلد عثمان الحدّين كليهما: ثمانين و أربعين، ثمّ أثبت معاوية الحدّ على الثمانين.

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٠)، و ابن الديبع في تيسير الوصول «٣» (٢/ ١٧).

و عن حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِي قَالَ: حَضَرْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ أَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ وَ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَ عَثْمَانُ لَعَلِّي: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ذِي الْجَنَاحِينَ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَأَخَذَ فِي جِلْدِهِ وَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْذُّ حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ جِلْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ أَرْبَعِينَ وَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ جِلْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ، وَ كُلُّ سَنَةٍ وَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» «٤».

(١). صحيح مسلم باب حدّ الخمر: ٢/ ٣٨ [٣/ ٥٣٨ ح ٣٦ كتاب الحدود]، سنن الدارمي: ٢/ ١٧٥، سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٠ [٤/ ١٦٣ ح

[٤٤٧٩]، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٦٥ [ح ١٩٧٠]، سنن البيهقي: ٨ / ٣١٩. (المؤلف)

(٢). سنن أبي داود: ٤ / ١٦٦ ح ٤٤٨٨.

(٣). تيسير الوصول: ٢ / ٢٠.

(٤). صحيح مسلم في الحد: ٢ / ٥٢ [٣ / ٥٣٩ ح ٣٨ كتاب الحدود]، سنن أبي داود: ٢ / ٢٤١ [٤ / ١٦٣ ح ٤٤٨٠]، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٣١٨، وفي كنز العمال: ٣ / ١٠٢ [٥ / ٤٨٣ ح ١٣٦٨٦] نقلًا عن الطبراني، و عبد الرزاق [في المصنّف: ٧ / ٣٧٩ ح ١٣٥٤٥]، و أحمد [في المسند: ١ / ١٣٣ ح ٦٢٥]، و مسلم، و أبي داود و النسائي [في السنن الكبرى: ٣ / ٢٤٨ ح ٥٢٦٩]، و ابن جرير، و أبي عوانة، و الطحاوي [في مشكل الآثار: ٣ / ١٦٧]، و الدارقطني [في السنن: ٣ / ٢٠٦ ح ٣٦٧]، و الدارمي [في سننه: ٢ / ١٧٥]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٧٨.

و في لفظ آخر:

إنّ الوليد بن عقبه صَلَّى بالناس الصبح أربعاً ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فرجع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه - إلى آخره - و فيه: ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أربعين و أبو بكر و عمر صدرًا من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين، و كلّ سنّة «١». قال الأميني: ما قيمة عبد الرحمن و قيمة رأيه تجاه ما قام به المشرّع الأعظم؟ و ما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحًا من أيامه ثم نقضه و ضرب عنه صفحًا؟ و ما باله و هو خليفة المسلمين يستشير و يستفتى في حكم من أحكام الدين ثبت بسنّة ثابتة عن صاحب الشريعة؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد «٢» (٢ / ٤٣٥): إنّ أبا بكر رضى الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين. و روى عن أبي سعيد الخدرى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب في الخمر بنعنين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا، و روى من طريق آخر عن أبي سعيد الخدرى ما هو أثبت من هذا، و هو: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب في الخمر أربعين، و روى هذا عن عليّ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من طريق أثبت، و به قال الشافعي. انتهى «٣».

و إنّ من الدخيل في الحديث ما عُزى إلى

أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «و كلّ سنّة و هذا أحبّ إليّ»

. فلو كانت الثمانون سنّة مشروعًا لعمل بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الأقلّ مرّة واحدة أو قالها لأحد، و لو كان قالها لما خفى على كلّ المسلمين و لاحتجّ به عبد الرحمن دون قوله: أخفّ الحدود ثمانون، و لما عدّ عمر أوّل من أقام

(١). السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٣١٩، نقلًا عن صحيح مسلم. (المؤلف)

(٢). بداية المجتهد: ٢ / ٤٣٩.

(٣). مختصر المزني: ص ٢٦٦.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٧٩.

الحدّ في الخمر ثمانين كما فعله غير واحد «١». نعم، قال الحلبي في السيرة الحلبية «٢» (٢ / ٣١٤): قوله: و كلّ سنّة أى طريقته، فأربعون طريقته صلى الله عليه و آله و سلم و طريقته الصديق رضى الله عنه، و الثمانون طريقته عمر رضى الله عنه رآها اجتهداً مع استشارته لبعض الصحابة في ذلك لما رآه من كثرة شرب الناس للخمر. و قال ابن القيم في زاد المعاد «٣» (٢ / ١٩٥): من تأمل الأحاديث رآها تدلّ على أنّ الأربعين حدّ، و الأربعون الزائدة عليها تعزير، اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم.

و ما عساني أن أقول في أناس اتّخذوا تجاه سنّة رسول الله طريقته باجتهد و استشارة؟ و هل تعزير بعد الحدّ حتى يتأتى باتّفاق الصحابة عليه؟ و هل لهذه المزعمة معنيّ معقول حتى يتّخذ مذهباً؟ أنا لست أدري أىّ قيمة لتلك الطريقة في سوق الاعتبار و جاه الطريقة

المثلى (وَلَنْ تَجِدَ لِسِنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) «٤»، (وَلَنْ تَجِدَ لِسِنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) «٥»؛ و ما أتى به النبي الأعظم أحق أن يتبع، (فَمَنْ يَدَّلْكَ بِغَيْدٍ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ) «٦».

و هناك كلمات تافهة حول هذا الاجتهاد؛ مثل قول القسطلاني «٧»: من أن الكل حدّ، و عليه فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه و يتعلق

(١). منهم: العسكري في أولياته [ص ١١١]، و ابن أبي الحديد في شرح النهج: ٣/ ١١٣ [١٢/ ٧٥ خطبة ٢٢٣]، و ابن كثير في تاريخه: ٧/ ١٣٢ [٧/ ١٥٠ حوادث سنة ٢٣ هـ]، و السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ٩٣ [ص ١٢٨]، و علاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل: ص ١٦٩، و القرمانى في تاريخه - هامش الكامل: ١/ ٢٠٣ [أخبار الدول: ١/ ٢٨٩]. (المؤلف)

(٢). السيرة الحلبية: ٢/ ٢٨٥.

(٣). زاد المعاد: ٣/ ٢١١.

(٤). فاطر: ٤٣.

(٥). الفتح: ٢٣.

(٦). البقرة: ١٨١.

(٧). في إرشاد الساري: ٦/ ١٠٤ و ٩/ ٤٣٩ [١٤/ ٢١٥ و ٨/ ٢١٤]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص ١٨٠.

بعضه باجتهاد الإمام. انتهى. كلّها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المتعلم فضلاً عن العالم، و لا يخفى على القارئ فسادها «١».

٢٧- الخليفة و امرأة احتالت على شاب

أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار و كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها و صبّت البياض على ثوبها و بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر رضى الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي و فضحني في أهلي و هذا أثر فعالة. فسأل عمر النساء فقلن له: إنَّ بدنّها و ثوبها أثر المنى، فهنّ بعقوبة الشابّ فجعل يستغيث و يقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمرى فو الله ما أتيت فاحشة و ما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حارّ شديد الغليان فصبّ على الثوب، فجمد ذلك البياض ثم أخذه و اشتّمه و ذاقه فعرف طعم البيض، و زجر المرأة فاعترفت.

الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٤٧).

٢٨- لا أبغاني الله بعد ابن أبي طالب

عن حنش بن المعتمر، قال: إنَّ رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار و قالان: لا تدفعيها إلى أحد منّا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولها ثم جاء أحدهما إليها و قال: إنَّ صاحبي قد مات فادفعي إلى الدنانير، فأبت فتقل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه. ثم لبثت حولاً آخر فجاء الآخر فقال: ادفعي إلى الدنانير،

(١). لفت نظر: نحن نناقش في المسألة و غيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنة من دون أى نظر إلى آراء الشيعة فيها.

(المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٨١

فقلت: إن صاحبك جاءني و زعم أنك قد مت فدفعتها إليه، فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضى عليها و قال لها: ما أراك إلا ضامنة. فقلت: أنشدك الله أن تقضى بيننا و ارفعنا إلى علي بن أبي طالب. فرفعها إلى علي و عرف أنهما قد مكرها بها، فقال: «أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟» قال: بلى. قال: «فإن مالك عندنا اذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليك»، فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب. كتاب الأذكياء لابن الجوزي (ص ١٨)، أخبار الظراف لابن الجوزي (ص ١٩)، الرياض النضرة (١٩٧/٢)، ذخائر العقبي (ص ٨٠)، تذكرة سبط ابن الجوزي (ص ٨٧)، مناقب الخوارزمي (ص ٦٠) «١».

٢٩- الخليفة و الكلالة

١- عن معدان بن أبي طلحة اليعمری قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم و ذكر أبا بكر فقال: ثم إنني لا أدع بعدى شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في شيء ما راجعته في الكلالة، و ما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري و قال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ «٢» و إنني «٣» إن أعش أقض فيها- بقضاء- بقضيته

(١). الأذكياء: ص ٤١، أخبار الظراف و المتماجنين: ص ١٦، الرياض النضرة: ٣/ ١٤٥، تذكرة الخواص: ص ١٤٨، المناقب: ص ١٠٠ ح ١٠٣ و ١٠٤.

(٢). آية الكلالة تسمى بآية الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع، و هي قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْزُؤَ هَلَسِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (المؤلف)

(٣). قال النووي [في شرح صحيح مسلم: ١١/ ٥٧] في شرح هذا الحديث: قوله: و إنني إن أعش إلى آخره، من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٨٢

يقضى بها من يقرأ القرآن و من لم يقرأ القرآن «١».

و في لفظ الجصاص «٢»: ما سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة.

-٢

عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي و رث كلاله، فقال: الكلالة الكلالة. و أخذ بلحيته ثم قال: و الله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟». فأعادها ثلاث مرّات «٣».

-٣

أخرج أحمد في المسند «٤» (١/ ٣٨) عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الكلالة، فقال: «تكفيك آية الصيف»، فقال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الكلالة، فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟». فأعادها ثلاث مرّات «٣».

٤- أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يبينهن أحب إلي من حمر النعم: الخلافة، و الكلالة، و الربا. و أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٢).

٥- أخرج الطبري في تفسيره «٥» (ج ٦) عن عمر أنه قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام. كنز العمال «٦» (٢٠ / ٦).

- (١). صحيح مسلم كتاب الفرائض: ٣ / ٢ [٣ / ٢٨٨ ح ٩]، مسند أحمد: ١ / ٤٨ [١ / ٧٩ ح ٣٤٣]، سنن ابن ماجه: ٢ / ١٦٣ [٢ / ٩١٠ ح ٢٧٢٦]، أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ١٠٦ [٢ / ٨٧]، سنن البيهقي: ٦ / ٢٢٤ و ٨ / ١٥٠، تفسير القرطبي: ٦ / ٢٩ [٦ / ٢١]. (المؤلف)
- (٢). أحكام القرآن: ٨٧ / ٢.
- (٣). تفسير الطبري: ٦ / ٣٠ [مج ٤ / ج ٤٤]، تفسير الدر المنثور: ٢ / ٢٥١ [٢ / ٧٥٧]. (المؤلف)
- (٤). مسند أحمد: ١ / ٦٣ ح ٢٦٤.
- (٥). جامع البيان: مج ٤ / ج ٤٣ / ٦.
- (٦). كنز العمال: ١١ / ٨٠ ح ٣٠٦٩٢.
- الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٨٣.
- ٦-

أخرج ابن راهويه و ابن مردويه عن عمر: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآية. فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيب نفس فسلية عنها، فلما رأت منه طيب نفس فسألته فقال: «أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها»، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال «١». قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز: هو صحيح.

- ٧- أخرج ابن مردويه عن طاووس: إن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة فأملاها عليها في كتف فقال: من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف. تفسير ابن كثير (١ / ٥٩٤).
- ٨- عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفاً و جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: لأقضي في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت ففرقوا فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه «٢». قال ابن كثير: إسناده صحيح.

٩- عن مرة بن شرحبيل، قال: قال عمر بن الخطاب: ثلاث لأن يكون رسول الله

- (١). أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ١٠٥ [٢ / ٨٧]، تفسير ابن كثير: ١ / ٥٩٤، الدر المنثور: ٢ / ٢٤٩ [٢ / ٧٥٣]، كنز العمال: ٦ / ٢ [١١ / ٧٨ ح ٣٠٦٨٨]. (المؤلف)
- (٢). تفسير الطبري: ٦ / ٦٠ [مج ٤ / ج ٤٣]، تفسير ابن كثير: ١ / ٥٩٤. مَرَّ نَظِيرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ طَارِقٍ فِي صَفْحَةِ ١١٧، رَاجِعِ. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٨٤

صلى الله عليه وآله وسلم يبين أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة «١».

- ١٠- أخرج الحاكم و صححه؛ عن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: من الخليفة بعده، و عن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا و لا تؤذيها إليك أ يحل قتالهم، و عن الكلالة «٢».

١١- عن حذيفة في حديث قال: نزلت (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) فلماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة،

فلقّاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق، إن كنت ظننت أنه لقّانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتها كما لقّانيها رسول الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً «٣».

١٢- أخرج ابن جرير الطبري «٤» في تفسيره في رواية: لمّا كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلاله فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقّانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتها كما لقّاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله إنني لصادق، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً، وكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي. تفسير ابن كثير (١/٥٩٤).

١٣- عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله، فقال: إنني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمَنّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إنني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر «٥».

١٤- أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٤) عن الشعبي قال: قال

(١). سنن ابن ماجه: ١٦٤/٢ [٩١١/٢ ح ٢٧٢٧]، تفسير ابن جرير: ٣٠/٦ [مج ٤/٦ ج ٤٣/٦]، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٥/٢ [٢/

٨٧]، مستدرک الحاكم: ٣٠٤/٢ [٣٣٣/٢ ح ٣١٨٨] و صححه، تفسير القرطبي: ٢٩/٦ [٢١/٦]، تفسير ابن كثير: ١/٥٩٥ نقلًا عن الحاكم و صححه، تفسير السيوطي: ٢/٢٥٠ [٢/٧٥٥]. (المؤلف)

(٢). المستدرک: ٣٠٣/٢ [٣٣٢/٢ ح ٣١٨٦]، تفسير ابن كثير: ١/٥٩٥، تفسير السيوطي: ٢/٢٤٩ [٢/٧٥٤]. (المؤلف)

(٣). تفسير القرطبي: ٢٩/٦، تفسير ابن كثير: ١/٥٩٤. (المؤلف)

(٤). جامع البيان: مج ٤/٦ ج ٤٢/٦.

(٥). سنن الدارمي: ٢/٣٦٥، السنن الكبرى: ٦/٢٢٣. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٨٥

عمر رضي الله عنه: الكلاله ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلاله ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إنني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلاله ما عدا الولد والوالد.

١٥- في السنن الكبرى (٦/٢٢٤): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى عليّ زمان ما أدري ما الكلاله، وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد.

١٦- عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلاله من لا ولد له. السنن الكبرى (٦/٢٢٥)، مستدرک الحاكم «١» (٢/٣٠٤).

قال الأميني: ما أعضل الكلاله على الخليفة! وما أبهمها وأبهم حكمها عنده! وهي شريعة مطردة سمحة سهلة، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يجب؟ فإن كان الأول فلم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحب إليه من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها، أو من أن يكون له مثل قصور الشام؟ وإن كان الثاني فحاشا رسول الله أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم أنه سوف يترتب على منصبة الخلافة فترفع إليه المسائل والخصومات وإن من أكثرها أطراداً مسألة الكلاله، لكن الحقيقة هي ما

نوه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لحفصه: «ما أرى أباك يعلمها» أو بقوله: «ما أراه يقيمها»

، وهو يعرب عن جليته الحال، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضلّه الهوى.

والخطب الفطيم أنه بعد هذه كلها ومع قوله: إنها لم تبين لي لم يترجح عن الحكم فيها، وكان يقضى فيها برأيه ما شاء ذاهلاً عن قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْأَنْفَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) «٢»، وعن قوله تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ

عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَالِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا

(١). المستدرک علی الصحیحین: ٢/ ٣٣٢ ح ٣١٨٧.

(٢). الإسراء: ٣٦.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٨٦

مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) «١»، و تراه يتبع أبا بكر و هو يعلم أنه شاكلته و قد سمع منه قوله: إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله و إن يك خطأ فمني و من الشيطان (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) «٢».

و قد رأى ابن حجر كثرة الخلاف في الكلاله بأنها: من ليس له الوالد و الولد، إنها من سوى الوالد، من سوى الوالد و ولد الولد. من سوى الولد، الكلاله الإخوة، الكلاله هي المال. و قيل: الفريضة. و قيل: بنو العم و نحوهم و قيل: العصبات و إن بعدوا.

ثم قال: و لكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلاله شيئاً «٣». فكأنه يراها عذراً للخليفة في ريبكته بالكلاله، و أين هو من آية الكلاله؟ و كيف تخفى على أحد و هي بين يديه و فيها قوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا) فكيف بينها الله و مثل الخليفة يقول: لم تبين لي؟ و من أين أتى الخلاف و كثر و هي مبينة؟ و كيف يرى النبي صلى الله عليه و آله و سلم آية الصيف كافيته في البيان لمن جهل الكلاله؟

على أن الخليفة هو إمام الأمة و مرجعها الوحيد في خلافها، و به القدوة و الأسوة في التخاصم و التنازع في الآراء و المعتقدات، فلا عذر له في جهله بشيء منها على كل حال خالفت الأمة أم لم تخالف.

٣٠- رأى الخليفة في الأرب

عن موسى بن طلحة: أن رجلاً سأل عمر عن الأرب، فقال عمر: لو لا أتى أزيد في الحديث أو أنقص منه، و سأرسل لك إلى رجل. فأرسل إلى عمّار ف جاء، فقال:

(١). الحاقه: ٤٤-٤٧.

(٢). النجم: ٢٨.

(٣). فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٨/ ٢١٥ [٨/ ٢٦٨]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ١٨٧

كنا مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فنزلنا في موضع كذا و كذا فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله إني رأيتها تدمى أي تحيض، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا بأس بها».

أخرجه «١» ابن أبي شيبة، و ابن جرير الطبري كما في كنز العمال (٨/ ٥٠)، و أخرجه أبو يعلى في مسنده، و الطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية كما في عمدة القاري (٦/ ٢٥٩)، و رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٥) نقلًا عن أحمد من طريق ابن الحوتكية.

أنا لا أقول: إن الذي أخاف الخليفة من الزيادة أو النقيصة في الحديث هو عدم معرفته بالحكم، و لا أقول: إن عمّاراً كان أبصر منه في القضية و أوثق منه في الرواية و النقل. و لا أقول: أين كانت تلك الحيطه منه في غير الأرب ممّا استبدّ بحكمه من دون أيّ اكتراث من مئات المسائل في الأموال و الأنفس و العقود و الإيقاعات و هو يعلم أنه لم يحط بها علماً، لكنني أكل ذلك إلى وجدانك الحرّ.

و في النفس ما فيها في نفى البأس عن لحم الأرب، و هو قول الأئمة الأربعة و كافة العلماء إلّا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و عكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا أكلها. عمدة القاري «٢» (٦/ ٢٥٩).

٣١- رأى الخليفة فى القود

عن ابن أبى حسين: أن رجلاً شج رجلاً من أهل الذمّة، فهّم عمر بن الخطّاب

- (١). المصنّف: ٢٤٧/٨ ح ٤٣٢٩، تهذيب الآثار: ٨٤٢/٢ ح ١١٧٩ من مسند عمر بن الخطّاب، كنز العمّال: ١٥/١٥ ح ٤٤٥، مسند أبى يعلى: ٣/١٨٦ ح ١٦١٢، عمدة القارى: ١٣/١٣٢، مسند أحمد: ١/٥٢ ح ٢١٠.
- (٢). عمدة القارى: ١٣/١٣١.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ١٨٨.

أن يقيده منه، فقال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك لك. و أثر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه عمر بن الخطّاب فى شجته ديناراً فرضى به.

أخرجه الحافظ السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه «١» (٣٠٤/٧).

٣٢- لو لا معاذ لهلك عمر

عن أبى سفیان، عن أشياخ لهم: أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء و هى حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا- سبيل لك على ما فى بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنتان، فلما رآه أبوه عرف الشبه فقال: ابنى ابنى و ربّ الكعبة، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر.

لفظ البيهقى: جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت و هى حبلى، فشاور عمر رضى الله عنه ناساً فى رجمها، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابنى و ربّ الكعبة، فقال عمر رضى الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر.

أخرجه «٢» البيهقى فى السنن الكبرى (٧/٤٤٣)، و أبو عمر فى العلم (ص ١٥٠)، و الباقلانى إيعازاً إليه فى التمهيد (ص ١٩٩)، و ابن أبى شيبه كما فى كنز العمّال (٧/٨٢)،

- (١). كنز العمّال: ١٥/٩٧ ح ٤٠٢٤٣.
- (٢). المصنّف فى الأحاديث والآثار: ١٠/٨٨ ح ٨٨٦١، جامع بيان العلم: ص ٣١١ ح ١٥٦٢، كنز العمّال: ١٣/٥٨٣ ح ٣٧٤٩٩، فتح البارى: ١٢/١٤٦، شرح نهج البلاغة: ١٢/١٧٩ خ ٢٢٣.
- الغدیر، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ١٨٩.
- و فتح البارى لابن حجر (١٢/١٢٠) و قال: أخرجه ابن أبى شيبه و رجاله ثقات، و الإصابة (٣/٤٢٧) نقلًا عن فوائد محمد بن مخلد العطار، و ذكره ابن أبى الحديد فى شرح النهج (٣/١٥٠) متسالماً عليه.

٣٣- رأى الخليفة فى القود

عن مكحول: أن عبادة بن الصامت دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجّه، فاستدعى عليه عمر بن الخطّاب

فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى و أنا رجل في حدة فضربته، فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر عنه القود و قضى عليه بالدية. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢)، و ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز «١» (٧/ ٣٠٣).

٣٤- رأى الخليفة في ذمى مقتول

عن مجاهد: قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فهم أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر دية. أخرجه عبد الرزاق «٢»، و ابن جرير الطبري كما في كنز العمال «٣» (٧/ ٣٠٤).

(١). كنز العمال: ٩٤/١٥ ح ٤٠٢٣٢.

(٢). المصنف: ١٠٠/١٠ ح ١٨٥٠٩.

(٣). كنز العمال: ٩٧/١٥ ح ٤٠٢٤٢.

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٩٠.

٣٥- قصة أخرى في ذمى مقتول

عن عمر بن عبد العزيز: أن رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام عمداً و عمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك قال عمر: قد ولعتم «١» بأهل الذمة لأقتلنه به. قال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك، فصلّى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به؟ فقال أبو عبيدة: أ رأيت لو قتل عبداً له أ كنت قاتله به؟ فصمت عمر، ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظاً عليه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢)، و ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه (٧/ ٣٠٣).

٣٦- رأى الخليفة في قاتلٍ معفو عنه

عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله و ترفع حصّة الذى عفا، فقال عمر رضى الله عنه: و أنا أرى ذلك «٣». إن كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أوّلاً فلما ذا عدل عنه؟ و إن

(١). في سنن البيهقي و كنز العمال: (وقعتم) مكان (ولعتم).

(٢). كنز العمال: ٩٤/١٥ ح ٤٠٢٣٤.

(٣). كتاب الأم للشافعي: ٧/ ٢٩٥ [٧/ ٣٢٩]، سنن البيهقي: ٨/ ٦٠. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٩١.

كان ما لفتوا نظره إليه أخيراً فلما ذا هم أن ينوء بالأول؟ و هل من المستطاع أن نقول: إن الحكم كان عازباً عن فكرة خليفة المسلمين

في كل هذه الموارد؟ أو أن تلکم الأفضیة كانت مجرد رأي و تحکم؟ أو هذه هی سیرة أعلم الأمة؟

٣٧- رأى الخلیفة فی الأصابع

عن سعید بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قضی فی الأصابع: فی الإبهام بثلاث عشرة؛ و فی التی تليها باثنتی عشرة، و فی الوسطی بعشر، و فی التی تليها بتسع، و فی الخنصر بست. و فی لفظ آخر:

إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قضی فی الإبهام بخمس عشرة، و فی التی تليها بعشر، و فی الوسطی بعشر، و فی التی تلي الخنصر بتسع، و فی الخنصر بست.

و عن أبي غطفان: أن ابن عباس كان يقول فی الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أ تفتی فی الأصابع عشر عشر و قد بلغك عن عمر رضی الله عنه فی الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحق أن يتبع من قول عمر رضی الله عنه «١».

قال الأئمني: ثبت فی الصحاح و المسانيد أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: فی الأصابع عشر عشر على ما أفتى به ابن عباس، و هذه سنته صلى الله عليه و آله و سلم المسلمة و هديه الثابت فيها، و ما قضى به عمر فمن آرائه الخاصة به، و الأمر كما قال ابن عباس: قول

(١). كتاب الأم للشافعي: ١/ ٥٨، ١٣٤ [١/ ١٥١]، و اختلاف الحديث للشافعي أيضاً- هامش كتاب الأم: ٧/ ١٤٠ [ص ٤٧٨]، و كتاب الرسالة له: ص ١١٣ [ص ٤٢٢ ح ١١٦٠]، سنن البيهقي: ٨/ ٩٣. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأئمني، ج ٦، ص: ١٩٢

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحق أن يتبع من قول عمر. و أنا لا أدري أن الخلیفة كان يعلم ذلك و يخالف أم لم يكن يعلم؟ فإن كان لا يدري فتلك مصيبة و إن كان يدري فالمصيبة أعظم

٣٨- رأى الخلیفة فی دية الجنين

عن المسور بن مخرمه، قال: استشار عمر بن الخطاب رضی الله عنه الناس فی إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضی بغيره عبد أو أمة. فقال: اتنى بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة «١».

و عن عروة: أن عمر رضی الله عنه سأل- نشد- الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضی فی السقط؟ فقال المغيرة بن شعبه: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضی فيه بغيره عبد أو أمة، فقال: انت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه و آله و سلم بمثل هذا «٢».

و فی لفظ أبي داود: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا «٣».

و فی حديث: نشد عمر الناس فی دية الجنين، فقال حمل بن النابغة: إن

(١). صحيح البخارى كتاب الديات باب جنين المرأة [٦/ ٢٥٣١ ح ٦٥٠٩]، صحيح مسلم: ٢/ ٤١ [٣/ ٥١٥ ح ٣٩ كتاب القسامة و المحاربين]، سنن أبي داود: ٢/ ٢٥٥ [٤/ ١٩١ ح ٤٥٧٠]، مسند أحمد: ٤/ ٢٤٤ و ٥/ ٢٥٣ [٥/ ٢٩٦ ح ١٧٦٧٠، ص ٣٠٩ ح ١٧٧٤٨]، سنن

البيهقي: ١١٤ / ٨، تذكرة الحفاظ: ٧ / ١ [رقم ٢]. (المؤلف)

(٢). صحيح البخارى كتاب الديات باب جنين المرأة [٢٥٣١ / ٦ ح ٦٥١٠]، السنن الكبرى للبيهقي: ١١٤ / ٨، ١١٥. (المؤلف)

(٣). سنن أبي داود: ٢ / ٢٥٦ [٤ / ١٩٢ ح ٤٥٧٣]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٩٣

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد أو وليده فقضى به عمر «١». و زاد الشافعي: فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. و فى لفظ: إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

قال ابن حجر فى الإصابة (٢ / ٢٥٩): أخرجه أحمد و أصحاب السنن بإسناد صحيح من طريق طاووس عن ابن عباس.

قال الأميني: ما أحوج الخليفة إلى العقل المنفصل فى كل قضية حتى إنه يركن إلى مثل المغيرة أذى تقيف و أكذبها فى شريعة إلهية! و هو لم يُجز شهادة المغيرة للعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى دعواه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع له البحرين «٢»، أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمة الذى ما جاء عنه غير ستة أحاديث «٣»، أو إلى مثل حمل بن النابغة الذى ليس له عندهم غير هذا الحديث «٤».

قال ابن دقيق العيد: استشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات «٥». لكننا لا نرى فى مستوى الإمامة مقيلاً لمن يجهل حكماً من الأحكام، أو يشك فيما علمه، أو يحتاج إلى التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا و ذاك، فإنه المقتدى فى الأحكام كلها، فلو جاز له الجهل فى شىء منها أو الشك أو الحاجة إلى التثبت لجاز أن يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فیرتبك فى الجواب، أو یربک صاحبه فى الضلال، أو يتعطل الحكم الإلهي من جراء

(١). كتاب الرسالة للشافعي: ص ١١٣ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٤]، اختلاف الحديث له - فى هامش كتاب الأم -: ٢٠ / ٧ [ص ٤٧٩]، عمدة

القارى: ٥ / ٤١٠ [٢٤ / ٦٧]، تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٦ [٣ / ٣٢]. (المؤلف)

(٢). تاريخ ابن خلكان: ٢ / ٤٥٦ [٦ / ٣٦٧ رقم ٨٢١] فى ترجمة يزيد بن ربيعة. (المؤلف)

(٣). تهذيب التهذيب: ٩ / ٤٥٥ [٩ / ٤٠٢]. (المؤلف)

(٤). تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٦ [٣ / ٣٢]. (المؤلف)

(٥). إرشاد السارى للقسطلانى: ١٠ / ٦٧ [١٤ / ٣٧٧]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ١٩٤

ذلك، ألا تسمع قول عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو: إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

٣٩ - رأى الخليفة فى سارق

عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد و الرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال على رضى الله عنه: «إنما قال الله عز و جل: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، الْآيَةُ «١»)، فقد قطعت يد هذا و رجله فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها، إما أن تعزّره و إما أن تستودعه السجن». قال: فاستودعه السجن.

السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٧٤)، كنز العمال «٢» (٣ / ١١٨).

٤٠ - اجتهاد الخليفة فى هدية ملكة الروم

[١-] عن قتادة قال: بعث عمر رسولاً إلى ملك الروم، فاستقرضت أم كلثوم بنت عليّ -

(١). المائدة: ٣٣.

(٢). كنز العمال: ٥/ ٥٥٣ ح ١٣٩٢٨.

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٩٥.

و كانت امرأة عمر - ديناراً فاشتريت به عطراً و جعلته في قارورة و بعثت به مع الرسول إلى امرأة ملك الروم، فلما أتاها بعثت لها شيئاً من الجواهر و قالت للرسول: اذهب به إلى امرأة عمر، فلما أتاها أفرغته على البساط فدخل عمر فقال: ما هذا؟ فأخبرته فأخذ الجواهر و خرج بها إلى المسجد و نادي الصلاة جامعة.

فلما اجتمع الناس أخبرهم الخبر و أراهم الجواهر و قال: ما ترون في ذلك؟ فقالوا: إنا نراها تستحق ذلك لأنه هديّة جاءتها من امرأة لا جزيّة و لا خراج عليها و لا يتعلّق بها حكم من أحكام الرجال. فقال: لكن الزوجة زوجة أمير المؤمنين، و الرسول رسول أمير المؤمنين، و الراحلة التي ركبها للمؤمنين، و ما جاء ذلك كله لو لا- المؤمنون، فأرى أن ذلك لبيت مال المسلمين، و نعطيتها رأس مالها، فباع الجواهر و دفع لزوجته ديناراً و جعل ما بقي في بيت مال المسلمين «١».

٢- يُروى أن امرأة أبي عبيدة أرسلت إلى امرأة ملك الروم هديّة فكافأتها بجوهر، فبلغ ذلك عمر فأخذه فباعه و أعطها ثمن هديّتها و ردّ باقيه إلى بيت مال المسلمين «٢».

قال الأميني: كل ما ذكره الخليفة ليس من المملك و لا من المخرجات من الملك، أما كونها زوجة الخليفة فمن الدواعي لإهداء زوجة ملك الروم، و أما وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التي من جهتها تكون زوجته معتنى بها عند أزواج الملوك، و كون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما اتّمن عليه الرسول في إيصاله إلى صاحبه. و دأبه المؤمنين لا تستبيح ما حملة الراكب عليها. نعم؛ من الممكن إن كان له ثقل يعتدّ به أن يأخذ المؤمنون الأجره على حملة.

و لا أدري كيف فعل الخليفة ما فعل؟ و كيف استساغ المسلمون ذلك المال أخيراً بعد أن رأوا أنّها تستحقّه أوّلاً؟ ثمّ ما وجه إعطاء ثمن الهدية في القضيتين؟ فإن كان لحقّ لصاحبتيهما في الجوهر، فهو لهما في كُله، و إلّا فقد أقدمتاها إلى إتلاف مالهما، فلا وجه لإعطاء بدله من مال المسلمين.

(١). الفتوحات الإسلامية: ٢/ ٤١٣ [٢/ ٢٦٥]. (المؤلف)

(٢). الفتوحات الإسلامية: ٢/ ٤١٣ [٢/ ٢٦٥]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ١٩٦.

٤١- رأى الخليفة في جلد المغيرة

عن عبد الرحمن بن أبي بكره: أنّ أبا بكره و زياداً و نافعاً و شبل بن معبد كانوا في غرفة و المغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب و رفعت الستر فإذا المغيرة بين رجلها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. قال: فشهد أبو بكره و نافع و شبل، و قال زياد: لا أدري نكحها أم لا، فجلدهم عمر رضى الله عنه إلّا زياداً، فقال أبو بكره رضى الله عنه: أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى. قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال عليّ: «إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارجم صاحبك، و إلّا فقد جلدتموه»، يعنى لا يجلد ثانياً بإعادة القذف.

و في لفظ آخر: فهمّ عمر أن يعيد عليه الحدّ فنهاه عليّ رضى الله عنه و قال: «إن جلدته فارجم صاحبك»، فتركه و لم يجلده.

و في لفظ ثالث: فهم عمر بضره، فقال عليّ: «لئن ضربت هذا فارجم ذاك» (١).

صورة مفصلة:

عن أنس بن مالك: أنّ المغيرة بن شعبه كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار، و كان أبو بكره - نفيح الثقي - يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول له: حاجة ما؟ إنّ الأمير يُزار ولا يزور، قال: و كانت المرأة - أمّ جميل بنت الأقم - التي يأتيها جارة لأبي بكره، قال: فيينا أبو بكره في غرفه له مع أصحابه و أخويه نافع و زياد و رجل آخر يقال له شبل بن معبد، و كانت غرفه تلك المرأة بحذاء

(١). السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٥ / ٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٩٧

غرفه أبي بكره، فضربت الريح باب غرفه المرأة ففتحته. فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها، فقال أبو بكره: هذه بليّة ابتليت بها فانظروا. فانظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكره حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له: إنّك قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: و ذهب ليصلّي بالناس الظهر فمنعه أبو بكره و قال له: و الله لا تصلّي بنا و قد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصلّ فإنه الأمير و اكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إليه، فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة و الشهود.

قال مصعب بن سعد: إنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه جلس و دعا بالمغيرة و الشهود، فتقدّم أبو بكره فقال له: أ رأيت بين فخذيهما؟ قال: نعم و الله لكأني أنظر تشريم جدرى بفخذيهما، فقال له المغيرة: لقد أظفت النظر، فقال له: أ لم أك قد أثبت ما يخزيك الله به؟ فقال له عمر: لا و الله حتى تشهد لقد رأيت يلج فيه كما يلج المروود في المكحلة. فقال: نعم أشهد على ذلك، فقال له: اذهب مغيرة ذهب ربعك، ثمّ دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة أبي بكره. قال: لا حتى تشهد أنه يلج فيه ولوج المروود في المكحلة، فقال: نعم حتى بلغ قذذه (١). فقال: اذهب مغيرة ذهب نصفك، ثمّ دعا الثالث فقال: علام تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبي. فقال له: اذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك، ثمّ كتب - عمر - إلى زياد فقدم على عمر، فلمّا رآه جلس له في المسجد و اجتمع له رءوس المهاجرين و الأنصار، فقال المغيرة: و معي كلمة قد رفعتها لأحلم القوم، قال: فلمّا رآه عمر مقبلاً قال: إنني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين. فقال: يا أمير المؤمنين أما إن أحقّ ما حقّ القوم فليس ذلك عندي، و لكنني رأيت مجلساً قبيحاً و سمعت أمراً حثيثاً و انبهاراً، و رأيت متبطنها، فقال له: أ رأيت يدخله كالميل في المكحلة؟ فقال: لا.

و في لفظ قال: رأيت رافعاً برجليها، و رأيت خصيته تترددان بين فخذيهما،

(١). أي: أصله.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ١٩٨

و رأيت حفزاً شديداً، و سمعت نفساً عالياً.

و في لفظ الطبري قال: رأيت جالساً بين رجلي امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، و استين مكشوفتين، و سمعت حفزاً شديداً. فقال له: أ رأيت يدخله و يخرج منه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر قم إليهم فاضربهم، فقام إلى أبي بكره فضربه ثمانين و ضرب الباقيين و أعجبه قول زياد و درأ عن المغيرة الرجم، فقال أبو بكره بعد أن ضرب: فإنني أشهد أنّ المغيرة فعل كذا و كذا. فهم عمر بضره،

فقال له عليّ عليه السلام: «إن ضربته رجمت صاحبك و نهاه عن ذلك» (١).

قال الأميني: لو كان للخليفة قسط من حكم هذه القضية لما همّ بجلد أبي بكره ثانياً، و لا عزب عنه حكم رجم المغيرة إن جلد.

و إن تعجب فعجب إعزاز الخليفة إلى زياد لَمَّا جاء يشهد بكتمان الشهادة بقوله: إِنِّي لأرى رجلاً لن يخزى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين «٢» أو بقوله: أما إِنِّي أرى وجه رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يده و لا يخزى بشهادته «٣». أو بقوله: إِنِّي لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلَّا حقاً و لم يكن ليكتمنى شيئاً «٤».

(١). الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: ١٤ / ١٤٦ [١٠٥ / ١٦]، تاريخ الطبري: ٢٠٧ / ٤ [٦٩ / ٤] - ٧٢ حوادث سنة ١٧ هـ، فتوح البلدان للبلاذري: ص ٣٥٢ [ص ٣٣٩]، تاريخ الكامل لابن الأثير: ٢ / ٢٢٨ [٢ / ١٥٩] حوادث سنة ١٧ هـ، تاريخ ابن خلكان: ٢ / ٤٥٥ [٦ / ٣٦٤] رقم ٨٢١، تاريخ ابن كثير: ٧ / ٨١ [٧ / ٩٤] حوادث سنة ١٧ هـ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣ / ١٦١ [١٢ / ٢٣٤] - ٢٣٧ خطبة [٢٢٣]، عمدة القاري: ٦ / ٣٤٠ [١٣ / ٢٠٨]. (المؤلف)

(٢). الأغاني كما مر. (المؤلف)

(٣). فتوح البلدان للبلاذري: ص ٣٥٣ [ص ٣٤٠]. (المؤلف)

(٤). سنن البيهقي: ٨ / ٢٣٥. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص ١٩٩

أو بقوله: إِنِّي أرى غلاماً كيساً لن يشهد إن شاء الله إلَّا بحق «١» و هو يوعز إلى أن الذين تقدّموه أقرار شهدوا بالباطل، و على أيّ فقد استشعر زياد ميل الخليفة إلى درء الحدّ عن المغيرة فأتى بجملة لا تقصر عن الشهادة، لكنّه تلجج عن صراح الحقيقة لَمَّا انتهى إليه، و كيف يصدّق في ذلك، و قد رأى أستاذها مكشوفة، و خصيتين متردّتين بين فخذى أمّ جميل، و قدمين مخضوبتين مرفوعتين، و سمع حفزاً شديداً و نفساً عالياً، و رآه متبطناً لها، و هل تجد في هذا الحدّ مساعاً لأن يكون الميل في خارج المكحلة؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامحاً عن فرج أمّ جميل؟

نعم؛ كان في القضية تأوّل و اجتهاد أدّى إلى أهميّة درء الحدّ في المورد خاصية، و إن كان الخليفة نفسه جازماً بصدق الخزاية كما يعرب عنه قوله للمغيرة: و الله ما أظنّ أبا بكره كذب عليك، و ما رأيتك إلَّا خفت أن أرمى بالحجارة من السماء. قاله لَمَّا وافقت أمّ جميل عمر بالموسم و المغيرة هناك فسأله عنها فقال: هذه أمّ كلثوم بنت عليّ، فقال عمر: أتتجاهل عليّ؟ و الله ما أظنّ... إلخ «٢».

و ليت شعري لما ذا كان عمر يخاف أن يرمى بالحجارة من السماء؟ أوردّه الحدّ حقاً؟ و حاشا لله أن يرمى مقيم الحقّ، أو لتعطيله الحكم؟ أو لجلده مثل أبي بكره الذي عدّوه من خيار الصحابة و كان من العبادة كالنصل؟ أنا لا أدري.

و كان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام يصافق عمر على ما ظنّ أو جزم به فخاف أن يرمى بالحجارة، و ينم عن ذلك

قوله عليه السلام: «لئن لم ينته المغيرة لأتبعنه أحجاره». أو قوله: «لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره» «٣».

و قد هجاه حسّان بن ثابت في هذه القصّة بقوله:

(١). كنز العمال: [٥ / ٤٢٣ ح ١٣٤٩٧]. (المؤلف)

(٢). الأغاني: ١٤ / ١٤٧ [١٠٩ / ١٦]، شرح النهج ٣ / ١٦٢ [١٢ / ٢٣٨] خطبة [٢٢٣]. (المؤلف)

(٣). الأغاني: ١٤ / ١٤٧ [١٠٩ / ١٦]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٢٠٠ لو أنّ اللوم يُنسبُ كان عبدأقيح الوجه أعور من ثقيف

تركت الدين و الإسلام لمأبدت لك غدوة ذات النضيف

و راجعت الصبا و ذكرت لهوأمّن القينات في العمر اللطيف «١»

ولا- يشكّ ابن أبي الحديد المعتزلي في أنّ المغيرة زنى بأمّ جميل و قال: إنّ الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس «٢»، غير أنّه لم يخطئ عمر بن الخطّاب في درء الحدّ عنه، و يدافع عنه بقوله: لأنّ الإمام يستحبّ له درء الحدّ و إن غلب على ظنّه أنّه قد وجب الحدّ عليه.

عزب عن ابن أبي الحديد أنّ درء الحدّ بالشبهات لا يخصّ بالمغيرة فحسب بل للإمام رعاية حال الشهود أيضاً و درء الحدّ عنهم، فأثى لإمام درأ الحدّ عمّن يقال: إنّ كان أرنى الناس في الجاهليّة، فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام و بقيت عنده منه بقيّة ظهرت في أيام ولايته بالبصرة «٣»؟ أنّى له رفع اليد عن مثل الرجل و قد غلب على ظنّه وجوب الحدّ عليه، و حكمه بالحدّ على أبرياء ثلاثة يشكّ في الحدّ عليهم و فيهم من يعدّ من عيّاد الصحابة؟ و أنّى يتأتّى الاحتياط في درء الحدّ عن واحد مثل المغيرة برمي ثلاثة بالكذب و القذف و تشويه سمعتهم في المجتمع الدينيّ و تخذيلهم بإجراء الحدّ عليهم؟

ثمّ هلّا اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصي المغيرة دون إيلاج المروود في المكحلة؟ فلما ذا لم يعزّره على ما اقترفه من الفاحشة؟ أولم تكن

(١). الأغاني: ١٤/ ١٤٧ [١٦/ ١١٠]، شرح ابن أبي الحديد: ٣/ ١٦٣ [١٢/ ٢٣٨ خطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٢). شرح نهج البلاغة: ٣/ ١٦٣ [١٢/ ٢٤١ خطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٣). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ١٦٣ [١٢/ ٢٣٩ خطبة ٢٢٣]، نقلًا عن المدائني. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠١

المعاصي تستوجب تعزيراً؟ أولم يكن من رأى الخليفة جلد صائم أخذ على شراب كما يأتي في نادره (٧٢)؟

أولم يكن من رأى ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على فراشها «١»؟

أولم يكن مقرراً حكم عبد الله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب عبد الله كلّ واحد منهما أربعين سوطاً و أقامهما للناس، فذهب أهل المرأة و أهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطّاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال: أ و رأيت ذلك؟ قال: نعم. فقال: نعم ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله «٢».

نعم؛ للقارئ أن يفرّق بين ما نحن فيه و بين تلكم المواقف التي حكم فيها بالتعزير بأنّ الحكم هناك قد دار مدار اللحاف و لم يكن لحاف على المغيرة و أمّ جميل في فحشائهما، و القول بمثل هذه الخزيّة أهون من تلكم الكلم التي توجد في الدفاع عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها.

هذا مغيرة و هذه إلى أمثالها بوائقه، و كان يُعرف بها في إسلامه و قبله، و قد أتى أمير المؤمنين عليه السلام عندما تولّى الخلافة يظهر بزعمه النصح له بإقرار معاوية في ولايته على الشام ردحاً ثمّ يفعل به ما أراد، و بما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ممّن يداهن و يجامل أعداء الله في أمر الدين و لا يؤثر الدهاء على حكم الشريعة، و كان يرى أنّ مفاسد إبقاء معاوية على الأمر لا تكافئ مصلحته إغفاله عن المقاومة، فإنّه غير صالح لتولّى أمر المسلمين فيومه لده سنته، و ساعته كمثل عمره في الفساد، رفض

(١). أخرجه إمام الشافعية في كتاب الأم: ٧/ ١٧٠ [٧/ ١٨٣]. (المؤلف)

(٢). أخرجه الطبراني [المعجم الكبير ٩/ ٣٤١ ح ٩٦٩٤، و فيه: أتيناه نستأذنيه] و الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٠ و قال: رجاله رجال الصحيح. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠٢

ذلك الرأي المغيرى، و لم يكن بالذي يتخذ المضلين عضداً، فبهض ذلك المغيرة فولّى عنه مشدأ:

نصحت عليًا في ابن هندٍ نصيحةً فرُذت فلم أسمع لها الدهرَ ثانية
و قلت له: أوجز عليه بعهدِهِ وبالأمْر حتى يستقرَّ معاويه
و تعلم أهل الشام أن قد ملكتهُ و أن اذنه صارت لأمرِك و اعيه
فتحكّم فيه ما تريدُ فإنه لداهيةٌ فارقُ به أيّ داهيه
فلم يقبل النصح الذي قد نصحته و كانت له تلك النصيحةُ كافيهِ «١»
و أجاب عنها العلامة الأوردبادي بقوله:

أتيت إمام المسلمين بغدرٍ فلم تلفِ نفساً منه للغدرِ صاغيه
و أسمعته إذاً من القول لم يُصحّ له إذ رأى منه الخيانةً باديهِ
رغبت إليه في ابن هندٍ ولايةً أبي الدينِ إلّا أن ترى عنه نائيه
أ يؤتمنُ الغاوي على إمره الهدى تعاد على الدينِ المعرّه ثانية
و يرعى القطيعَ الذئبِ و الذئبُ كاسروُ يأمن منه في الأويقه عاديهِ
و هل سمعت أذناك قل لي هنيهةً بزوبعهِ هبت فلم تعدُ سافيه
و هل يأمنُ الأفعى السليمُ سويعهُ من شديقها قتالةُ السمِّ جاريهِ
فيومُ ابنِ هندٍ ليس إلّا كدهره فصفتته كانت من الخيرِ خاليهِ
و لكشّر منه و المزئمُ جروه «٢» و والده شيخ الفجور زبانيهِ
متى كان للتقوى علوجُ أميّه و للغيّ منهم كلُّ باغٍ و باغيهِ

(١). مروج الذهب: ١٦/٢ [٣٧١/٢]، تاريخ الطبري: ١٦٠/٥ [٤٤٠/٤] حوادث سنه ٣٥هـ، تاريخ ابن كثير: ١٢٨/٨ [١٣٧/٨] حوادث سنه ٦٠هـ، الاستيعاب: ٢٥١/١ [القسم الرابع/١٤٤٧ رقم ٢٤٨٣]، تاريخ أبي الفداء: ١/١٧٢. (المؤلف)
(٢). أي ابنه يزيد.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠٣ و للزور و الفحشاء منهم زبائن و للجور منهم كلّ دهياء داهيه
هم أرهجوها فتنه جاهليته إذا انتهزوا للشّر أجواء صافيه
فما ذا على حلفِ التقى و هو لا يرى يُراوغ في أمرِ الخلافة طاعيه
و شتان في الإسلام هذا و هذه فدينٌ عليّ غيرُ دنيا معاويه
أ تنقمُ منه أن شرعه أحمد تجدّ يميناً لابن سفيان عاديهِ
و تحسبُ أن قد فاته الرأي عنده كأنك قد أبصرت ما عنه خافيه
و لولا التقى ألفت صنو محمد لتدبير أمر الملك أكبر داهيه
عرفناك يا أرنى ثقيف و غدها عليك بيوميك الشنار سواسيه
و إنك في الإسلام مثلك قبله و أم جميل للخزايه راويه

و كان المغيرة في مقدّم أناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام. قال ابن الجوزي: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلم، فقال المغيرة: أخرجوه فأقيموه على المصطبة فليعلن عليًا. فقال: لعن الله من لعن الله و لعن علي بن أبي طالب، فأخبره بذلك فقال: أقسم بالله لتقيدته. فخرج فقال: إن هذا يأبى إلّا علي بن أبي طالب؛ فالعنوه لعنه الله. فقال المغيرة: أخرجوه أخرج الله نفسه.

رسائل الجاحظ «١» (ص ٩٢)، الأذكياء (ص ٩٨) «٢».

و أخرج أحمد في مسنده «٣» (٣٦٩ / ٤) عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبه من عليّ، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن سب الموتى، فلم تسب عليّاً و قد مات؟

(١). رسائل الجاحظ السياسية: ص ٤٣٥.

(٢). الأذكياء: ص ١٦٨.

(٣). مسند أحمد: ٤٩٦ / ٥ ح ١٨٨٠٢.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠٤.

و أخرج في المسند «١» أيضاً (١٨٨ / ١) أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته و اعتراض سعيد بن زيد عليه.

٤٢ - كل أفقه من عمر حتى العجائز

لمّا رجع عمر بن الخطّاب من الشام إلى المدينة انفرد عن الناس ليعرف أخبارهم، فمرّ بعجوز في خبائها فقصدتها، فقالت: يا هذا ما فعل عمر؟ قال: هو ذا قد أقبل من الشام. قالت: لا جزاه الله عنّي خيراً، قال: ويحك و لمّ؟ قالت: لأئنه و الله ما نالني من عطائه منذ ولى إلى يومنا هذا دينار و لا درهم، فقال: ويحك و ما يدري عمر حالك و أنت في هذا الموضع؟ فقالت: سبحان الله ما ظننت أن أحداً يلي على الناس و لا يدري ما بين مشرقها و مغربها، قال: فأقبل عمر و هو يبكي و يقول: و ا عمراه و ا خصوماه، كل واحد أفقه منك يا عمر. الحديث.

و في لفظ: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

الرياض النضرة (٢ / ٥٧)، الفتوحات الإسلامية (٢ / ٤٠٨)، نور الأبصار (ص ٦٥) «٢».

قال الأميني: نحن ندرس من هذه القصة أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلّها أو جلّها فضلاً عن الشرائع و الأحكام فكرة بسيطة عامّة يشترك في لزومها الرجال و النساء، فهي غريزة لا تعزب عن أي ابن أنثى، و قد فقدتها الخليفة و اعترف بأن كل واحد أفقه منه.

(١). مسند أحمد: ٣٠٧ / ١ ح ١٦٣٤، ص ٣٠٨ ح ١٦٤٠، ١٦٤١.

(٢). الرياض النضرة: ٢ / ٣٣٢، الفتوحات الإسلامية: ٢ / ٢٦١، نور الأبصار: ص ١٣٣.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠٥.

٤٣ - استشارة الخليفة في متساين

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٥٢): أن رجلين استبّا في زمن عمر بن الخطّاب، فقال أحدهما للآخر: و الله ما أرى أباي بزاني و لا أمي بزانية. فاستشار عمر الناس في ذلك، فقال قائل: مدح أباه و أمه. و قال آخرون. قد كان لأبيه و أمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ. فجلده عمر الحدّ ثمانين.

و ذكره النيسابوري في تفسيره «١» في سورة النور عند قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) «٢».

قال الأميني: أنا لا أدري لأيّ المصيّبين أنحب؟ أبصوير الخليفة عن حكم المسألة؟ أم بقصر المعلمين له عن حقيقته؟ و كل يفوه

برأى ضئيل، و الأفظع جرى العمل على ما قالوه.

أمّا الحدّ فليس إلّا بالقذف البين و هو المستفاد من قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...)، و على هذا كان عمل الصحابة و التابعين لهم بإحسان كما قال القاسم ابن محمد: ما كنا نرى الجلد إلّا في القذف البين و النفي البين «٣». و أمّا قول- ليس أبي بزاني- فنناقش أولّما في كونه تعريضاً؛ إذ لعلّه يريد طهارة منبته التي تزعه عن النزول إلى الدنيا من براءة في القول، أو خسيّة في الطبع، أو حزازة في العمل، فمن الممكن أنّه لا يريد إلّا هذا فحسب، و هو الذي فهمه فريق من الصحابة فقالوا: إنّ مدح أباه. و إن لم يجدوا لما أبدوه أذنّاً واعيةً، و على فرض كونه تعريضاً فإنّما يوجب الحدّ إذا كانت

(١). تفسير النيسابوري: ١٥٣ / ٥.

(٢). النور: ٤.

(٣). السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٢ / ٨. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠٦

دلّالته مقطوعاً بها، أو أن يعترف المعرّض بأنّه لم يقصد إلّا القذف، و إلّا فالحدود تدرأ بالشبهات. ألا ترى سقوط الحكم عمّن عرّض بسبّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و لم يصرّح كما في الصحاح.

و إلى نفي الحدّ بالتعريض ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أبو يوسف و زفر و محمد ابن شبرمة و الثوري و الحسن بن صالح و بين يديهم الحديث المذكور، و ما رواه الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب الحدّ في التعريض «١».

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن «٢» (٣ / ٣٣٠): ثمّ لما ثبت أنّ المراد بقوله: (وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)، هو الرمي بالزنا لم يجز له إيجاب الحدّ على غيره، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس، و إنّما طريقها الاتّفاق أو التوقيف و ذلك معدوم في التعريض، و مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنّه لم يكن عندهم فيه توقيف و أنّه قال اجتهداً و رأياً، و أيضاً فإنّ التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني و غير جائز إيجاب الحدّ بالاحتمال لوجهين: أحدهما: أنّ الأصل أنّ القائل برىء الظهر من الجلد فلا نجلده بالشكّ و المحتمل مشكوك فيه، ألا ترى أنّ يزيد ابن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: ما أردت إلّا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال، و لذلك قال الفقهاء في كنيات الطلاق: إنّها لا تجعل طلاقاً إلّا بدلالة.

و الوجه الآخر ما

روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»

. و أقلّ أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف و غيره أن يكون شبهة في سقوطه.

و أيضاً قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة و بين التصريح فقال: (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

(١). السنن الكبرى: ٢٥٢ / ٨. (المؤلف)

(٢). أحكام القرآن: ٢٦٨ / ٣.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٠٧

سَيَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا) «١». يعني نكاحاً فجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف، و المعنى الجامع بينهما أنّ التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه. انتهى.

هذه كلها كانت بمتأى عن مبلغ الخليفة من العلم، غير أنه كان يستشير الناس كائناً من كان في كل مشكلة ثم يرى فيه رأيه وافق دين الله أم خالفه.

٤٤- رأى الخليفة فى شجرة الرضوان

عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحتها بيعه الرضوان فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت «٢».

الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٦٠٧)، سيرة عمر لابن الجوزى (ص ١٠٧)، شرح ابن أبى الحديد (٣/ ١٢٢)، السيرة الحلبية (٣/ ٢٩)، فتح البارى لابن حجر (٧/ ٣٦١) وقد صححه، إرشاد السارى (٦/ ٣٣٧) وحكى تصحيح ابن حجر، شرح المواهب للزرقانى (٢/ ٢٠٧)، الدر المنثور (٦/ ٧٣)، عمدة القارى (٨/ ٢٨٤) وقال: إسناد صحيح.

وذكره ابن أبى الحديد فى شرحه «٣» (١/ ٦٠) ولفظه: كان الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتون الشجرة التى كانت بيعه الرضوان تحتها فيصلون عندها، فقال

(١). البقرة: ٢٣٥.

(٢). الطبقات الكبرى: ١٠٠/ ٢، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٥، شرح نهج البلاغة: ١٠١/ ١٢، خطبة ٢٢٣، السيرة الحلبية: ٣/ ٢٥، فتح البارى: ٧/ ٤٤٨، إرشاد السارى: ٩/ ٢٣١ ح ٤١٦٥، الدر المنثور: ٧/ ٥٢٢، عمدة القارى: ١٧/ ٢٢٠ ح ١٩٢.

(٣). شرح نهج البلاغة: ١/ ١٧٨ خطبة ٣.

الغدِير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٠٨.

عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحدٍ عاد لمتلها إلّا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد. ثم أمر بها فقطعت.

٤٥- رأى الخليفة فى آثار الأنبياء

عن معرور، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حجة حجاجها قال: فقرأ بنا فى الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش فلما انصرف فرأى الناس مسجداً فبادروه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مسجد صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعة، من عرضت له صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض «١».

قال الأمينى: ليت شعرى ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفى مقدمهم سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن خارجاً عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتخاذها قبلة؟ (وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) «٢»، ومتى هلكت الأمم باتخاذهم آثار أنبيائهم بيعة؟ وأى مسجد تكون الصلاة فيه أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلى فيه رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأى مكان أشرف من مكان حل به النبى الأعظم وبويع فيه بيعه الرضوان وحظى المؤمنون فيه برضى الله عنهم؟ وأولا يكسب ذلك كله المحل فضلاً يزيد فى زلفه المتعبدین بفنائهم؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت أصولها؟ ولا من نأثر لها أو مدافع عنها. أو ليس ذلك توهيناً للمحل ولمشرفه؟ أيسوغ أدب الدين للخليفة قوله: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى؟ والذين كانوا

(١). سيره عمر لابن الجوزي: ص ١٠٧ [ص ١١٦]، شرح ابن أبي الحديد: ٣/ ١٢٢ [١٢/ ١٠١ خطبة ٢٢٣] وفيه بدل معروف: المغيرة بن سويد، فتح الباري: ١/ ٤٥٠ [١/ ٥٦٩]. (المؤلف)

(٢). الحج: ٣٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٠٩

يرون حرمة تلكم الآثار و يعظمونها و يصلون عندها إنما هم حملة علم الدين من الصحابة العدول، مراجع الخليفة في الأحكام و الشرائع، كان يعول عليهم حيثما أعيته المسائل قائلًا: كل الناس أفتقه منك يا عمر.

هذه أسئلة جمّة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها، أو أنّها لم تدر في خلده، أو أنّه متأول فيها جمعاء و أنت ترى...

و من الصحابة التي كانت تتبرك بتلك الأماكن و تصلّى فيها عبد الله بن عمر، قال موسى بن عقبة «١»: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلّى فيها و يحدث أنّ أباه كان يصلّى فيها، و أنّه رأى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم يصلّى في تلك الأماكن. و عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يصلّى في تلك الأماكن.

فالراجع إلى الصحاح و السنن يجد كثيراً من لده هذه يعلم بها أنّ رأى الخليفة إنّما يخصّ به و لا يتبع و لم يتبع و لن يتبع.

٤٦- الخليفة و قوم من أخبار اليهود

لما ولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أتاه قوم من أخبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت وليّ الأمر بعد محمد صلى الله عليه و آله و سلم و صاحبه، و إنّنا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أنّ الإسلام حقّ و أنّ محمداً كان نبياً، و إن لم تخبرنا به علمنا أنّ الإسلام باطل و أنّ محمداً لم يكن نبياً، فقال: سلوا عمّا بدا لكم، قالوا: أخبرنا عن أقفال السموات ما هي؟ و أخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي؟ و أخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ و أخبرنا عن من أنذر قومه لا هو من الجنّ و لا هو من

(١). صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب المساجد التي على طرق المدينة و المواضع التي صلّى فيها النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم [١٨٣/ ١ ح ٤٦٩]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢١٠

الإنس؟ و أخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض و لم يخلقوا في الأرحام؟ و أخبرنا ما يقول الدرّاج في صياحه؟ و ما يقول الديك في صراخه؟ و ما يقول الفرس في سهيله؟ و ما يقول الضفدع في نقيقه؟ و ما يقول الحمار في نهيقه؟ و ما يقول القنبر في صفيره؟

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم، و أن يسأل عمّا لا يعلم. فوثبت اليهود و قالوا: نشهد أنّ محمداً لم يكن نبياً و أنّ الإسلام باطل، فوثب سلمان الفارسي و قال لليهود: قفوا قليلاً، ثمّ توجه نحو عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن أغث الإسلام. فقال: «و ما ذاك؟» فأخبره الخبر، فأقبل يرفل في برده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه و قال: يا أبا الحسن أنت لكلّ معضلة و شدة تدعى. فدعا عليّ كرم الله وجهه لليهود فقال: «سلوا عمّا بدا لكم فإنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم علّمني ألف باب من العلم فتشعب لي من كلّ باب ألف باب»، فسأله عنها. فقال عليّ كرم الله وجهه: «إنّ لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا و آمنتم» فقالوا: نعم. فقال: «سلوا عن خصلة خصلة».

قالوا: أخبرنا عن أقفال السموات ما هي؟

قال: «أقفال السموات الشرك بالله؛ لأنّ العبد و الأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل».

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله». قال: فجعل بعضهم ينظر إلى بعض و يقولون: صدق الفتى.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢١١

فقال: «ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السبع».

فقالوا: أخبرنا عمّن أنذر قومه لا هو من الجنّ و لا هو من الإنس؟

قال: «هي نملة سليمان بن داود قالت: (يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَ جُنُودُهُ وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (١)».

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض و لم يُخلقوا في الأرحام؟

قال: «ذلكم: آدم، و حواء، و ناقة صالح، و كبش إبراهيم، و عصا موسى».

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدرّاج في صياحه؟ قال: «يقول: الرحمن على العرش استوى». الغدير، العلامة الأميني ج ٦ ٢١١ ٤٦ - الخليفة و

قوم من أحبار اليهود ص : ٢٠٩

قالوا: فأخبرنا ما يقول الديك في صراخه؟

قال: «يقول: اذكروا الله يا غافلين».

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟

قال: «يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين للجهد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين».

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟

قال: «يقول: لعن الله العشار، و ينهق في أعين الشياطين».

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟

قال: «يقول: سبحان ربّي المعبود المسبح في لجج البحار».

قالوا: فأخبرنا ما يقول القبر في صفيره؟

(١). النمل: ١٨.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢١٢

قال: «يقول: اللهم العن مبغضى محمد و آل محمد».

و كان اليهود ثلاثة نفر؛ قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله. و وثب الحبر الثالث فقال: يا عليّ لقد وقع في

قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان و التصديق و قد بقى خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال: «سل عمّا بدا لك».

فقال: أخبرني عن قوم في أوّل الزمان ماتوا ثلاثمائة و تسع سنين ثمّ أحياهم الله فما كان من قصّتهم؟

قال عليّ رضي الله عنه: «يا يهوديّ هؤلاء أصحاب الكهف، و قد أنزل الله على نبينا قرآناً فيه قصّتهم و إن شئت قرأت عليك قصّتهم».

فقال اليهوديّ: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم إن كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم و أسماء آبائهم، و أسماء مدينتهم، و اسم ملكهم، و اسم

كلبهم، و اسم جبلهم، و اسم كهفهم، و قصّتهم من أوّلها إلى آخرها.

فاحتبى عليّ ببردة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثمّ قال:

«يا أخوا العرب حدّثني حبيبي محمد صلى الله عليه و آله و سلم أنّه كان بأرض روميّة مدينته يقال لها: أفسوس، و يقال هي: طرطوس، و

كان اسمها في الجاهلية: أفسوس، فلما جاء الإسلام سمّوها: طرطوس. قال: و كان لهم ملك صالح فمات ملكهم و انتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له: دقيانوس، و كان جباراً كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس فاتخذها دار ملكه و بنى فيها قصرًا.

فوثب اليهودي و قال: إن كنت عالمًا فصف لي ذلك القصر و مجالسه.

فقال: «يا أخا اليهود ابني فيها قصرًا من الرخام طوله فرسخ و عرضه فرسخ و اتخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب و ألف قنديل من الذهب لها سلاسل من

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢١٣

اللجين تسرج في كلّ ليلة بالأدهان الطيبة، و اتخذ لشرقي المجلس مائة و ثمانين كوة و لغربيته كذلك، و كانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت، و اتخذ فيه سريرًا من الذهب طوله ثمانون ذراعًا في عرض أربعين ذراعًا مرصعًا بالجواهر، و نصب على يمين السرير ثمانين كرسيًا من الذهب فأجلس عليها بطارقه، و اتخذ أيضًا ثمانين كرسيًا من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير و وضع التاج على رأسه.

فوثب اليهودي و قال: يا عليّ إن كنت عالمًا فأخبرني ممّ كان تاجه؟

قال: «يا أخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كلّ ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، و اتخذ خمسين غلامًا من أبناء البطارقة فمنطقهم بمناطق من الديباج الأحمر، و سرولهم بسرويل القز الأخضر، و توجهم و دملجهم و خلخلهم و أعطاهم عمد الذهب و أقامهم على رأسه، و اصطنع ستّة غلمان من أولاد العلماء و جعلهم وزراءه، فما يقطع أمرًا دونهم و أقام منهم ثلاثة عن يمينه، و ثلاثة عن شماله».

فوثب اليهودي و قال: يا عليّ إن كنت صادقًا فأخبرني ما كانت أسماء الستّة؟ فقال عليّ كرم الله وجهه: «حدّثني حبيبي محمد صلى الله عليه و آله و سلم أنّ الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم: تملیخا، و مكسلمينا، و محسلمينا. و أمّا الذين كانوا عن يساره فمرطليوس، و كسطوس، و سادنيوس، و كان يستشيرهم في جميع أموره، و كان إذا جلس كلّ يوم في صحن داره و اجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، و في يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، و على يد الثالث طائر، فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه و جناحيه، ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه و جناحيه، فيصيح به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢١٤

فينفض ريشه و جناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك و ماء الورد، فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع و لا وجع و لا حمى و لا لعاب و لا بصاق و لا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا و طغى و تجبر و استعصى و ادعى الربوبية من دون الله تعالى و دعا إليه وجوه قومه، فكلّ من أجابه أعطاه و جباه و كساه و خلع عليه، و من لم يجبه و يتابعه قتله، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا في ملكه زمانًا يعبدونه من دون الله تعالى، فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريرته و التاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقه فأخبره أنّ عساكر الفرس قد غشيتته يريدون قتله، فاغتم لذلك غمًا شديدًا حتى سقط التاج عن رأسه و سقط هو عن سريرته، فنظر أحد فتية الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك و كان عاقلًا يقال له تملیخا، فتفكر و تذكّر في نفسه و قال: لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم لما حزن و لما كان ينام و لما كان يبول و يتغوط، و ليست هذه الأفعال من صفات الإله، و كانت الفتية الستة يكونون كلّ يوم عند واحد منهم، و كان ذلك اليوم نوبة تملیخا فاجتمعوا عنده فأكلوا و شربوا و لم يأكل تملیخا و لم يشرب، فقالوا: يا تملیخا ما لك لا تأكل و لا تشرب؟ فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيء من عن الطعام و الشراب و المنام. فقالوا: و ما هو يا تملیخا؟ فقال: أطلت فكري في هذه السماء فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً بلا علاقة من فوقها و لا دعامة من تحتها؟ و من

أجرى فيها شمسها وقمرها؟ و من زيتها بالنجوم؟ ثم أطلت فكرى فى هذه الأرض؛ من سطحها على ظهر اليمّ الزاخر؟ و من حبسها و ربطها بالجبال الرواسى لئلا تميد؟ ثم أطلت فكرى فى نفسى فقلت: من أخرجنى جنيئاً من بطن أُمى؟ و من غَدانى و ربانى؟ إن لهذا صانعاً و مدبراً سوى دقيانوس الملك، فانكبت الفتيه على رجليه يقبلونهما و قالوا: يا تملیخا لقد وقع فى قلوبنا ما وقع فى قلبك، فأشر علينا. فقال: يا إخوانى ما أجد لى و لكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السموات و الأرض. فقالوا: الرأى ما رأيت، فوثب تملیخا فابتاع تمرأ بثلاثة دراهم و صرّها فى رداه و ركبوا خيولهم و خرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينه

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٢١٥

قال لهم تملیخا: يا إخوانى! قد ذهب عنا ملك الدنيا و زال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم و امشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجاً و مخرجاً. فنزلوا عن خيولهم و مشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى صارت أرجلهم تقطر دماً لأنهم لم يعتادوا المشى على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راع فقالوا: أيها الراعى أ عندك شربه ماء أو لبن؟ فقال: عندى ما تحبون و لكنى أرى وجوهكم وجوه الملوک و ما أظنكم إلا هراباً فأخبرونى بقصه تكم. فقالوا: يا هذا إنا دخلنا فى دين لا يحل لنا الكذب أ فينجينا الصدق؟ قال: نعم. فأخبروه بقصه تهم فانكبت الراعى على أرجلهم يقبلها و يقول: قد وقع فى قلبى ما وقع فى قلوبكم فقفوا لى هاهنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها و أعود إليكم. فوقفوا له حتى ردها و أقبل يسعى فتبعه كلب له.

فوثب اليهودى قائماً و قال: يا على إن كنت عالماً فأخبرنى ما كان لون الكلب و اسمه؟

فقال: «يا أخا اليهود حدثنى حيبى محمد صلى الله عليه و آله و سلم أن الكلب كان أبلق بسواد و كان اسمه قطمير، قال: فلما نظر الفتيه إلى الكلب قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب و قد ألحوا عليه بالحجارة و الطرد ألقى على رجليه و تمطى و قال بلسان طلق ذلق: يا قوم لم تطردوننى و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعونى أحرصكم من عدوكم و أتقرّب بذلك إلى الله سبحانه و تعالى. فتركوه و مضوا، فصعد بهم الراعى جبلاً و انحط بهم على كهف».

فوثب اليهودى و قال: يا على ما اسم ذلك الجبل؟ و ما اسم الكهف؟

قال أمير المؤمنين: «يا أخا اليهود اسم الجبل: ناجلوس، و اسم الكهف: الوصيد. و قيل: خيرم. قال: و إذا بفناء الكهف أشجار مثمره و عين غزيره، فأكلوا من الثمار و شربوا من الماء و جئهم الليل فأووا إلى الكهف و ربض الكلب على باب الكهف

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٢١٦

و مدّ يديه عليه، و أمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، و وكلّ الله تعالى بكلّ رجل منهم ملكين يقبلانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، و من ذات الشمال إلى ذات اليمين، قال: و أوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، و إذا غربت تقرضهم ذات الشمال، فلما رجع الملك - دقيانوس - من عيده سأل عن الفتيه فقيل له: إنهم اتخذوا إلهاً غيرك و خرجوا هارين منك، فركب فى ثمانين ألف فارس و جعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل و شارف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين فظن أنهم نيام، فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر ممّا عاقبوا به أنفسهم فأتوني بالبنائين، فأتى بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس و الحجارة ثم قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لإلههم الذى فى السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع. فمكثوا ثلاثمائة و تسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح و هموا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت و الأشجار قد جفت، فقال بعضهم لبعض: إنا من أمرنا هذا لفى عجب، مثل هذه العين قد غارت فى ليلة واحدة، و مثل هذه الأشجار قد جفت فى ليلة واحدة، فألقى الله عليهم الجوع، فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينه فليأتنا بطعام منها، و لينظر أن لا يكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير، و ذلك قوله تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً) «١» أى أحلّ و أجود و أطيب، فقال لهم تملیخا: يا إخوانى لا

يأتيكم أحد بالطعام غيرى و لكن أيها الراعى ادفع لى ثيابك و خذ ثيابى. فلبس ثياب الراعى و مرّ، و كان يمرّ بمواضع لا يعرفها و طريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبيّنا و عليه و سلم، فطفق الفتى ينظر إليه و يمسح عينيه و يقول: أرانى نائماً. فلمّا طال عليه ذلك

(١). الكهف: ١٩.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٢١٧

دخل المدينة فمرّ بأقوام يقرءون الإنجيل، و استقبله أقوام لا- يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخباز، فقال له: يا خباز ما اسم مدينتكم هذه؟ قال: أفسوس. قال: و ما اسم ملككم؟ قال: عبد الرحمن. قال تملّخا: إن كنت صادقاً فإنّ أمرى عجيب ادفع إلىّ بهذه الدراهم طعاماً، و كانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقلاً كبيراً فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودى و قال: يا علىّ إن كنت عالماً فأخبرنى كم كان وزن الدرهم منها؟

فقال: «يا أبا اليهود: أخبرنى حيبى محمد صلى الله عليه و آله و سلم وزن كلّ درهم عشرة دراهم و ثلثا درهم. فقال له الخباز: يا هذا إنك قد أصبت كنزاً فأعطني بعضه و إلّا ذهبت بك إلى الملك. فقال تملّخا: ما أصبت كنزاً و إنّما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام و قد خرجت من هذه المدينة و هم يعبدون دقيانوس الملك. فغضب الخباز و قال: ألا ترضى أن أصبت كنزاً أن تعطينى بعضه حتى تذكر رجلاً جباراً كان يدعى الربويّة قد مات منذ ثلاثمائة سنة و تسخر بى، ثم أمسكه و اجتمع الناس، ثم إنهم أتوا به إلى الملك و كان عاقلاً عادلاً، فقال لهم: ما قصّة هذا الفتى؟ قالوا: أصاب كنزاً. فقال له الملك: لا تخف فإنّ نبيّنا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلّا خمسها فادفع إلىّ خمس هذا الكنز و امض سالماً. فقال: أيها الملك تثبت فى أمرى، ما أصبت كنزاً و إنّما أنا من أهل هذه المدينة. فقال له: أنت من أهلها؟ قال: نعم. قال: أفتعرف فيها أحداً؟ قال: نعم. قال: فسّم لنا، فسّمى له نحواً من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً. قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، و ليست هى من أهل زماننا، و لكن هل لك فى هذه المدينة دار؟ فقال: نعم أيها الملك، فابعث معى أحداً، فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار فى المدينة و قال: هذه دارى ثم قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه و هو

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٢١٨

فزع مرعوب مذعور. فقال: أيها الناس ما بالكم؟ فقال له رسول الملك: إنّ هذا الغلام يزعم أنّ هذه الدار داره، فغضب الشيخ و التفت إلى تملّخا و تبيّنه و قال له: ما اسمك؟ قال: تملّخا بن فلسين. فقال له الشيخ: أعد علىّ، فأعاد عليه. فانكبّ الشيخ على يديه و رجليه يقبلهما و قال: هذا جدّى و ربّ الكعبة و هو أحد الفتيّة الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار إلى جبار السموات و الأرض، و لقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصّتهم و أنّهم سيّحيون. فأنهى ذلك إلى الملك و أتى إليهم و حضّهم، فلمّا رأى الملك تملّخا نزل عن فرسه و حمل تملّخا على عاتقه، فجعل الناس يقبلون يديه و رجليه و يقولون له: يا تملّخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم أنّهم فى الكهف. و كانت المدينة قد وليها رجلاين ملك مسلم و ملك نصرانى، فركبا فى أصحابهما و أخذوا تملّخا، فلمّا صاروا قريباً من الكهف قال لهم تملّخا: يا قوم إننى أخاف أن إختوى يحسّون بوقع حوافر الخيل و الدواب و صلصلة اللجم و السلاح فيظنون أنّ دقيانوس قد غشيهم فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم. فوقف الناس و دخل عليهم تملّخا فوثب إليه الفتيّة و اعتنقه و قالوا: الحمد لله الذى نجاك من دقيانوس. فقال: دعونى منكم و من دقيانوس كم لبثتم؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم. قال: بل لبثتم ثلاثمائة و تسع سنين، و قد مات دقيانوس و انقرض قرن بعد قرن و آمن أهل المدينة بالله العظيم و قد جاءوكم. فقالوا له: يا تملّخا تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟ قال: فما ذا تريدون؟ قالوا: ارفع يدك و نرفع أيدينا، فرفعوا أيديهم و قالوا: اللهم بحقّ ما أريتنا من العجائب فى أنفسنا إلّا قبضت أرواحنا و لم يطلع علينا أحد. فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم و طمس الله باب الكهف، و

أقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً ولا مسلماً، فأيقنا حينئذٍ بلطيف صنع الله الكريم، وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها. فقال المسلم: على ديني ماتوا وأنا أبني على باب الكهف مسجداً. وقال النصراني: بل ماتوا على ديني فأنا أبني على باب الكهف ديراً. فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبنى على باب الكهف مسجداً،
الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢١٩

فذلك قوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا) «١»، وذلك يا يهودي ما كان من قصتهم.

ثم قال عليّ كرم الله وجهه لليهودي: «سألتك بالله يا يهودي أوافق هذا ما في توراتكم؟»

فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن، لا تسمني يهودياً أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك أعلم هذه الأمة.

قال الأميني: هذه هي سيرة أعلم الأمة، وعند الامتحان يُكرم المرء أو يُهان. والقصة ذكرها أبو إسحاق الثعلبي المتوفى (٤٢٧، ٤٣٧) في كتابه العرائس «٢» (ص ٢٣٢ - ٢٣٩).

٤٧- رأى الخليفة في الزكاة

عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة و طهور. قال: ما فعله صاحبى قبلى فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم عليّ رضى الله عنه فقال عليّ: «هو حسن إن لم يكن جزيه راتبه دائبه يؤخذون بها من بعدك».

وعن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة الجراح رضى الله عنه: خذ من خيلنا و رقيقنا صدقة؛ فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب؛ فأبى، فكلّموه أيضاً فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم و ارددها عليهم و ارزق رقيقهم. قال

(١). الكهف: ٢١.

(٢). عرائس المجالس: ص ٤١٣ - ٤١٩. وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندى: ص ٢٥٥ فصل ٨.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٢٠

مالك: أى ارددها على فقراءهم «١».

وقال العسكري في أولياته «٢»، و السيوطى في تاريخ الخلفاء «٣» (ص ٩٣): إن عمر أول من أخذ زكاة الخيل.

قال الأميني: ظاهر الرواية الأولى أن الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل و الرقيق و لذا أناط الحكم بما فعله صاحبه من قبله، و لم يكن يعلم أيضاً ما فعله إلى أن استشار الصحابة، فأشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى عدم الزكاة، و استحسّن أن يؤخذ منهم براً مطلقاً لو لا أنه يكون بدعة متبعة من بعده يؤخذ كجزيه، لكن الخليفة لم يصح إلى تلك الحكمة البالغة، و لا أتبع من سبقه، فأمر بأخذها و ردها عليهم أو على فقراءهم.

و ما علم في الرواية الثانية أن حب صاحب المال لا يثبت حكماً شرعياً، و قد تبّه الإمام عليه السلام بأنها تكون جزيه، هكذا سبق الخليفة في عمله حتى جاء قوم من بعده و جعلوه أول من أخذ الزكاة على الخيل، و اعتمدوا على عمله فوقع الشجار بينهم و بين من أتبع السنة النبوية في عدم تعلق الزكاة بالخيل.

٤٨- رأى الخليفة في ليلة القدر

عن عكرمة قال: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١). موطأ مالك: ٢٠٦/١ [٢٧٧/١ ح ٣٨]، مسند أحمد: ١٤/١ [٢٦/١ ح ٨٣]، سنن البيهقي: ١١٨/٤، مستدرک الحاكم: ١/١ [٤٠١/١] ٥٥٧ ح ١٤٥٦، وكذا فى تلخيصه [ذكر الحديث الأول و صححه هو و الذهبى، مجمع الزوائد: ٣/٦٩، ذكر الحديث الأول فقال: رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات. (المؤلف) (٢). الأوائل: ص ١٢٢.

(٣). تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٢١

فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر، فقلت لعمر: إنى لأعلم و إنى لأظن أى ليلة هى، قال: و أى ليلة هى؟ قلت: سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: و من أين تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سبع سموات، و سبع أرضين، و سبعة أيام، و إن الدهر يدور فى سبع، و خلق الإنسان فى كل و يسجد على سبعة أعضاء، و الطواف سبع، و الجبال سبع، فقال عمر رضى الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

عن ابن عباس قال: كنت عند عمر و عنده أصحابه فسألهم فقال: أرأيتم

قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر: «التمسوها فى العشر الأواخر وترأ»،

أى ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى. و قال بعضهم: ليلة ثلاث. و قال بعضهم: ليلة خمس. و قال بعضهم: ليلة سبع. فقالوا و أنا ساكت، فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا. فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم. فقلت: إنى سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات و من الأرض مثلهن، و خلق الإنسان من سبع، و نبت الأرض سبع، فقال عمر رضى الله عنه: هذا أخبرتنى ما أعلم أ رأيت ما لم أعلم قولك: نبت الأرض سبع. قال: قال الله عز و جل: (ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا* وَحَدائقَ غُلْبًا) «١» قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل و الشجر، و فاكهه و أبا، قال: فالأب ما أنبت الأرض ممّا تأكله الدواب و الأنعام «٢» و لا يأكله الناس. قال: فقال عمر رضى الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه؟ و الله إنى لأرى القول كما قلت «٣».

نعم؛ لقد عجز الخليفة أيضاً عن عرفان ما قاله الغلام الذى لم تجتمع شئون

(١). عيس: ٢٦ - ٣٠.

(٢). بينه المولى سبحانه فى الكتاب العزيز بقوله فى ذيل الآية: (مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ). (المؤلف)

(٣). مسند عمر: ص ٨٧، مستدرک الحاكم: ١/١ [٤٣٨/١] [٦٠٤/١ ح ١٥٩٧]، و صححه، سنن البيهقي: ٣١٣/٤، تفسير ابن كثير: ٤/٥٣٣، الدر المنثور: ٦/٣٧٤ [٥٧٦/٨]، فتح البارى: ٤/٢١١ [٢٦٢/٤]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٢٢

رأسه، و الأب ذلك الذى أعيا الخليفة و رأى علمه تكلفاً كما مرّ فى الحديث السادس (ص ٩٩)، و أنا لا أدري ما ذا قال الغلام؟ و لما ذاق الخليفة قوله؟

٤٩ - ضرب الخليفة بالدرّة لغير موجب

أخرج ابن عساكر عن عكرمة بن خالد قال: دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه و قد ترجل و لبس ثياباً حسناً، فضربه عمر بالدرّة حتى

أبكاها، فقالت له حفصة: لم ضربته؟ قال: رأيت قد أعجبتته نفسه فأحببت أن أصغرّها إليه «١». قال الأميني: أنا لا أناقش في عرفان الخليفة إعجاب نفس ابنه إياه و هو خلمة قائمة بالنفس، و لا أبحث في اجتهاده في تعزير الولد، و لا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجه- مهما سيلم- بطرق معقولة غير التعزير و الضرب بالدرّة، بل أسائل الحافظين كيف وسعهما عدّ مثل هذه القصّة من مناقب الخليفة و من شواهد سيرته الحسنّة؟ و أطف من هذه قصّة الجارود سيّد ربيعه و قد أخرجه ابن الجوزي، قال: إنّ عمر كان قاعداً و الدرّة معه و الناس حوله، إذ أقبل الجارود العامري، فقال رجل: هذا سيّد ربيعه. فسمعها عمر و من حوله و سمعها الجارود، فلما دنا منه خُفقه بالدرّة فقال: ما لي و لك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما لي و لك لقد سمعتها. قال: و سمعتها، فمه؟ قال: خشيت أن تخالط القوم و يقال: هذا أمير- و في لفظ: خشيت أن يخالط قلبك منها شيء- فأحببت أن أطأطي منك «٢». و أخرج ابن سعد، عن سعيد قال: دخل معاوية على عمر بن الخطّاب و عليه

(١). تاريخ الخلفاء: ص ٩٦ [ص ١٣٣]. (المؤلف)

(٢). سيره عمر لابن الجوزي: ص ١٧٨ [ص ١٨٣]، شرح ابن أبي الحديد: ٣/ ١١٢ [١٢/ ٧٣ خطبة ٢٢٣]، كنز العمال: ٢/ ١٦٧ [٣/ ٨٠٩ ح ٨٨٣٠]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٢٣

حلّة خضراء، فنظر إليه الصحابة، فلما رأى ذلك عمر قام و معه الدرّة فجعل ضرباً بمعاوية، و معاوية يقول: الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه، فقالوا له: لم ضربت الفتى؟ و ما في قومك مثله. فقال: ما رأيت إلّا خيراً و ما بلغني إلّا خير، و لكنت رأيت- و أشار بيده يعني إلى فوق- فأردت أن أضع منه ما شمش «١». ما عساني أن أقول؟ ما عساني ما عساني؟...

٥٠- جهل الخليفة بالسنة المشهورة

أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: أ لم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. فدعى به فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنّا كنّا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن «٢». فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلّا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنّا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ألهانى عنه الصفق بالأسواق «٣». و أخرج في صحيح آخر «٤»: قال أبي بن كعب: يا ابن الخطّاب فلا تكوننّ عذاباً

(١). تاريخ ابن كثير: ٨/ ١٢٥ [٨/ ١٣٧ حوادث سنة ٦٠ هـ]، الإصابة: ٣/ ٤٣٤ [٨٠٦٨]. (المؤلف)

(٢). و في لفظ: فو الله لأوجعنّ ظهرك و بطنك. و في لفظ الطحاوي [في مشكل الآثار: ١/ ٤٩٩]: و الله لأضربنّ بطنك و ظهرك أو لتأتيني بمن يشهد لك. (المؤلف)

(٣). صحيح مسلم: ٢/ ٢٣٤ [٤/ ٣٦١ ح ٣٦] في كتاب الآداب، صحيح البخاري: ٣/ ٨٣٧ [٢/ ٧٢٧ ح ١٩٥٦] طبع الهند، مسند أحمد:

٣/ ١٩ [٣/ ٣٩٦ ح ١٠٧٦١]، سنن الدارمي: ٢/ ٢٧٤، سنن أبي داود: ٢/ ٣٤٠ [٤/ ٣٤٦ ح ٥١٨٢]، مشكل الآثار: ١/ ٤٩٩. (المؤلف)

(٤). صحيح مسلم: ٤/ ٣٦٢ ح ٣٧.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٢٤

على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت.
و في لفظ «١»: قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم، قال النووي في شرحه «٢»: فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا و صغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه و سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
قال الأميني: من لى بمخبر عن أن الذي ألهاه الصفق بالأسواق حتى عن ناموس مشتهر هتف به صاحب الرسالة العظمى، و عرفته الصحابة أجمع كباراً و صغاراً، و عضده الذكر الحكيم كيف يكون أعلم الصحابة في زمانه على الإطلاق كما زعمه صاحب الوشيعة؟ ثم ما الموجب إلى ذلك الإرهاب لمحض أن الرجل روى فيما ارتكبه سنه؟ و هل التثبت يستدعى ذلك الوعيد بالإيمان المغلظة؟ أو يستحق به الراوى أن يُررى به في الملاء العام؟ أو في مجرد التحرى و الطلب مقنع و كفاية؟ و ليس على الخليفة أن يكون عذاباً على الأمة كما رآه أبي.

٥١- اجتهاد الخليفة في البكاء على الميت

عن ابن عباس قال: لما ماتت زينب «٣» بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده و قال: «مهلاً يا عمر دعهن يبكين، و إياكن و نعيق الشيطان». إلى أن قال: و قعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شفير القبر

(١). صحيح مسلم: ٤ / ٣٦٠ ح ٣٣.

(٢). شرح صحيح مسلم: ١٤ / ١٣١.

(٣). توفيت زينب سنه ثمان من الهجرة، فحزن عليها رسول الله حزناً عظيماً. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٢٥

و فاطمة إلى جنبه تبكى فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عين فاطمة بثوبه رحمه لها «١».

مسند أحمد (١ / ٢٣٧، ٣٣٥)، مستدرک الحاكم (٣ / ١٩٠) و صححه و قال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده صالح، مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٥١)، الاستيعاب في ترجمة عثمان بن مظعون (٢ / ٤٨٢)، مجمع الزوائد (٣ / ١٧).

و أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٧٠) عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية - بنت رسول الله - فجعل عمر رضى الله عنه ينهائهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مه يا عمر». قال: ثم قال: «إياكن و نعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين و القلب فمن الرحمة، و ما يكون من اللسان و اليد فمن الشيطان». قال: و جعلت فاطمة تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الدموع على وجهها باليد. أو قال: بالثوب

. و أخرج النسائي «٢» و ابن ماجه «٣» عن أبي هريرة أنه قال: مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهائهن و يطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهن يا عمر فإن العين دامة، و القلب مصاب، و العهد قريب» «٤».

قال الأميني: لا أدري ما الذى حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلکم النسوة الباكيات و صاحب الشريعة ينظر إليهن من كذب، و لو كان بكاؤهن محظوراً كان هو الأولى بالمنع و الرد، و من أين علم الحظر في بكائهن و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه؟ و هلاً

(١). مسند أحمد: ١ / ٣٩٣ و ٥٥١ ح ٢١٢٨ و ٣٠٩٣، المستدرک على الصحيحين: ٣ / ٢١٠ ح ٤٨٦٩، و كذا في تلخيصه، الاستيعاب:

(٢). السنن الكبرى: ١ / ٦١٠ ح ١٩٨٦.

(٣). سنن ابن ماجه: ١ / ٥٠٥ ح ١٥٨٧.

(٤). عمدة القارى: ٤ / ٨٧ [٧٨ / ٨]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٢٦

راجعہ فی أمرہنّ لَمَّا هَمَّ بهنّ تأذّباً، و ما هذه الفظاظَةُ الدافعة له إلى ما فعل؟ و كيف مدّ يده الى تلکم النسوة حتى أخذ بها النبيّ الأَـعظم و دافع عنهنّ؟ و المجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله و ذوات رحمہ و نسوته، غير أنّي لا أعلم أنّ الصديقه فاطمة التي كانت من الباقيات في ذلك اليوم هل كانت بين تلکم النسوة المضروبات أو لا؟ و على أيّ فقد جلست إلى أبيها و هي باكية. و كانت للخليفة في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمراى منه و مشهد مواقف لده هذه لم يصب فيها قطّ، و منها ما حدّث به سلمة بن الأزرق أنّه كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمرّ بجنائزة يبكي عليها. قال: فعاب ذلك ابن عمر و انتهره، قال: فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول: مَرَّ على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بجنائزة و أنا معه و معه عمر بن الخطّاب رضی الله عنه و نساء يبكين عليها فزبره عمر و انتهره،

فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «دعهنّ يا عمر فإنّ العين دامعة، و النفس مصابة، و العهد حديث».

قالوا: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فالله و رسوله أعلم. مرّتين «١».

و أخرج الحاكم «٢» بإسنادٍ صحّحه، و أقره الذهبي، عن أبي هريرة قال: خرج النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم على جنازة و معه عمر بن الخطّاب فسمع نساء يبكين فزبره عمر، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «يا عمر دعهنّ فإنّ العين دامعة، و النفس مصابة، و العهد قريب».

و عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم كان في جنازة فرأى عمر امرأةً فصاح بها، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «دعها يا عمر، فإنّ العين دامعة، و النفس مصابة، و العهد قريب» «٣».

(١). السنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ٧٠، مسند أحمد: ٢ / ٤٠٨ [٣ / ١٢٨ ح ٩٠٣٨]. (المؤلف)

(٢). المستدرک على الصحيحين: ١ / ٣٨١ [١ / ٥٣٧ ح ١٤٠٦، و كذا في تلخيصه]. (المؤلف)

(٣). سنن ابن ماجه: ١ / ٤٨١ [١ / ٥٠٥ ح ١٥٨٧]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٢٧

و عن عمرو بن الأزرق قال: توفّي بعض كنان مروان، فشهدها الناس و شهدها أبو هريرة و معها نساء يبكين، فأمره مروان بالسكوت، فقال أبو هريرة: دعهنّ فإنّه مرّ على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جنازة معها بواكٍ فنهه عمر رحمه الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «دعهنّ فإنّ النفس مصابة، و العين دامعة، و العهد حديث». مسند أحمد «١» (٢ / ٣٣٣).

و قال أبو هريرة: أبصر عمر امرأةً تبكي على قبر فزبرها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «دعها يا أبا حفص فإنّ العين باكية، و النفس مصابة، و العهد قريب» «٢».

و ينبتنا التاريخ عن أنّ الخليفة لم تجده تلکم النصوص و بقى على اجتهاده و السوط بيده يردع به و يزجر مستنداً إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ممّا يخالف العقل و العدل و الطبيعة من أنّه قال: «إنّ الميت يعذب ببكاء الحيّ».

قال سعيد بن المسيّب: لما مات أبو بكر بُكى عليه، فقال عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إنّ الميت يعذب ببكاء الحيّ». فأبوا إلّا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أخرجك. فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لك. فدخل فقالت عائشة: أمخرجي أنت يا بنّي؟ فقال: أمّا لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهنّ امرأةً امرأةً، و هو يضربهنّ بالدرّة حتى

خرجت أم فروة و فرّق بينهما «٣».

و قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «٤» (١ / ٦٠): إن أول من ضرب عمر

(١). مسند أحمد: ٢ / ٦٣٧ ح ٨١٩٦.

(٢). أخرجه الطبري في تهذيبه كما في كنز العمال: ٨ / ١١٧ [١٥ / ٧٢٨ ح ٤٢٨٩٩]. (المؤلف)

(٣). أخرجه ابن راهويه و صححه السيوطي، راجع كنز العمال: ٨ / ١١٩ [١٥ / ٧٣٢ ح ٤٢٩١١]. و ذكره ابن حجر في الإصابة: ٣ / ٦٠٦.

(المؤلف)

(٤). شرح نهج البلاغة: ١ / ١٨١ خطبة ٣.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٢٨

بالدرّة «١» أم فروة بنت أبي قحافة - حين مات أبو بكر.

كيف صفحت عائشة عن قول النبي - إن صحّ به النبأ - و لم تقبله من الخليفة؟ و لما ذا سمح الخليفة لعائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها و رفع اليد عن تعميم ذلك الحكم البات؟ و لما ذا أبت الصحابة إلا أن يكوا على أبي بكر بعد نهى الخليفة؟ و لما ذا رضوا بأن يعدّب فقيدهم بيكائهم؟ و لما ذا حكمت الدرّة في النساء امرأة امرأة بالضرب و عفت عن الرجال؟ إن هي إلا مشكلات غير أنّها لا تخفى على الباحث النابه.

و من مواقف تلك الدرّة القاضية على الباقيات ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق «٢» عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر... فكان يضربهنّ بالدرّة فسقط خمار امرأة منهنّ فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها. فقال: دعوها فلا حرمة لها. و كان يعجب من قوله: لا حرمة لها «٣».

و نحن أيضاً نتعجب من قوله: لا حرمة لها. و سيرة الخليفة حقاً جلّها معجبات قولاً و فعلاً لو لم يكن كلّها.

و أما حديث عمر: إن الميت يعدّب ببكاء الحي؛ فقد كذّبه عائشة فيما

أخرجه الحاكم في المستدرک «٤» (١ / ٣٨١) و قال: اتفق الشيخان على إخراج حديث أيوب السخيتاني عن عبد الله بن أبي مليكة مناظرة عبد الله بن عمر و عبد الله بن العباس في البكاء على الميت و رجوعهما فيه إلى أم المؤمنين عائشة و قولها: و الله ما قال

(١). يعنى أيام خلافته، و كم ضرب قبلها بالدرّة من أناس. و أمّا بعدها فحدّث عنه و لا حرج. (المؤلف)

(٢). المصنّف: ٣ / ٥٥٧ ح ٦٦٨١.

(٣). كنز العمال: ٨ / ١١٨ [١٥ / ٧٣٠ ح ٤٢٩٠٥]. (المؤلف)

(٤). المستدرک على الصحيحين: ١ / ٥٣٧ ح ١٤٠٧.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٢٩

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الميت يعدّب ببكاء أحد، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الكافر يزيد عند الله بكاء أهله عذاباً شديداً، و إن الله هو أضحك و أبكى، و لا تزر وازرة وزر أخرى.

صورة مفصلة:

قال عبد الله بن أبي مليكة: توفيت ابنة - هي أم أبان - لعثمان رضى الله عنه بمكة و جئنا لنشهدها، قال: و حضرها ابن عمر و ابن عباس و إني لجالس بينهما، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى النساء عن البكاء «١»؟ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الميت ليعدّب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس: قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدّث قال: صدرت مع عمر

من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمره، فقال: اذهب و انظر إلى هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال: ادعه لى. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى، يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر رضى الله عنه: يا صهيب تبكى على و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه؟ قال ابن عباس: فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، و الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، و لكن قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. قال: و قالت عائشة: حسبكم القرآن (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) «٢». قال: و قال ابن عباس عند ذلك:

(١). كان عبد الله على سيرة أبيه فى المسألة. و قد كان نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أباه عن رأيه بمرأى منه و مشهد، فضرب عن تلکم النصوص النبوية صفحاً و سلك مسلك أبيه، و من يشابهه أبه فما ظلم. (المؤلف)
(٢). فاطر: ١٨.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٣٠

و الله أضحك و أبكى. قال ابن أبى مليكة: فو الله ما قال ابن عمر شيئاً «١».

و عن عمره: أنها سمعت عائشة، و ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحى. فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب و لكنّه أخطأ أو نسى، إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على يهودية و هى يبكى عليها أهلها فقال: «إنهم ليكون عليها و إنها لتعذب فى قبرها».

و فى لفظ مسلم: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه.

و فى لفظ أبى عمر: و هم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسى «٢».

و عن عروة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فذكر ذلك لعائشة، فقالت و هى تعنى ابن عمر: إنما مرّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم على قبر يهودى فقال: «إن صاحب هذا ليعذب و أهله ييكون عليه» ثم قرأت: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) «٣».

و عن القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر و ابن عمر قالت: إنكم لتحدّثون عن غير كاذبين و لا مكذوبين و لكنّ السمع يخطئ «٤».

(١). اختلاف الحديث للشافعى - فى هامش الأم: - ٧ / ٢٦٦ [ص ٥٣٧]، صحيح البخارى [١ / ٤٣٢ ح ١٢٢٦]، فى أبواب الجنائز، صحيح مسلم: ١ / ٣٤٢، ٣٤٣ [٢ / ٣٣٢ ح ٢٣، ٣٣٤ ح ٢٧ كتاب الجنائز]، مسند أحمد: ١ / ٤١ [١ / ٤٨ ح ٢٩٠]، سنن النسائى: ١٨ / ٤ [١ / ٦٠٩ ح ١٩٨٥]، سنن البيهقى: ٧٣ / ٤، مختصر المزنى - هامش كتاب الأم: - ١ / ١٨٧ [ص ٣٩]. (المؤلف)

(٢). صحيح البخارى [١ / ٤٣٣ ح ١٢٢٧] أبواب الجنائز، اختلاف الحديث للشافعى: ٧ / ٢٦٦ [ص ٥٣٧]، الموطأ لمالك: ١ / ٩٦ [١ / ٢٣٤ ح ٣٧]، صحيح مسلم: ١ / ٣٤٤ [٢ / ٣٣٣ ح ٢٥]، سنن النسائى: ١٧ / ٤ [١ / ٦٠٩ ح ١٩٨٣]، سنن البيهقى: ٧٢ / ٤. (المؤلف)

(٣). سنن أبى داود: ٢ / ٥٩ [٣ / ١٩٤ ح ٣١٢٩]، سنن النسائى: ١٧ / ٤ [١ / ٦٠٩ ح ١٩٨٢]. (المؤلف)

(٤). صحيح مسلم: ١ / ٣٤٣ [٢ / ٣٣١ ح ٢٢]، مسند أحمد: ١ / ٤٢ [١ / ٦٠٩ ح ٢٩٠]، السنن الكبرى للبيهقى: ٧٣ / ٤. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٣١

و قال الشافعى فى اختلاف الحديث «١»: و ما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أشبه أن يكون محفوظاً عنه صلى الله عليه و آله و سلم بدلالة الكتاب ثم السنة. فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: فى قوله عزّ و جلّ: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). (وَأَنْ

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (٢). وقوله: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (٣). وقوله: (لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) (٤).

وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء ييكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما ينل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجاب لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه. قيل: يزيده بما استوجب بعمله و يكون بكاؤهم سبباً لا أنه يعذب ببكائهم. فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل:

قال رسول الله لرجل: «ابنك هذا؟» قال: نعم. قال: «أما إنّه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه».

فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

و يكذب الخليفة بكاؤه على النعمان بن مقرن لما جاءه نعيه، فخرج ونعاه إلى

(١). طبع في هامش كتابه الأم: ٧/ ٢٦٧ [ص ٥٣٧]. (المؤلف)

(٢). النجم: ٣٩.

(٣). الزلزلة: ٧-٨.

(٤). طه: ١٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٣٢

الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكي (١). و يكذبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه إياه و بكائه عليه (٢). و كم و كم له من مواقف لده ما ذكر.

وقبل هذه كلها بكاء النبي الأقدس و الصحابة و التابعين لهم بإحسان على موتاهم؛ فهذا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يبكي على ولده العزيز - إبراهيم - و

يقول: «العين تدمع، و القلب يحزن، و لا نقول إلا ما يرضى ربنا، و إنا بك يا إبراهيم لمحزونون» (٣).

و هذا هو صلى الله عليه و آله و سلم يبكي على ابنه طاهر و

يقول: «إن العين تذرف، و إن الدمع يغلب، و إن القلب يحزن، و لا نعصى الله عز و جل» (٤).

و هذا هو صلى الله عليه و آله و سلم لما أصيب حمزة رضي الله عنه و جاءت صفيّة بنت عبد المطلب رضي الله عنه تطلبه فحالت بينها و بينه الانصار،

فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «دعوها»

، فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و إذا نشجت نشج،

و كانت فاطمة عليها السلام تبكي و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كلما بكت يبكي و قال: «لن أصاب بمثلك أبداً» (٥).

و لما رجع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «لكن حمزة لا بواكى له»، فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم: لا تبكين أحداً حتى تبدأن بحمزة. قال: فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميتاً إلا بدأن بحمزة (٦).

(١). الاستيعاب في ترجمة النعمان: ١/ ٢٩٧ [القسم الرابع / ١٥٠٦ رقم ٢٦٢٦]. (المؤلف)

(٢). راجع ما مرّ في الجزء الخامس: ص ١٥٥. (المؤلف)

(٣). سنن أبي داود: ٣/ ٥٨ [٣/ ١٩٣ ح ٣١٢٦]، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٨٢ [١/ ٥٠٦ ح ١٥٨٩]. (المؤلف)

(٤). مجمع الزوائد: ٣/ ١٨. (المؤلف)

(٥). إمتاع المقرئ: ص ١٥٤. (المؤلف)

(٦). مجمع الزوائد: ٦/ ١٢٠. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٣

و هذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يعنى جعفرًا و زيد بن حارثة و عبد الله بن رواحة و عيناه تذرطان «١».

و هذا هو صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه و بكى عليها و أبكى من حوله «٢».

و هذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يقبل عثمان بن مظعون و هو ميت و دموعه تسيل على خده «٣».

و هذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يبكى على ابن لبعص بناته،

فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «الرحمة التي جعلها الله في بني آدم و إنما يرحم الله من عباده الرحماء» «٤».

و هذه الصديقة الطاهرة تبكى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تقول: «يا أبتاه من ربّه ما أدناه، يا أبتاه أجاب ربّا دعاه، يا

أبتاه إلى جبريل نعاها، يا أبتاه جنّة الفردوس مأواه» «٥».

و هذه

هى سلام الله عليها وفتت على قبر أبيها الطاهر و أخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها و بكت و أنشأت تقول:

ما ذا على من شمّ تربة أحمدٍ أن لا يشمّ مدى الزمانِ غواليا

(١). صحيح البخارى [٣/ ١٣٧٢ ح ٣٥٤٧] كتاب المناقب، فى علامات النبوة فى الإسلام، سنن البيهقى: ٤/ ٧٠. (المؤلف)

(٢). سنن البيهقى: ٤/ ٧٠، تاريخ الخطيب البغدادي: ٧/ ٢٨٩ [رقم ٣٧٩١]. (المؤلف)

(٣). سنن أبي داود: ٢/ ٦٣ [٣/ ٢٠١ ح ٣١٦٣]، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٤٥ [١/ ٤٦٨ ح ١٤٥٦]. (المؤلف)

(٤). سنن أبي داود: ٢/ ٥٨ [٣/ ١٩٣ ح ٣١٢٥]، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٨١ [١/ ٥٠٦ ح ١٥٨٨]. (المؤلف)

(٥). صحيح البخارى [٤/ ١٦١٩ ح ٤١٩٣] باب مرض النبى و وفاته، مسند أبي داود: ٢/ ١٩٧ [ح ١٣٧٤]، سنن النسائي: ٤/ ١٣ [١/ ٦٠٦ ح ١٩٧١]، مستدرك الحاكم: ٣/ ١٦٣ [٣/ ١٧٨ ح ٤٧٦٨]، تاريخ الخطيب: ٦/ ٢٦٢ [رقم ٣٢٩٢]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٤، صُبت على مصائب لو أنّها صُبت على الأيام صرن لياليا «١»

و هذا أبو بكر بن أبى قحافة يبكى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يرثيه بقوله:

يا عين فابكى و لا تسأى و حقّ البكاء على السيد

و هذا حسان بن ثابت يبكيه صلى الله عليه وآله وسلم و يقول:

ظلمت بها أبكى الرسول فأسعدت عيون و مثلاها من الجفن أسعد

و يقول:

يبكون من تبكى السموات يومه و من قد بكته الأرض فالناس أكمد

و يقول:

يا عينُ جودى بدمع منك إسبالٍ ولا تملنَّ من سحٍّ وإعوالٍ
 وهذه أروى بنت عبد المطلب تبكى عليه صلى الله عليه وآله وسلم و تراثه بقولها:
 ألا يا عينُ ويحك أسعديني بدمعِك ما بقيت و طاوعيني
 ألا يا عينُ ويحك و استهلّي على نور البلادِ و أسعديني
 و هذه عاتكة بنت عبد المطلب تراثه و تقول:
 عيني جودا طوال الدهر و انهمرا سكباً و سحاً بدمع غير تعذير
 يا عينُ فاسحنفري بالدمع و احتفلي حتى الممات بسجل غير منزور
 يا عينُ فانهملي بالدمع و اجتهدي للمصطفى دون خلق الله بالنور
 و هذه صفية بنت عبد المطلب تبكى عليه و تراثه صلى الله عليه وآله وسلم و تقول:
 أ فاطم بكي و لا تسأمي بصبحك ما طلع الكوكبُ

(١). راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا: ص ١٤٧. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٥ هو المرء يبكي و حقّ البكاء هو الماجد السيد الطيب
 و تقول:

أ عيني جودا بدمع سجم يبادر غرباً بما منهدم
 أ عيني فاسحنفرا و اسكبا بوجد و حزن شديد الألم
 و هذه هند بنت الحارث بن عبد المطلب تبكى عليه و تراثه و تقول:
 يا عينُ جودى بدمع منك و ابتدرى كما تنزل ماء الغيث فانتعبا
 و هذه هند بنت أاثثة تراثه و تقول:
 ألا يا عين بكي لا تملّي فقد بكر النعي بمن هويت
 و هذه عاتكة بنت زيد تراثه و تقول:
 و أمست مراكبه أو حشت و قد كان يركبها زينها
 و أمست تبكي على سيد تردد عبرتها عينها
 و هذه أم أيمن تراثه صلى الله عليه وآله وسلم و تقول:
 عين جودى فإنّ بذلك للدمع شفاء فأكثرى من بكاء
 بدموع غزيرة منك حتى يقضى الله فيك خير القضاء «١»
 و هذه عمية جابر بن عبد الله جاءت يوم أحد تبكى على أخيها عبد الله بن عمرو، قال جابر: فجعلت أبكى و جعل القوم ينهونى و
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهانى،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إبكوه أو لا تبكوه فوالله ما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها

(١). راجع طبقات ابن سعد: ص ٨٣٩ - ٨٥٥ [٢ / ٣١٩ - ٣٣٣] سيرة ابن هشام: ٤ / ٣٤٦ [٤ / ٣١٧]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٦

حتى دفنتموه». الاستيعاب فى ترجمة عبد الله «٢» (١ / ٣٦٨).

هذه سنة النبي الأعظم المتبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فالقول به يخص به و بابه عبد الله، فالحق أحق أن يتبع.

٥٢- اجتهاد الخليفة في الأضحية

عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر و ما يضحيان عن أهلها خشية - مخافة - أن يستن بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى إنني لأضحى عن كل. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير «٣»، والهيثمي في المجمع (٤/ ١٨) من طريق الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه «٤» (٣/ ٤٥) نقلًا عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي، والحاكم في الكنى، وأبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات ثم قال: قال ابن كثير: إسناده صحيح. وقال الشافعي في كتاب الأم «٥» (٢/ ١٨٩): قد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنه كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة.

(٢). الاستيعاب: القسم الثالث / ٩٥٦ رقم ١٦١٥.

(٣). المعجم الكبير: ٣/ ١٨٢ ح ٣٠٥٨.

(٤). كنز العمال: ٥/ ٢١٩ ح ١٢٦٦٣.

(٥). كتاب الأم: ٢/ ٢٢٤.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٧

و في مختصر المزني - هامش كتاب الأم «١» - (٥/ ٢١٠): قال الشافعي: بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنه كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة.

و عن الشعبي: أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا. كنز العمال «٢» (٣/ ٤٥).

قال الأميني: هل وقف الرجلان على شيء من الحكمة لم يقف عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحى وأمر بها وحض عليها وأكد وتركها سنة متبعة، وخفى عليه ما عرفاه من اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة؟ أو أن الرجلين كانا أشفق على الأمة منه صلى الله عليه وآله وسلم فأحبا أن لا يبعضها بنفقة الأضاحي؟ أو أنهما خشيا أن يكون ذلك بدعة في الدين بظن الوجوب؟ لكنه حجة داحضة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فعل وأمر كان ذلك مشفوعاً ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جرا إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسبه مطرداً لزم ترك المستحبات كلها، ثم إن احتمال مزعمه الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله، فإن السنة سنته، والدين ما صدق به، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان، فهلاً فعلاً كما فعل وهما خليفاه؟

و العجب العجاب أن الخليفة الثاني هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادق الكريم خشية ظن الأئمة الوجوب، ويسن لها ما لا أصل له في الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح، إلى أحداث أخرى كثيرة، وهو في ذلك كله لا يخشى ولا يكثرث ولا يبالي.

٥٣- الخليفة في إرث الزوجة من الدية

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول: الدينة للعاقلة

(١). مختصر المزني - هامش كتاب الأم: - ص ٢٨٣.

(٢). كنز العمال: ٢١٩ / ٥ ح ١٢٦٦٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٨

ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر رضى الله عنه.

وفي لفظ آخر:

إنّ عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدينة إلّا للعصبية لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحّاك الكلابي - وكان استعمله رسول الله على الأعراب: - كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه «١».

قال الأميني: كأنّ الخليفة كان غافلاً عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء:

١- الآية الكريمة من القرآن، وهي قوله تعالى: (فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) «٢». والزوجة من الأهل بنصّ قوله تعالى: (لَنُنَجِّيَنَّهٗ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ) «٣».

وقوله تعالى: (إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ) «٤».

وقوله تعالى: (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ) «٥»، والاستثناء في المقامات يدلّ على دخولها فيما خرجت منه به، وعرف الجميع أنّ الاستثناء متصلّ لا محالة كما نصّ عليه ابن حجر في فتح الباري.

(١). كتاب الأمّ للشافعي: ٧٧ / ٦ [٨٨ / ٦]، كتاب الرسالة له: ص ١١٣ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٢]، اختلاف الحديث له - هامش كتاب الأمّ: -

٢٠ / ٧ [ص ٤٧٩]، سنن أبي داود: ٢٢ / ٢ [١٢٩ / ٢] ح ٢٩٢٧، مسند أحمد: ٣ / ٤٥٢ [٤ / ٤٨٥ ح ١٥٣١٨ و ١٥٣١٩]، صحيح الترمذي: ٨ /

٢٦٥ [٤ / ١٩ ح ١٤١٥] و صحّحه، سنن ابن ماجه: ٢ / ١٤٢ [٢ / ٨٨٣ ح ٢٦٤٢]، سنن البيهقي: ٨ / ١٣٤، تيسير الوصول: ٤ / ٨ [٤ / ٩ ح ١]،

تاريخ الخطيب: ٨ / ٣٤٣ [رقم ٤٤٥١]. (المؤلف)

(٢). النساء: ٩٢.

(٣). العنكبوت: ٣٢، ٣٣.

(٤). العنكبوت: ٣٢، ٣٣.

(٥). النمل: ٥٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٣٩

وقوله تعالى عن زليخا زوجة عزيز مصر: (ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً) «١».

وقوله تعالى: (إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنستُ ناراً). سورة النمل: ٧.

وقوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنستُ ناراً). القصص: ٢٩.

وقوله تعالى عن النبي موسى عليه السلام: (فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنستُ ناراً). «٢» وما كانت معه عليه السلام إلّا زوجته وهي حامل أو أنّها ولدت قبيل ذلك.

٢- السنّة النبويّة: وهي ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عامله على الأعراب الضحّاك بن سفيان «٣».

٣- لغة العرب: و أعظم ما يستفاد منه استقرارها على إطلاق الأهل على الزوجة الآيات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكاتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه أعطى الأهل حظين و الأعزب حظاً، و قال صفوان بن عمرو: أعطاني - رسول الله - حظين و كان لى أهل، ثم دعا عمّاراً فأعطى له حظاً واحداً «٤».

و يرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: أن القياس يستدعى حصر الوصية إلى زوجاته، لكنه ترك القياس و عمّمها إلى كل من كان في عياله «٥».

و قال أبو بكر: الأهل اسم يقع على الزوجة و على جميع من يشتمل عليه منزله،

(١). يوسف: ٢٥.

(٢). طه: ١٠.

(٣). توجد مضافاً على ما ذكر من المصادر في كثير من جوامع الحديث و كتب الفقه. (المؤلف)

(٤). سنن أبي داود: ٢٥ / ٢ [١٣٦ - ١٣٦ / ٣] ح ٢٩٥٣، سنن البيهقي: ٣٤٦ / ٦، تيسير الوصول: ٢٥٣ / ١ [٢٩٨ / ١] ح ٢٩، النهاية لابن الأثير: ٦٤ / ١ [٨٤ / ١]. (المؤلف)

(٥). أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٧ / ٢ [٢٢٨ / ٢]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٤٠

قال الله تعالى: (إِنَّا مُنَجِّوْكَ وَ أَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ) «١».

و في معاجم اللغة: الأهل الذى له زوجة و عيال، و سار بأهله؛ أى بزوجه و أولاده، و أهل الرجل و تأهل: تزوج، و التأهل: التزوج، و فى الدعاء: آهلك الله فى الجنة إبهالاً؛ أى زوجك فيها «٢». و لئن راجعت معاجم اللغة تردد و ثوقاً بذلك.

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقريته إضافة إلى الرجل لا ينافى وجود معانٍ أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته و ذوو قرياه، و منه قوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) «٣»، و أهل الأمر و لاته، و أهل البيت سكّانه، و أهل المذهب من يدين به، و منه قوله تعالى فى قصة نوح: (إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَ أَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ) الأنبياء: ٧٦.

زبدة المخض:

أن موضوع الأهل كل ما له صلة من إحدى النواحي بالمضاف إليه، فتعين المراد القرائن المحتفّة به كما فى آية التطهير، فالمراد بها محمد و على و فاطمة و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم أجمعين، و قد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربّه بمنحة القداسة لهم و سمّاهم أهل بيته، فنزل قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) «٤» حتى إن أم سلمة استأذنته فى أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، و استحفته صلى الله عليه وآله وسلم عن دخولها فى مفاد الآية الكريمة

فقال: «إنك على خير».

إيعازاً إلى قصر هذه المنحة عليهم، و تفصيل هذه الجملة مذكور فى الصحاح و المسانيد.

(١). أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٧ / ٢ [٢٢٨ / ٢]. (المؤلف)

(٢). نهاية ابن الأثير: ١/ ٦٤ [١/ ٨٤]، قاموس اللغة: ٣/ ٣٣١، لسان العرب: ١٣/ ٣١ [١/ ٢٥٤]، تاج العروس: ٧/ ٢١٧. (المؤلف)

(٣). النساء: ٣٥.

(٤). الأحزاب: ٣٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٤١

٥٤- رأى الخليفة في تحقّق البلوغ

عن ابن أبي مليكة: أن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب: أن اشبروه فإن وجدتموه ستته أشبار فاقطعوه. فشبر فوجد ستته أشبار تنقص أنملة فتركه.

وعن سليمان بن يسار: أن عمر أتى بغلام سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستته أشبار إلا أنملة فتركه.

أخرجه «١» ابن أبي شيبة، و عبد الرزاق، و مسدد، و ابن المنذر في الأوسط كما في كنز العمال (٣/ ١١٦).

قال الأميني: الذي ثبت من الشريعة في تحقّق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن رفع عنه القلم: «و الغلام حتى يحتلم»

، أو نبات الشعر في العانة الثابت بالصحاح، أو السنّ المحدود كما في صحيحه عبد الله بن عمر «٢» و لا رابع لها يُعدّ حدًا مطردًا، و أمّا المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة و محدثاته فحسب، و لعله أبصر بمواقع فقاوته.

٥٥- تنقيص الخليفة من الحدّ

عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب أتى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواده، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غدًا

(١). المصنّف لابن أبي شيبة: ٩/ ٤٨٦-٤٨٧ ح ٨٢٠٦ و ٨٢١١، المصنّف: ١٠/ ١٧٨ ح ١٨٧٣٧، كنز العمال: ٥/ ٥٤٤ ح ١٣٨٨٧.

(٢). راجع في أحاديث الباب السنن الكبرى [للبهقي]: ٦/ ٥٤-٥٩. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٤٢

فاضربه الحدّ، فجاء عمر و هو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين، قال: أقصّ عنه بعشرين. قال أبو عبيدة في معناه: يقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه إياها.

السنن الكبرى (٨/ ٣١٧)، شرح ابن أبي الحديد «١» (٣/ ١٣٣).

قال الأميني: أنظر إلى الرجل كيف يتلون في الحكم فيضعف يوماً حدّ الشارب و هو الأربعون- عند القوم- فيجلد ثمانين «٢» ثم يرقّ للمحدود في يوم آخر فينقص منه عشرين، و يتلافى شدة الكيف بنقيصه الكم بعد تسليم الشارب إلى رجل يعرفه بالشدة، و الكلّ زائد على الناموس الإلهي الذي جاء به النبيّ الأقدس. و في الحديث: يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحدّ فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: يا ربّ غضبت لك، فيقول: أ كان لغضبك أن يكون أشدّ من غضبي؟ و يؤتى بالذي قصّر فيقول: عبدى لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أ كان لرحمتك أن تكون أشدّ من رحمتي؟ «٣».

و كم لهذا الحديث من نظائر أخرجه الحفاظ، راجع كنز العمال «٤» (٣/ ١٩٦).

٥٦- أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها

عن ابن عباس، قال: وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد و تعير و تربد و جمع لها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و سلم فعرضها عليهم و قال: أشيروا عليّ. فقالوا جميعاً: يا أمير المؤمنين أنت المفزع و أنت المتزع. فغضب عمر و قال: اتقوا الله و قولوا قولاً

(١). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢ / ١٣٦ الخطبة ٢٢٣.

(٢). راجع الحديث السادس و العشرين: ص ١٢٣. (المؤلف)

(٣). البيان و التبيين: ٢ / ٢٠ [١٩ / ٢]. (المؤلف)

(٤). كنز العمال: ٥ / ٨٥٤ ح ١٤٥٥١ - ١٤٥٥٦.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٤٣

سديداً يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين ما عندنا مِمّا تسأل عنه شيء. فقال: أما و الله إنني لأعرف أبا بجدتها و ابن بجدتها، و أين مفزعا و أين منزعا، فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب؟ فقال عمر: لله هو، و هل طفحت حرّة بمثله و أبرعته؟ انهضوا بنا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أ تصير إليه؟ يأتيك. فقال: هيهات هناك شجنة من بنى هاشم، و شجنة من الرسول، و أثره من علم يؤتى لها و لا- يأتي. في بيته يؤتى الحكم، فاعطفوا نحوه. فألفوه في حائط له و هو يقرأ: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) «١» و يرددها و يبكي، فقال عمر لشريح: حدّث أبا حسن بالذي حدّثنا به. فقال شريح: كنت في مجلس الحكم، فأتى هذا الرجل فذكر أنّ رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيّرة «٢» و أم ولد، فقال له: أنفق عليهما حتى أقدم. فلمّا كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً و الأخرى بنتاً، و كلتاهما تدعى الابن و تنتفى من البنت من أجل الميراث، فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضى به بينهما لم آتكم بهما، فأخذ عليّ تبنه من الأرض فرفعها فقال: إنّ القضاء في هذا أيسر من هذه. ثم دعا بقدر فقال لإحدى المرأتين: احلبي. فحلبت، فوزنه. ثم قال للأخرى: احلبي. فحلبت، فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى، فقال لها: خذي أنتِ ابنتك، و قال للأخرى: خذي أنتِ ابنتك، ثم قال لشريح: أما علمت أنّ لبن الجارية على النصف من لبن الغلام؟ و أنّ ميراثها نصف ميراثه؟ و أنّ عقلها نصف عقله؟ و أنّ شهادتها نصف شهادته؟ و أنّ ديتها نصف ديته؟ و هي على النصف في كلّ شيء. فأعجب به عمر إعجاباً شديداً ثم قال: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها و لا في بلد لست فيه.

كنز العمال «٣» (٣ / ١٧٩)، مصباح الظلام للجرداني «٤» (٢ / ٥٦).

(١). القيامة: ٣٦.

(٢). المهيرة من النساء: الحرّة الغالية المهر، جمعها مهائر. (المؤلف)

(٣). كنز العمال: ٥ / ٨٣٠ ح ١٤٥٠٨.

(٤). مصباح الظلام: ٢ / ١٣٦ ح ٤٠٥.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٤٤

٥٧- الخليفة و مولود عجيب

عن سعيد بن جبیر، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدًا له خلقتان بدنان و بطنان و أربعة أيدي و رأسان و فرجان هذا في النصف الأعلى، و أمّا في الأسفل فله فخذان و ساقان و رجلان مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها و هو أبو ذلك الخلق

العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشاورهم فلم يجيبوا بشيء، فدعا علي بن أبي طالب، فقال علي: «إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وانفق عليهم بالمعروف». ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة و شب الخلق و طلب الميراث فحكم له علي بأن يقيم له خادم خصي يخدم فرجيه و يتولّى منه ما يتولّى الأمهات ما لا يحلّ لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، و إن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدّها، حتى إنّه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع. فقال علي: «الله أكبر إن الله أحلم و أكرم من أن يرى عبداً أخاه و هو يجمع أهله، و لكن علّوه ثلاثاً فإنّ الله سيقتضى قضاءً فيه ما طلب هذا عند الموت»، فعاش بعدها ثلاثة أيام و مات، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت و تكفنه و تدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشرت لعجب أن نقتل حيناً لحال ميت، و ضجّ الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلونني و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اقرأ القرآن، فبعث إلى علي فقال: يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين. فقال علي: «الأمر فيه أوضح من ذلك و أسهل و أيسر، الحكم أن تغسلوه و تكفّنوه و تدعوه مع ابن أمّه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاث جفّ فاقطعوه جافاً و يكون موضعه حيناً الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٤٥»

لا يألّم، فإنّي أعلم أنّ الله لا يبقى الحيّ بعده أكثر من ثلاث يتأدّى برائحة تنته و جيفته». ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام و مات. فقال عمر رضي الله عنه: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كلّ شبهة و موضح كلّ حكم. كنز العمال (١) (١٧٩/٣)

٥٨- اجتهاد الخليفة في حدّ أمه

عن يحيى بن حاطب، قال: توفّي حاطب فأعتق من صلّي من رقيقه و صام، و كانت له أمه نوبيّة قد صلّت و صامت و هي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلاّ بحبلها و كانت ثيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدّته، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير. فأفرعه ذلك، فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهلّ بذلك لا تكتمه. قال: و صادف عليا و عثمان و عبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا عليّ و كان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال عليّ و عبد الرحمن: قد وقع عليها الحدّ، فقال: أشر عليّ يا عثمان؟ فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر عليّ أنت. قال: أراها تستهلّ به كأنّها لا تعلمه و ليس الحدّ إلاّ على من علمه. فقال: صدقت صدقت و الذي نفسي بيده ما الحدّ إلاّ على من علمه. فجلدها عمر مائة و غرّبها عاماً (٢).

و قال الشافعي في الأمّ (٣) (١/١٣٥): فخالف عليا و عبد الرحمن فلم يحدّها حدّها عندهما و هو الرجم، و خالف عثمان أن لا يحدّها بحال، و جلدها مائة و غرّبها عاماً.

(١). كنز العمال: ٥/٨٣٣ ح ١٤٥٠٩.

(٢). كتاب الأمّ للشافعي: ١/١٣٥ [١/١٥٢]، اختلاف الحديث للشافعي - هامش الأمّ: ٧/١٤٤ [٧/٥٠٧]، سنن البيهقي: ٨/٢٣٨. و ذكر أبو عمر شطراً منه في العلم: ص ١٤٨ [ص ٣٠٨ ح ١٥٤٨]. (المؤلف)

(٣). كتاب الأمّ: ١/١٥٢.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٤٦

و قال البيهقي في السنن (١): قال الشيخ رحمه الله: كان حدّها الرجم، فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدّها للشبهة بالجهالة و جلدها و غرّبها تعزيراً.

قال الأميني: أنا لا أقول إنّ الأمر في المسألة دائر بين أمرين؛ إمّا ثبوت الحدّ و هو الرجم، و إمّا درؤه بالشبهة و تخلية الحامل سبيلها، و

القول بالفصل رأى خارج عن نطاق الشرع، وإنما أقول: إن ما رآه البيهقي من كون الجلد و التعزير تعزيراً لا يصحح رأى بل يوجب مزيد الإشكال؛ إذ

- ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» (٢).
 و فى صحيح آخر قوله: «لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حد من حدود الله» (٣).
 و قوله: «لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» (٤).
 و قوله: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» (٥).
 و قوله: «من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين» (٦).
 و قوله: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» (٧).

(١). السنن الكبرى: ٢٣٨ / ٨.

- (٢). صحيح البخارى فى الجزء الأخير [٦ / ٢٥١٢ ح ٦٤٥٨] باب كم التعزير و الأدب، سنن أبى داود: ٢ / ٢٤٢ [٤ / ١٦٧ ح ٤٤٩١]، صحيح مسلم فى الحدود: ١ / ٥٢ [٣ / ٥٤٠ ح ٤٠]. (المؤلف)
 (٣). مستدرک الحاكم: ٤ / ٣٨٢ [٤ / ٤٢٣ ح ٨١٥٢]. (المؤلف)
 (٤). سنن الدارمى: ٢ / ١٧٦. (المؤلف)
 (٥). سنن ابن ماجه: ٢ / ١٢٩ [٢ / ٨٦٧ ح ٢٦٠٢]. (المؤلف)
 (٦). السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٣٢٧. (المؤلف)
 (٧). السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٣٢٨، و أخرجه ابن منده و أبو نعيم كما فى الإصابة: ٢ / ٤٢٣ [رقم ٥٢١١]. (المؤلف)
 الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٤٧
 و قوله: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله» (١).
 فهل الخليفة قد خفيت عليه هذه كلها؟ أو تعمد فى الصفا عنها، و جعلها دبر أذنيه؟

٥٩- نهى الخليفة عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبى هريرة، قال: كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و معنا أبو بكر و عمر فى نفر، فقام من بين أظهرنا فأبطأ علينا و خشينا أن يقطع دوننا، فقمنا و كنت أول من فزع، فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بنى النجار فلم أجد له باباً إلا ربيعاً، فدخلت فى جوف الحائط - و الربيع: الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفظته، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أبو هريرة؟» قلت: نعم. قال: «و ما شأنك؟» قلت: كنت بين أظهرنا فقمتم و أبطأت فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا و كنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط فاحتفظته كما يحتفظ الثعلب و الناس من ورائى، فقال: «يا أبا هريرة اذهب بنعلى هاتين فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة».

فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هذان النعلان؟ قلت: نعلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنى بهما و قال: من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة، ففزع عمر فى صدرى فخررت لاستى و قال: ارجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سلم، فأجهشت بالبكاء راجعاً، فقال رسول الله: «ما بالك؟» قلت: لقيت عمر فأخبرته بما بعثنى به ففزع صدرى ففزع عمر فخررت لاستى و قال: ارجع إلى رسول الله، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال: «ما حملك يا عمر على ما فعلت؟» فقال عمر: أنت بعثت

(١). صحيح البخارى فى باب كم التعزير و الأدب فى الجزء الأخير [٦/ ٢٥١٢ ح ٦٤٥٧]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٤٨.

أبا هريرة بكذا؟ قال: «نعم»، قال: فلا تفعل فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلفهم يعملون، فقال رسول الله: «فخلفهم» (١).

قال الأمینی: إن التبشير و الإنذار من وظائف النبوة كتاباً و سنّة و اعتباراً و أرسل الله النبيين مبشرين و منذرين، و إن كان فى التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن لا يبشّر بشيء قطّ و قد بشّر فى الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا) «٢» و قوله: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) «٣» و وردت بشارات جمّة فى السنّة النبويّة فى الترغيب فى الشهادة بالله و ذكر لا إله إلاّ الله «٤». و أمر صلى الله عليه و آله و سلم عبد الله بن عمر أن ينادى فى الناس: إن من شهد أن لا إله إلاّ الله دخل الجنة «٥». و أى تثبيط هناك و لازم التوحيد الصحيح العمل بكلّ ما شرّعه الإله الواحد؟ و لا سيّما هتاف الرسالة فى كلّ حين يُسمع المستخفين بالوعيد المزعج و العذاب الشديد مشفوعاً ببعادته الكريمة لمن يعمل الصالحات، و الجنة يشاقق إليه الموحّدون.

أخرج أحمد: عن ابن مطرف، قال: حدّثنى الثقة أنّ رجلاً أسود كان يسأل النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم عن التسييح و التهليل، فقال عمر بن الخطّاب: مه أكثرت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. فقال: مه يا عمر. و أنزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (هل أتى على الإنسان حين من الدهر). حتى إذا أتى على ذكر الجنة زفر الأسود زفرة خرجت نفسه، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «مات شوقاً إلى الجنة» «٦».

(١). سيرة عمر لابن الجوزى: ص ٣٨ [ص ٤١ - ٤٢]، شرح ابن أبى الحديد: ٣/ ١٠٨، ١١٦ [١٢/ ٥٥ - ٥٦، ٨٣ الخطبة ٢٢٣]، فتح

البارى: ١/ ١٨٤ [١/ ٢٢٨]. (المؤلف)

(٢). الأحزاب: ٤٧.

(٣). يونس: ٢.

(٤). راجع الترغيب و الترهيب للحافظ المنذرى: ٢/ ١٦٠ - ١٦٥ [٢/ ٤١٢ - ٤١٨ ح ١ - ٢٢]. (المؤلف)

(٥). تهذيب التهذيب: ١/ ٤٢٤ [١/ ٣٧١]. (المؤلف)

(٦). الدرّ المنثور: ٦/ ٢٩٧ [٨/ ٣٦٦]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٤٩.

و هكذا يجب أن تسير الأمية إلى الله بين خطّتى الخوف و الرجاء، فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل، و لا الوعد يأمنها من العقوبة إن تركته، و هذه هى الطريقة المثلى فى إصلاح المجتمع، و السير بهم فى السنن اللائحة، (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) «١»، غير أن الخليفة قد يحسب أن خطّته أمثل من هذه، فانتهر أبا هريرة حتى خرّ لاسسته، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدأب على ما قال و أمر به و هو لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى.

و ليس من المستطاع أن يُخبت إلى اعتناء النبيّ بهاتيكتك الهلجة بعد أن صدع بما صدع عن الوحي الإلهي، لكن الدوسى يقول: قال: فخلّهم. و أنا لا أدري هل كذب الدوسى، أو أنّ هذا مبلغ علم الخليفة و أنموذج عمله؟

٦٠- اجتهاد الخليفة فى حلى الكعبة «٢»

ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلى الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، و ما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «إن هذا القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفىء فقسمه على

(١). الأحزاب: ٦٢.

(٢). صحيح البخارى: ٨١ / ٣ [١٥١٧ ح ٥٧٨ / ٢] فى كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، و فى الاعتصام أيضاً [٢٦٥٥ / ٦ ح ٦٨٤٧]، أخبار مكة للأزرقي [٢٤٦ / ١]، سنن أبى داود: ٣١٧ / ١ [٢١٥ / ٢ ح ٢٠٣١]، سنن ابن ماجه: ٢ / ٢٦٩ [١٠٤٠ / ٢ ح ٣١١٦]، سنن البيهقي: ٥ / ١٥٩، فتوح البلدان للبلاذرى: ص ٥٥، نهج البلاغه: ٢ / ٢٠١ [ص ٥٢٣ رقم ٢٧٠]، الرياض النضرة: ٢ / ٢٠ [٢ / ٢٨٨]، ربيع الأبرار للزمخشري فى الباب الخامس والسبعين [٢٦ / ٤]، تيسير الوصول: [٣ / ٣٦٧ ح ٧]، فتح البارى: ٣ / ٣٥٨ [٣ / ٤٥٦]، كنز العمال: ٧ / ١٤٥ [١٤ / ١٠٠ ح ٣٨٠٥٢]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٥٠

مستحقه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، و كان حلى الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله و لم يتركه نسياناً و لم يخف عنه مكاناً، فأقره حيث أقره الله و رسوله». فقال له عمر: لولاك لافتضحنا. و ترك الحلى بحاله.

٢- عن شقيق، عن شيبه بن عثمان، قال: قعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقعدك الذى أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة- بين فقراء المسلمين- قال: قلت: ما أنت بفاعل. قال: بلى لأفعلن. قال: قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رأى مكانه و أبو بكر رضى الله عنه و هما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه. فقام فخرج.

لفظ آخر:

قال شقيق: جلست إلى شيبه بن عثمان فى المسجد الحرام؛ فقال لى: جلس إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها- أى فى الكعبة- صفراء و لا بيضاء إلا قسمتها. قال شيبه، فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبو بكر رضى الله عنه. فقال عمر: هما المرآن أقتدى بهما.

٣- و عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع فى الكعبة صفراء و لا بيضاء إلا قسمتها، فقال له أبى بن كعب: و الله ما ذاك لك. فقال عمر: لم؟ قال: إن الله قد بين موضع كل مال و أقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر: صدقت.

نحن لا- نناقش الحساب فى تعيين الملقن لحكم القضية، غير أن هذه الروايات تُعطينا خبراً بأن كل أولئك الرجال كانوا أفاقه من الخليفة فى هذه المسألة، فأين قول صاحب الشيعة: إن عمر أفاقه الصحابة و أعلمهم فى زمنه على الإطلاق؟

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٥١

٦١- اجتهاد الخليفة فى طلاق الثلاث

١- عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبى بكر و سنتين- و سنتين- من خلافة عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضى الله عنه: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم «١».

مسند أحمد (١ / ٣١٤)، صحيح مسلم (١ / ٥٧٤)، سنن البيهقي (٧ / ٣٣٦)، مستدرک الحاكم (٢ / ١٩٦)، تفسير القرطبي (٣ / ١٣٠) و صححه، إرشاد السارى (٨ / ١٢٧)، الدر المنثور (١ / ٢٧٩).

٢- عن طاووس، قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

سلم و أبي بكر رضى الله عنه و ثلاث فى إمارة عمر رضى الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم «٢».

صحيح مسلم (١/٥٧٤)، سنن أبي داود (١/٣٤٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٥٩)، سنن النسائي (٦/١٤٥)، سنن البيهقي (٧/٣٣٦)، الدرّ المنثور (١/٢٧٩).

إنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و أبي بكر رضى الله عنه واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر رضى الله عنه تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم - فأجازهم عليهم.

(١). مسند أحمد: ١/٥١٦ ح ٢٨٧٠، صحيح مسلم: ٣/٢٧٦ ح ١٥ كتاب الطلاق، المستدرک على الصحيحين: ٢/٢١٤ ح ٢٧٩٣، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٨٦، إرشاد السارى: ١٢/١٧، الدرّ المنثور: ١/٦٦٨.

(٢). صحيح مسلم: ٣/٢٧٧ ح ١٦ كتاب الطلاق، سنن أبي داود: ٢/٢٦١ ح ٢٢٠٠، أحكام القرآن: ١/٣٨٨، السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٥١ ح ٥٥٩٩، الدرّ المنثور: ١/٦٦٨.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٢٥٢.

صحيح مسلم «١» (١/٥٧٤)، سنن البيهقي (٧/٣٣٦).

صورة أخرى:

كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و أبي بكر و صدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله و سلم و أبي بكر رضى الله عنه و صدراً من إمارة عمر رضى الله عنه، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهم عليهم «٢».

سنن أبي داود (١/٣٤٤)، سنن البيهقي (٧/٣٣٩)، تيسير الوصول (٣/١٦٢)، الدرّ المنثور (١/٢٧٩).

٣- أخرج الطحاوى، من طريق ابن عباس أنّه قال: لما كان زمن عمر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أناة، و إنّه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزماه إياه. و ذكره العيني فى عمدة القارى «٣» (٩/٥٣٧) و قال: إسناد صحيح.

٤- عن طاووس، قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم فى الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك. كنز العمال «٤» (٥/١٦٢) نقلًا عن أبي نعيم.

٥- عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس أن أجعلها واحدة، و لكنّ

(١). صحيح مسلم: ٣/٢٧٧ ح ١٧ كتاب الطلاق.

(٢). سنن أبي داود: ٢/٢٦١ ح ٢١٩٩، تيسير الوصول: ٣/١٨٧ ح ١، الدرّ المنثور: ١/٦٦٨.

(٣). عمدة القارى: ٢٠/٢٣٣.

(٤). كنز العمال: ٩/٦٧٦ ح ٢٧٩٤٣.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٢٥٣.

أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت على حرام. فهى حرام، و من قال لامرأته: أنت بائنة. فهى بائنة، و من طلق ثلاثاً فهى ثلاث.

كنز العمال «١» (٥/١٦٣) نقلًا عن أبي نعيم.

قال الأئمة: إن من العجب أن يكون استعجال الناس مسوغاً لأن يتخذ الإنسان كتاب الله وراءه ظهرياً و يلزمه بما رأوا، هذا الذكر الحكيم يقول بكل صراحة: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) «٢». فقد أوجب سبحانه تحقيق المرّتين و التحريم بعد الثالث، و ذلك لا يجامع جمع التطبيقات بكلمة- ثلاثاً- و لا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثاً متعاقبة بلا تخلل عقدة النكاح بينها.

أما الأول فلائنه طلاق واحد و قول- ثلاثاً- لا يكرره، ألا ترى أن الوحدة المأخوذة في الفاتحة في ركعات الصلاة لا تُكرّر لو شفعتها المصلّي بقوله: خمساً أو عشرًا، و لا يقال: إنه كثر السورة و قرأها غير مرّة.

و كذلك كل حكم اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع، فلا يجزى عنه رمي الحصيات مرّة واحدة، و كالشهادات الأربع في اللعان لا تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله- أربعاً.

و كفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية لا يتأتى التكرار فيها بقراءة واحدة و إردافها بقول- مرّتين.

و كتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتواليّة- عند القوم- قبل

(١). كنز العمال: ٩/ ٦٧٦ ح ٢٧٩٤٤.

(٢). البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠.

الغدیر، العلامة الأئمة، ج ٦، ص: ٢٥٤.

القراءة «١» لا تتأتى بتكبيره واحدة بعدها قول المصلّي خمساً أو سبعاً.

و كصلاة التسييح «٢»؛ و قد أخذ في تسييحاتها العدد عشرًا و خمسة عشر فلا تُجزي عنها تسييحه واحدة مردوفة بقوله عشرًا أو خمسة عشر. و هذه كلّها ممّا لا خلاف فيه.

و أما الثاني فإنّ الطلاق يحصل باللفظ الأول، و تقع به البيّنون، و تسرح به المعقودة بالنكاح، و لا يبقى ما بعده إلّا لغواً، فإنّ المطلقة لا تطلق، و المسرّحة لا تُسرح، فلا يحصل به العدد المأخوذ في موضوع الحكم، بل تعدد الطلاق يستلزم تخلل عقدة الزواج بين الطلاقين و لو بالرجوع، و مهما لم تتخلل يقع الطلاق الثاني لغواً و يبطله

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق إلّا بعد نكاح»

، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق قبل نكاح»

، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق لمن لا يملك» «٣».

قال سماك بن الفضل: إنّما النكاح عقدة تعقد و الطلاق يحلّها، و كيف تُحلّ عقدة قبل أن تعقد؟ انتهى «٤».

و روى أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضی الله عنه أنّه قال: طلاق السنّة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حیضتها من غير أن يجامعها، و هو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها حين تطهر من حیضتها الثانية،

(١). السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٢٨٥- ٢٩١ [٥٥٤ ح ١٨٠٤]. (المؤلف)

(٢). صلاة التسييح؛ هي المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا، و لا خلاف بين الفريقين في فضلها و كمّتها و كيفها، غير أنّ أئمّة القوم أخرجوها في الصحاح و المسانيد عن ابن عباس. (المؤلف)

(٣). سنن الدارمي: ٢/ ١٦١، سنن أبي داود: ١/ ٣٤٢ [٢/ ٢٥٨ ح ٢١٩٠]، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٣١ [١/ ٦٦٠ ح ٢٠٤٧ و ٢٠٤٨]، السنن

الكبرى [للبیهقي]: ٧/ ٣١٨- ٣٢١، مستدرک الحاکم: ٢/ ٢٠٤ [٢/ ٢٢٣ ح ٢٨٢٠]، مشكل الآثار للطحاوي: ١/ ٢٨٠. (المؤلف)

(٤). سنن البيهقي: ٣٢١ / ٧. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٥٥

ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة. كتاب الآثار (ص ١٢٩). و مراده كما يأتي تخلل الرجوع بعد كل طلقه. وقال الجصاص في أحكام القرآن «١». (١/٤٤٧): والدليل على أن المقصد في قوله: الطلاق مرتان، الأمر بتفريق الطلاق و بيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة، أنه قال «٢»: الطلاق مرتان. وذلك يقتضى التفريق لا محاله، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المراتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك أن ذكر المراتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهى عن الجمع بينهما في مرة واحدة، ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلق اثنتين، و بيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك، فيكون اللفظ مستوعباً للمعنيين. انتهى.

هذا ما نطق به القرآن الكريم، وليس الرأي تجاه كتاب الله إلا تلاعباً به كما

نص عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صحيحة أخرجهما النسائي في السنن «٣»، عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أُتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

(١). أحكام القرآن: ٣٧٨ / ١.

(٢). المصدر المؤول خبر لقوله المتقدم: والدليل على....

(٣). السنن الكبرى: ١٤٢ / ٦ [٣ / ٣٤٩ ح ٥٥٩٤]، وذكر في تيسير الوصول: ٣ / ١٦٠ [٣ / ١٨٥ ح ٤]، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٧٧، إرشاد الساري: ٨ / ١٢٨ [١٢ / ١٨]، الدر المنثور: ١ / ٢٨٣ [١ / ٦٧٦]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٥٦

وروى ابن إسحاق في لفظ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانه زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف طلقتهما؟» قال: طلقتهما ثلاثاً في مجلس واحد. قال: «إنما تلك طلقه واحدة فارتجعهما». بداية المجتهد (٢ / ٦١).

ولبعض أعلام القوم في المسألة كلمات تشدق بها، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العيني؛ قال في عمدة القاري «١» (٩ / ٥٣٧):

إن الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر رضى الله عنه لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى، فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم. قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك. انتهى.

لم تسمع الأذان نبأ هذا النسخ في القرون السالفة إلى أن جاد الدهر بالعيني فجاء يدعى ما لم يقل به أحد، ويخطب عشاء، ويلعب بكتاب الله، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة.

أنى للرجل إثبات حكمه البات بإجماع الصحابة على ما أحدثه الخليفة لما خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنة إليهم برأى رآه النبي الأقدس لعباً بالكتاب العزيز كما مر عن صحيح النسائي قبيل هذا، وقد كانوا على حكمهما غير أنه لا رأى

لمن لا يطاع. هذا و درة الخليفة تهتر على رؤوسهم!

(١). عمدة القارى: ٢٠ / ٢٣٣.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٢٥٧

ثم إن كان نسخ بالإجماع فكيف ذهب أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي و الليث إلى أن الجمع بين الثلاث طلاق بدعة؟ و قال الشافعي و أحمد و أبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق؟ و قال السندی: ظاهر الحديث التحريم «١»؟ و كيف أجمعت الأمة على النقيضين في يومها و هي لن تجتمع على الخطأ؟ هذا إجماع العيني المزعوم يوم بدو رأى الخليفة في الطلاق، و هذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال: و قد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أن الثلاث بلفظ واحد واحدة، و لم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال في الأمة من يفتي به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا. انتهى. تيسير الوصول «٢» (٣/ ١٦٢).

هب أن الأمة جمعاء قديماً و حديثاً أجمعت على خلاف ما نطق به محكم القرآن و نقضت ما هتف به المشرع الأقدس، فهل لنا مسوغ لرفع اليد عنهما و الأخذ بقول أمه غير معصومة؟ و النسخ بالخبر المشهور بعد الغض عما فيه من الخلاف الثائر إنما هو لعصمة قائله فلا يقاس به قول من لا عصمة له.

و احتمال استناد إجماع الصحابة إلى نص لم ينقل إلينا خرافة تكذبه نصوص الخليفة و غيره من الصحابة، على أن ما ذهب إليه الخليفة لم يكن إلا مجرد رأى و سياسة محضه.

و ما أحسن كلمة الشيخ صالح بن محمد العمرى الفلانى المتوفى (١٢٩٨) فى كتابه إيقاظ همم أولى الأبصار فى (ص ٩) حيث قال: إن المعروف عند الصحابة و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و عند سائر العلماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و جب نقضه و منع نفوذه، و لا يعارض نص الكتاب و السنة بالاحتمالات العقلية و الخيالات النفسانية و العصبية

(١). راجع حاشية الإمام السندی على سنن النسائي ١٤٣ / ٦. (المؤلف)

(٢). تيسير الوصول: ٣ / ١٨٧.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٢٥٨

الشيطنية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص و تركه لعله ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، و نحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين و أطبق عليه جهلة المقلدين.

٦٢- اجتهاد الخليفة فى الصلاة بعد العصر

١- عن تميم الدارى، قال: إنه ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس و هو فى صلاته، فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته، فقال تميم لعمر: لم ضربتنى؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين و قد نهيت عنهما، قال: إني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. فقال عمر: إنه ليس بى أنتم أيها الرهط، و لكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر و العصر.

و عن وبرة، قال: رأى عمر تميمًا الدارى يصلى بعد العصر فضربه بالدرة، فقال تميم: لم يا عمر تضربنى على صلاة صليتها مع رسول

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

وعن عروة بن الزبير، قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر حتى مرّ بتميم الداري فقال: لا أدعهما صلّيتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عمر: إنّ الناس لو كانوا كهيتتك لم أبال. صحّحه الهيثمي في المجمع و قال: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٢- عن السائب بن يزيد: أنّه رأى عمر بن الخطّاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٥٩

و عن الأسود: أنّ عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

٣- عن زيد بن خالد الجهني، قال: إنّّه رآه عمر بن الخطّاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلمّا انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيهما، فجلس إليه عمر و قال: يا زيد بن خالد لو لا أنّي أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن.

٤- عن طاووس: أنّ أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلمّا استخلف عمر تركها، فلمّا توفي ركعها ف قيل له: ما هذا؟ فقال: إنّ عمر كان يضرب عليهما.

٥-

أخرج مسلم، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، و كنّا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا و لم ينهنا.

٦-

أخرج أبو العباس السراج في مسنده، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان يصلي الظهر؟

قالت: كان يصلي بالهجير ثمّ يصلي بعدها ركعتين، ثمّ يصلي العصر ثمّ يصلي بعدها ركعتين. قلت: قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما. فقالت: قد كان يصلّيهما و قد أعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّيهما، و لكنّ قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثمّ يصلون ما بين الظهر و العصر، و يصلون العصر ثمّ يصلون ما بين

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٦٠

العصر و المغرب، و قد أحسن «١».

قال الأميني: عجباً من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبت من السنة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّاهما و ما تركها بعد العصر قطّ، كما ورد في الصحاح و أخبرت به عائشة «٢» و قالت: و الذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، و ما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، و كان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً- تعني ركعتين بعد العصر-. و قالت: ما ترك النبي السجدين بعد العصر عندي قطّ. و قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعها سرّاً و لا علانية، و قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي في يوم بعد العصر إلّا صلى ركعتين.

و في لفظ البيهقي؛ قال أيمن: إنّ عمر كان ينهى عنهما و يضرب عليهما. فقالت: صدقت و لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيهما.

و في تعليق الإجابة للزرکشي (ص ٩١) نقلًا عن أبي منصور البغدادي في استدراكه من طريق أبي سعيد الخدري، قال: كان عمر

يضرب عليهما رءوس الرجال- يعنى الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس و بعد العصر حتى مغرب

(١). صحيح مسلم: ١/ ٣١٠ [٢/ ٢٤٧ ح ٣٠٢ كتاب صلاة المسافرين]، مسند أحمد: ٤/ ١٠٢، ١١٥ [٥/ ٧١ ح ١٦٤٩٦، و ٩١ ح ١٦٥٨٨]، موطأ مالك: ١/ ٩٠ [١/ ٢٢١ ح ٥٠ كتاب القرآن]، الإجابة للزركشى: ص ٩١، ٩٢ [ص ٨٣-٨٤]، مجمع الزوائد: ٢/ ٢٢٢، تيسير الوصول: ٢/ ٢٩٥ [٢/ ٣٥٤ ح ٧]، فتح الباري: ٢/ ٥١ و ٨٢ [٢/ ٦٤ و ٣/ ١٠٥]، كنز العمال: ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦ [٨/ ١٧٩-١٨٣ ح ٢٢٤٦٧ - ٢٢٤٧٠، ٢٢٤٧٢، ٢٢٤٧٣، ٢٢٤٧٥، ٢٢٤٨٠]، شرح المواهب: ٨/ ٢٣، شرح الموطأ للزرقانى: ١/ ٣٩٨ [٢/ ٤٩ ح ٥١٩]. (المؤلف)

(٢). صحيح البخارى: [١/ ٢١٣ ح ٥٦٥-٥٦٨]، صحيح مسلم: ١/ ٣٠٩، ٣١٠ [٢/ ٢٤٦-٢٤٧ ح ٢٩٨-٣٠١]، سنن أبى داود: ١/ ٢٠١ [٢/ ٢٥ ح ١٢٧٩]، سنن الدارمى: ١/ ٣٣٤، سنن البيهقى: ٢/ ٤٥٨، تيسير الوصول: ٢/ ٢٩٥ [٢/ ٣٥٣-٣٥٤ ح ١-٦]، فتح الباري: ٢/ ٥١ [٢/ ٦٤]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٦١

الشمس- فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصلّيها. قال: فنهيته فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين إن هذا ينهاني... فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيها.

و اقتفت أثره صلى الله عليه وآله وسلم فيها الصحابة و التابعون طيلة حياته و بعدها، و ممن روى عنه الرخصة فى التطوع بعد العصر: الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام، الزبير، ابن الزبير، تميم الدارى، النعمان بن بشير، أبو أيوب الأنصارى، عائشة أم المؤمنين، الأسود بن يزيد، عمرو بن ميمون، عبد الله بن مسعود و أصحابه، بلال، أبو الدرداء، ابن عباس، مسروق، شريح، عبد الله بن أبى الهذيل، أبو بردة، عبد الرحمن بن الأسود، عبد الرحمن ابن البيلمانى، الأحنف بن قيس «١» و كانوا على هذا، حتى تقيض صاحب الدرّة و ليس عنده ما يتعلّل به على النهى عنها و الزجر عليها سوى خيفة أن يأتى قوم فيواصلوا بين العصر و المغرب بالصلاة. إلا- من مسائل إياه عن علمه كراهته ذلك الوصال و ليس له من الشريعة أى وازع عنه؟ وهب أنه ارتأى كراهة ذلك الوصال، فما باله ينهى عن الركعتين و ليستا مالتين للفراغ بين الوقتين العصر و المغرب؟ و على فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة فى أول وقت المغرب غير الفريضة التى رأى كراهتها هو، و لكن أى قيمة لرأيه و قد صلّوها على العهد النبوى بمرأى من صاحب الرسالة و مشهد فلم ينههم عنها «٢»؟

ثم الذى خافه عمر من أن يأتى قوم يصلون بين الوقتين بالصلاة هل عزب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرع لهم تينك الركعتين بعد العصر؟ أو أنه علم ذلك و لم يكثر له؟ أم كانت بصيرة الخليفة فى الأمور أقوى من بصيرة النبى الأعظم؟

(١). طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ العراقى: ٢/ ١٨٦. (المؤلف)

(٢). كما فى صحيح مسلم ١/ ٣١٠ [٢/ ٢٤٧ ح ٣٠٢ كتاب صلاة المسافرين]، و مسند أبى داود: ص ٢٧٠ [ح ٢٠٢١] و غيرهما. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٦٢

لاها الله لا ذلك و لا هذا، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك كلّ و لم ير بأساً بما خافه عمر. و بما ذا استحق أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرّة و الفضيحة بملا من الأشهاد نصب عينى النبى الأقدس قرب مشهده الطاهر؟ و الذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبه بعد، أو أنه لم تتعقد نطفهم حتى تلك الساعة و هو يعترف بأنهم ليسوا من أولئك، و لعل الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جناية غير المقتص منه. هلمّ و أعجب!

و كأنّ الخليفة في آرائه هذه الخاصية به كان ذاهلاً عن قوله هو: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله مصيباً لأنّ الله كان يريه، وإنما هو هنا تكلف و ظنّ، وإنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً «١».

٦٣- رأي الخليفة في العجم

روى مالك- إمام المالكية- عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلّا أحداً ولد في العرب.

قال مالك: و إن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، و ترثه إن ماتت، ميراثها في كتاب الله. الموطأ «٢» (١٢ / ٢).

قال الأئمة: هذا حكم حدث إليه العصبية المحضة، و إنّ التوارث بين المسلمين عامة عرباً كانوا أو أعاجم أينما ولدوا و حيثما قطنوا من ضروريات دين الإسلام،

(١). أخرجه أبو عمر في العلم: ١٣٤ / ٢ [ص ٣٦٣ ح ١٧٥٩]، و ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور: ١٢٧ / ٦ [٧ / ٦٥٤]. (المؤلف)

(٢). موطأ مالك: ١٢ / ٢ ح ٥٢٠ ح ١٤ كتاب الفرائض.

الغدیر، العلامة الأئمة، ج ٦، ص: ٢٦٣

و عليه نصوص الكتاب و السنة، فعمومات الكتاب لم تُخصّص، و ليس من شروط التوارث الولادة في أرض العرب و لا العروبة من شروط الإسلام، و هذه العصبية إلى أمثالها في موارد لا تحصى هي التي تفكك عرى الاجتماع، و تشتت شمل المسلمين، و إنّما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلّا بالتقوى، و الله سبحانه يقول: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) «١». و يقول: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) «٢». و يقول: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ أَ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) «٣».

و هذا هتاف النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم من خطبة له يوم الحج الأكبر في ذلك المحتشد الرحيب بقوله:

«أيها الناس إنّما المؤمنون إخوة، و لا يحلّ لامرئٍ مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. فلا ترجعنّ بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلّوا بعده: كتاب الله «٤»، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. أيها الناس إنّ ربكم واحد، و إنّ أباكم واحد، كلّكم لآدم، و آدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، و ليس لعربيّ على عجميّ فضل إلّا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب» «٥».

و في لفظ أحمد «٦»: «ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ، و لا لعجميّ على عربيّ،

(١). الحجرات: ١٠.

(٢). الحجرات: ١٣.

(٣). فضلت: ٤٤.

(٤). في تاريخ يعقوبی و العقد الفريد بعد هذه العبارة: و أهل بيتي.

(٥). البيان و التبیین: ٢٥ / ٢ [٢٣ / ٢]، العقد الفريد: ٨٥ / ٢ [٢٣٨ / ٣]، تاريخ يعقوبی: ٩١ / ٢ [١١١ / ٢]. (المؤلف)

(٦). مسند أحمد: ٥٧٠ / ٦ ح ٢٢٩٧٨.

الغدیر، العلامة الأئمة، ج ٦، ص: ٢٦٤

و لا أسود على أحمر، و لا أحمر على أسود إلّا بالتقوى» «٧». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

و في لفظ الطبراني في الكبير «٨»:

«يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. فليس لعربي على عجمي فضل، و لا لعجمي على عربي فضل، و لا لأسود على أحمر فضل، و لا لأحمر على أسود فضل إلا بالتقوى». الحديث مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٢).

و في لفظ ابن القيم: «لا فضل لعربي على عجمي، و لا لعجمي على عربي، و لا لأبيض على أسود، و لا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم و آدم من تراب». زاد المعاد «٩» (٢/ ٢٢٦).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم في صحيحه أخرجها البيهقي «١٠»: «ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح». الجامع الصغير للسيوطي «١١» و صححه.

و لو فرضنا مفاضلة بالعنصريات فتلك في غير الأحكام و النواميس المطردة، و ما أحوج المسلمين من أول يومهم إلى التآخي و التساند تجاه سيل الإلحاد الأتني، لكن كثيراً منهم يتأثرون بتسويات أجنبيّة من حيث لا يشعرون، فأهواء مرديّة تحدوهم إلى التشعب، و آراء فاسدة تفتّ في عضد الجامعة، و نزعات طائفية، و نعرات قومية، و عوامل داخلية، و عواطف حزبية تلهينا عن سدّ الثغور.

(٧). مجمع الزوائد: ٣/ ٢٦٦. (المؤلف)

(٨). المعجم الكبير: ١٨/ ١٣ ح ١٦.

(٩). زاد المعاد: ٤/ ٢٢.

(١٠). شعب الإيمان: ٥/ ٢٨٦ ح ٦٦٧٧.

(١١). الجامع الصغير: ٢/ ٤٦٣ ح ٧٦٦٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٦٥

أضف إلى ذلك كلّ نزع شعوبية، و تبجحات بالعروبة فحسب، فهذه كلّها تفضي إلى شقّ العصا، و تفريق الكلمة، و نصب عين الكلّ تعليمات النبي الأقدس، و تقديره الشخصيات المحلّة بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: «سلمان منّا أهل البيت» «١»

و قوله: «لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس» «٢»

إلى الكثير الطيب من أمثاله.

فعلى المسلم أن لا يتخذ تلكم الآراء الشاذة خطّة لنفسه، و لا يصفح عن

قول النبي الأمين: «ليس منّا من دعا إلى عصبية، و ليس منّا من قاتل على عصبية، و ليس منّا من مات على عصبية» «٣».

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية». سنن البيهقي (٨/ ١٥٦).

٦٤- تجسس الخليفة بالسعاية

أخرج سعيد بن منصور، و ابن المنذر عن الحسن رضى الله عنه، قال: أتى عمر بن الخطاب رجل فقال: إن فلاناً لا يصحو. فدخل عليه عمر رضى الله عنه فقال: إني لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا؟ فقال الرجل: يا ابن الخطاب و أنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تجسس؟ فعرّفها عمر فانطلق و تركه. الدر المنثور «٤» (٦/ ٩٣)

- (١). مستدرک الحاكم: ٣/ ٥٩٨ [٣/ ٦٩١ ح ٦٥٣٩]، شرح مختصر صحيح البخارى لأبى محمد الأزدي: ٢/ ٤٦. (المؤلف)
- (٢). مسند أحمد: ٢/ ٤٢٠، ٣/ ١٤٩ ح ٩١٥٣ و ١٥٣ ح ٩١٧٧،
و أخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس»، الإصابة: ٣/ ٤٥٩ [رقم ٨٢١١]. (المؤلف)
- (٣).

سنن أبى داود: ٢/ ٣٣٢ [٤/ ٣٣٢ ح ٥١٢١]. (المؤلف)

(٤). الدرّ المنثور: ٧/ ٥٦٧.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٦٦

قال الأمینی: أ ترى الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بينة؟ من دون أن ينهى المخبر المتهم عما ارتكبه من الواقعة في أخيه المسلم بالبهت و إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا أو اغتيال الرجل، فوقع من جزاء ذلك كله في محذور آخر من التجسس المنهي عنه بنصّ الذكر الحكيم، لكنّه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعي.

٦٥- [استئذان الخليفة من عائشة]

عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنّي لست اليوم للمؤمنين أميراً و قل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فمضى فسلمّ و استأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعده تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر السلام و يستأذن أن يدفن مع صاحبيه. قالت: كنت أريده لنفسى و لأوثرنّ به اليوم على نفسى. فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، فقال: ارفعوني. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي يحب أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك المضجع، فإذا أنا قضيت فاحملوني و إن ردّوني فردّوني إلى مقابر المسلمين (١).

قال الأميني: ليت الخليفة عرفنا ما وجه الاستئذان من عائشة؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالإرث؟ فأين قوله صلى الله عليه و آله و سلم المزعوم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؟ و بذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فدكاً، و بذلك منع

- (١). صحيح البخارى: ٢/ ٢٦٣ و ٥/ ٢٦٦ [١/ ٤٦٩ ح ١٣٢٨، و ٣/ ١٣٥٥ ح ٣٤٩٧]، و أخرجه جمع كثير من الحفاظ و أئمة الحديث لا تطيل بذكرهم المقام. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٦٧

أبو بكر عائشة و بقيّة أزواجه صلى الله عليه و آله و سلم لما جئن إليه يطلبن ثمنهنّ (١)، و إن كان الخليفة عدل عن ذلك الرأى لما انكشف له من عدم صحّة الرواية فإنّ ورثة ابنه رسول الله كانوا أولى بالإذن فإنّها هي المالكة إذن، و أمّا عائشة فلها التسع من الثمن فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم توفّي عن تسع، فكان الذى يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن، و ما عسى أن يكون من ذلك لها إلا شبراً أو دون شبرين و ذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة، و هب أنّه كان يضمّ إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإنّ الجميع يقصر عن ذلك المضطجع، فالتصرّف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العتره النبويّة الطاهرة و أمّهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدّس.

ربّما يقرأ القارئ في المقام ما جاء به ابن بطّال من قوله: إنّما استأذنها عمر لأنّ الموضع كان بيتها و كان لها فيه حقّ (٢). فيحسب هناك حقاً لأئمّ المؤمنين يستدعى ذلك الاستئذان و يصحّحه، و إن هو إلّا حقّ السكنى و مجرد إضافة البيت إلى عائشة و هما لا

يوجبان الملك، قال ابن حجر في فتح الباري (٣) (٥٣/٧): استدلل به و باستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت و فيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعتها بالسكنى فيه و الإسكان و لا يورث عنها، و حكم أزواج النبي كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه و آله و سلم. انتهى.

و قال «٤» فى (١٦٠/٦): و يؤيدُه - يعنى عدم الملك - أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، و لو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن و فى ترك ورثتهن حقوقهم دلالة على ذلك، و لهذا زيدت بيوتهن فى المسجد النبوى بعد موتهن لعموم نفعه

(١). السيرة الحلبية: ٣/ ٣٩٠ [٣/ ٣٦١]. (المؤلف)

(٢). فتح الباري: ٣/ ٢٠٠ [٧/ ٦٦]. (المؤلف)

(٣). فتح الباري: ٧/ ٦٦.

(٤). فتح الباري: ٦/ ٢١١.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٦٨

للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات. و الله أعلم. انتهى.

و قال العيني فى عمدة القارى «١» (٧/ ١٣٢) فى حديث عائشة: لما ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى، أسندت البيت إلى نفسها، و وجه ذلك أن سكنى أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى بيوت النبي من الخصائص، فلمّا استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين، فتبه البخارى بسوق أحاديث هذا الباب و هى سبعة على أن بهذه النسبة تحقّق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين. انتهى.

و قال القسطلانى فى إرشاد السارى «٢» (٥/ ١٩٠): أسندت عائشة البيت إلى نفسها، و وجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة و السلام فى بيوته من الخصائص، فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين، فتبه على أن بهذه النسبة تحقّق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين. انتهى.

فالقارى جدّ عليم عندئذٍ بأن أم المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا السكنى فيها كالمعتدة، و ليس لها قط أن تتصرف فيها بما يترتب على الملك.

و الخطب الفظيع عدّ الحفاظ هذا الاستئذان و هذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الإسلام العامّ فى التصرف فى أموال الناس.

و لست أدري بأى حقّ أوصى الإمام الحسن السبط الزكى صلوات الله عليه أن يدفن فى تلك الحجرة الشريفة؟ و هل منعه عائشة عن أن يدفن بها؟ أو أذنت له و ما أطيعت؟ - و لا رأى لمن لا يطاع - فتسلّح بنو أمية و قالوا: لا ندعه يدفن مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كاد أن تقع الفتنة «٣» لم هذه كلها؟ أنا لا أدري.

(١). عمدة القارى: ١٥/ ٢٩.

(٢). إرشاد السارى: ٧/ ١٩ ح ٣٠٩٩.

(٣). تاريخ ابن كثير: ٨/ ٤٤ [٨/ ٤٨] حوادث سنة ٤٩ هـ و جملة أخرى من معاجم السير. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٦٩

إشارة

عن عليّ بن رباح اللخمي، قال: إنَّ عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، و من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، و من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإنني له خازن. و في لفظ: فإنَّ الله تعالى جعلني خازناً و قاسماً.

أخرجه «١» أبو عبيد المتوفى (٢٢٤) في كتابه الأموال (ص ٢٢٣) بإسناد رجاله كلهم ثقات، و البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٠)، و الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، مجمع الزوائد (١/ ١٣٥)، و يُذكر في العقد الفريد (٢/ ١٣٢)، و سيرة عمر لابن الجوزي (ص ٨٧)، و أُشير إليه في معجم البلدان (٣/ ٣٣) فقال: في الجابية خطب عمر ابن الخطَّاب رضى الله عنه خطبته المشهورة. و جاء في ترجمته كثيرين أنَّهم سمعوا خطبة عمر في الجابية.

إسناده من طريق أبي عبيد:

١- الحافظ عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، أبو صالح الكوفي المتوفى (٢٢١)، وثقه ابن معين، و ابن خراش، و ابن بكر الأندلسي، و ابن حبان «٢»، و هو من مشايخ البخارى في صحيحه «٣».

(١). كتاب الأموال: ص ٢٨٥ ح ٥٤٨، المستدرک على الصحيحين: ٣/ ٣٠٥ ح ٥١٨٧ و ٣٠٦ ح ٥١٩١، العقد الفريد: ٣/ ٢٤٠، تاريخ عمر بن الخطَّاب: ص ٩٤، معجم البلدان: ٢/ ٩١.

(٢). الثقات: ٨/ ٣٥٢.

(٣). تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٦١ [٥/ ٢٢٩]، خلاصة الكمال: ص ١٧٠ [٢/ ٦٦ رقم ٣٥٦٨]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٧٠.

٢- موسى بن عليّ بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصرى المتوفى (١٦٣)، وثقه «١» أحمد، و ابن سعد، و ابن معين، و العجلي، و النسائي، و أبو حاتم، و ابن شاهين، و احتجَّ به أربعة من أئمة الصحاح السنة «٢».

٣- عليّ بن رباح اللخمي التابعى، أبو عبد الله - أبو موسى - المولود سنة (١٠) و المتوفى (١١٤، ١١٧)، وثقه «٣» ابن سعد، و العجلي، و يعقوب بن سفيان، و النسائي، و ابن حبان، و احتجَّ به أربعة من أئمة الصحاح «٤».

في هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كل رجالها ثقات، و صحَّحها الحاكم و الذهبي، اعتراف بأنَّ المنتهى إليه في العلوم الثلاثة أولئك نفر المذكورون فحسب، و ليس للخليفة إلاَّ أنه خازن مال الله، و هل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على أُمَّته في شرعه و دينه و كتابه و سنته و فرائضه فاقداً لها تيك العلوم؟ و يكون مرجعه فيها لفيماً من الناس كما تُنبئ عنه سيرته، فعلام هذه الخلافة؟ و هل تستقرُّ بمجرّد الأمانة، و ليست بعزيزة في أُمَّة محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟ و ما وجه الاختصاص به؟ نعم، وقع النصُّ عليه ممّن سبقه في الخلافة على غير طريقة القوم في الخليفة الأول.

و شتان بين هذا القائل و بين من لم يزل يعرض نفسه لعويصات المسائل و مشكلات العلوم فيحلّها عند السؤال عنها من فوره، و يرفع

عقيرته على صهوات المنابر الغدير، العلامة الأميني ج ٦ ٢٧٠ ٦٦ - خطبة الخليفة في الجابية ص : ٢٦٩

بقوله سلام الله عليه: «سلوني قبل أن لا تسألوني، و لن تسألوا بعدى مثلى».

(١). العلل و معرفة الرجال: ٢/ ٢٠٨ رقم ٢٠٣٢، الطبقات الكبرى: ٧/ ٥١٥، تاريخ الثقات: ص ٤٤٤ رقم ١٦٦٢، الجرح و التعديل: ٨/

١٥٣ رقم ٦٩١، تاريخ أسماء الثقات: ص ٣٠٤ رقم ١٢٨٣.

(٢). تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٦٣ [١٠/ ٣٢٣]، خلاصة الكمال: ص ٣٣٦ [٣/ ٦٨ رقم ٧٢٩٥]. (المؤلف)

(٣). الطبقات الكبرى: ٧/ ٥١٢، تاريخ الثقات: ص ٣٤٦ رقم ١١٨٤، الثقات: ٥/ ١٦١.

(٤). تهذيب التهذيب: ٧/ ٣١٨ [٧/ ٢٨٠]، خلاصة الكمال: ص ٢٣١ [٢/ ٢٤٨ رقم ٤٩٨٢]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٧١

أخرجه الحاكم في المستدرک «١»، (٢/ ٤٦٦) و صححه هو و الذهبي في تلخيصه.

و قوله عليه السلام: «لا تسألوني عن آية في كتاب الله تعالى و لا سنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا أنبأتكم بذلك».

أخرجه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٣١) من طريقين

و قال: ثبت أيضاً من غير وجه.

و قوله عليه السلام: «سلوني»، و الله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم، و سلوني عن كتاب الله، فو الله ما من آية إلا و أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل».

أخرجه «٢» أبو عمر في جامع بيان العلم (١/ ١١٤)، و المحب الطبري في الرياض (٢/ ١٩٨)، و يوجد في تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٢٤)، و الإتيان (٢/ ٣١٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٨)، فتح الباري (٨/ ٤٨٥)، عمدة القاري (٩/ ١٦٧)، مفتاح السعادة (١/ ٤٠٠).

و قوله عليه السلام: «ألا رجل يسأل فينتفع و ينفع جلساءه».

أخرجه «٣» أبو عمر في جامع بيان العلم (١/ ١١٤)، و في مختصره (ص ٧٥).

و قوله عليه السلام: «و الله ما نزلت آية إلا و قد علمت فيم أنزلت، و أين أنزلت، إن ربّي و هب لي قلباً عقولاً و لساناً سؤولاً».

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٦٨)، و ذكره صاحب مفتاح السعادة (١/ ٤٠٠).

(١). المستدرک على الصحيحين: ٢/ ٥٠٦ ح ٣٧٣٦، و كذا في تلخيصه.

(٢). جامع بيان العلم: ص ١٣٧ ح ٦٧٣، الرياض النضرة: ٣/ ١٤٧، تاريخ الخلفاء: ص ١٧٣، الإتيان في علوم القرآن: ٤/ ٢٠٤، تهذيب

التهذيب: ٧/ ٢٩٧، فتح الباري: ٨/ ٥٩٩، عمدة القاري: ١٩/ ١٩٠، مفتاح السعادة: ٢/ ٥٥.

(٣). جامع بيان العلم: ص ١٣٧ ح ٦٧١، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٠٤ رقم ٨٢.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٧٢

و قوله عليه السلام: «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، و ما من آية إلا و أنا أعلم حيث أنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض، و سلوني عن الفتن فما من فتنة إلا و قد علمت من كسبها و من يقتل فيها».

أخرجه إمام الحنابلة أحمد و قال: روى عنه نحو هذا كثيراً. ينابيع المودة «١» (ص ٢٧٤).

و قوله عليه السلام، و هو على منبر الكوفة و عليه مدرعة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو متقلد بسيفه، و متعمم بعمامته

صلى الله عليه و آله و سلم، فجلس على المنبر و كشف عن بطنه فقال: «سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا

سقط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، هذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زقاً زقاً، فو الله لو

تنبئت لي و سادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، و أهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى يُنطق الله التوراة و الإنجيل فيقولان: صدق

علّي قد أفتاكم بما أنزل فيّ و أنتم تتلون الكتاب أ فلا تعقلون».

أخرجه شيخ الإسلام الحَمَوِيُّ في فرائد السمطين «٢»، عن أبي سعيد.

و قال سعيد بن المسيّب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني، إلا عليّ بن أبي طالب «٣» و كان إذا سُئِلَ عن مسألة يكون فيها

كالسكّة المحمّاء و يقول:

إذا المُشكِلاتُ تصدّين لي كشفتُ حقائقها بالنظرِ
فإن برقتُ في مخيل الصواب عمياء لا يجتليها البصرُ

- (١). ينابيع المودّة: ١/ ٧٢ باب ١٤.
- (٢). فرائد السمطين: ١/ ٣٤١ ح ٢٤٣ باب ٦٣.
- (٣). أخرجه أحمد في المناقب [ص ١٥٣ ح ٢٢٠]، و البغوي في المعجم، و أبو عمر في العلم: ١/ ١١٤ [ص ١٣٧ ح ٦٧٢] و في مختصره: ص ٥٨ [ص ١٠٤ ح ٨٢]، و المحب الطبري في الرياض: ٢/ ١٩٨ [٣/ ١٤٦]، و ابن حجر في الصواعق: ص ٧٦ [ص ١٢٧]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٧٣ مقنعة بغیوب الأمور وضعتُ علیها صحیح الفکر
لساناً كششقة الأرحبي أو كالحسام اليماني الذکر
و قلباً إذا استنطقته الفنون أبر عليها بواه درر
و لستُ يأمعه في الرجال يسائل هذا و ذا ما الخبر
و لكنني مذرب الأصغرين «١» أئين مع ما مضى ما غير
أخرجها «٢» أبو عمر في العلم (١١٣/٢)، و في مختصره (ص ١٧٠)، و الحافظ العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتى، و القالي
في أماليه، و الحصري القيرواني في زهر الآداب (٣٨/١)، و السيوطي في جمع الجوامع كما ترتيبه (٥/ ٢٤٢)، و الزبيدي الحنفي في
تاج العروس (٥/ ٢٦٨) نقلًا عن الأمالي، و ذكر منها البيتين الأخيرين الميداني في مجمع الأمثال (٢/ ٣٥٨).

لفت نظر:

لم أر في التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل و كراديس الأسئلة، و رفع عقيرته بجأش رابط بين الملاء
العلمي بقوله: سلوني، إلّا صنوه النبي الأعظم،
فإنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يكثر من قوله: «سلوني عما شئتم».
و قوله: «سلوني، سلوني».
و قوله: «سلوني و لا تسألوني عن شيء إلّا أنبأتكم به» «٣».
فكما ورث أمير المؤمنين علمه صلى الله عليه و آله و سلم ورث مكرمه هذه و غيرها، و هما صنوان في المكارم كلها.

- (١). قال أبو عمر: المذرب: الحادّ. و أصغراه: قلبه و لسانه. (المؤلف)
- (٢). جامع بيان العلم: ص ٣٤٠ ح ١٦٧١، مختصر جامع بيان العلم: ص ٢٩٧ ح ٢٢٢، الأمالي للقالي: ٢/ ١٠١، زهر الآداب: ١/ ٧٧، كنز
العَمال: ١٠/ ٣٠٣ ح ٢٩٥٢١، مجمع الأمثال: ٣/ ٤٨٣ رقم ٤٥٤٥.
- (٣). صحيح البخاري: ٢/ ٤٦، ١٠/ ٢٤٠، ٢٤١ [١/ ٢٠٠ ح ٥١٥ و ١/ ٢٦٦ ح ٤٨٦٤]، مسند أحمد: ١/ ٢٧٨ [١/ ٤٥٨ ح ٢٥١٠]، مسند
أبي داود: ص ٣٥٦ [ح ٢٧٣١]. (المؤلف)
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٧٤

و ما تفوه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلّا و قد فضح و وقع في ربيكته، و أماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء:

١- إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، والى مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حج بالناس سنة (١٠٧) وخطب بمنى ثم قال: سلوني فأنا ابن الوحيد، ولا تسألوا أحداً أعلم مني. فقام إليه رجل من أهل العراق فسأله عن الأضحية أواجبة هي؟ فما درى أى شيء يقول له، فنزل عن المنبر. تاريخ ابن عساكر «١» (٢/٣٠٥)

٢- مقاتل بن سليمان، قال إبراهيم الحربي: قعد مقاتل بن سليمان فقال: سلوني عما دون العرش إلى لويانا. فقال له رجل: آدم حين حج من حلق رأسه؟ قال: فقال له: ليس هذا من عملكم، ولكن الله أراد أن يتليني بما أعجبتني نفسي. تاريخ الخطيب البغدادي (١٣/١٤٣).

٣- قال سفيان بن عيينة، قال مقاتل بن سليمان يوماً: سلوني عما دون العرش. فقال له إنسان: يا أبا الحسن أ رأيت الذرة أو النملة أمعاؤها في مقدمها أو مؤخرها؟ قال: فبقى الشيخ لا- يدرى ما يقول له. قال سفيان: فظننت أنها عقوبة عوقب بها. تاريخ الخطيب البغدادي (١٣/١٦٦)

٤- قال موسى بن هارون الحمالي: بلغني أن قتادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال: سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أجيبكم. فقال جماعة لأبي حنيفة: قم إليه فسله. فقام إليه فقال: ما تقول يا أبا الخطاب في رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته، ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها، وقال: يا زانية تزوجت وأنا حي؟ ثم دخل زوجها الثاني فقال لها: تزوجت يا زانية ولك زوج. كيف اللعان؟ فقال قتادة: قد وقع هذا؟

(١). تاريخ مدينة دمشق: ٧/ ٢٥٩ رقم ٥٣٥، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٤/ ١٧٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٧٥

فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له. فقال له قتادة: لا أجيبكم في شيء من هذا سلوني عن القرآن. فقال له أبو حنيفة: ما تقول في قوله عز وجل: (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ) «١» من هو؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سليمان ابن داود كان يعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنيفة: أ كان سليمان يعلم ذلك الاسم؟ قال: لا. قال: سبحان الله و يكون بحضرة نبي من الأنبياء من هو أعلم منه؟ قال قتادة: لا أجيبكم في شيء من التفسير، سلوني عما اختلف الناس فيه. فقال له أبو حنيفة: أ مؤمن أنت؟ قال أرجو. قال له أبو حنيفة: فهلما قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له: (أَو لَمْ تُؤْمِنْ قَال بلى) «٢» قال قتادة: خذوا بيدي والله لا دخلت هذا البلد أبداً. الانتقاء لأبي عمر- صاحب الاستيعاب (ص ١٥٦)

٥- حكى عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عما شئتم و كان أبو حنيفة حاضراً- وهو يومئذ غلام حدث- فقال: سلوه عن نملة سليمان أ كانت ذكراً أم أنثى؟ فسألوه فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى. فقيل له: كيف عرفت ذلك؟ فقال: من قوله تعالى: (قَالَتْ). و لو كانت ذكراً لقال: قال نملة، مثل الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى. حياة الحيوان «٣» (٢/٣٦٨)

٦- قال عبيد الله بن محمد بن هارون: سمعت الشافعي بمكة يقول: سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب الله و سنة نبيه، فقيل: يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زبوراً؟ قال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) «٤». طبقات الحفاظ للذهبي «٥» (٢/٢٨٨)

(١). النمل: ٤٠.

(٢). البقرة: ٢٦٠.

(٣). حياة الحيوان: ٢/٣٧٧.

(٤). الحشر: ٧.

(٥). تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٥٥ رقم ٧٥٦.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٢٧٦

٦٧- [الخليفة وتعلم سورة البقرة]

أخرج الخطيب في رواة مالك، و البيهقي في شعب الإيمان «١»، و القرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً «٢».

و قال القرطبي في تفسيره «٣» (١/ ١٣٢): تعلمها عمر رضى الله عنه بفقهاها و ما تحتوى عليه في اثنتي عشرة سنة. قال الأميني: هذا ينمّ إما عن عدم انعطاف الخليفة على القرآن و اهتمامه به مع أنه أهم أصول الإسلام، و قد انطوى فيه مهمّات علومه حتى أنه تبطأ في تعلم سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المتطاوّل، و لعلّه كان قد ألهاه عن ذلك الصّفق بالأسواق كما ورد في غير واحد من هذه الآثار، و اعتذر به هو و غيره من الصحابة، و إما عن قصور في فطنته و ذكائه و جمود في القريحة يأبى عن انعكاس ما يُلقى إليه فيها، فيحتاج إلى تكرار و ماثرة كثيرة و ترديد حتى ينتقش ما همّ بتعلّمه في الذاكرة.

و قد يؤكّد الثاني ما مرّ في صحيفة (١١٦) من

قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم له: «إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك»

و ما ذكر في (ص ١٢٨) من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم لحفصه: «ما أرى أباك يعلمها».

و قوله: «ما أراه يقيمها».

(١). شعب الإيمان: ٢/ ٣٣١ ح ١٩٥٧.

(٢). تفسير القرطبي: ١/ ٣٤ [١/ ٣٠] و في ص ٣١: أنه حفظها في بضع عشرة سنة، سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٦٥ [ص ١٧١]، شرح

ابن أبي الحديد: ٣/ ١١١ [١٢/ ٦٦ خطبة ٢٢٣]، الدرّ المنثور: ١/ ٢١ [١/ ٥٤]. (المؤلف)

(٣). الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٠٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٢٧٧

و يساعد هذا ما في الكتب من أن عمر كان أعلم و أفقه من عثمان، و لكن كان يعسر عليه حفظ القرآن «١».

و أيا ما كان فإنّ مدّة التعلّم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبوي، فإنّ سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسّرين غير آيات نزلت في حجّة الوداع، و قالت عائشة: ما نزلت سورة البقرة و النساء إلّا و أنا عنده صلى الله عليه و آله و سلم «٢»، و توفّي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في ربيع الأوّل- على ما ذهب إليه القوم- من السنة الحادية عشرة من مهاجرته، و مع ذلك لم يؤثر تعلّمه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلا بدّ أن يكون تعلّمه عند أحد الصحابة أو عند لفيّف منهم، و هم الذين يقول القائل: فإنّ الخليفة كان أعلمهم على الإطلاق!

و يشهد هذا أيضاً على خلوّ الرجل من أكثر علوم القرآن الموجودة في بقیة السور، فإنّ تعلّمها على هذا القياس يستدعى أكثر من مائة و ثلاثين عاماً حسب أجزاء القرآن الكريم، فيفتقر الخليفة على هذا الحساب في تعلّم جميع القرآن إلى ما يقرب من مائة و خمسين عاماً، و لا يفى بذلك عمر الخليفة، على أنّ الأحكام في غير البقرة من السور أكثر ممّا فيها، فكان خليفة و متعلّماً- و الخليفة هو معلّم الناس لا المتعلّم منهم- و لهذا كان لا يهتدى إلى جملة من الأحكام الموجودة في القرآن، و كان يحسب أبسط شيء من معانيه تعمّقاً و تكلفاً و يدعى أنه نهي عنه «٣»، و كان يقول: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب. إلى آخر ما مرّ عنه (ص ١٩١).

هذا شأن الخليفة قبل طرؤ النسيان عليه، و أمّا بعده فروى محمد بن سيرين: أن عمر في آخر أيامه نسيان حتى كان ينسى عدد

ركعات الصلاة، فجعل أمامه

(١). عمدة القارى: ٧٣٣ / ٢ [٢٠٣ / ٥] نقلًا عن النهاية. (المؤلف)

(٢). فتح البارى: ١٣٠ / ٨ [١٦٠ / ٨]. (المؤلف)

(٣). راجع صحيفة: ٩٩، ١٠٠ من هذا الجزء. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٧٨

رجلاً يلقنه، فإذا أوماً إليه أن يقوم أو يركع فعل «١».

و إن تعجب فعجب أنه مع ذلك كله ما كان يتنصل عن الحكم، و لا يروعى عن الإفتاء، و إن كان يظهر خطؤه فى كثير منها. و بأبه اقتدى عدى فى الكرم!

أخرج مالك فى الموطأ «٢» (١ / ١٦٢): إنَّ عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها، و ذكره القرطبى فى تفسيره «٣» (١ / ٣٤)، و قال العينى فى عمدة القارى «٤» (٢ / ٧٣٢): حفظ عبد الله بن عمر سورة البقرة فى اثنتى عشرة سنة، و فى طبقات ابن سعد «٥» كما فى تنوير الحالك فى شرح الموطأ لمالك «٦» (١ / ١٦٢): إنَّ ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سنين. قال الباجى: لأنه كان يتعلم فرائضها و أحكامها و ما يتعلّق بها.

٦٨- رأى الخليفة فى المتعین

متعة الحج

-١

عن أبى رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة فى كتاب الله و أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، و لم ينه عنها

(١). سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى: ص ١٣٥ [ص ١٦٩]، شرح بن أبى الحديد: ٣ / ١١٠ [١٢ / ٦٥ خطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٢). موطأ مالك: ١ / ٢٠٥ ح ١١.

(٣). الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٣٠، ١٠٧.

(٤). عمدة القارى: ٥ / ٢٠٣.

(٥). الطبقات الكبرى: ٤ / ١٦٤.

(٦). تنوير الحالك فى شرح الموطأ لمالك: ١ / ٢٠٩.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٢٧٩

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء «١».

صورة أخرى لمسلم «٢»:

تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. و فى لفظ آخر له: تمتّع نبى الله صلى الله عليه و آله و سلم و تمتّعنا معه. و فى لفظ رابع له: أعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جمع بين حجّ و عمره ثم لم ينزل فيها

كتاب و لم ينهنا عنهما، قال فيها رجل برأيه ما شاء.

لفظ البخارى: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء «٣».

و فى لفظ آخر له:

أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم ينزل قرآن يحرمه، و لم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء «٤».

و فى بعض نسخ صحيح البخارى؛ قال محمد- أى البخارى- يقال: إنه عمر. قال القسطلانى فى الإرشاد «٥»: لأنه كان ينهى عنها. و ذكره ابن كثير فى تفسيره (١/ ٢٣٣) نقلًا عن البخارى فقال: هذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحاً به: إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع.

(١). صحيح مسلم: ١/ ٤٧٤ [٣/ ٧١ ح ١٧٢ كتاب الحج]، و أخرجه القرطبى بهذا اللفظ فى تفسيره: ٢/ ٣٦٥ [٢/ ٢٥٨]. (المؤلف)

(٢). صحيح مسلم: ٣/ ٧١ ح ١٦٩-١٧١ كتاب الحج.

(٣). صحيح البخارى: ٣/ ١٥١ [٢/ ٥٦٩ ح ١٤٩٦]، طبع سنة ١٢٧٢. (المؤلف)

(٤). صحيح البخارى: كتاب التفسير/ سورة البقرة ٧/ ٢٤ [٤/ ١٦٤٢ ح ٤٢٤٦]، طبع سنة ١٢٧٧. (المؤلف)

(٥). إرشاد السارى: ١٠/ ٦١ ح ٤٥١٨.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٨٠

و قال ابن حجر فى فتح البارى «١» (١/ ٣٣٩): و نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك، و لهذا جزم القرطبى و النووى و غيرهما، و كان البخارى أشار بذلك إلى رواية الحريرى عن مطرف، فقال فى آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء- يعنى عمر-. كذا فى الأصل، أخرجه مسلم، و قال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، و أغرب الكرمانى فقال: إن المراد به عثمان، و الأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها و كان من بعده تابعاً له فى ذلك. ففى مسلم: أن ابن الزبير كان ينهى عنها و ابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

و قال القسطلانى فى الإرشاد «٢» (١/ ١٦٩): قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له فى ذلك. ففى مسلم... إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة.

و قال النووى فى شرح مسلم «٣»: هو عمر بن الخطاب؛ لأنه أول من نهى عن المتعة، فكان من بعده من عثمان و غيره تابعاً له فى ذلك.

لفظ الشيخين:

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء. السنن الكبرى (٥/ ٢٠).

لفظ النسائى:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تمتع و تمتعنا معه، قال فيها قائل برأيه.

(١). فتح البارى: ٣/ ٤٣٣.

(٢). إرشاد السارى: ٤/ ٨٨.

(٣). شرح صحيح مسلم: ٨/ ٢٠٥.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٨١

أخرجه في سننه «١» (١٥٥ / ٥)، وأحمد في مسنده «٢» (٤٣٦ / ٤) قريباً من لفظ مسلم مبتوراً.

و في لفظ الإسماعيلي: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل فيه القرآن و لم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «٣».

٢- عن أبي موسى: أنه كان يفتى بالمتع، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتى لقيته فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله و أصحابه و لكني كرهت أن يظنوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رءوسهم.

أخرجه «٤» مسلم في صحيحه (٤٧٢ / ١)، و ابن ماجه في سننه (٢٢٩ / ٢)، و أحمد في مسنده (٥٠ / ١)، و البيهقي في سننه (٢٠ / ٥)، و النسائي في سننه (١٥٣ / ٥)، و يوجد في تيسير الوصول (٢٨٨ / ١)، و شرح الموطأ للزرقاني (١٧٩ / ٢).

٣- عن مطرف، عن عمران بن حصين: أني لأحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، و اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قد أمر طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك و لم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى. و في لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر. و في لفظ ابن ماجه: و لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و لم ينزل نسخه، قال في ذلك بعد رجل برأيه

(١). السنن الكبرى: ٢ / ٣٥٠ ح ٣٧١٩.

(٢). مسند أحمد: ٥ / ٦٠٣ ح ١٩٤٠٦.

(٣). فتح الباري: ٣ / ٣٣٨ [٣ / ٤٣٢]. (المؤلف)

(٤). صحيح مسلم: ٣ / ٦٧ ح ١٥٧ كتاب الحجّ، سنن ابن ماجه: ٢ / ٩٩٢ ح ٢٩٧٩، مسند أحمد: ١ / ٨١ ح ٣٥٣، السنن الكبرى: ٢ / ٣٤٨ ح ٣٧١٥، تيسير الوصول: ١ / ٣٤٠ ح ٣٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢ / ٢٤٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٨٢

ما شاء أن يقول «١».

صحيح مسلم (٤٧٤ / ١)، سنن ابن ماجه (٢٢٩ / ٢)، مسند أحمد (٤٣٤ / ٤)، السنن الكبرى (٣٤٤ / ٤)، فتح الباري (٣ / ٣٣٨).
صورة أخرى:

عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: أحدّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم جمع بين حجّه و عمره ثم لم ينه عنه حتى مات،

و لم ينزل فيه قرآن يحرمه، و قد كان يسلم عليّ حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد. و في لفظ الدارمي: إن المتع حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبيّ و لم ينزل فيها كتاب، قال رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم «٢» (٤٧٤ / ١)، سنن الدارمي (٢ / ٣٥).

صورة ثالثة:

عن مطرف، قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إنني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدى، فإن عشت فاكتم عليّ، و إن مت فحدّث بها إن شئت؛ إنه قد سلّم عليّ، و اعلم أن نبيّ الله صلى الله عليه وآله و سلم قد جمع بين حجّ و عمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله و لم ينه عنها نبيّ الله صلى الله عليه وآله و سلم، قال رجل فيها برأيه ما شاء «٣».

صحيح مسلم (٤٧٤ / ١)، مسند أحمد (٤٢٨ / ٤)، سنن النسائي (٥ / ١٤٩).

(١). صحيح مسلم: ٣ / ٧٠ ح ١٦٥ و ١٦٦ كتاب الحجّ، سنن ابن ماجه: ٢ / ٩٩١ ح ٢٩٧٨، مسند أحمد: ٥ / ٦٠٠ ح ١٩٣٩٤، فتح الباري:

٣ / ٤٣٢.

(٢). صحيح مسلم: ٣ / ٧٠ ح ١٤٧ كتاب الحج.

(٣). صحيح مسلم: ٣ / ٧٠ ح ١٤٨، مسند أحمد: ٥ / ٥٩٠ ح ١٩٣٤٠، السنن الكبرى: ٢ / ٣٤٦ ح ٣٧٠٧.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٨٣

٤- عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خير من عمر. سنن الدارمي (٢ / ٣٥).

-٥-

عن محمد بن عبد الله: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بس ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه «١».

الموطأ لمالك (١ / ١٤٨)، كتاب الأم للشافعي (٧ / ١٩٩)، سنن النسائي (٥ / ١٥٢)، صحيح الترمذي (١ / ١٥٧)، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٣٥)، سنن البيهقي (٥ / ١٧)، تفسير القرطبي (٢ / ٣٦٥) وقال: هذا حديث صحيح. زاد المعاد لابن القيم (١ / ٨٤) وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للسقستاني، شرح المواهب للزرقاني (٨ / ١٥٣).

-٦-

عن سالم قال: إنني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قم عنى «٢».

(١). موطأ مالك: ١ / ٣٤٤ ح ٦٠، كتاب الأم: ٧ / ٢١٤، السنن الكبرى: ٢ / ٣٤٨ ح ٣٧١٤، سنن الترمذي: ٣ / ١٨٥ ح ٨٢٣، أحكام القرآن: ١ / ٢٨٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٥٨، زاد المعاد: ١ / ١٧٩، المواهب اللدنية: ٤ / ٤١٢.

(٢). تفسير القرطبي: ٢ / ٣٦٥ [٢٥٨ / ٢] نقلًا عن الدارقطني. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٨٤

صورة أخرى:

سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج، قال: هي حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال: أ رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «١».

صورة ثالثة:

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك. قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟ السنن الكبرى (٥ / ٢١).

صورة رابعة:

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عزَّ وجلَّ من الرخصة في التمتع و سنَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم! ألا تتقون الله؟ أرايتم إن كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير و يلتبس فيه تمام العمرة فلم تحرمون و قد أحله الله و عمل به

(١). صحيح الترمذى: ١٥٧/١ [٣/ ١٨٥ ح ٨٢٤]، زاد المعاد لابن القيم: ١/ ١٦٤ [١/ ١٨٩]، و فى هامش شرح المواهب للزرقانى: ٢/ ٢٥٢. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٨٥

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن تتبعوا سنته أو عمر رضى الله عنه؟ إنَّ عمر لم يقل لك: إنَّ العمرة فى أشهر الحجِّ حرام و لكنَّه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفردها من أشهر الحجِّ «١».

-٧

عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة. فقال ابن عبَّاس: ما يقول عُرَيْبٌ؟ قال: يقول: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة. فقال ابن عبَّاس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يقولون: قال أبو بكر و عمر «٢».

مسند أحمد (١/ ٣٣٧)، كتاب مختصر العلم لأبى عمر (ص ٢٢٦)، تذكرة الحفظ للذهبي (٣/ ٥٣)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢١٩).

-٨

أخرج أحمد فى مسنده «٣» (١/ ٤٩) عن أبى موسى؛ أنَّ عمر رضى الله عنه قال: هى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى المتعة- و لكننى أخشى أن يعرَّسوا بهنَّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنَّ حجاجاً.

٩- عن ابن عبَّاس؛ أنه قال لمن كان يعارضه فى متعة الحجِّ بأبى بكر و عمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تقولون: قال أبو بكر و عمر. زاد المعاد لابن القيم «٤» (١/ ٢١٥) و هامش شرح المواهب (٢/ ٣٢٨).

-١٠

عن الحسن: أنَّ عمر أراد أن ينهى عن متعة الحجِّ فقال له أبى: ليس ذلك لك فقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر، و أراد

(١). سنن البيهقى: ٥/ ٢١، مجمع الزوائد: ١/ ٢٨٥. (المؤلف)

(٢). مسند أحمد: ١/ ٥٥٤ ح ٣١١١، مختصر جامع بيان العلم: ص ٣٩١ ح ٢٥٥. تذكرة الحفظ: ٣/ ٨٣٧ رقم ٨١٧، زاد المعاد: ١/ ٢١٢.

(٣). مسند أحمد: ١/ ٧٩ ح ٣٤٤.

(٤). زاد المعاد: ١/ ٢٠٩.

الغدِير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٢٨٦

أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبى: ليس لك ذلك قد لبسهنَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم و لبسناهنَّ فى عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده «١» (٥/ ١٤٣)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٦) نقلًا عن أحمد و قال: رجاله رجال الصحيح، و السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه «٢» (٣/ ٣٣) نقلًا عن أحمد، و فى الدرر المنتور «٣» (١/ ٢١٦) نقلًا عن مسند ابن

راهويه و أحمد، و لفظه:

إنَّ عمر بن الخطَّاب همَّ أن ينهى عن متعة الحجِّ؛ فقام إليه أبيُّ بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله و اعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فنزل عمر.

و ذكره ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (٤) (١/ ٢٢٠) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي و لفظه:

إنَّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة و قال: الكعبة غنيَّة عن ذلك المال، و أراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، و أراد أن ينهى عن متعة الحجِّ، فقال أبيُّ بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه هذا المال و به و بأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه و أنت فلا تأخذه، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها و قد علم أنها تُصبغ بالبول، و قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلم ينه عنها و لم ينزل الله تعالى فيها نهياً.

١١- أخرج البخارى في صحيحه، عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: سألت

(١). مسند أحمد: ١٧٣ / ٦ ح ٢٠٧٧٦.

(٢). كنز العمال: ١٦٧ / ٥ ح ١٢٤٨٧.

(٣). الدر المنثور: ١ / ٥٢١.

(٤). زاد المعاد: ١ / ٢١٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٨٧

ابن عباس رضى الله عنه عن المتعة فأمرنى بها، و سألته عن الهدى فقال: فيها- فى المتعة- جزور أو بقرة أو شاء أو شرك فى دم. قال: و كأن ناساً كرهوها، فمتم فرأيت فى المنام كأن إنساناً ينادى حج مبرور و متعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر سنه أبي القاسم صلى الله عليه و آله و سلم «١».

قال القسطلانى فى إرشاد السارى «٢» (٣/ ٢٠٤): و كأن ناساً كرهوها، يعنى كعمر ابن الخطَّاب و عثمان بن عفَّان و غيرهما ممَّن نقل عنه الخلاف فى ذلك.

١٢- عن ابن سيرين؛ أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحجِّ، قال: كرهها عمر ابن الخطَّاب و عثمان بن عفَّان، فإن يكن علماً فهما أعلم منى، و إن يكن رأياً فرأيهما أفضل. أخرجه «٣» أبو عمر فى جامع بيان العلم (٢/ ٣١)، و فى مختصره (ص ١١١).

١٣- عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطَّاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرَّجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أ محرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبى الأذفر. قال: إنى قدمت متمتاً و كان معى أهلى، و إنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام فإننى لو رخصت فى المتعة لهم لعزسوا بهنَّ فى الأراك ثم راحوا بهنَّ حجاجاً.

أخرجه أبو حنيفة كما فى زاد المعاد لابن القيم «٤» (١/ ٢٢٠) فقال: قال ابن حزم:

(١). صحيح البخارى: ١١٤ / ٣ [١٦٠٣ ح ٦٠٥ / ٢] كتاب الحجِّ، باب: فمن تمَّع بالعمرة إلى الحجِّ. و ذكره السيوطى فى الدر المنثور:

١ / ٢١٧ [١ / ٥٢١] نقلًا عن البخارى و مسلم: [٣ / ٨٣ ح ٢٠٤ كتاب الحج]. (المؤلف)

(٢). إرشاد السارى: ٢٣٦ / ٤ ح ١٦٨٨.

(٣). جامع بيان العلم: ص ٢٤٦ ح ١٢٨٥، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٩٩ ح ١٨٠.

(٤). زاد المعاد: ١ / ٢١٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٢٨٨.

و كان ما ذا؟ و حَيِّداً ذلك و قد طاف النبي صلى الله عليه و آله و سلم على نسائه ثم أصبح محرماً، و لا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين، و الله أعلم.

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (ص ٩٧) رواية عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب؛ أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر: أ لست محرماً ويحك؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: ما لي أراك يقطر رأسك طيباً؟ و المحرم أشعث أغبر. قال: أهلت بالعمرة مفردة و قدمت مكة و معي أهلي ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهلت بالحج، قال: فرأى عمر أن الرجل قد صدقه إنما عهده بالنساء و الطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة و قال: إذا و الله لأوشكنم لو خلّيت بينكم و بين المتعة أن تضاجعوهنّ تحت أراك عرفة ثم تروحن حججاً.

١٤-

عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: و الله إنّي لأنهاكم عن المتعة و إنّها لفي كتاب الله، و لقد فعلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعنى العمرة في الحج. أخرجه النسائي في سننه «١» (١٥٣/٥).

١٥- عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم و عمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ لحج أحدكم، و أتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

موطأ مالك «٢» (١/٢٥٢)، سنن البيهقي (٥/٥)، تيسير الوصول «٣» (١/٢٧٩)، و أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور «٤» (١/٢٨١) و لفظه:

قال عمر: افصلوا بين حجكم و عمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج،

(١). السنن الكبرى: ٢/٣٤٩ ح ٣٧١٦.

(٢). موطأ مالك: ١/٣٤٧ ح ٦٧.

(٣). تيسير الوصول: ١/٣٣٠ ح ٢.

(٤). الدر المنثور: ١/٥٢٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٢٨٩.

و اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتمّ لحجكم و لعمرتكم.

١٦-

عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج و قال: فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أنهى عنها، و ذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصباً معتمراً في أشهر الحج، و إنّما شعته و نصبه و تلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت و يحلّ و يلبس و يتطيب و يقع على أهله إن كانوا معه، حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و خرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها و لا نصب و لا تلبية إلّا يوماً و الحجّ أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم و بين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم.

ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز «١» (٣/٣٢) نقلًا عن أبي نعيم في الحلية «٢»، و أحمد و البخاري و مسلم و النسائي و البيهقي.

١٧- أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٩٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنّما نهى عمر عن الأفراد- يعنى أفراد المتعة- فأما القران فلا.

٦٩- متعة النساء

إشارة

١- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث «٣».

(١). كنز العمال: ١٦٤ / ٥ ح ١٢٤٧٧.

(٢). حلية الأولياء: ٢٠٥ / ٥.

(٣). صحيح مسلم: ١٩٤ / ٣ ح ١٦ كتاب النكاح، جامع الأصول: ١٣٥ / ١٢ ح ٨٩٥٣، تيسير الوصول: ٣١٥ / ٤ ح ٥، زاد المعاد: ١٨٤ / ٢، فتح الباري: ١٧٢ / ٩، كنز العمال: ٥٢٣ / ١٦ ح ٤٥٧٣٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٩٠

صحيح مسلم (١/٣٩٥)، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن الديبع (٤/٢٦٢)، زاد المعاد لابن القيم (١/٤٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/١٤١)، كنز العمال (٨/٢٩٤).

٢- عن عروة بن الزبير: أن خولته بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن ربيعه بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر رضى الله عنه يجرّ رداءه فرعاً فقال: هذه المتعة، و لو كنت تقدّمت فيه لرجمته. إسناده صحيح رجاله كلّهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ «١» (٢/٣٠)، و الشافعي في كتاب الأم «٢» (٧/٢١٩)، و البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٦).

٣-

عن الحكم، قال: قال عليّ رضى الله عنه: «لو لا أن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى». صورة أخرى:

عن الحكم؛ أنه سئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أ منسوخة؟ قال: لا.

و قال عليّ: «لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى» «٣».

تفسير الطبري (٥/٩) بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، تفسير الرازي (٣/٢٠٠)، تفسير أبي حيان (٣/٢١٨)، تفسير النيسابوري، الدر المنثور (٢/١٤٠) بعدة طرق.

٤- عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر

(١). موطأ مالك: ٥٤٢ / ٢ ح ٤٢.

(٢). كتاب الأم: ٢٣٥ / ٧.

(٣). جامع البيان: مج ٤ / ١٣، الكشف و البيان: الورقة ١٤٢ سورة النساء: آية ٢٤، التفسير الكبير: ٥٠ / ١٠، تفسير النيسابوري: ٢ / ٣٩٢، الدر المنثور: ٢ / ٤٨٦.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٢٩١

ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله تعالى رحم بها أمّة محمد، و لولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلّا شقى «١».

أحكام القرآن للجزيه (١٧٩ / ٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٨ / ٢)، النهاية لابن الأثير (٢٤٩ / ٢)، الغريبين للهروي، الفائق للزمخشري (٣٣١ / ١)، تفسير القرطبي (١٣٠ / ٥) وفيه بدل إلاً شفى: إلاً شقى. وكذلك في تفسير السيوطي (١٤٠ / ٢) من طريق الحافظين عبد الرزاق و ابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور (١٦٦ / ١٩)، تاج العروس (٢٠٠ / ١٠) وحذف من صدر الحديث: رحم الله عمر، وزاد هو و ابن منظور. قال عطاء: والله لكأني أسمع قوله إلاً شفى «٢».

٥- أخرج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه «٣» عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفه فاستمتع بمولاه، فأتى بها عمر و هي حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر. فتح الباري «٤» (٩ / ١٤١).

٦- أخرج الحافظ ابن أبي شيبة «٥»، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا ترمم بها- ترمزم- في زمان عمر. الدر المنثور «٦» (٢ / ١٤٠)، جمع الجوامع «٧» نقلًا عن ابن جرير.

(١). أى إلاً قليلاً من الناس، قاله ابن الأثير في النهاية [٢ / ٤٨٨]. (المؤلف)

(٢). أحكام القرآن: ١٤٧ / ٢، النهاية: ٤٨٨ / ٢، الفائق في غريب الحديث: ٢ / ٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن: ٨٦ / ٥، الدر المنثور: ٢ / ٤٨٧، لسان العرب: ١٣ / ١٥.

(٣). المصنف: ٧ / ٥٠٠ ح ١٤٠٢٩.

(٤). فتح الباري: ٩ / ١٧٢.

(٥). المصنف في الأحاديث والآثار: ٤ / ٢٩٣.

(٦). الدر المنثور: ٢ / ٤٨٧.

(٧). كنز العمال: ١٦ / ٥٢١ ح ٤٥٧٢٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٩٢

٧- أخرج الطبري، عن جابر، قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب. كنز العمال «١» (٨ / ٢٩٣).

٨- عن سليمان بن يسار، عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة: أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فأبغيني امرأة أتمتع معها. قالت: فدلته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت؟

قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. كنز العمال «٢» (٨ / ٢٩٤) من طريق الطبري.

٩-

أخرج الحفظ عبد الرزاق «٣»، وأبو داود في ناسخه، و ابن جرير الطبري «٤»، عن عليّ أمير المؤمنين، قال: «لو لا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلاً شقى». كنز العمال «٥» (٨ / ٢٩٤).

١٠- قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر و عمر.

(١). كنز العمال: ١٦ / ٥٢٠ ح ٤٥٧١٩.

(٢). كنز العمال: ص ٥٢٢ ح ٤٥٧٢٦.

(٣). المصنّف: ٧ / ٥٠٠ ح ١٤٠٢٩.

(٤). جامع البيان: مج ٤ / ج ٥ ص ١٣.

(٥). كنز العمال: ١٦ / ٥٢٢ ح ٤٥٧٢٨.

الغدیر، العلامة الأینی، ج ٦، ص: ٢٩٣

و فی لفظ أحمد: حتی إذا كان فی آخر خلافة عمر رضی الله عنه.

صحیح مسلم «١» (١ / ٣٩٥) فی باب نکاح المتعة، مسند أحمد «٢» (٣ / ٣٨٠)، و ذکره فخر الدین أبو محمد الزیلعی فی تبيان الحقائق شرح کنز الدقائق و لفظه: تمتعنا علی عهد رسول الله و أبی بکر و نصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه.

١١- عن عمران بن حصین قال: نزلت آیه المتعة فی کتاب الله تعالی لم تنزل آیه بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و مات و لم ينهنا عنها، قال رجل بعد برأيه ما شاء «٣».

ذکره المفسرون عند قوله تعالی: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) «٤» فی بیان حجة من جوز متعة النكاح، و بعضهم فی مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصین. راجع «٥» تفسير الثعلبي، تفسير الرازي (٣ / ٢٠٠ و ٢٠٢)، تفسير أبي حيان (٣ / ٢١٨)، تفسير النيسابوري.

١٢- عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سُئِلَ عن متعة النساء، فقال: حرام؛ أما إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرحمه بالحجارة.

السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٦).

١٣- كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أوتى برجل أباح المتعة إلا رجمته. ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان.

(١). صحیح مسلم: ٣ / ١٩٣ ح ١٥ كتاب النكاح.

(٢). مسند أحمد: ٤ / ٣٦٥ ح ١٤٦٥٥.

(٣). مرّت مصادر هذا الحديث فی صحيفة: ١٩٨. (المؤلف)

(٤). النساء: ٢٤.

(٥). الكشف و البيان: الورقة ١٤٢ سورة النساء: آیه ٢٤، التفسير الكبير: ١٠ / ٤٩، ٥٣، تفسير النيسابوري: ٢ / ٣٩٢.

الغدیر، العلامة الأینی، ج ٦، ص: ٢٩٤

١٤- عن أبی سعید الخدری و جابر بن عبد الله، قالوا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضی الله عنه حتی نهى عمر الناس عنها فی شأن عمرو بن حريث. عمدة القارى للعینی «١» (٨ / ٣١٠).

و أخرجه ابن رشد فی بداية المجتهد (٢ / ٥٨) عن جابر بلفظ: تمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أبی بکر و نصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس.

١٥- عن أيوب؛ قال عروة لابن عباس: ألا تتقى الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عريضة! فقال عروة: أما أبو بکر و عمر فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: و الله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم و تحدثونا عن أبی بکر و عمر «٢».

إحالة ابن عباس فصل القضاء علی أم عروة أسماء بنت أبی بکر إنما هی لتمتع الزبير بها، و أنها ولدت له عبد الله، قال الراغب فی المحاضرات «٣» (٢ / ٩٤): عير عبد الله ابن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و

بين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلّا في المتعة.
وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير «٤».
وأخرج مسلم في صحيحه «٥» (١/٣٥٤) عن مسلم القرى، قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها و كان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أمّ ابن

- (١). عمدة القارى: ١٧/٢٤٦.
(٢). أخرجه أبو عمر في العلم: ١٩٦/٢ [ص ٤٣٤ ح ٢٠٩٥]، و في مختصره: ص ٢٢٦ [ص ٣٩١ ح ٢٥٥]، و ذكره ابن القيم في زاد المعاد: ١/٢١٩ [١/٢١٣]. (المؤلف)
(٣). محاضرات الأدباء: مج ٢/ ج ٣/ ٢١٤.
(٤). العقد الفريد: ٢/١٣٩ [٣/٢٠٥]. (المؤلف)
(٥). صحيح مسلم: ٣/٨١ ح ١٩٤ و ١٩٥ كتاب الحج.
الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٩٥.
الزبير تحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها.
أخرجه بهذا اللفظ من طريقين، ثم قال: فأما عبد الرحمن ففي حديثه (المتعة) و لم يقل (متعة الحج). و أمّا ابن جعفر فقال: قال شعبه: قال مسلم - يعنى القرى -: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.
و المتعة و إن أُطلقت في لفظ عبد الرحمن و لا يدري مسلم أى المتعتين هي، غير أنّ أبا داود الطيالسى أخرج في مسنده (ص ٢٢٧) عن مسلم القرى، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
نعم، فيما أخرجه أحمد في مسنده «١» (١/٣٤٨) متعة الحج، رواه من طريق شعبه، و قد سمعت حكايته عن مسلم تردده، فلعلها قيدت بعد بذلك تحفظاً على كرامة ابن الزبير، و تخفياً على القارئ كونه وليد المتعة.
١٦- أخرج ابن الكلبي، أنّ سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي، فولدت له فجدد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة. و روى أيضاً: أنّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعدّه. الإصابة (٢/٦٣).

(١). مسند أحمد: ٧/٤٨٧ ح ٢٦٤٠٦.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٢٩٦.

احاديث النهى عن المتعتين

المتعتان متعة الحج و متعة النساء

-١

عن أبي نصره، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحيح مسلم «١» (١/٣٩٥)، سنن البيهقي (٧/٢٠٦).

صورة أخرى:

عن أبي نصره، عن جابر رضى الله عنه، قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها. قال: على يدى جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي بكر رضى الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان «٢» على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة، والأخرى متعة الحج.

سنن البيهقي (٢٠٦/٧) فقال: أخرجه مسلم فى الصحيح «٣» من وجه آخر عن همام.

(١). صحيح مسلم: ٣/١٩٤ ح ١٧ كتاب النكاح.

(٢). كذا فى المصدر أيضاً.

(٣). صحيح مسلم: ٣/٥٦ ح ١٤٥ كتاب الحج.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٩٧.

صورة ثالثة:

عن جابر بن عبد الله، قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتھينا. أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده «١» (٣/٣٥٦، ٣٦٣) بطريقين؛ أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وذكره السيوطى كما فى كنز العمال «٢» (٨/٢٩٣) عن الطبرى.

صورة رابعة:

عن أبي نصره، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله، وانتھوا- وأبتوا- عن نكاح هذه النساء، لا أوتى برجل نكح- تزوج- امرأة إلى أجل إلا رجمته «٣».

صحيح مسلم (١/٤٦٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٨)، سنن البيهقي (٥/٢١)، تفسير الرازى (٣/٢٦)، كنز العمال (٨/٢٩٣)، الدر المنثور (١/٢١٦).

صورة خامسة:

قال قتادة: سمعت أبا نصره يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى

(١). مسند أحد: ٤/٣٢٥ ح ١٤٢٠ و ٣٣٧ ح ١٤٥٠٠.

(٢). كنز العمال: ١٦/٥٢٠ ح ٤٥٧٢٠.

(٣). صحيح مسلم: ٣/٥٦ ح ١٤٥ كتاب الحج، أحكام القرآن: ٢/١٤٧، التفسير الكبير: ١٠/٥١، كنز العمال: ١٦/٥٢١ ح ٤٥٧٢٥، الدر المنثور: ١/٥٢٠.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٢٩٨.

عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال جابر: على يدى دار الحديث، تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان عمر بن الخطاب، وقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، واتبوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته. مسند أبي داود الطيالسى (ص ٢٤٧).

قال الأئمة: لَمَّا لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعاً و لم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك، قال الجصاص «١» بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد و التهديد لينزجر الناس عنها.

٢-

عن عمر، أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أنهى عنهما و أعاقب «٢» عليهما: متعة الحج، و متعة النساء، و في لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت «٣».

البيان و التبيين للجاحظ (٢/٢٢٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٢، ٣٤٥ و ٢/١٨٤)، تفسير القرطبي (٢/٣٧٠)، المبسوط للسرخسي الحنفي - في باب القرآن من كتاب الحج - و صححه، زاد المعاد لابن القيم (١/٤٤٤) فقال: ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازي (٢/١٦٧ و ٣/٢٠١، ٢٠٢)، كنز العمال (٨/٢٩٣) نقله عن كتاب أبي صالح و الطحاوي، و (ص ٢٩٤) عن ابن جرير الطبري و ابن عساكر، ضوء الشمس (٢/٩٤).

استدلّ المؤمنون على جواز المتعة بهذا الحديث و همّ بأن يحكم بها، كما في تاريخ

(١). أحكام القرآن: ١٤٧/٢.

(٢). أضرب فيهما، كذا في لفظ غير واحد. و في لفظ الجاحظ: أضرب عليهما. (المؤلف)

(٣). البيان و التبيين: ١٩٣/٢، أحكام القرآن: ١/٢٩٠ و ٢/٢٩٣ و ١٥٢/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٦١، كتاب المبسوط: ٤/٢٧، زاد المعاد: ٢/١٨٤، التفسير الكبير: ٥/١٥٣ و ١٠/٥٢، ٥٣، كنز العمال: ١٦/٥١٩ ح ٤٥٧١٥ و ٥٢١ ح ٤٥٧٢٢ شرح معاني الآثار: ٢/١٤٦ ح ٣٦٨٦.

الغدير، العلامة الأئمة، ج ٦، ص: ٢٩٩

ابن خلّكان «١» (٢/٣٥٩) طبع إيران و اللفظ هناك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على عهد أبي بكر رضى الله عنه و أنا أنهى عنهما.

خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكورة، غير

أنّ أحمد إمام الحنابلة «٢» أخرج الحديث باللفظ الثانى لجابر و حذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ و لفظه: فلما ولى عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن و إنّ رسول الله هو الرسول و إنّهما كانتا متعتان «٣» على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؛ إحداهما متعة الحج، و الأخرى متعة النساء.

٣- أخرج الحافظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيّب، قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء و متعة الحج. الدر المنثور «٤» (٢/١٤٠)، كنز العمال «٥» (٨/٢٩٣) نقلًا عن مسدّد.

٤-

أخرج الطبري، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أهلك الناس، قال: و ما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين و قد علمت أنّ أبا بكر و عمر نهيا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إنى أحدثته عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يحدثنى عن أبي بكر و عمر. فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أتبع لها منك. كنز العمال «٦» (٨/٢٩٣)، مرآة الزمان للسيط الحنفي (ص ٩٩).

٥-

قال الراغب في المحاضرات «٧» (٢/٩٤): قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة:

(١). وفيات الأعيان: ١٥٠ / ٦ رقم ٧٩٣.

(٢). مسند أحمد: ١ / ٨٤ ح ٣٧١.

(٣). كذا.

(٤). الدرّ المنثور: ٢ / ٤٨٧.

(٥). كنز العمال: ١٦ / ٥٢٠ ح ٤٥٧١٨.

(٦). كنز العمال: ص ٥١٩ ح ٤٥٧١٣.

(٧). محاضرات الأدباء: مج ٢ / ج ٣ / ٢١٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٠٠.

بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال: كيف و عمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال: إنّ الله و رسوله قد أحلّا لكم متعتين و إنّي محرّمهما عليكم و أعاقب عليهما. فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه.

٤-

أخرج الطبري في تاريخه «١» (٣٢ / ٥) عن عمران بن سودة، قال: صلّيت الصبح مع عمر فقراً سبحان و سورة معها ثمّ انصرف و قمت معه، فقال: أ حاجة؟ قلت: حاجة. قال: فالحق. قال: فلحقت، فلمّا دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة. فقال: مرحباً بالناصح غدواً و عشياً. قلت: عابت أمتك [منك] «٢» أربعاً. قال: فوضع رأس درّته في ذقنه و وضع أسفلها على فخذه ثمّ قال: هات. قلت: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ و لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا أبو بكر رضى الله عنه و هي حلال.

قال: هي حلال، لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قايبة قوب عامها ففرع حجّهم و هو بهاء من بهاء الله و قد أصبت. قلت: و ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء و قد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث. قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى السعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق و قد أصبت. قال: قلت: و اعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقه سيدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة و ما أردت إلّا الخير و أستغفر الله. قلت: و تشكو منك نهر الرعيّة و عنف السياق. قال: فشرع الدرّة ثمّ مسحها حتى أتى على آخرها، ثمّ قال: أنا زميل محمد- و كان زامله في غزوة قرقر الكدر- فو الله إنّي لأرتع فأشبع، و أسقى فأروى، و أنهب اللفوت «٣» و أزر العروض «٤»

(١). تاريخ الأمم و الملوك: ٢٢٥ / ٤ حوادث سنه ٢٣ هـ.

(٢). الزيادة من المصدر.

(٣). النهز: الضرب و الدفع. و اللفوت: الناقة الضجور عند الحلب. (المؤلف)

(٤). العروض: الناقة تأخذ يميناً و شمالاً و لا تلزم المحجّة. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٠١.

و أذب قدرى، و أسوق خطوى، و أضمّ العنود «١» و ألحق القطوف «٢» و أقلّ الزجر، و أقلّ الضرب، و أشهر العصا، و أدفع باليد، لو لا ذلك لأعذرت «٣». قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان و الله عالماً برعيّتهم. و ذكره ابن أبي الحديد في شرحه «٤» (٢٨ / ٣) نقلًا عن ابن قتيبة و الطبري.

أخرج الطبري في المستبين، عن عمر أنه قال: ثلاث كنَّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محرّمهنَّ و معاقب عليهنَّ: متعة الحجِّ، و متعة النساء، و حيَّ على خير العمل في الأذان.

و ذكره القوشجي في شرح التجريد «٥» و سيوافيك قوله فيه. و حكاها عن الطبري الشيخ على البياضى في كتابه الصراط المستقيم «٦». هذا شطر من أحاديث المتعتين و هي تربو على أربعين حديثاً بين صحاح و حسان تعرب عن أن المتعتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و نزل فيهما القرآن و ثبتت إباحتهما بالسنة و أول من نهى عنهما عمر.

و عدّه العسكري في أوائله «٧»، و السيوطى في تاريخ الخلفاء «٨» (ص ٩٣)،

(١). العنود: المائل عن القصد. (المؤلف)

(٢). القطوف: من الدواب التي تسيء السير. (المؤلف)

(٣). كذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف، و في الطبعة المحققة المعتمدة لدينا: لأغدرت، أى لغادرت الحقَّ و الصواب.

(٤). شرح نهج البلاغة: ١٢ / ١٢١ الخطبة ٢٢٣.

(٥). شرح التجريد: ص ٤٨٤.

(٦). الصراط المستقيم: ٣ / ٢٧٧.

(٧). الأوائل: ص ١١٢.

(٨). تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣٠٢

و القرمانى فى تاريخه «١» - هامش الكامل - (١/٢٠٣)، أول من حرّم المتعة.

نظرة فى المتعتين

إشارة

هذه جملة مما ورد فيهما من الأحاديث، و هي كما ترى بنفسها وافية بإثبات تشريعهما على العهد النبوى كتاباً و سنة من دون نسخ يعقب حكمهما، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتهما و لم نذكرها لخلوها عن نهى عمر، و لم يكن النهى منه فى المتعتين إلّا رأياً محضاً أو اجتهاداً مجرداً تجاه النصّ.

أما متعة الحجِّ:

فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحجِّ و رؤوسهم تقطر ماءً بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لكنّ الله سبحانه كان أبصر منه بالحال، و نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحجِّ حكماً باتّاً أبدأ إلى يوم القيامة كما هو نصُّ الأحاديث الآنفة و الآتية، و لم يكن ما جاء به إلّا استحساناً يخصُّ به لا يعول عليه و جاه الكتاب و السنة.

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه فى مستند حكمه، و هناك أقاويل منحوتة جاءت بها شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، و يبرّروا بها ما قدم عليه الخليفة و تفرّد به، و كلّها يخالف ما نصّ عليه هو بنفسه، و هي أعدار مفتعلة لا تدعم قولاً و لا تغنى من الحقّ شيئاً. فمنها:

١- إن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحجِّ إلى العمرة التي يحجّ بعدها. و تدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، و

عمران بن الحصين، و سعد بن أبي وقاص، و محمد بن عبد الله بن نوفل، و أبي موسى الأشعري، و الحسن، و بعدها

(١). أخبار الدول: ١/ ٢٨٩.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٠٣.

نصوص العلماء على أن المنهَى عنه للخليفة هو متعة الحجّ و الجمع بين الحجّ و العمرة.

و قبل هذه كلّها تنصيص عمر نفسه على ذلك و تعليقه للنهي عنها بقوله: إنني أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنّ حجّاجاً. و قوله: إنني لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجّاجاً. و قوله: كرهت أن يظّلوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحوا في الحجّ تقطّر رءوسهم.

و قال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القارى شرح صحيح البخارى «١» (٥٦٨/٤): قال عياض و غيره جازمين؛ بأنّ المتعة التي نهى عنها عمر و عثمان هي فسخ الحجّ إلى العمرة لا العمرة التي يحجّ بعدها. قلت: يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحجّ،

و في رواية له: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعرم بعض أهله في العشر. و في روايته له: جمع بين حجّ و عمرة.

و مراده التمتع المذكور و هو الجمع بينهما في عام واحد. انتهى.

٢- اختصاص إباحة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان و إلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري، و يرد عليه كما في زاد المعاد لابن القيم «٢» (٢١٣/١): إنّ تلکم الآثار الدالّة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصحّ عمّن تُسب إليه البتّة، و بين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرّع المعصوم. ففي صحيحه الشيخين و غيرهما عن سراقه بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد- لأبد الأبد» (٣).

(١). عمدة القارى: ٩/ ٢٠٥.

(٢). زاد المعاد: ١/ ٢٠٧.

(٣). صحيح البخارى: ٣/ ١٤٨ [٢/ ٦٣٢ ح ١٦٩٣] كتاب الحجّ باب عمرة التنعيم، صحيح مسلم: ١/ ٣٤٦ [٣/ ٥٤ ح ١٤١ كتاب الحجّ]، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف: ص ١٢٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٣٠ [٢/ ٩٩٢ ح ٢٩٨٠]، مسند أحمد: ٣/ ٣٨٨ و ٤/ ١٧٥ [٤/ ٣٧٨ ح ١٤٧٤٣ و ٥/ ١٨٧ ح ١٧١٤٠]، سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٢ [٢/ ١٥٥ ح ١٧٨٧]، صحيح النسائي: ٥/ ١٧٨ [٢/ ٣٦٦ ح ٣٧٨٧-٣٧٨٩]، سنن البيهقي: ٥/ ١٩. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٠٤.

و في صحيحه أخرى، عن سراقه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطيباً فقال: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» «١».

و في صحيحه عن ابن عباس، قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» «٢».

قال الترمذی بعده في صحيحه «٣» (١٧٥/١): و في الباب عن سراقه بن مالك و جابر بن عبد الله، و معنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحجّ، و هكذا فسره الشافعي و أحمد و إسحاق، و معنى هذا

الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحجّ، فلمّا جاء الإسلام رخص النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم في ذلك فقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

يعنى لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. انتهى.

و في صحیحه عن عمر نفسه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتانى جبرئيل عليه السلام و أنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادى المبارك ركعتين و قل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٤). فما أجزأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله، و أتى بها جبرئيل!

و قال السندى في حاشية سنن ابن ماجه (٢/ ٢٣١): ظاهر حديث بلال موافقه نهى عمر عن المتعة، و الجمهور على خلافه، و أن المتعة غير مخصوصه بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ و الله أعلم. انتهى.

و حديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة، و فيه

(١). مسند أحمد: ١٧٥ / ٤ [١٨٦ / ٥] ح ١٧١٣٢ و ١٧١٣٣، سنن ابن ماجه: ٢ / ٢٢٩ [٢ / ٩٩١ ح ٢٩٧٧]، سنن البيهقي: ٣٥٢ / ٤ (المؤلف)

(٢). صحيح مسلم: ١ / ٣٥٥ [٣ / ٨٣ ح ٢٠٣ كتاب الحج]، سنن الدارمي: ٢ / ٥١، صحيح الترمذى: ١ / ١٧٥ [٣ / ٢٧١ ح ٩٣٢]، سنن أبى داود: ١ / ٢٨٣ [٢ / ١٥٦ ح ١٧٩٠]، سنن النسائي: ٥ / ١٨١ [٢ / ٣٦٨ ح ٣٧٩٧]، سنن البيهقي: ٤ / ٣٤٤، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٣٠ و صححه. (المؤلف)

(٣). سنن الترمذى: ٣ / ٢٧١ ح ٩٣٢.

(٤). أخرجه البيهقي في سننه: ١٣ / ٥ و قال: رواه البخارى في الصحيح [٢ / ٥٥٦ ح ١٤٦١]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٠٥.

قال أحمد: لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندى بثبت. و قال ابن القيم في زاد المعاد «١» بعد نقله قول أحمد: قلت: و مما يدل على صحه قول الإمام أحمد، و أن هذا الحديث لا يصح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن المتعة أنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و هو غلط عليه، و كيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الأثبات إلى أن قال:

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأى لا شك فيه، و قد صرح بأنه رأى من هو أعظم من عثمان و أبى ذر و عمران بن حصين.

ففى الصحيحين «٢» و اللفظ للبخارى: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء، و لفظ مسلم «٣»: نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز و جل - يعنى متعة الحج - و أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج و لم ينعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات،

قال رجل برأيه ما شاء. و فى لفظ: يريد عمر. و قال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها و قال: إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبى؟ و قال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر و عمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تقولون: قال أبو بكر و عمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان و أبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، و همّا قال ابن عباس و عبد الله بن عمر: أبو بكر و عمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منّا؟ و لم يكن أحد من الصحابة و لا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و هم كانوا أعلم بالله و رسوله و أتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم.

(١). زاد المعاد: ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢). صحيح البخارى: ٢/ ٥٦٩ ح ١٤٩٦، صحيح مسلم: ٣/ ٧١ ح ١٧٢ كتاب الحج.

(٣). صحيح مسلم: ٣/ ٧٠ ح ١٦٦ كتاب الحج.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٠٦

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها على بن أبى طالب رضى الله عنه، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد ابن المسيب، وجمهور التابعين.

و يدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال: إن أخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول: (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «١». وإن أخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يحل حتى نحر. فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع النسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً إنما هو رأى منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن استدلل به بما استدلل، وأبو موسى كان يفتى الناس الفسخ في خلافة أبى بكر رضى الله عنه كلها وصدراً من خلافة عمر حتى فاض عمر رضى الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه. انتهى «٢».

وقال العينى فى عمدة القارى «٣» (٤/ ٥٦٢): فإن قلت: روى عن أبى ذر أنه قال: كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، فى صحيح مسلم «٤». قلت: قالوا: هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه. أما الكتاب فقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) «٥». وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع فى جميع الأعصار وإنما اختلفوا فى فضله. وأما السنة فحديث سراقه «٦»: المتعة لنا

(١). البقرة: ١٩٦.

(٢). زاد المعاد: ١/ ٢١٥ [١/ ٢٠٧-٢٠٩]. (المؤلف)

(٣). عمدة القارى: ٩/ ١٩٨.

(٤). صحيح مسلم: ٣/ ٦٨، ح ١٦٠ كتاب الحج.

(٥). البقرة: ١٩٦.

(٦). صحيح مسلم: ٣/ ٦١ ح ١٤٧ كتاب الحج.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٠٧

خاصة أو هى للأبد؟ قال: «بل هى للأبد»

، و حديث جابر المذكور فى صحيح مسلم فى صفة الحج نحو هذا، ومعناه أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة فى أشهر الحج إلا فجوراً، فبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الله قد شرع العمرة فى أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة. رواه سعيد بن منصور من قول طاوس، وزاد فيه: فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة، وقد خالف أبى ذر على سعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين، قال عمران: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينسخها شىء، فقال فيها رجل برأيه ما شاء.

متفق عليه.

وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى المتعة وهذا - يعنى الذى نهى عنها - يومئذ كافر بالعرش - يعنى بيوت مكة «١» - رواه مسلم «٢».

انتهى. يعنى به معاوية بن أبي سفيان كما فى صحيح مسلم.

فرأى الخليفة وأمره بالعمرة فى غير أشهر الحجّ عود إلى رأى الجاهلى قصده أو لم يقصد، فإنّ أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحجّ،

قال ابن عباس: والله ما أعمّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فى ذى الحجة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك.

وقال: كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض «٣».

٣- ما أخرجه أبو داود فى سننه «٤» (٢٨٣/١)، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنّه سمع رسول الله ٣- صلى الله عليه وآله وسلم

(١). المراد: أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة. وهو ما اختاره القاضى عياض و وافقه عليه محقق صحيح مسلم.

(٢). صحيح مسلم: ٣/ ٧١ ح ١٧٠، ٦٩ ح ١٦٤ كتاب الحجّ. وما بين الشارحتين منه.

(٣). صحيح البخارى: ٣/ ٦٩ [٢/ ٥٦٧ ح ١٤٨٩]، صحيح مسلم: ١/ ٣٥٥ [٣/ ٨١ ح ١٩٨ كتاب الحجّ]، سنن البيهقى: ٤/ ٣٤٥، سنن النسائى: ٥/ ١٨٠ [٢/ ٣٦٨ ح ٣٧٩٥]. (المؤلف)

(٤). سنن أبى داود: ٢/ ١٥٧ ح ١٧٩٣.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٠٨.

فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ.

و أجاب عنه بدر الدين العيني فى عمدة القارى «١» (٤/ ٥٦٢) بقوله: أجيب عن هذا بأنّه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبى ذرّ، بل هو أدنى حالاً منه فإنّ فى إسناده مقالاً. انتهى.

و أجاب عنه الزرقانى فى شرح الموطأ «٢» (٢/ ١٨٠) بأنّ إسناده ضعيف و منقطع كما بيّنه الحفاظ.

اعطف إلى حديث ذلك الرجل الذى لم يعرف ولعله لم يولد بعد، ما أخرجه أبو داود فى سننه «٣» (٢٨٣/١) عن معاوية بن أبى سفيان أنّه قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم: هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وكذا و ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنّه نهى أن يقرب بين الحجّ والعمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا. فقال: أمّا إنّها معهنّ ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نوايس الدين! فلو كان مثل متعة الحجّ التى يشمل حكمها فى كلّ سنة مئات من ألوف الناس نزل فيها القرآن و فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ ينهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم و ينسأه كلّ الصحابة و فيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، و لم يتفوه به أىّ أحد، و لم يذكره إلّا معاوية بن أبى سفيان المتأخّر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبتته و قلبه سماعه و لا يفوه به إلّا بعد لأى من عمر الدهر يوم تولى الأمر و راقه أن يحذو حذو من تقدّمه، فأى ثقة تبقى بالأحكام عندئذٍ؟ و أى اعتماد يحصل للمسلم عليها؟ و لعمر الحقّ ليست هذه كلّها إلّا لعباً بالشرعية المطهرة و تسريباً للأهواء فيها، و ما كانت هى عند أولئك الرجال إلّا قوانين

(١). عمدة القارى: ١٩٩ / ٩.

(٢). شرح الزرقانى على موطأ مالك: ٢ / ٢٦٦ ح ٧٧٩.

(٣). سنن أبى داود: ٢ / ١٥٧ ح ١٧٩٤.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣٠٩.

سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها و رأى من تولّى أزمتها.

و شفع الحديثين بما رواه أحمد «١» فى رواية من أنّ أول من نهى عنها معاوية و تمتّع أبو بكر و عمر و عثمان. و فى أخرى «٢» أنّ أبى بكر نهى عنها. فهو مصادّ فى معاوية لجميع ما تقدّم من الصحاح، و فى أبى بكر لأكثرها، و أحسب أنّ من لفّق الرواية الأولى أراد تخفيفاً عن عمر بإلقاء النهى على عاتق معاوية، و من اختلق الثانية جعل ذلك الرأى من سنّة الشيخين ليقوى جانبه، ذاهلاً عن أنّ الكتاب و السنّة يأتیان على كلّ قول و فتوى يتحيزان عنهما لأىّ قائل كان القول، و من أىّ مفت صدرت الفتوى.

قال العينى فى عمدة القارى «٣» (٤ / ٥٦٢): فإن قلت: قد نهى عنها عمر و عثمان و معاوية، قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة و خالفوهم فى فعلها، و الحقّ مع المنكرين عليهم دونهم. انتهى.

و لم يكن عزو التمتع إلى عثمان فى حديث أحمد و الترمذى إلّا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالّة على نهيه عنها أخرجها أئمة الحديث و حفاظه فى الصحاح و المسانيد «٤»، و فيها اعتراضه على مثل علىّ أمير المؤمنين و تمتّعه بقوله: ترانى أنهى الناس عن شىء و أنت تفعله؟ فقال عليه السلام: «ما كنت لأدع سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقول

(١). مسند أحمد: ١ / ٢٩٢، ٣١٣ [١ / ٤٨١ ح ٢٦٥٩ و ٥١٥ ح ٢٨٦٠]، و أخرجه الترمذى فى صحيحه: ١ / ١٥٧ [٣ / ١٨٤ ح ٨٢٢].

(المؤلف)

(٢). مسند أحمد: ١ / ٣٣٧، ٣٥٣ [١ / ٥٥٤ ح ٣١١١]. (المؤلف)

(٣). عمدة القارى: ١٩٩ / ٩.

(٤). صحيح البخارى: ٣ / ٦٩، ٧١ [٢ / ٥٦٧ ح ١٤٨٨ و ٥٦٩ ح ١٤٩٤]، صحيح مسلم: ١ / ٣٤٩ [٣ / ٦٨ ح ١٥٨ كتاب الحجّ]، صحيح

النسائى: ٥ / ١٥٢ [٢ / ٣٤٨ ح ٣٧١٣]، مستدرک الحاكم: ١ / ٤٧٢ [١ / ٦٤٥ ح ١٧٣٥]، سنن البيهقى: ٥ / ٢٢، تيسير الوصول: ١ / ٢٨٢ [١ /

٣٣٣ ح ١]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣١٠.

أحد من الناس «١».

و فى حديث آخر عند البخارى «٢»: فقال علىّ: «ما تريد إلّا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» «٣».

و قد بلغت شدّة نكير عثمان على من تمتّع إلى حدّ كاد أن يقتل من جرّائه مولانا أمير المؤمنين.

أخرج أبو عمر فى كتاب جامع العلم «٤» (٢ / ٣٠) و فى مختصره «٥» صحيفة (١١١)، عن عبد الله بن الزبير؛ أنّه قال: أنا و الله لمع عثمان بالجحفه و معه رهط من أهل الشام و فيهم حبيب بن مسلمة الفهرى، إذ قال عثمان و ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ: أن أتّموا الحجّ و خلّصوه فى أشهر الحجّ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإنّ الله قد وسّع فى الخير. فقال له علىّ: «عمدت إلى سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و رخصه رخص للعباد بها فى كتابه، تضيّق عليهم فيها و تنهى عنها، و كانت لذى الحاجة و لنائى الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة و حجّية معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: و هل نهيت عنها؟ إننى لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، و من شاء تركه.

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: أنظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ و الله لو أمرنى لضربت عنقه.

قال: فرغ حبيب يده فضرب بها في صدره وقال: اسكت فض الله فاك؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما يختلفون فيه.

و بما ذكر يظهر فساد بقیة ما قيل من الوجوه المبررة لرأى الخليفة، و من ابتغى

- (١). صحيح البخارى: ٣/ ٦٩ [٥٦٧ / ٢ ح ١٤٨٨] طبع سنة ١٢٧٩ فى عشر مجلدات، سنن النسائى: ٥/ ١٤٨ [٣٤٥ / ٢ ح ٣٧٠٣]، سنن البيهقى: ٤/ ٣٥٢ و ٥/ ٢٢. (المؤلف)
 - (٢). صحيح البخارى: ٢/ ٥٦٩ ح ١٤٩٤.
 - (٣). و أخرجه مسلم فى صحيحه: ١/ ٣٤٩ [٦٨ / ٣ ح ١٥٩ كتاب الحج]. (المؤلف)
 - (٤). جامع بيان العلم: ص ٢٤٥ ح ١٢٨٢.
 - (٥). مختصر جامع بيان العلم: ص ١٩٨.
- الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣١١
- وراء ذلك تفصيلاً فى الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن قيم الجوزية «١» (١/ ١٧٧ - ٢٢٥).

أما متعة النساء:

فالذى يظهر من كلمات عمر أنه كان يعدّها من السفاح، و لذلك قال فى حديث مرّ فى صحيفه (٢٠٧): بينوا حتى يُعرف النكاح من السفاح. و لم يكن عند ذلك و فى عهد الصحابة كلّهم من حديث النسخ عين و لا أثر، و كان إذا شجر بينهم خلاف فى ذلك استند المجوزون إلى الكتاب و السنّة، و المانعون إلى قول عمر و نهيها عنها، كما ينفى النسخ بكلّ صراحة قول الخليفة: أنا أنهى عنهما، و هو صريح ما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام و عبد الله بن العباس من إسناد النهى إلى عمر فحسب، و سيأتى عن ابن عباس قوله: إن آية المتعة محكمة. يعنى لم تنسخ، و مرّ فى (ص ٢٠٦) عن الحكم أنها غير منسوخة و إلى هذا استند كلّ من أباحها من الصحابة و التابعين و منهم:

- ١- عمران بن الحصين، مرّ حديثه (ص ٢٠٨).
 - ٢- جابر بن عبد الله، مرّ حديثه (ص ٢٠٨ و ٢٠٩ - ٢١١).
 - ٣- عبد الله بن مسعود، يأتى حديث قراءته: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل. و عدّه ابن حزم فى المحلى «٢» و الزرقانى فى شرح الموطأ «٣» ممّن ثبت على إباحتها.
- و أخرج الحفاظ عنه أنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك و رخص لنا أن ننكح بالثوب إلى

(١). زاد المعاد: ١/ ١٧١ - ٢١٩.

(٢). المحلى: ٩/ ٥١٩ المسألة ١٨٥٤.

(٣). شرح الزرقانى على موطأ مالك: ٣/ ١٥٤ ح ١١٧٨ كتاب النكاح.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣١٢

أجل، ثم قال: (لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) «١».

قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند إباحة المتعة و هو قوله تعالى: (لا تُحَرِّمُوا

- طَبَيَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» (٢). و ذكره ابن كثير في تفسيره (٨٧ / ٢) نقلًا عن الشيخين و أدخل فيه من عند نفسه: ثم قرأ عبد الله.
- ٤- عبد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده «٣» (٩٥ / ٢) بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم- نعيم- الأعرجى، قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة و أنا عنده- متعة النساء- فقال: و الله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زانين و لا مسافحين.
- ٥- معاوية بن أبي سفيان، عدّه ابن حزم في المحلّي «٤»، و الزرقاني في شرح الموطأ «٥» ممّن ثبت على إباحتها. و مرّ خلافه و يوافق قولنا الفصل فيه.
- ٦- أبو سعيد الخدرى، المحلّي لابن حزم، و شرح الموطأ للزرقاني «٦».
- ٧- سلمة بن أمية بن خلف، المحلّي لابن حزم، و شرح الموطأ للزرقاني «٧».
-
- (١). صحيح البخارى: ٧ / ٨ [١٩٥٣ / ٥] ٤٧٨٧ [كتاب النكاح، صحيح مسلم: ١ / ٣٥٤ [١٩٢ / ٣] ح ١١ كتاب النكاح]، صحيح أبى حاتم البستي [الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان: ٩ / ٤٤٩ ح ٤١٤١]، أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ١٨٤ [١٥١ / ٢] سنن البيهقى: ٧ / ٢٠٠، تفسير القرطبي: ٥ / ١٣٠ [٨٦ / ٥]، نقلًا عن صحيح البستي، تفسير ابن كثير: ٢ / ٨٧، الدرّ المنثور: ٢ / ٣٠٧ [١٤٠ / ٣] نقلًا عن تسعة من الأئمة و الحفاظ. (المؤلف)
- (٢). المائة: ٨٧.
- (٣). مسند أحمد: ٢ / ٢٢٥ ح ٥٦٦١.
- (٤). المحلّي: ٩ / ٥١٩ المسألة ١٨٥٤.
- (٥). شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣ / ١٥٤ ح ١١٧٨.
- (٦). المحلّي: ٩ / ٥١٩ المسألة ١٨٥٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣ / ١٥٤ ح ١١٧٨.
- (٧). المحلّي: ٩ / ٥١٩ المسألة ١٨٥٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣ / ١٥٤ ح ١١٧٨.
- الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣١٣.
- ٨- معبد بن أمية بن خلف، المحلّي لابن حزم «١»، و شرح الموطأ للزرقاني.
- ٩- الزبير بن العوام، راجع صحيفه (٢٠٨، ٢٠٩).
- ١٠- خالد بن مهاجر بن خالد المخزومى، قال: بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلاً. فقال: ما هى؟ و الله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين «٢».
- ١١- عمرو بن حريث، مرّ حديثه (ص ٢٠٧) و فيما أخرجه الطبرى عن سعيد ابن المسيب، قال: استمتع ابن حريث و ابن فلان كلاهما و ولد له من المتعة زمان أبى بكر و عمر «٣».
- ١٢- أبى بن كعب، تأتى قراءته: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل.
- ١٣- ربيع بن أمية، مرّ حديثه (ص ٢٠٦).
- ١٤- سمير- فى الإصابة: لعله سمره بن جندب-، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. الإصابة (٢ / ٨١).
- ١٥- سعيد بن جبير، عدّه ابن حزم «٤» ممّن ثبت على إباحتها و تأتى قراءته.
- ١٦- طاووس اليماني، عدّه ابن حزم «٥» ممّن ثبت على إباحتها.
- ١٧- عطاء أبو محمد المدنى، عدّه ابن حزم «٦» ممّن ثبت على إباحتها.

- (١). المحلّي: ٩ / ٥١٩ المسألة ١٨٥٤.
- (٢). صحيح مسلم: ١ / ٣٩٦ [٣ / ١٩٧ ح ٢٧ كتاب النكاح]، سنن البيهقي: ٧ / ٢٠٥. (المؤلف)
- (٣). كنز العمال: ٨ / ٢٩٣ [١٦ / ٥١٨ ح ٤٥٧١٢]. (المؤلف)
- (٤). المحلّي: ٩ / ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤.
- (٥). المحلّي: ٩ / ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤.
- (٦). المحلّي: ٩ / ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣١٤
- ١٨- السدي، كما في تفسيره، و تأتي قراءته.
- ١٩- مجاهد، سيأتي قوله في آية المتعة و لم يُعزَّ إليه القول بالنسخ.
- ٢٠- زفر بن أوس المدني، كما في البحر الرائق لابن نجيم (٣ / ١١٥).
- قال ابن حزم في المحلّي «١» بعد عدّ جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة: و رواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبي بكر و عمر إلى قرب آخر خلافه عمر. ثم قال: و من التابعين طاووس و سعيد بن جبير و عطاء و سائر فقهاء مكة.
- و قال أبو عمر- صاحب الاستيعاب-: أصحاب ابن عباس من أهل مكة و اليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس و حرّمها سائر الناس «٢».
- و قال القرطبي في تفسيره «٣» (٥ / ١٣٢): أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.
- و قال الرازي في تفسيره «٤» (٣ / ٢٠٠) في آية المتعة: اختلفوا في أنّها هل نُسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأئمة إلى أنّها صارت منسوخة. و قال السواد منهم: إنّها بقيت مباحة كما كانت.
- و قال أبو حيان في تفسيره «٥» بعد نقل حديث إباحتها: و على هذا جماعة من أهل البيت و التابعين.
- و قد ذهب إلى إباحة المتعة؛ مثل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي

- (١). المحلّي: ٩ / ٥١٩ المسألة ١٨٥٤.
- (٢). تفسير القرطبي: ٥ / ١٣٣ [٥ / ٨٨]، فتح الباري: ٩ / ١٤٢ [٩ / ١٧٣]. (المؤلف)
- (٣). الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٨٧.
- (٤). التفسير الكبير: ١٠ / ٤٩.
- (٥). تفسير البحر المحيط: ٣ / ٢١٨.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣١٥
- المتوفى (١٥٠)، قال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. و قال الذهبي: تزوّج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة «١».
- و قال السرخسي في المبسوط «٢»: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدّة بكذا من المال. و هذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس، و هو الظاهر من قول ابن عباس.

و قال فخر الدين أبو محمد عثمان بن عليّ الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: قال مالك: هو- نكاح المتعة- جائز لأنّه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و اشتهر عن ابن عباس تحليلها و تبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن و مكة، و كان يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) «٣»، و عن عطاء أنّه قال: سمعت جابراً يقول: تمتعنا على عهد

رسول الله و أبي بكر و نصفاً من خلفه عمر ثم نهى الناس عنه. و هو يُحكى عن أبي سعيد الخدرى و إليه ذهب الشيعة. و يُنسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى، و فى خزانه الروايات فى الفروع الحنفية تأليف القاضى جكن الحنفى، و فى كتاب الكافى فى الفروع الحنفية، و فى العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفى، و يظهر من شرح الموطأ للزرقانى (٤) أنه أحد قولى مالك.

نعم؛ جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهى عمر حجة قويه، فادعوا نسخ الآيه

(١). تهذيب التهذيب: ٤٠٦ / ٦ [٣٦٠ / ٦]، ميزان الاعتدال: ١٥١ / ٢ [٦٥٩ / ٢] ٥٢٢٧]. (المؤلف)

(٢). المبسوط: ١٥٢ / ٥.

(٣). النساء: ٢٤.

(٤). شرح الزرقانى على موطأ مالك: ١٥٥ / ٣ ح ١١٧٨.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣١٦.

بالتاب تارة و بالسنة أخرى، و تضاربت هناك آراؤهم و كل منها يكذب الآخر، كما أن كلاً من قائلها يزيّف قول الآخر، فمن قائل: نسخت بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (١).

و من قائل بنسخها بقوله سبحانه: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (٢). نظراً إلى أن المنكوحه متعة ليست بزوجه و لا ملك يمين.

و ثالث يقول: إنها نُسخت بآيه الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هذه كلّها دعاوٍ فارغة، أ يحسب امرؤ أن تخفى هذه الآيات و كونها ناسخة لآيه المتعة على أولئك الصحابة و فيهم من المجوزين لها من عرفت، و فيهم من فيهم، و فى مقدمهم سيّدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته و جذاذاته، و قد مرّ فى صحيفه (٧٢) عن الحرالى قوله: قد علم الأولون و الآخرون أن فهم كتاب الله منحصر إلى علم على. فكيف ذهب عليه و على مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آيه المتعة، و ذهبوا إلى إباحتها و ما أصاحوا إلى قول أئى ناه عنها؟ فالمتمسك بكون بهذه الآيات فى النسخ ممن أخذوا؟ و من أين أتاهم هذا العلم المساوق للجهل؟ و إن صدقت الأحلام و كان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه (٣) و رأى مع ذلك إباحتها و قال بها إلى آخر نفس لفظه، و تبعته فيها أمة كبيرة فالمصيبة أعظم و أعظم، و حاشاه أن تكون هذه سيرته و هذا مبلغ ثقته و أمانته بودائع العلم و الدين.

على أن الآيه الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق اليمين،

(١). الطلاق: ١.

(٢). المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣). أحكام القرآن للجصاص: ١٧٨ / ٢ [١٤٧ / ٢]، سنن البيهقى: ٢٠٦ / ٧. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣١٧.

و إلا لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته و لم يقل به أحد و لا عدّه أحد من السفاح.

و أمّا الآيه الثانية؛ فالقول فيها بنفى الزوجية فى المتعة مصادرة محضة؛ فإنّ القائل بإباحتها يقول بالزوجية فيها و إنها نكاح، و على ذلك قال القرطبي (١) كما يأتى: لم يختلف العلماء من السلف و الخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. و عن القاضى كما سيوافيك أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها.

فلاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها في نسخ آية المتعة. ثم القول بالنسخ بهذه الآية يُعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح «٢». و أما آية الميراث فهي أجنبيّة عن المقام؛ فإنّ نفى الوراثة جاءت بها السنّة في خصوص النكاح المؤجل، فهي بمعزل عن نفى عقدة النكاح و عنوان الزوجية كما جاء مثله في الولد القاتل أو الكافر من غير نفى لأصل البتوة. و أما النسخ بالسنّة فقد كثر القول فيه و اختلفت الآراء اختلافاً هائلاً، و كلّ منها لا يلائم الآخر، و القارئ لا مناص له من هذا الخلاف و التضارب في القول لاختلف ما اختلفته يد الوضع فيه من الروايات الجمة تجاه ما حفظته السنّة الثابتة و التاريخ الصحيح، فوضع كلّ من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه و سليقته ذاهلاً عن نسيجه أخيه و فعليته، و إليك جملة من تلكم الأقوال:

(١). الجامع لأحكام القرآن: ٨٧ / ٥.

(٢). فتح الباري: ٩ / ٢٤٢ [١٧٣ / ٩]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣١٨

١- كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.

٢- لم تكن مباحة إلا للضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع. قاله الحازمي.

٣- لا تحتاج إلى النسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام، فبانقضائها تنتهي الإباحة.

٤- كانت مباحة و نهى عنها في غزوة تبوك. الغدير، العلامة الأميني ج ٦ ٣١٨ أما متعة النساء: ص : ٣١١

أبيحت عام أوطاس، ثم نهى عنها.

٥- أُبيحت في حجة الوداع ثم نهى عنها.

٦- أُبيحت ثم نهى عنها عام الفتح.

٧- أُبيحت يوم الفتح و نهى عنها يوم ذاك.

٨- ما حلّت قطّ إلا في عمرة القضاء.

٩- هي الزنا لم تبح قطّ في الإسلام. قاله النحاس.

١٠- أُبيحت ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

١١- أُبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أُبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت.

١٢- أُبيحت في صدر الإسلام و عام أوطاس و يوم الفتح و عمرة القضاء، و حرمت يوم خيبر و غزوة تبوك و حجة الإسلام.

١٣- أُبيحت ثم نسخت، ثم أُبيحت ثم نسخت، ثم أُبيحت ثم نسخت.

١٤- أُبيحت سبعا و نسخت سبعا. نسخت بخيبر، و حنين، و عمرة القضاء،

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣١٩

و عام الفتح، و عام أوطاس، و غزوة تبوك، و حجة الوداع «١».

و إن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال و الكلمات الطويلة و العريضة فيها فخذ القول الأول مقياساً، و قد أخرج حديثه خمسة من أئمة الصحاح الست في صحاحهم و غيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم «٢»، و أنهموا إسناده إلى علم أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه:

فمن قائل «٣» بأنّ تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شكّ فيه.

و آخر يقول «٤»: هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواه الأثر أن المتعة حُرِّمت يوم خيبر.
و ثالث «٥» يقول: إنه غلط و لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.
و رابع «٦» يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحُمُر الأهلِيَّة

- (١). راجع أحكام القرآن للجصاص: ١٨٢ / ٢ [١٥٠ / ٢]، صحيح مسلم: ٣٩٤ / ١ [١٩٤ / ٣] - ١٩٩ - ح ١٨ - ٣٢ كتاب النكاح، زاد المعاد: ٤٤٣ / ١ [١٨٣ / ٢]، فتح الباري: ١٣٨ / ٩ [١٦٩ / ٩]، إرشاد الساري: ٨ / ٨ [٤٥٧ / ١١]، شرح صحيح مسلم للنووي - هامش الإرشاد: ٦ / ١٢٤ - ١٣٠ [١٧٩ / ٩ - ١٨٩]، شرح الموطأ للزرقاني: ٢٤ / ٢ [١٥٣ / ٣] ح ١١٧٨. (المؤلف)
- (٢). صحيح البخاري: ٢٣ / ٨ [١٩٦٦ / ٥] ح ٤٨٢٥، صحيح مسلم: ٣٩٧ / ١ [١٩٨ - ١٩٩] ح ٢٩ - ٣٢ كتاب النكاح، سنن ابن ماجه: ٨ / ٦٠٤ [١ / ٦٣٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٣]، سنن الدارمي: ٢ / ١٤٠، صحيح الترمذي: ٢٠٩ / ١ [٣ / ٤٢٩] ح ١١٢١ و ١١٢٢، سنن النسائي: ٦ / ١٢٦ [٣ / ٣٢٨] ح ٥٥٤٧ - ٥٥٤٩. (المؤلف)
- (٣). قاله القاضي عياض، و حكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ: ٢٤ / ٣ [١٥٣ / ٣] ح ١١٧٨. (المؤلف)
- (٤). قاله السهيلي في الروض الأنف: ٢ / ٢٣٨ [٦ / ٥٥٧]. (المؤلف)
- (٥). قاله أبو عمر - صاحب الاستيعاب - و حكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب: ٢ / ٢٣٩، و في شرح الموطأ: ٢٤ / ٣ [٣ / ١٥٢] ح ١١٧٨. (المؤلف)
- (٦). قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي: ٧ / ٢٠١، و زاد المعاد: ١ / ٤٤٣ [٢ / ١٨٣]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأُمِينِي، ج ٦، ص: ٣٢٠

لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفاً لتحريمها. انتهى.

كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء و منهم الشافعي و ذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد «١» (١ / ٤٤٢)، و كيف عزب عن مثل مسلم و أخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر «٢»، و في لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. و في ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر. و في لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر؟
و جاء خامس «٣» يزيّف و يضعف أحاديث بقتية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر و الفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام.

هذا شأن أصح رواية أخرجتها أئمة الحديث في النهي عن المتعة، و الخطب في بقتية مستند تلکم الأقوال أعظم و أعظم، و أفضح من هذه كلّها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعه؛ فإنه جاء بطاقت قصرت عنها يد اللاعبيين بالكتاب و السنّة في القرون المتقدمة، و أتى برأي جديد خداج و مذهب مخترع يخالف رأى سلف الأمة جمعاء، و لا يساعده في تقولاته أيّ مبدأ من المبادئ الإسلامية و لا شيء من الكتاب و السنّة.

قال: و للأئمة في المتعة كلام طويل عريض، و أرى أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، و يمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام، و يمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في الأحوال من باب ما نزل فيها إلّا ما قد سلف... و قد نزل في أشدّ المحرّمات، كانت المتعة أمراً تاريخياً و لم تكن حكماً شرعياً يآذن من

(١). زاد المعاد: ١٨٢ / ٢.

(٢). و بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ١٠٢ / ٦ [رقم ٣١٣٧] و ٨ / ٤٦١ [رقم ٤٥٧٧]. (المؤلف)

(٣). قاله الزرقاني في شرح الموطأ: ٢٤ / ٢ [١٥٣ / ٣] ح ١١٧٨. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٢١

الشارع، و إن ادعى مدّع أن المتعة كانت حلالاً طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن و لنقل أن لا بأس بها و لا كلام لنا في هذه على ردّها.

و إنّما كلامي الآن في أن المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا؟

كتب الشيعة تدعى أن المتعة نزل فيها قول الله جلّ جلاله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

و أرى أن أدب البيان يأبى و عريّة هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة؛ لأن تركيب هذه الجملة يفسد و نظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنّها نزلت فيها (ص ٣٢).

أمّا متعة النكاح و نكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها و فيه. و لبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) نزل في نكاح المتعة (ص ١٢١).

المتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً، و نسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، إنّما كان نسخ أمر جاهليّ تحريم أبد (ص ١٣٢). حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة، حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس و عطاء و سعيد بن جبیر و جماعة من فقهاء مكة، روى الحاكم في علوم الحديث «١» عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول: يُترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة (ص ١٣٢).

و قد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة و قال: لا تتزوجوا بهنّ فإنهنّ أمهاتكم. و قد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة:

(١). معرفة علوم الحديث: ص ٦٥.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٢٢

اشهدوا أنّي قد رجعت عن المتعة. أشهدهم بعد أن حدّثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها و بعد أن شبع منها و عجز. أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم و يؤمن بإعجازه و يفهم حقّ الفهم إفادة النظم يقول: إنّ قول الله جلّ جلاله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) نزل في متعة النساء. قول لا يكون إلّا من جاهل يدعى و لا يعي (ص ١٤٩). كتب الشيعة ترفع إلى الباقر و الصادق أن (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) منزل في المتعة. و أحسن الاحتمالين أن السند موضوع و إلّا فالباقر و الصادق جاهل (ص ١٦٥).

لا- يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) نزل في متعة النساء و قد أجمعت الأمة على تحريم المتعة، و لم يقل أحد أن قول الله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قد نسخ (ص ١٦٦).

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها و صلاح دنياها من فقهاء الأمة. فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرّات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً. إنّ حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة و دنياها و في تعمير الوطن و إحيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعاً بتاً متعة فقهاء الشيعة (ص ١٨٥).

الجواب: هذه جمل التقطناها من صحائف- الوشيعة- سوّدها الرجل في مسألة المتعة، و تلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين، أدب العلم، أدب العقّة، أدب الكتاب، أدب الاجتماع، و بينها و بين ما جاء به الإسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلّا بالسلام.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٢٣

أمّا بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمسّس بها بعد ما أغرق نزعاً فيها محققو أصحابنا و لا سيّما الأواخر منهم «١» فجاء الرجل بعده

يتهجم عليهم بفاحش القول ولا يبالي، و يقذفهم بلسان بدى ولا يكثر له، و إنما يهمننا إيقاظ شعور الباحث إلى أكاذيب الرجل و جنائياته الكبيرة على العلم و القرآن و أهله بكتمان رأى السلف فيه، و تدجيله الحقائق الراهنة على الأُمّة بالسفاسف و المخاريق، و إشاعة ما يصاد الكتاب و السنّة فى الملاء العلمى، و هو مع جهله بهما يرى نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام، فعلى الإسلام السلام.

المتعة فى الكتاب:

(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا). سورة النساء: ٢٤.

يرى موسى الوشيعة أنّ القول بنزول الآية من دعاوى الشيعة فحسب، و لا يوجد فى غير كتبهم قول به لأحد، و القول به لا يكون إلّا من جاهل يدعى و لا يعى. فنحن نذكر شرطاً ممّا فى كتب قومه حتى يعلم القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش:

١-

أخرج أحمد إمام الحنابلة فى مسنده «٢» (٤/ ٤٣٦) بإسناد رجاله كلّهم ثقات، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك و تعالى و عملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلم تنزل آية تنسخها و لم ينه عنها النبى صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات.

(١). نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، و أفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكى كتاباً و قد أدى فيه حقّ المقال. (المؤلف)

(٢). مسند أحمد: ٥/ ٦٠٣ ح ١٩٤٠٦.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٢٤

و قد مرّ فى صحيفه (٢٠٨) أنّ غير واحد من المفسرين ذكره فى سورة النساء فى آية المتعة، و بهذا الحديث عدّ من عدّ عمران بن حصين ممّن ثبت على إباحتها.

٢- أخرج أبو جعفر الطبرى المتوفى (٣١٠) فى تفسيره «١» (٥/ ٩) بإسناده عن أبى نصره، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى، قال: فما تقرأ فيها؟ فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى؟ قلت له: لو قرأتها هكذا ما سألتك. قال: فإنّها كذا. و فى حديث: قال ابن عباس: و الله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرّات.

و أخرج عن قتاده فى قراءة أبى بن كعب: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى.

و أخرج بإسناد صحيح، عن شعبه، عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية أ منسوخة هى؟ قال: لا.

و روى عن عمر بن مرّة: أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى.

و عن مجاهد: إنّ فى الآية يعنى نكاح المتعة.

و عن أبى ثابت: إنّ ابن عباس أعطانى مصحفاً فيه: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى.

٣- أخرج أبو بكر الجصيص الحنفى المتوفى (٣٧٠) فى أحكام القرآن «٢» (٢/ ١٧٨) ما مرّ من حديثى ابن عباس و أبى بن كعب فى قراءة الآية، و ذكر من طريق

(٢). أحكام القرآن: ١٤٧/٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٣٢٥.

ابن جريج و عطاء الخراساني عن ابن عباس أنها نسخت بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) «١»). فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها.

٤- أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨) بإسناده في السنن الكبرى (٢٠٥/٧)، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كانت المتعة في أول الإسلام و كانوا يقرءون هذه الآية: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى. الحديث.

٥- قال الحافظ أبو محمد البغوي الشافعي المتوفى (٥١٠-٥١٦) في تفسيره «٢»- هامش تفسير الخازن- (١/٤٢٣): قال الحسن و مجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح. و قال آخرون هو نكاح المتعة ... إلى أن قال:- ذهب عامة «٣» أهل العلم أن نكاح المتعة حرام و الآية منسوخة و كان ابن عباس يذهب إلى أن الآية محكمة، و ترخص في نكاح المتعة، ثم روى حديث أبي نضرة المذكور بلفظ الطبري.

٦- قال أبو القاسم جار الله الزمخشري المعتزلي المتوفى (٥٣٨) في الكشاف «٤» (١/٣٦٠): قيل: نزلت- الآية- في المتعة، و عن ابن عباس هي محكمة يعنى لم تنسخ، و كان يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى.

٧- قال القاضي أبو بكر الأندلسي المتوفى (٥٤٢) في أحكام القرآن (١/١٦٢): في الآية قولان؛ أحدهما: إنه أراد استمتاع النكاح المطلق. قاله جماعة منهم الحسن و مجاهد و إحدى روايتي ابن عباس. الثاني: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل. ثم رواه عن ابن عباس، و حبيب بن أبي ثابت، و أبي بن كعب.

(١). الطلاق: ١.

(٢). تفسير البغوي: ١/٤١٣.

(٣). تعرف مقيل صحته هذه النسبة المكذوبة على عامة أهل العلم مما أسلفناه. (المؤلف)

(٤). الكشاف: ١/٤٩٨.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٣٢٦.

٨- قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي «١» المتوفى (٥٦٧) في تفسيره «٢» (١٣٠/٥) عند بيان الاختلاف في معنى الآية: قال الجمهور: إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، و قرأ ابن عباس و أبي و سعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ أجورهنّ.

و قال في بيان الخلاف في من تمتع بها: و في رواية أخرى عن مالك: لا- يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام و لكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، و هو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدتيين عن مالك أنهما ليسا بسواء و هذا ضعيف. و قال أبو بكر الطرطوسي: و لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، و ابن عباس، و بعض الصحابة، و طائفة من أهل البيت، و في قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنايا صاح هل لك من فتيا ابن عباس

في بضه رخصة الأطراف ناعمة تكون متواك حتى مرجع الناس

و سائر العلماء و الفقهاء من الصحابة و التابعين و السلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة. (ص ١٣٣).

قال الأميني: فترى أن القول بنزول الآية في المتعة رأى العلماء و الفقهاء من الصحابة و التابعين و السلف الصالحين، غير أنهم يعزى إليهم عند القرطبي القول بالنسخ و قد عرفت حق القول فيه.

وقال القرطبي أيضاً في تفسيره «٣» (١٣٥ / ٥) في قوله تعالى:

(١). القرطبي صاحب التفسير هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١.

(٢). الجامع لأحكام القرآن: ٨٨ / ٥.

(٣). الجامع لأحكام القرآن: ٨٩ / ٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٢٧.

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَؤُا بِيَه مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ): قال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا انقضى الشهر فرّبما كان يقول: زيدني في الأجل زدك في المهر، فبين أن ذلك كان جائزاً عند التراضي.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى (٥٩٥) في بداية المجتهد (٢ / ٥٨): اشتهر عن ابن عباس تحليلها- المتعة- و تبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة و أهل اليمن و رروا: أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) و في حرف عنه: إلى أجل مسمى.

٩- ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى (٦٠٦) في تفسيره الكبير «١» (٣ / ٢٠٠) قولين في الآية، و قال: أحدهما قول أكثر العلماء.

و القول الثاني: إن المراد بهذه الآية حكم المتعة و هي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، و اتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام و اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. و قال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، و هذا القول مروى عن ابن عباس و عمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات- ثم ذكر الروايات- فقال: و أما

عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى و لم ينزل بعدها آية تنسخها، و أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تمتعنا بها و مات و لم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء. و ذكر في صحيفة (٢٠١) قراءة أبي و ابن عباس كما مر عن الطبري. و قال

(١). التفسير الكبير: ١٠ / ٤٩ و ٥١ و ٥٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٢٨.

في (ص ٢٠٣): إن قراءة أبي و ابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدلّ إلا على أن المتعة كانت مشروعاً، و نحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله: إن النسخ طراً عليه.

١٠- ذكر الحافظ أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى (٦٧٦) في شرح صحيح مسلم «١» (٩ / ١٨١): أن عبد الله بن مسعود قرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل.

١١- قال القاضي أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى (٦٨٥) في تفسيره «٢» (١ / ٢٥٩): قيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى أنه عليه الصلاة و السلام أباحها ثم أصبح يقول: أيها الناس إنني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة «٣»، و هي النكاح الموقت بوقت معلوم سمى بها.

١٢- قال علاء الدين البغدادي المتوفى (٧٤١) في تفسيره المعروف بتفسير الخازن «٤» (١ / ٣٥٧): قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة و هو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق و يستبرئ رحمها و ليس

بينهما ميراث، و كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة. ثم ذكر حديث سيرة المذكور في لفظ البيضاوي فقال: و إلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أى أن نكاح المتعة حرام و الآية منسوخة و اختلفوا في ناسخها فقليل نسخت بالسنة و هو ما تقدم من حديث سيرة... و هذا على مذهب من يقول: إن السنة تنسخ القرآن، و مذهب الشافعي أن السنة لا تنسخ القرآن، فعلى هذا يقول: إن ناسخ هذه الآية قوله تعالى في سورة

(١). شرح صحيح مسلم: ١٧٩ / ٩.

(٢). تفسير البيضاوي: ٢٠٩ / ١.

(٣). هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة في صحيفة: ٢٢٥، ٢٢٦. (المؤلف)

(٤). تفسير الخازن: ٣٤٣ / ١.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٢٩

المؤمنون: (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) «١» الآية. ثم ذكر روايات ابن عباس و منها: إن الآية محكمة لم تنسخ.

١٣- قال ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطي المتوفى (٧٤١) في تفسيره التسهيل (١ / ١٣٧): قال ابن عباس «٢» و غيره: معناها إذا استمتعتم بالزوجة و وقع الوطاء فقد وجب إعطاء الأجر و هو الصداق كاملاً، و قيل: إنها في نكاح المتعة و هو النكاح إلى أجل من غير ميراث، و كان جائزاً في أول الإسلام، فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة، و قيل: نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، و قيل: نسختها (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)، و روى عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة. و روى: أنه رجع عنه «٣». [(٧٤٥) في تفسيره (٣ / ٢١٨) قراءة ابن

١٤- ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى عباس و أبي بن كعب و سعيد بن جبيرة قال ابن عباس و مجاهد و السدي و غيره: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. و قال: إن الآية في نكاح المتعة. و قال ابن عباس لأبي نصره: هكذا أنزلها الله.

١٥- قال الحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٧٤) في تفسيره (١ / ٤٧٤): و قد استدلل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة و لا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ:

(١). المؤمنون: ٥.

(٢). تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءة الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و هي ثابتة عنه كما مر و يأتي. (المؤلف)

(٣). كيف يرجع عنه و هو يرى الآية محكمة لم تنسخ؟ و قد مر و يأتي ما يكذب هذا العزو إليه، و قد قال به إلى آخر نفس لفظه. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٣٠

و كان ابن عباس و أبي بن كعب و سعيد بن جبيرة و السدي يقرؤون: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. و قال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. و لكن الجمهور على خلاف ذلك و العمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «١».

١٦- قال الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١) في الدر المنثور «٢» (٢ / ١٤٠): أخرج الطبراني «٣» و البيهقي في سننه «٤» عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام و كانوا يقرؤون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

و أخرج عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن الأباري في المصاحف، و الحاكم و صححه من طرق، عن أبي نصره، قال: قرأت علي ابن عباس. و قد مر (ص ٢٢٩).

و أخرج عبد بن حميد و ابن جرير، عن قتادة و أخرج ابن الأباري في المصاحف عن سعيد بن جبيرة قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم

به منهنّ إلى أجل، و أخرج عبد الرزاق «٥» عن عطاء قراءة ابن عباس.
 و أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن مجاهد: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)، قال: يعنى نكاح المتعة.
 و أخرج ابن جرير، عن السدى فى الآية قال: هذه المتعة.
 و أخرج عبد الرزاق و أبو داود فى ناسخه و ابن جرير، عن الحكم؛ أنه سئل عن هذه الآية أ منسوخة؟ قال: لا.

(١). عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة فى صحيفة: ٢٢٦. (المؤلف)

(٢). الدرّ المنثور: ٢ / ٤٨٤.

(٣). المعجم الكبير: ١٠ / ٣٢٠ ح ١٠٧٨٢.

(٤). السنن الكبرى: ٧ / ٢٠٥.

(٥). المصنّف: ٧ / ٤٩٨ ح ١٤٠٢٢.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣٣١

١٧- قال أبو السعود العمادى الحنفى المتوفى (٩٨٢) فى تفسيره «١»- هامش تفسير الرازى- (٣ / ٢٥١) قيل: نزلت فى المتعة التى هى النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة و استمتاعها بما يعطى، و قد أُبيحت ثلاثة أيام حين فُتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نُسخت لما روى أنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة «٢». و قيل: أُبيح مرتين و حُرّم مرتين.

١٨- قال القاضى الشوكانى المتوفى (١٢٥٠) فى تفسيره «٣» (١ / ٤١٤): قد اختلف أهل العلم فى معنى الآية؛ فقال الحسن و مجاهد «٤» و غيرهما: المعنى فما انتفعتم و تلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى فآتوهن أجورهن: أى مهورهن، و قال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام، و يؤيد ذلك قراءة أبى بن كعب و ابن عباس و سعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن. ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما صحّ ذلك من حديث على، قال: نهى النبى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر «٥». ثم ذكر حديث النهى عنها يوم فتح مكة و يوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، و حكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها «٦». و عن عائشة

(١). تفسير أبى السعود: ٢ / ١٦٥.

(٢). عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخرى فى النسخ و هى تناقض هذا، فراجع. (المؤلف)

(٣). فتح القدير: ١ / ٤٤٩.

(٤). سمعت عن الطبرى و عبد بن حميد و أبى حيان و ابن كثير و السيوطى؛ أن مجاهداً من رواة القول بنزولها فى المتعة، و من هنا عدّ ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنائع الأهواء. (المؤلف)

(٥). عرفت الحال فى هذا الحديث الصحيح الذى هو عمدة مستند القوم فى النهى عن المتعة، راجع: ص ٢٢٦. (المؤلف)

(٦). عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عدّ السلف إياه فىمن ثبت على القول بإباحتها. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣٣٢

و القاسم بن محمد: نسخها بآية (وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ).

ثم قال فى قوله تعالى: (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَؤْا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیْضَةِ): أى من زيادة أو نقصان فى المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضى، هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى، و أمّا عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة

المتعة أو نقصانها، أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه.

١٩- ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمود آلوسي البغدادي المتوفى (١٢٧٠) في تفسيره (٥/٥) قراءة ابن عباس و عبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى، ثم قال: ولا نزاع عندنا في أنّها أُحلت ثم حرّمت، والصواب المختار أنّ التحريم والإباحة كانا مرّتين، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرّمت يوم خيبر «١»، ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرّمت يومئذٍ بعد ثلاث «٢» تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

هلمّ معي:

هلمّ معي أيها القارئ نساء الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب أليست هي مراجع أهل السنّة في علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم و أئمتهم في التفسير؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثم ينقض و يبرم، و يزن و يرجح؟ أ يوجّه قوارصه إلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن، و أبي بن كعب أقرأ الصحابة عندهم. و عبد الله بن مسعود عالم الكتاب و السنّة و عمران بن حصين، و الحّكم، و حبيب بن أبي ثابت، و سعيد بن جبير، و قتادة، و مجاهد؟ أ يرى كلّاً منهم جاهلاً يدعى

(١). عرفت في: ص ٢٢٦ عن السهيلي أنّ هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواه الأثر. (المؤلف)

(٢). هذا يبطل القول بالتحريم في حجة الوداع بعد إباحتها. و حكى النووي في شرح مسلم [١٨٠ / ٩] عن أبي داود أنّه يراه أصح ما روى في ذلك. و هكذا كلّ قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر و يبطله، و الحقّ يبطل الجميع، و الحقّ أحقّ أن يتبع. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٣٣

و لا يعي؟ أليس هذا سبّ الصحابة و السلف الصالح الذي تُتهم به الشيعة عند قومه؟

أم يرى رجالات قومه من الشيعة و يسلفهم بألسنة حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاري، و مسلم، و أحمد، و الطبري، و محمد بن كعب، و عبد بن حميد، و أبي داود، و ابن جريح، و الجصاص، و ابن الأنباري، و البيهقي، و الحاكم، و البغوي، و الزمخشري، و الأندلسي، و القرطبي، و الفخر الرازي، و النووي، و البيضاوي، و الخازن، و ابن جزّي، و أبي حنّان، و ابن كثير، و أبي السعود، و السيوطي، و الشوكاني، و آلوسي، فمن قدوته و أسوته في العلم و الدين؟

نعم؛ لا يفوتنا أنّ أكاذيب الرجل و أساطيره المسطرة و عزو القول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلّها تقدمة لسبّ الإمامين الطاهرين الباقر و الصادق، و هو يعلم و كلّ ذي نصفة يدرى أنّ أئمة قومه الأربعة عائلة الإمامين في علمهما، فإن يوجد عندهم شيء من العلم فمن ذلك النمير العذب، و الباقران هما الباقران، و موسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، و الله هو الحّكم العدل، و إلى الله المشتكى.

و هلمّ نساء الرجل عن أدب البيان الذي شعر به هو و خفى على هؤلاء الأعلام في القرون الخالية، و عن الاختلال الذي عرفه هو و جهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية في المتعة ما هو؟ و أين كان؟ و عنّ يوثر؟ و من الذي قال به؟ و ما الحجّة عليه؟ و ممّن أخذه؟ و لم كتمه الأولون و الآخرون حتى انتهت النوبة إليه؟ لا أحسب أنّه يحير جواباً يشفى الغليل، و لعلّه يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين.

حدود المتعة في الإسلام:

١- الأجرة.

٢- الأجل.

٣- العقد المشتمل للإيجاب و القبول.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٣٤

٤- الافتراق بانقضاء المدّة أو البذل.

٥- العدة أمة و حرّة، حائلاً و حاملاً.

٦- عدم الميراث.

إنّ هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوّناتهم الفقهيّة، والمحدّثون في الصحاح و المسانيد، و المفسّرون في ذيل الآيّة الكريمة الآنفه، فوقع إصفاقهم على أنّها حدود شرعية إسلامية لا محيص عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة المؤقتة المنسوخة، فأين يكون مقيلاً كلمة الرجل: إنّها من الأنكحة الجاهلية التاريخية و لم تكن ياذن من الشارع؟ و متى كان في الجاهلية نكاح بهذه الحدود، و قد ضبطوا أنكحتها و عاداتها و تقاليدها و ليس فيها ما يشابه نكاح المتعة؟

نعم؛ الرجل يتقول و لا يكثرث لما يقول، و قد أسلفنا جمعاً ممّن ذكر حدود نكاح المتعة في الجزء الثالث (ص ٣٣١).

و لما ذا يكون ابن جريج مسرفاً في إتيان الفاحشة التي نزلت في أشدّ المحرّمات في مزعمه موسى، و لو كان ابن جريج متهاوناً بالدين، فلما ذا أخرج عنه أئمة الحديث و أرباب الصحاح الستّ كلّهم، و حشوا لمسانيد مروياته و أسانيدهم؟ و قد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء «١»، و لو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تُمحى صحائف جمّة من جوامع الحديث، و لا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذٍ، و لو كان كما يزعمه فلما ذا أطرته أئمة الرجال بكلّ ثناء جميل؟ و كيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس؟ و كيف كانوا يسمّون كتبه ككتب الأمانة؟ «٢»

(١). مفتاح السعادة: ٢ / ١٢٠ [٢ / ٢٣١]. (المؤلف)

(٢). راجع تهذيب التهذيب: ٤ / ٤٠٤ [٦ / ٣٥٩]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٣٥

ثمّ ما ذا على الرجل إن عمل بما أدّى إليه اجتهاده و هو يروى في ذلك ثمانية عشر حديثاً؟ و أمّا حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبي عوانة و صدق إسناد أبي عوانة، و لو كان لبان و ظهر و تناقلته الفقهاء، و لم ينحصر نقله بواحد عن واحد، و لا سيّما و ابن جريج هو ذلك المصّر على رأيه عملياً و علمياً، و إنّى أحسب أن عزو العدول إلى هذا الرجل لده عزوه إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس الذي كذّبه من كذّبه كما عرفت.

و أمّا ما عزاه موسى إلى الحكومة الإيرانية في إدخال المنع عن المتعة في جملة إصلاحاتها و نسخها نسخاً قطعياً بتاتاً، و منعها منعاً بتاً فكبكيّة مفتعلات، فما أعوزته الحجّة، و ضاقت عليه المحجّة، و غدا محجوجاً أعيت عليه البراهين، إلى أن محج «١» و أفك، و احتجّ بما لم تسمعه أذن الدنيا، و قابل الكتاب و السنّة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأت بشيء جديد قطّ في المتعة، و على تقدير تحقّق فريته فأى قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبيّ الأعظم و كتابه المقدّس؟

إقرأ و اضحك أو ابك:

ذكر القوشجي المتوفّى (٨٧٩) في شرح التجريد «٢» في مبحث الإمامة أن عمر قال و هو على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أنهى عنهنّ و أحرمهنّ و أعاقب عليهنّ: متعة النساء، و متعة الحجّ، و حيّ على خير العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه؛ فإنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. انتهى.

ما كنّا نقدر أن ضليعاً في العلم يقابل النبيّ الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم بواحد من أمته و يجعل

(١). المحج: الكذب.

(٢). شرح التجريد: ص ٤٨٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٣٦

كلًا منهما مجتهداً، و ما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ و إن هو إلّا وحى يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد بردّ الفرع إلى الأصل، و استعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ و إنّ السانغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من اجتهاد تجاه النصّ المبين، و ارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع و عمله. ثمّ أىّ مستوى يقلّ سيّد أولى الألباب و هذا الرجل في عرض واحد فهماً و إدراكاً حتى يقابل بين رأييهما؟ و أىّ قيمة لآراء العالمين جميعاً إذا خالفت ما جاء به المشرّع الأقدس؟ لكننى أعذر القوشجى لالتزامه بدحض كلّ ما جاء به نصير الدين الطوسى لئلا يُعزى إليه العجز و التوانى فى الحجاج، فلا بدّ أن يأتى بكلّ ما دبّ و درج سواء كان حجّة له أو وبالاً عليه.

و قال ابن القيم فى زاد المعاد «١» (١/٤٤٤): فإن قيل: فما تصنعون بما

رواه مسلم فى صحيحه «٢» عن جابر بن عبد الله؟ قال: كُنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث.

و فيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا أنهى عنهما: متعة النساء و متعة الحجّ، قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إنّ عمر هو الذى حرّمها و نهى عنها و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون «٣»، و لم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح «٤»؛ فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، و قد تكلم فيه ابن معين و لم ير

(١). زاد المعاد: ٢/ ١٨٤.

(٢). صحيح مسلم: ٣/ ١٩٤ ح ١٦ كتاب النكاح.

(٣). يأتى الكلام حول هذا الحديث و هذه السنّة فى هذا الجزء [٤٦٥]. (المؤلف)

(٤). تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينه و طائفة كما فى زاد المعاد: ١/ ٤٤٢ [٢/ ١٨٣]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٣٧

البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدّة الحاجة إليه، و كونه أصلاً من أصول الإسلام، و لو صحّ عنده لم يصبر عن إخرجه و الاحتجاج به، قالوا: و لو صحّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنّهم فعلوها و يحتجّ بالآية. و أيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أنهى عنها و أعاقب عليها، بل كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرّمها و نهى عنها. قالوا: و لو صحّ لم تفعل على عهد الصديق و هو عهد خلافة النبوة حقّاً. و الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سبرة و لو لم يصحّ فقد صحّ حديث علىّ رضى الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعالها لم يبلغه التحريم، و لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها و اشتهر، و بهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها و بالله التوفيق.

قال الأميني: أنى يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحي بصحيحه مزعومة؟ و متى تصحّ؟ و كيف يتمّ عزوها المخلتق إلى أمير المؤمنين عليه السلام و بين يدي الأئمة

قوله الصحيح الثابت: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى» «١»

و قد صحّ عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما أنّ أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفاً و خلفاً، و من المتسالم عليه قول

ابن عباس: لو لا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شفى «٢».

ومن الذى أخبر الأمة عن نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة غير على عليه السلام حتى ظهر فى زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مشهوراً، وأول من جاء به وباح بالنهى عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب.

(١). راجع ما مرّ صفحة: ٢٠٦، ٢٠٧ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢). مرّ حديثه فى صفحة ٢٠٦. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٣٨

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد أبى بكر، وأنا أنهى عنهما.

وقال: إن الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين، وإني محرّمهما عليكم.

وقال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا محرّمهنّ: متعة الحجّ ومتعة النساء.

فهل جابهه صحابى بالردّ عليه فى دعواه حليّة المتعة فى العهدين؟ أو فى نسبة تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على

حليّة المتعة عهد أبى بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الغريق يتشبّث بكلّ حشيش.

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)

«١».

(١). النحل: ١١٦.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٣٩

٧٠- رأى الخليفة فيمن قال: إني مؤمن

عن مسند عمر رضى الله عنه، عن سعيد بن يسار، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، فكتب إلى أميره: أن ابعثه

إلىّ. فلما قدم قال: أنت الذى تزعم أنك مؤمن؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين. قال: ويحك وممّ ذاك؟ قال: أ ولم تكونوا مع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أصنافاً: مشرك، و منافق، و مؤمن؟ فمن أيهم كنت؟ فمدّ عمر يده إليه معرفة لما قال حتى أخذ بيده

«١».

و عن قتادة؛ قال: قال عمر بن الخطاب: من قال إني عالم، فهو جاهل، و من قال إني مؤمن، فهو كافر. كنز العمال «٢» (١/١٠٣).

قال الأمينى: أنا لا أدرى ما هذه المشكلة التى من جرّائها جلب الرجل من الشام و حوله آلاف من المؤمنين يقولون بمقالته، و هو

يحسب أنه أميرهم و لم يسألهم عمّا سأل الشامى عنه؟ ثم كيف انحلت تلك المشكلة بأبسط جواب؟ أو لم يكن الخليفة يعلم ذلك

من أن الإنسان إذا لم يكن مشركاً أو منافقاً فهو مؤمن لا محالة؟ أم أنه حسب أن المؤمن الواثق بإيمانه لا يجوز له أن يقول: أنا مؤمن؛

لأن ذلك القول كفر كما فى حديث قتادة؟ و ذلك تعبداً بقول عمر. لكنّ الله سبحانه مدح أقواماً فى الذكر بأن قالوا آمناً مثل قوله

تعالى: (قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ) «٣»، و قوله: (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ) «٤»، و قوله: (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا

يُنَادِي

(١). أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [١/٨٤ ح ٧٤]، و ابن أبى شيبة فى الإيمان [المصنّف: ١١/٣٩ ح ١٠٤٦٢] كما فى كنز العمال:

١/ ١٠٣ [١/ ٤٠٤ ح ١٧٢٨]. (المؤلف)

(٢). كثر العمال: ١/ ٤٠٥ ح ١٧٣٠.

(٣). آل عمران: ٥٢.

(٤). آل عمران: ٥٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٤٠

لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا) «١»، و قوله: (قَالُوا آمَنَّا وَ أَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) «٢»، و قوله: (يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا) «٣»، و قوله: (قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) «٤»، (وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) «٥» و منهم من قال: بلى. إذا خوطب بقول العلي العظيم: (أَ و لَمْ تُؤْمِنُ) «٦»، و منهم من قال: (سُبْحَانَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) «٧».

و من جليته الواضحات عدم الفرق بين قول القائل: آمنا بكذا، أو: نحن مؤمنون، أو: أنا مؤمن بكذا، إذا وثق من نفسه بإيمان، و من فرق بينهما فهو مجازف لا محالة.

و لعل الخليفة كان ناظراً إلى حراجه الموقف في الإيمان، و عزة خلوصه من خفيات صفات الشرك و النفاق حتى كان يسأل حذيفة عن نفسه، قال الغزالي في إحياء العلوم «٨» (١/ ١٢٩): الأخبار و الآثار تعرفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق و الشرك الخفي و أنه لا يؤمن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه و أنه هل ذكر في المنافقين؟ و هل هو منهم؟ و هل عدّه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيهم «٩»؟

و كان حذيفة صاحب السر المكنون في تمييز المنافقين، و لذلك كان عمر

(١). آل عمران: ١٩٣.

(٢). المائة: ١١١.

(٣). المائة: ٨٣.

(٤). الأعراف: ١٢١.

(٥). آل عمران: ٧.

(٦). البقرة: ٢٦٠.

(٧). الأعراف: ١٤٣.

(٨). إحياء علوم الدين: ١/ ١١٤.

(٩). و ذكره الباقلاني في التمهيد: ص ١٩٦، و ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: ٤/ ٤٨. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٤١

لا يصلّى على ميت حتى يصلّى عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين. كذا قاله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب «١» (١/ ٤٤).

٧١- قدوم أسقف نجران على الخليفة

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته، فقال: يا أمير المؤمنين إن أرضنا باردة شديدة المثلثة لا يحتمل الجيش، و أنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كل عام كماً. قال: فضمنه إياه، فكان يحمل المال و يقدم به في كل سنة و يكتب له عمر البراءة بذلك، فقدم الأسقف ذات مرة و معه جماعة و كان شيخاً جميلاً مهيباً، فدعاه عمر إلى الله و إلى رسوله و

كتابه و ذكر له أشياء من فضل الإسلام و ما يصير إليه المسلمون من النعيم و الكرامة. فقال له الأسقف: يا عمر أ تقرؤون في كتابكم: (وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ) «٢» فأين يكون النار؟ فسكت عمر و قال لعلّي: أجه أنت.

فقال له عليّ: «أنا أجيبك يا أسقف؛ أ رأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار؟ و إذا جاء النهار أين يكون الليل؟». فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحداً ليجيبني عن هذه المسألة. من هذا الفتى يا عمر؟ فقال: عليّ بن أبي طالب، ختن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن عمّه، و هو أبو الحسن و الحسين.

(١). شذرات الذهب: ٢٠٩/١ حوادث سنة ٣٦ هـ.

(٢). الحديد: ٢١.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٤٢

فقال الأسقف: فأخبرني يا عمر عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها و لا بعدها. قال عمر: سل الفتى. فسأله.

فقال: «أنا أجيبك؛ هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل و وقعت فيه الشمس مرة واحدة لم تقع قبلها و لا بعدها».

فقال الأسقف: أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبه بثمار الجنة. قال عمر: سل الفتى. فسأله.

فقال عليّ: «أنا أجيبك؛ هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا يأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء فكذلك ثمار الجنة».

فقال الأسقف: صدقت. قال: أخبرني هل للسماوات من قفل؟

فقال عليّ: «قفل السماوات الشرك بالله».

فقال الأسقف: و ما مفتاح ذلك القفل؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، لا يحجبها شيء دون العرش».

فقال: صدقت. فقال: أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض.

فقال عليّ: «أمرنا نحن فلا- نقول كما يقولون دم الخشّاف، و لكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمه حواء حيث ولدت هابيل بن آدم».

قال: صدقت، و بقيت مسألة واحدة؛ أخبرني أين الله؟ فغضب عمر.

فقال عليّ: «أنا أجيبك و سل عما شئت؛ كنا عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ أتاه ملك فسلم، فقال له رسول الله صلى الله

عليه و آله و سلم: من أين أرسلت؟ فقال: من السماء السابعة من عند ربّي، ثم أتاه آخر فسأله، فقال: أرسلت من الأرض السابعة من

عند ربّي، فجاء ثالث من الشرق و رابع من المغرب، فسألتهما فأجابا كذلك فالله عزّ و جلّ هاهنا

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٤٣

و هاهنا، في السماء إله و في الأرض إله».

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى.

٧٢- جلد صائم قعد على شراب

أخرج أحمد- إمام الحنابلة- في الأشربة، عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي؛ أن عمر بن الخطاب أتى بقوم أخذوا على شراب

فيهم رجل صائم فجلدهم و جلده معهم قالوا: إنه صائم، قال: لِمَ جلس معهم «١»؟

هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في منتدى الشرب و هو صائم لا يشاركونهم في العمل؟ فلعل الضرورة ألجأته إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادهم، أو ضرر آخر يستقبله إن فارقتهم، أو أن قصد ردعهم عن المنكر حدا الصائم المسكين إلى مصاحبته، و الملاينة معهم في بدء الأمر، و إذا احتمل شيء من هذه فإن الحدود تُدرأ بالشبهات. و هب أنه لم يحتمل شيئاً منها، فإن غاية ما هنالك أن يعزّر الرجل تأديباً و قد عرفت في (ص ١٧٥) حدّ التعزير، و أنه لا يتجاوز العشرة أسواط، فكيف ساوى بينه و بينهم في الجلد؟

٧٣- رأى الخليفة في مسك بيت المال

أتى عمر مرّة بمسك فأمر أن يُقسّم بين المسلمين ثم سدّ أنفه، فقيل له في ذلك، فقال: و هل ينتفع منه إلّا بريحه؟ و دخل يوماً على زوجته فوجد معها ريح مسك،

(١). كنز العمال: ٣/ ١٠١ [٥/ ٤٧٧ ح ١٣٦٧٢]، منتخب الكنز- هامش مسند أحمد: ٢/ ٤٢٧ [٢/ ٤٩٨]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٤٤

فقال: ما هذا؟ قالت: إني بعت من مسك في بيت مال المسلمين و وزنت بيدي، فلما وزنت مسحت إصبعي في متاعى هذا. فقال: ناوليني متاعك، فأخذه فصبّ عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه في التراب و يصبّ عليه الماء حتى ذهب ريحه «١». هكذا فليكن الفقيه البارع! و هل كان الخليفة يضرب ستاراً أمام مصابيح المسلمين حتى لا يستضيئوا بضوئها؟ أو يضرب سداً على مهبّ الصبا متى حملت شذوى من حقول المسلمين؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهريّة التي لا دخل لرضاء المالك فيها. أنا لا أدري!

٧٤- اجتهاد الخليفة في صلاة الميت

عن أبي وائل، قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سبعاً و خمساً و ستاً أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطّاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأخبر كلّ رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

و عن سعيد بن المسيّب، يحدث عن عمر رضى الله عنه، قال: كان التكبير أربعاً و خمساً، فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنازة «٢».

و قال ابن حزم في المحلّى «٣»: احتجّ من منع أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: جمع عمر بن الخطّاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم سبعاً

(١). الفتوحات الإسلامية: ٢/ ٤١٤ [٢/ ٢٦٥]. (المؤلف)

(٢). سنن البيهقي: ٤/ ٣٧، فتح الباري: ٣/ ١٥٧ [٣/ ٢٠٢] و قال في الحديث الثاني: إسناده صحيح، و في الحديث الأول: إسناده حسن،

إرشاد الساري: ٢/ ٤١٧ [٣/ ٤٦٦ ح ١٣٣٣]. (المؤلف)

(٣). المحلّى: ٥/ ١٢٤ المسألة ٥٧٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٤٥

و خمساً و أربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. انتهى.

و أخرج الطحاوي عن إبراهيم، قال: قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر سبعاً. و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر خمساً. و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، فلم يَأْ وَلِي عمر رضى الله عنه و رأى اختلاف الناس في ذلك شقَّ عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، و متى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا. فقال عمر رضى الله عنه: بل أشيروا عليّ فإنما أنا بشر مثلكم، فراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى و الفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك. عمدة القارى «١» (١/٤/١٢٩).

و قال العسكرى في أوائله «٢»، و السيوطى في تاريخ الخلفاء «٣» (ص ٩٣)، و القرمانى في تاريخه «٤» - هامش الكامل - (١/٢٠٣): إنَّ عمر أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات. قال الأمينى: الذى ثبت من السنَّة و عمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنازة المحمول على مراتب الفضل في الميت أو الصلاة نفسها، و ذلك يكشف عن أجزاء كلِّ من تلك الأعداد، فاختيار الواحد منها و الجمع عليه و المنع عن البقية كما

(١). عمدة القارى: ١١٦ / ٨.

(٢). الأوائل: ص ١١٣.

(٣). تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

(٤). أخبار الدول: ١ / ٢٨٩.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٤٦

يمنع عن البدع رأى غير مدعوم بشاهد، و اجتهاد تجاه السنَّة و العمل.

و من الواضح الجلى بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة و الصحابة أنه لم يكن هناك نسخ و إنما ذكر كلِّ منهم ما شاهده على العهد النبوى، فدعوى النسخ و تأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول، و لذلك لم يحتجَّ به أحد ممَّن يُعبأ بحجابه، و إنما حصروا الدليل على تعيين عمر و منعه بعد تزييف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم، و هو كما ترى رأى يخصُّ بقائه لا يقاوم السنَّة الثابتة، و هى لا تُترك بقول الرجال.

و يوهن ذلك الجمع و المنع صفح الصحابة عنهما، أخرج أحمد في مسنده «١» (١/٣٧٠) عن عبد الأعلى، قال: صلَّيت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى فأخذ بيده فقال: نسيت؟ قال: لا و لكن صلَّيت خلف أبى القاسم خليلى صلى الله عليه و آله و سلم فكبر خمساً، فلا أتركها أبداً.

و روى البغوى من طريق أبوب بن النعمان، أنه قال: شهدت جنازة سعد بن حنبله «٢» فكبر عليه زيد بن أرقم خمساً. الإصابة (٢/٢٢). و أخرج الطحاوي، عن يحيى بن عبد الله التيمى، قال: صلَّيت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت و لا نسيت و لكنى كبرت كما كبر مولاى و ولئى نعمتى - يعنى حذيفة بن اليمان - صلَّى على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت و لا نسيت و لكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. عمدة القارى «٣» (١/٤/١٢٩).

(١). مسند أحمد: ٥/ ٤٩٨ ح ١٨٨١٣.

(٢). هو سعد بن بجير البجلي، وحبته اسم أمه.

(٣). عمدة القارى: ٨/ ١١٦.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٤٧

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد «١»: كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت و كان يكبر أربع تكبيرات، و صح عنه أنه كبر خمسا «٢». و كان الصحابة بعده يكبرون أربعاً و خمسا و ستا فكبر زيد بن أرقم خمسا، و ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبرها. ذكره مسلم «٣». و كبر الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا «٤». و كان يكبر على أهل بدر ستا و على غيرهم من الصحابة خمسا و على سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني «٥». و ذكر سعيد بن منصور، عن الحكم، عن ابن عيينة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا و ستا و سبعا، و هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، و النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو و أصحابه من بعده، و الذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر أربعاً. قالوا: و هذا آخر الأمرين و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هذا، و هذا الحديث قد قال فيه الخلال في العلل: أخبرني حارث قال: سألت الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس، فذكر الحديث فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان و كان يضع الحديث، و احتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة و السلام كبرت عليه أربعاً و قالوا: تلك ستكم يا بني آدم. و هذا

(١). زاد المعاد ١/ ١٤٥ [١/ ١٤١]، و في طبعه - هامش شرح المواهب للزرقاني -: ٧٠ / ٢. (المؤلف)

(٢). أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ٤٥٨ [١/ ٤٨٣ ح ١٥٠٦]. (المؤلف)

(٣). في الصحيح: ٢/ ٣٥١ ح ٧٢ كتاب الجنائز و أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٦٧ [٣/ ٢١٠ ح ٣١٩٧]، و ابن ماجه في سننه: ١/ ٤٥٨ [١/ ٤٨٢ ح ١٥٠٥]، و أحمد في مسنده: ٤/ ٣٦٨، ٣٧١ [٥/ ٤٩٤ ح ١٨٧٨٦ و ٥٠٠ ح ١٨٨٢٥]، و البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٣٦، فتح البارى: ٣/ ١٥٧ [٣/ ٢٠٢]. (المؤلف)

(٤). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٣٦. (المؤلف)

(٥). في السنن: ٢/ ٧٣ ح ٧، و أخرجه البيهقي في السنن: ٤/ ٣٧، و ذكره ابن حجر في فتح البارى: ٣/ ١٥٧ [٣/ ٢٠٢] نقلًا عن ابن المنذر. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٤٨

الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً. و استعظمه أبو عبد الله و قال: أبو المليح كان أصح حديثاً و أتقى لله من أن يروى مثل هذا. و احتجوا بما رواه البيهقي «١» من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً و قالت: هذه ستكم يا بني آدم. و هذا لا يصح. و قد روى مرفوعاً و موقوفاً. و كان أصحاب معاذ يكبرون خمسا. قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا. فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

هذا نصّ كلام ابن القيم وفيه فوائد.

٧٥- الخليفة و مسائل ملك الروم

إشارة

أخرج أحمد- إمام الحنابلة- في الفضائل (٢) قال: حدّثنا عبد الله القواريري حدّثنا مؤمّل، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب، قال: كان عمر بن الخطّاب يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن. قال ابن المسيّب: ولهذا القول سبب؛ وهو أنّ ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جواباً، فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب.

(١). السنن الكبرى: ٣٦ / ٤.

(٢). فضائل عليّ بن أبي طالب: ص ١٥٥ ح ٢٢٢.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٤٩.

ذكر المسائل:

قال ابن المسيّب: كتب ملك الروم إلى عمر رضی الله عنه:

من قيصر ملك بني الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أما بعد: فإنّي مسألتك عن مسائل فأخبرني عنها: ما شيء لم يخلقه الله؟ وما شيء لم يعلمه الله؟ وما شيء ليس عند الله؟ وما شيء كله فم؟ وما شيء كله رجل؟ وما شيء كله عين؟ وما شيء كله جناح؟ وعن رجل لا- عشيرة له، وعن أربعة لم تحمل بهم رحم، وعن شيء يتنفّس وليس فيه روح، وعن صوت الناقوس ما ذا يقول؟ وعن ظاعن ظعن مرّة واحدة، وعن شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلّا مرّة واحدة، وعن شجرة نبتت من غير ماء؟ وعن أهل الجنّة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغوّطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا؟ وعن موائد الجنّة فإنّ عليها القصاص في كلّ قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا؟ وعن جارية تخرج من تفّاحة في الجنّة ولا ينقص منها شيء؟ وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد؟ وعن مفاتيح الجنّة ما هي؟

فقرأ عليّ عليه السلام الكتاب و كتب في الحال خلفه:

بسم الله الرحمن الرحيم

«أما بعد: فقد وقفت على كتابك أيها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوته وبركته وبركته نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أما الشيء الذي لم يخلقه الله تعالى فالقرآن لأنه كلامه وصفته، وكذا كتب الله المنزل والحق سبحانه قديم وكذا صفاته. وأما الذي لا يعلمه الله فقولكم: له ولد

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٥٠.

وصاحبه وشريك، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد. وأما الذي ليس عند الله فالظلم (وما ربك بظلام للعبيد) «١». وأما الذي كله فم فالنار تأكل ما يلقى فيها. وأما الذي كله رجل فالماء. وأما الذي كله عين فالشمس. وأما الذي كله

جناح فالريح. و أما الذي لا عشيرة له فآدم عليه السلام. و أما الذين لم يحمل بهم رحم فعصا موسى، و كبش إبراهيم، و آدم، و حواء. و أما الذي يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: (وَ الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ) «٢». و أما الناقوس فإنه يقول طقًا طقًا، حقًا حقًا، مهلًا مهلًا، عدلًا عدلًا، صدقًا صدقًا، إن الدنيا قد غرتنا و استهوتنا، تمضى الدنيا قرناً قرناً، ما من يوم يمضى عنّا إلّا أوهى منّا ركنًا، إن الموتى قد أخبرنا أنّا نرحل فاستوطنّا. و أما الطاعن فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل و كان بينه و بين الأرض المقدسة أيام، فقلع الله منه قطعةً و جعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم، فذلك قوله: (وَ إِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَ ظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ) «٣»، و قال لبنى إسرائيل إن لم تؤمنوا و إلّا أوقعته عليكم، فلما تابوا رده إلى مكانه. و أما المكان الذي لم تطلع عليه الشمس إلّا مرّة واحدة؛ فأرض البحر لما فلقه الله لموسى عليه السلام، و قام الماء أمثال الجبال و يبست الأرض بطلوع الشمس عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه. و أما الشجرة التي يسير الراكب في ظلّها مائة عام؛ فشجرة طوبى و هي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهى أعمال بنى آدم، و هي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر و لا بيت إلّا و فيه غصن من أغصانها، و مثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد و ضوءها في كل مكان. و أما الشجرة التي نبتت من غير ماء فشجرة يونس و كان ذلك معجزة له لقوله تعالى: (وَ أَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ) «٤». و أما غذاء أهل الجنة فمثلهم في الدنيا الجنين في

(١). فصلت: ٤٦.

(٢). التكوير: ١٨.

(٣). الأعراف: ١٧١.

(٤). الصافات: ١٤٦.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٥١

بطن أمه فإنه يغتذى من سرتها «٥» و لا يبول و لا يتغوط. و أما الألوان في القصعة الواحدة فمثلها في الدنيا البيضة فيها لوان أبيض و أصفر و لا يختلطان. و أما الجارية التي تخرج من التفاحة فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة و لا تتغير. و أما الجارية التي تكون بين اثنين فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي و لكافر مثلك، و هي لى في الآخرة دونك، لأنها في الجنة و أنت لا تدخلها، و أما مفاتيح الجنة فلا إله إلّا الله، محمد رسول الله.

قال ابن المسيب: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلّا من بيت النبوة. ثم سأل عن المجيب، فقيل له: هذا جواب ابن عم محمد صلى الله عليه و آله و سلم. فكتب إليه:

سلام عليك، أما بعد؛ فقد وقفت على جوابك، و علمت أنك من أهل بيت النبوة، و معدن الرسالة، و أنت موصوف بالشجاعة و العلم، و أوتر أن تكشف لى عن مذهبكم و الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله: (وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) «٦».

فكتب إليه أمير المؤمنين: «أما بعد؛ فالروح نكتة لطيفة، و لمعة شريفة، من صنعة باريها و قدره منشئها، أخرجها من خزائن ملكه، و أسكنها في ملكه، فهي عنده لك سبب، و له عندك وديعة، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك، و السلام».

زين الفتى في شرح سورة هل أتى للحافظ العاصمي، و تذكره خواص الأمة لسبط ابن الجوزي الحنفي «٧» (ص ٨٧).

(٥). كذا في المصدر، و الصحيح ظاهراً: سرتة.

(٦). الإسراء: ٨٥.

(٧). تذكره الخواص: ص ١٤٤.

الغدیر، العلامة الأیمنی، ج ٦، ص: ٣٥٢

٧٦- موقف الخلیفة فی الأحكام

عن ابن أذینه العبدی؛ قال: أتیت عمر فسألته من أين أعتمر؟ قال: أتت علینا فسله. فأتیته فسألته، فقال لی علی: «من حیث أبدأت- یعنی من میقات أرضه»- «١» قال: فأتیت عمر فذکرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبی طالب. أخرجه ابن حزم فی المحلی (٧٦/٧) مسنداً معنعناً. و ذکره أبو عمر و ابن السمان فی الموافقة كما فی الریاض النضرة «٢» (١٩٥/٢)، و ذخائر العقبی (ص ٧٩)، ذکره محبّ الدین الطبری فی اختصاصه أمير المؤمنین بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم علیه، و عدّ منهم معاویة و عائشة و عمر. فأخرج من طریق أحمد فی حدیث: كان عمر إذا أشكل علیه شیء أخذ منه، ثم ذکر جملة من مراجعات عمر إليه سلام الله علیه، فأین أعلمیة عمر المزعومة لموسی الوشیعة أو لغيره من أعلام القوم؟

٧٧- رأى الخلیفة فی المناسک

أخرج مالک- إمام المالکیة- عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة و علمهم أمر الحجّ و قال لهم فیما قال: إذا جئتم منی، فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرّم علی الحاجّ إلا النساء و الطیب، لا یمسّ أحد نساءً و لا طیباً حتى یطوف فی البيت. و فی حدیثه الآخر: أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثمّ حلق أو قصر

(١). قال ابن حزم فی المحلی: هكذا فی الحدیث نفسه. (المؤلف)

(٢). الریاض النضرة: ٣/ ١٤٢.

الغدیر، العلامة الأیمنی، ج ٦، ص: ٣٥٣

و نحر هدیاً إن كان معه فقد حلّ له ما حرّم إلا النساء و الطیب حتى یطوف بالبيت. و فی لفظ أبی عمر:

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبیه قال: قال عمر: إذا رمیت الجمرة سبع حصیات و ذبحتهم و حلقتهم فقد حلّ لكم کلّ شیء إلا الطیب و النساء.

قال سالم: و قالت عائشة: أنا طیبت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لحله قبل أن یطوف بالبيت.

قال سالم: فسنة رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أحقّ أن تتبع «١».

قال صاحب إزالة الخفاء «٢»- بعد ذکر الحدیثین الأولین- قلت: ترك الفقهاء قوله: و الطیب، لما صحّ عندهم من حدیث عائشة و غيرها: أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم تطیّب قبل طواف الإفاضة.

قال الأیمنی: و اها لأمة یعلمهم المناسک من لا یعلم ما به یحلّ للمحرّم ما حرم علیه، و مرحباً بخلیفة ترك الفقهاء قوله مهما وجدوه

خلاف السنة النبویة، و قد ثبت بحدیث عائشة و غيرها، أخرجه أئمة الصحاح و المسانید «٣» كالبخاری فی صحیحه (٥٨/٤)، و مسلم

فی صحیحه (١/٣٣٠)، و الترمذی فی صحیحه (١/١٧٣)، و أبو داود فی سننه (١/٢٧٥)، و الدارمی فی سننه (٢/٣٢)، و ابن ماجه فی

سننه (٢/٢١٧)، و النسائی فی سننه (٥/١٣٧)، و البیهقی فی سننه (٥/٢٠٥) أضف إليها جلّ جوامع الحدیث و الکتب الفقهیة لو لا

كلها.

- (١). موطأ مالك: ٢٨٥ / ١ [١ / ٤١٠ ح ٢٢١]، صحيح الترمذی: ١٧٣ / ١ [٣ / ٢٥٩ ح ٩١٧]، سنن البيهقي: ٢٠٤ / ٥، جامع بيان العلم: ٢ / ١٩٧ [ص ٤٣٥ ح ٢١٠٠]، وفي مختصره: ص ٢٢٦ [ص ٣٩٢]، الإجابة للزركشي: ص ٨٨ [ص ٨١]. (المؤلف)
- (٢). إزالة الخفاء: ١٠٥ / ٢.
- (٣). صحيح البخاري: ٢ / ٦٢٤ ح ١٦٦٧، صحيح مسلم: ٣ / ١٨ ح ٣١ كتاب الحج، سنن الترمذی: ٣ / ٢٥٩ ح ٩١٧، سنن أبي داود: ٢ / ١٤٤ ح ١٧٤٥، سنن ابن ماجه: ٢ / ٩٧٦ ح ٢٩٢٦، السنن الكبرى: ٢ / ٣٣٧ ح ٣٦٦٥.
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٥٤.
- و أخرج البيهقي «١» مثل حديث عائشة عن ابن عباس، و ذكره الزركشي في الإجابة «٢» (ص ٨٩).

٧٨- اجتهاد الخليفة في الخمر و آياتها

- ١- قال الزمخشري في ربيع الأبرار «٣» في باب اللهو و اللذات و القصف و اللعب «٤» و شهاب الدين الأبيهي في المستطرف «٥» (٢ / ٢٩١): قد أنزل الله تعالى في الخمر ثلاث آيات: الأولى قوله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) «٦» الآية فكان من المسلمين من شارب و من تارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) «٧» فشربها من شربها من المسلمين و تركها من تركها حتى شربها عمر رضى الله عنه فأخذ بلحي بعير و شج به رأس عبد الرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر يقول:
- و كائنٍ بالقلبِ قلبِ بدرٍ من الفتیان و العربِ الكرامِ
و كائنٍ بالقلبِ قلبِ بدرٍ من الشيزى المكللِ بالسنامِ «٨»

- (١). السنن الكبرى: ٢٠٤ / ٥ - ٢٠٥.
- (٢). الإجابة: ص ٨١.
- (٣). ربيع الأبرار: ٤ / ٥١.
- (٤). وقفنا من الكتاب على عدة نسخ في مكتبات العراق و إيران. (المؤلف)
- (٥). المستطرف: ٢ / ٢٦٠.
- (٦). البقرة: ٢١٩.
- (٧). النساء: ٤٣.
- (٨). هذا البيت لا يوجد في المستطرف. (المؤلف)
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٣٥٥ أ يوعدني ابن كيشة أن سنحني و كيف حياة أصداء و هام؟
أ يعجز أن يرد الموت عني و ينشرني إذا بليت عظامي؟
ألا من مبلغ الرحمن عني باني تارك شهر الصيام
فقل لله يمنعي شرابي و قل لله يمنعي طعامي
- فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخرج مغضباً يجر رداءه فرفع شيئاً كان في يده فضربه به فقال: أعود بالله من غضبه و غضب رسوله، فأنزل الله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ الذِّكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) «١» فقال عمر رضى الله عنه: انتهينا انتهينا.

و رواه الطبري في تفسيره «٢» (٢/ ٢٠٣) بتغيير في آياته غير أن فيه مكان عمر في الموضع الأول: رجل.

٢- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَكَانَ مَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيِّنًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). قال عمر: انتهينا، انتهينا.

(١). المائدة: ٩١.

(٢). جامع البيان: مج ١٢ ج ١٢ / ٣٦٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٥٦

أخرجه «١» أبو داود في سننه (٢/ ١٢٨)، وأحمد في المسند (١/ ٥٣)، والنسائي في السنن (٨/ ٢٨٧)، والطبري في تفسيره (٧/ ٢٢)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٥)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٧٨)، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٢٠٠)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٥، ٥٠٠ و ٢/ ٩٢) نقلًا عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني وقال: قال علي بن المديني: إسناد صالح صحيح، وذكر تصحيح الترمذي وقّره.

و يوجد في تيسير الوصول (١/ ١٢٤)، وتفسير الخازن (١/ ٥١٣)، وتفسير الرازي (٣/ ٤٥٨)، وفتح الباري (٨/ ٢٢٥)، والدر المنثور (١/ ٢٥٢) نقلًا عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي في المختارة.

٣- عن سعيد بن جبیر: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنْهَوْا، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ). قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل «٢»، فتقدم يصلي

(١). سنن أبي داود: ٣/ ٣٢٥ ح ٣٦٧٠، مسند أحمد ١/ ٨٦ ح ٣٨٠، السنن الكبرى: ٣/ ٢٠٢ ح ٥٠٤٩، جامع البيان: مج ٥ ج ٧/ ٣٣، أحكام القرآن: ١/ ٣٢٣، المستدرک على الصحيحين: ٢/ ٣٠٥ ح ٣١٠١، وكذا في تلخيصه، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٣٠، تيسير الوصول: ١/ ١٤٨ ح ١١، تفسير الخازن: ١/ ٤٩١، التفسير الكبير: ١٢/ ٨١، فتح الباري: ٨/ ٢٧٩، الدر المنثور: ١/ ٦٠٥.

(٢). هو عبد الرحمن بن عوف في صلاة المغرب. أخرج حديثه الجصاص في أحكام القرآن: ٢/ ٢٤٥ [٢/ ٢٠١]، والحاكم في المستدرک: ٤/ ١٤٢ [٤/ ١٥٨ ح ٧٢٢٠] وقال في: ٢/ ٣٠٧ [٢/ ٣٣٦ ح ٣١٩٩]: إن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برّاه الله منها، فإنه راوى هذا الحديث. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٥٧

بهم فقراً: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى). فقالوا: نشربها في غير حين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً فنزلت: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ) الآية. فقال عمر: انتهينا انتهينا. تفسير القرطبي «١» (٥/ ٢٠٠).

عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر رضى الله عنه: اللهم بين لنا فى الخمر. فنزلت: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ). الآية. فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذى أراد، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر، فنزلت: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) الآية. فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه، فكأنها لم توافق من عمر الذى أراد فقال: اللهم بين لنا فى الخمر، فنزلت: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) «٢» حتى انتهى إلى قوله: (فَهَيَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه، فقال عمر: انتهينا يا رب.

أخرجه الحاكم فى المستدرک «٣» (١٤٣ / ٤) و صححه هو و الذهبى فى تلخيصه، و الترمذى فى صحيحه «٤» (١٧٦ / ٢) من طريق عمرو بن شرحبيل، و ذكره الألوسى فى روح المعانى «٥» (١٥ / ٧) طبع المنيرية. ٥- و أخرج ابن المنذر، عن سعيد بن جبیر، لما نزلت (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

(١). الجامع لأحكام القرآن: ١٣١ / ٥.

(٢). المائة: ٩٠.

(٣). المستدرک على الصحيحين: ١٥٩ / ٤ ح ٧٢٢٤، و كذا فى تلخيصه.

(٤). سنن الترمذى: ٢٣٦ / ٥ ح ٣٠٤٩.

(٥). روح المعانى: ١٧ / ٧.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٥٨.

و الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) شربها قوم لقوله: (مَنَافِعُ لِلنَّاسِ)، و تركها قوم لقوله: (إِثْمٌ كَبِيرٌ) منهم عثمان بن مظعون «١» حتى نزلت الآية التى فى النساء (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى) فتركها قوم، و شربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة و يشربونها بالليل حتى نزلت الآية التى فى المائة: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآية، قال عمر: أقرنت بالميسر و الأنصاب و الأزلام؟ بعداً لك و سحفاً فتركها الناس.

و أخرج الطبرى «٢»، عن سعيد بن جبیر ما يقرب منه و فى آخره: حتى نزلت: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآية، فقال عمر: ضيعه لك اليوم قرنت بالميسر.

و أخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى حديثاً فيه: ثم نزلت الرابعة التى فى المائة، فقال عمر بن الخطاب: انتهينا يا ربنا «٣». قال الأمينى: لم نزم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجاهلية إذ الإسلام يجب ما قبله، (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) «٤». بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، و حد عرفانه مغازى آيات الله و أنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ). و قد نزل بياناً للنهى عنها، و عرفته

(١). هذا افتراء على ذلك الصحابى العظيم، و قد نصَّ أئمة التاريخ و الحديث على أنه ممن حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية و قال: لا أشرب شراباً يذهب عقلى، و يضحك بى من هو أدنى منى، و يحملنى على أن أنكح كريمتى. راجع الاستيعاب: ٢ / ٤٨٢ [القسم الثالث / ١٠٥٤ رقم ١٧٧٩]، و الدر المنثور: ٢ / ٣١٥ [٣ / ١٥٩] فيه: أنكح كريمتى من لا أريد. (المؤلف)

(٢). جامع البيان: مج ٢ / ج ٢ / ٣٦١.

(٣). الدر المنثور: ٢ / ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨ [٣ / ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥]. (المؤلف)

(٤). المائة: ٩٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٣٥٩.

الصحابه منه، و قالت عائشه: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك «١». و لا يكون بيان شافٍ في مقام الإعراب عن الحظر و الحظر أولى منها، و لا سيما بملاحظة أمثال قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ) «٢» من الآيات الواردة في الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذي هتفت الآية الأولى بوجوده في الخمر، و الإثم: الذنب، و الآثم و الأثيم: الفاجر. و قد يطلق على نفس الخمره كقول الشاعر:

نشرب الإثم بالصواع جهاراً و ترى المسك بيننا مستعاراً
و قول الآخر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول «٣»

و ليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها و ما يصلون إليه بشرها من اللذة، و قد نصّ على هذا كما في تفسير الطبري «٤» (٢/٢٠٢).

و قال الجصاص في أحكام القرآن «٥» (١/ ٣٨٠): هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية، و ذلك لقوله: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) و الإثم كله محرّم بقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ) فأخبر أن الإثم محرّم و لم يقتصر على إخباره بأن فيها إثمًا حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها. و قوله: (وَ مَنَافِعَ لِلنَّاسِ) لا دلالة فيه على إباحتها، لأن المراد منافع

(١). أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: ٨/ ٣٥٨ [رقم ٤٤٥٧]، و حكاه عنه السيوطي في الدرّ المنثور: ١/ ٢٥٢ [١/ ٦٠٦]. (المؤلف)

(٢). الأعراف: ٣٣.

(٣). لسان العرب: ١٤/ ٢٧٢ [١/ ٧٥]، تاج العروس: ٨/ ١٧٩. (المؤلف)

(٤). جامع البيان: مج ٢/ ج ٢/ ٣٥٩.

(٥). أحكام القرآن: ١/ ٣٢٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٣٦٠.

الدنيا و أن في سائر المحرّمات منافع لمركبها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دالّ على إباحتها لا سيما و قد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية (وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) يعني أن ما يستحقّ بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما.

فإن قيل: ليس في قوله تعالى: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) دلالة على تحريم القليل منها، لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر و ترك الصلاة و المواثبة و القتال، فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم و لا دلالة فيه على تحريم القليل منها. قيل له: معلوم أن في مضمون قوله: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) ضمير شربها لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى و لا- مأثم فيها و إنما المأثم مستحقّ بأفعالنا فيها، فإذا كان الشرب مضمراً كان تقديره في شربها و فعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها و الكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولاً أن المراد به شربها و الانتفاع بها فيقتضى ذلك تحريم قليلها و كثيرها. انتهى.

فهذه كلّها عزبت عن الخليفة و كان يتطلّب البيان الشافي بعد هذه الآية و آية النساء بقوله: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا. و ما انتهى عنها إلا بعد لأي من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). قال القرطبي في تفسيره «١» (٦/ ٢٩٢): لما علم عمر رضی الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا.

وقال ابن جزى الكلبي في تفسيره (١/ ١٨٧): فيه توقيف يتضمّن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت: انتهينا انتهينا.

وقال الزمخشري في الكشاف «٢» (١/ ٤٣٣): من أبلغ ما يُنهى به كأنه قيل: قد

(١). الجامع لأحكام القرآن: ١٨٩ / ٦.

(٢). الكشاف: ١ / ٦٧٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٦١

تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف و الموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا و لم تزجروا؟

وقال البيضاوي في تفسيره «١» (١/ ٣٥٧): في قوله: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) إيدانٌ بأنّ الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية و أنّ الأعداء قد انقطعت.

و ما كان ذلك التأويل من الخليفة و طلب البيان بعد البيان، و عدم الانتهاء قبل الزجر و الوعيد إلّا لِحَبِّه لها و كونه أشرب الناس في الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام في سيرته «٢» (١/ ٣٦٨): كنت للإسلام مباعدًا، و كنت صاحب خمر في الجاهلية أحبها و أشربها «٣»، و كان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش بالحزورة «٤» عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومي، فخرجت ليلة أريد جلسائي أولئك في مجلسهم ذلك، فجتهم فلم أجد فيه منهم أحداً فقلت: لو أتى جئت فلاناً الخمار، و كان بمكة يبيع الخمر لعلّي أجد عنده خمرًا فأشرب منها. الحديث.

و فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٤) عن عبد الله بن عمر من قول والده في أيام خلافته: إني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، و إنّها ليست كالزنا «٥».

و من هنا خُصّ الخليفة بالدعوة و قراءة النبي الأعظم عليه الآيات النازلة في الخمر، و كان ممن يؤولها و لم ينته عنها، إلى أن نزل الزجر و الوعيد بآية المائدة و هي آخر

(١). تفسير البيضاوي: ١ / ٢٨٢.

(٢). السيرة النبوية: ١ / ٣٧١.

(٣). في المصدر: و أسر بها.

(٤). الحزورة: كانت سوقاً من أسواق مكة، و هي الآن جزء المسجد. (المؤلف)

(٥). و راجع سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٩٨ [ص ١٢٢]، كتر العمّال: ١٠٧ / ٣ [٥ / ٥٠٥ ح ١٣٧٤٦]، منتخب الكنز - بهامش مسند

أحمد - ٢ / ٤٢٨ [٢ / ٥٠٠]، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار: ص ٢٣٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٦٢

سورة نزلت من القرآن «١» و منها ما نزل في حجّة الوداع «٢».

و في الدر المنثور «٣» (٢ / ٢٥٢) عن محمد بن كعب القرظي أنّه قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجّة الوداع فيما بين مكة و المدينة و هو على ناقته.

و يروى أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قرأ سورة المائدة في حجّة الوداع و قال: «يا أيها الناس إنّ سورة المائدة [من] «٤» آخر ما نزل فأحلّوا حلالها و حرّموا حرامها» تفسير القرطبي «٥» (٦ / ٣١).

و بعد هذه كلّها لم يكن الخليفة يعلم أنّ شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تعرب عنه

صحيحة الحاكم، عن سالم بن عبد الله، قال: إنَّ أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمر أسأله، فأخبرني أنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر، فأخبرتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك ووثبوا جميعاً حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلًا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه، فاختر الخمر و أنه لما شربه لم يمتنع من شيء أراد منه» (٦).

مستدرک الحاكم (١٤٧/٤)، الترغيب و الترهيب (١٠٥/٣)، الدرّ المنثور (٣٢٣/٢).

(١). مستدرک الحاكم: ٣١١/٢ [٣٤٠/٢ ح ٣٢١١]، جامع الترمذی: ١٧٨/٢ [٢٤٣/٥ ح ٣٠٦٣]، الدرّ المنثور: ٢٥٢/٢ [٣/٣] نقلًا عن

أحمد، و الترمذی، و الحاكم، و ابن مردويه، و البيهقي، و سعيد ابن منصور، و ابن المنذرى. (المؤلف)

(٢). تفسير القرطبي: ٣٠/٦ [٢٢/٦]، و إرشاد السارى: ٩٥/٧ [١٠/١٩٨]. (المؤلف)

(٣). الدرّ المنثور: ٣-٤.

(٤). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢/٦.

(٦). المستدرک على الصحيحين: ١٦٣/٤ ح ٧٢٣٦، الترغيب و الترهيب: ٢٥٨/٣ ح ٢٨، الدرّ المنثور: ١٧٧/٣.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٦٣

و لاعتياده عليها منذ مدّة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد، و بعد قوله: انتهينا انتهينا. و كان يقول: إننا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء «١».

و قال: إننى رجل معجار «٢» البطن أو مسعار البطن، و أشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطنى. أخرج ابن أبى شيبه كما فى كنز العمال «٣» (١٠٩/٣).

و قال: لا يقطع لحوم هذه الإبل فى بطوننا إلّا النبيذ الشديد.

جامع مسانيد أبى حنيفة (١٩٠/٢، ٢١٥).

و كان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه، قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ شديد فشربه. تاريخ بغداد للخطيب (١٥٦/٦).

و كان حدّة شرابه و شدّته بحيث لو شرب غيره منه لسكر و كان يقيم عليه الحدّ، غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره و يشربه. قال الشعبي: شرب أعرابى من إداوة عمر فأغشى فحدّه عمر. ثم قال: و إنّما حدّه للسكّر لا للشرب.

العقد الفريد «٤» (٤١٦/٣).

و فى لفظ الجصاص فى أحكام القرآن «٥» (٥٦٥/٢): إن أعرابيا شرب من شراب

(١). السنن الكبرى: ٢٩٩/٨، محاضرات الراغب: ٣١٩/١ [مج ١/٢ ج ١]، كنز العمال: ١٠٩/٣ [٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٢] نقلًا عن ابن

أبى شيبه. (المؤلف)

(٢). لعلّه: مجعار البطن، كما فى النهاية لابن الأثير: ٢٧٥/١.

(٣). كنز العمال: ٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٣.

(٤). العقد الفريد: ٦ / ٢٧٨.

(٥). أحكام القرآن: ٢ / ٤٦٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٦٤

عمر فجلده عمر الحدّ، فقال الأعرابي: إنّما شربت من شرابك. فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء. ثم قال الجصاص: و رواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه: إنّ شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي. وفي جامع مسانيد أبي حنيفة (٢ / ١٩٢) قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. و كان يحبّ الشراب الشديد. و عن ابن جريج: أنّ رجلاً عبّ في شراب نُبذ لعمر بن الخطّاب بطريق المدينة فسكر، فتركه عمر حتى أفاق فحدّه ثمّ أوجعه عمر بالماء فشرّب منه «١».

و عن أبي رافع: إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه قال: إذا خشيتم من نبیذ شدّته فاكسروه بالماء. أخرجه النسائي في سننه «٢» (٨ / ٣٢٦) و عدّه ممّا احتجّ به من أباح شرب المسكر.

و أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٢٢٦) من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم أبي عمران الكوفي التابعي «٣»، قال: إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه أخذ رجلاً سكران فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلّا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا «٤» فاضربوه، ثمّ أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: أوه هذا عمل بالرجال العمل، ثمّ صبّ فيه ماء فكسره فشرّب و سقى أصحابه، و قال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه.

و من العجيب حدّ من شرب من إداوة عمر فسكر لأنّه إن كان لا يعلم أنّ ما في

(١). حاشية سنن البيهقي لابن الترمذاني: ٨ / ٣٠٦، كنز العمال: ٣ / ١١٠ [٥ / ٥١٧ ح ١٣٧٧٩]. (المؤلف)

(٢). السنن الكبرى: ٣ / ٢٣٧ ح ٥٢١٤.

(٣). المرجح أن أبا حنيفة المولود سنة ٨٠ هـ لم يسمع من إبراهيم المتوفى سنة ٩٦ هـ مباشرة؛ بل أخذ عنه بواسطة حماد بن أبي سليمان الذي يعدّ أوّل من اتصل بهم أبو حنيفة لطلب العلم.

(٤). صحا السكران صحواً: زال سكره. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٦٥

الأدوية مسكر و شرب فلا حدّ عليه، كما أخرجه أبو عمر في العلم «١» (٢ / ٨٦) و مرّ (ص ١٧٤) عن الخليفة نفسه من قوله: ما الحدّ إلّا على من علمه. و إن كان يعلم ذلك فإنّ له في شرابه أسوء بالخليفة، و الفرق بينهما بأنّه أسكره و لم يكن يسكر الخليفة لاعتياده به تافهاً، فكأنّ المدار عند الخليفة في حلية الأشربة و الحدّ عليها على الإسكار و عدمه بالإضافة إلى شخص كلّ شارب، و ينبى عنه قوله: الخمر ما خامر العقل «٢»، و الحدّ و الحرمة مطلقان لكلّ مسكر، و إن قورنت صفة الإسكار بمانع من خصوصيات الأمزجة أو لقلّة في الشرب، فالصفة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب، و يدلّ على ذلك أحاديث جمّة صحيحة تدلّ على أنّ القليل الذي لا يسكر ممّا يسكر كثيره حرام، مثل

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ١١٣)، و النسائي في سننه «٣» (٨ / ٣٠١)، و البيهقي في سننه (٨ / ٢٩٦).

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم من طريق جابر، و ابن عمر، و ابن عمرو: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أخرجه «٤» أبو داود في سننه (٢ / ١٢٩)، و أحمد في مسنده (٢ / ١٦٧ و ٣ / ٣٤٣) و الترمذی في صحيحه (١ / ٣٤٢)، و ابن ماجه في

سننه (٢ / ٣٣٢)، و النسائي في سننه (٨ / ٣٠٠)، و البيهقي في سننه (٨ / ٢٩٦)، و البغوي في مصابيح السنّة (٢ / ٦٧)، و الخطيب في تاريخ

بغداد (٣/ ٣٢٧).

- (١). جامع بيان العلم: ص ٣٠٨ ح ١٥٤٨.
- (٢). أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح السنة كما في تيسير الوصول: ١٧٤ / ٢ [٢ / ٢١٣ ح ٢]. (المؤلف)
- (٣). السنن الكبرى: ٢١٦ / ٣ ح ٥١١٨.
- (٤). سنن أبي داود: ٣٢٧ / ٣ ح ٣٦٨١، مسند أحمد ٢ / ٣٥٣ ح ٦٥٢٢ و ٤ / ٣٠٤ ح ١٤٢٩٣، سنن الترمذى: ٤ / ٢٥٨ ح ١٨٦٥، سنن ابن ماجه: ٢ / ١١٢٤ ح ٣٣٩٢ و ٣٣٩٤، السنن الكبرى: ٢١٦ / ٣ ح ٥١١٧، مصابيح السنة: ٢ / ٥٦٢ ح ٢٧٤٧.
- الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٦٦.
- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (١) فملاء الكف منه حرام». و في لفظ آخر: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».
- أخرجه (٢) أبو داود في سننه (٢ / ١٣٠)، و الترمذى في صحيحه (١ / ٣٤٢)، و البيهقى في سننه (٨ / ٢٩٦)، و البغوى في مصابيح السنة (٢ / ٦٧)، و الخطيب البغدادي في تاريخه (٦ / ٢٢٩)، و ابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير (٢ / ١٧٣).
- و عن سعد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره. أخرجه النسائي في سننه (٣ / ٣٠١).
- و قال السندى في شرح سنن النسائي (٤): «أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله و كثيره و إن كان قليله غير مسكر، و به أخذ الجمهور و عليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، و الاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة و ما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى».
- و في تفسير الطبرى (٥) (٢ / ١٠٤) عن قتادة: جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة، قليلها و كثيرها ما أسكر منها و ما لم يسكر. و أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٦) (٢ / ٣١٦).

- (١). الفرق - بفتح الراء و سكونها-: إناء يسع ستة عشر رطلًا. و الحسوة: الجرعة من الماء. (المؤلف)
- (٢). سنن أبي داود: ٣ / ٣٢٩ ح ٣٦٨٧، سنن الترمذى: ٤ / ٢٥٩ ح ١٨٦٦، مصابيح السنة: ٢ / ٥٦٢ ح ٢٧٤٨، جامع الأصول: ٦ / ٦٤ ح ٣١١١، تيسير الوصول: ٢ / ٢١٢ ح ٣.
- (٣). السنن الكبرى: ٢١٦ / ٣ ح ٥١١٨.
- (٤). حاشية السندى على شرح السنن الكبرى: ٨ / ٣٠٠.
- (٥). جامع البيان: مج ٢ / ج ٢ / ٣٦٣.
- (٦). الدر المنثور: ٣ / ١٦٠.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٦٧.

أخرج أبو حنيفة (١) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «حرمت الخمر لعينها القليل منها و الكثير، و المسكر من كل شراب».

و رواه الخطيب في تاريخه (٣ / ١٩٠) عن ابن عباس و لفظه: «حرمت الخمر بعينها، قليلها و كثيرها و المسكر من كل شراب».

و إنما أحلّ عمر الطلاء حين طبخ و ذهب ثلثاه، و لما قدم الشام شكوا له و بآء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بقى الثلث، فأمرهم عمر أن يشربوه و كتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقى ثلثه (٢).

وقال محمود بن لبيد الأنصاري: إنَّ عمر بن الخطَّاب حين قدم الشام شكَّا إليه أهل الشام وباء الأرض و ثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلَّا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا- يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا- يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بقي الثلث فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها و الله، فقال عمر: كلَّا و الله، اللهمَّ إني لا- أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم، و لا أحرِّم عليهم شيئاً أحللته لهم. أخرج إمام المالكية مالك في الموطأ «٣» (٢/ ١٨٠) في جامع تحريم الخمر.

(١). جامع مسانيد أبي حنيفة: ١٨٣/٢. (المؤلف)

(٢). سنن البيهقي: ٣٠٠-٣٠١، سنن النسائي: ٣٢٩/٨ [٣/ ٢٤٠ ح ٥٢٢٤]، سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال: ١٠٩/٣، ١١٠ [٥/ ٥١٤ ح ١٣٧٧٤ و ٥١٥ ح ١٣٧٧٥]، تيسير الوصول: ١٧٨/٢ [٢/ ٢١٨ ح ١٢]، جامع مسانيد أبي حنيفة: ١٩١/٢. (المؤلف)
(٣). موطأ مالك: ١٤٧/٢ ح ١٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٦٨

فحجَّ أبو مسلم الخولاني فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فجعلت تسأله عن الشام و عن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أمَّ المؤمنين إنَّهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله و بلغ حبي، سمعت حبي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إنَّ أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» «١».

وقال صلى الله عليه و آله و سلم: «إنَّ القوم سيقتنون بأموالهم، و يمتنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمته، و يأمنون سطوته، و يستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، و الأهواء الساهية، فيستحلون الخمر بالبيد، و السحت بالهدية، و الربا بالبيع». نهج البلاغة «٢» (٢/ ٦٥).

و سئل ابن عباس عن الطلاء، فقال: و ما طلاؤكم هذا إذ سألتموني؟ فبينوا لي الذي سألتوني عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: و ما الدنان؟ قالوا: أدنان مقيرة. قال: مزفتة؟ قالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام.

و قبل هذه كلها

قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «اجتنب كلَّ مسكر ينشئ» «٣» قليله و كثيره». أخرج النسائي في سننه «٤» (٨/ ٣٢٤)، و حكاه عنه ابن الدبيع في تيسير الوصول «٥» (٢/ ١٧٢).

هذه آراء من شتى النواحي في باب الأشربة تخصَّ بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب و السنة بل هي فتنة و لكن أكثرهم لا يعلمون.

(١).

و في لفظ أبي نعيم: «ستشرب أمتي من بعدى الخمر يسمونها بغير اسمها، يكون عونهم على شربها أمراؤهم. الإصابة: ٥٤٦/٣ [رقم ٨٦٦٤].

(المؤلف)

(٢). نهج البلاغة: ص ٢٢٠.

(٣). ينشئ: أي يغلي. (المؤلف)

(٤). السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٦ ح ٥٢٠٦.

(٥). تيسير الوصول: ٢/ ٢١٢ ح ٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٦٩.

٧٩- جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعه بن رافع، قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة- في الذي يجمع ولا ينزل- فقال عمر: على به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أى عدو نفسه قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك. فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به من أبى أيوب، و من أبى بن كعب، و من رفاعه بن رافع. فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال: و قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كننا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأتنا فيه تحريم و لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه نهى. قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك؟ قال: لا أدري. فأمر عمر بجمع المهاجرين و الأنصار فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ و على فإتتهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر رضى الله عنه: هذا و أنتم أصحاب بدر و قد اختلفتم فمن بعدكم أشدّ اختلافاً. قال: فقال على رضى الله عنه: «يا أمير المؤمنين إنّه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أزواجه». فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لى بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضى الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً. و فى لفظ: لا يبلغنى أن أحداً فعله و لا يغتسل إلا أنهكته عقوبه.

أخرجه «١» أحمد إمام الحنابلة فى مسنده (١١٥/ ٥)، و ابن أبى شيبه فى مصنفه،

(١). مسند أحمد: ٦/ ١٣٣ ح ٢٠٥٩٣، المصنف فى الأحاديث و الآثار: ١/ ٨٧، عمدة القارى: ٣/ ٢٥٤، شرح معانى الآثار: ١/ ٥٩ ح ٣٣٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ١٤٢، المعجم الكبير: ٥/ ٤٢ ح ٤٥٣٦، الإجابة: ص ٧٨.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧٠.

و أبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار، و حكاه عن الأخيرين العيني فى عمدة القارى (٢/ ٧٢)، و ذكره القاضى أبو المجالس فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٥١)، و أخرجه الهيثمى من طريق أحمد و الطبرانى فى الكبير و قال: رجال أحمد كلهم ثقات. راجع مجمع الزوائد (١/ ٢٦٦)، و الإجابة للزركشى (ص ٨٤).

هذه الرواية تنم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم- و فى مقدمهم هو نفسه- ما خلا أمير المؤمنين و معاذ و عائشة، و شتان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذى يلزم المكلف عرفانه قبل كثير من الواجبات، و بين عدم معرفة غيره لأنّ به القدوة و الأسوة فى الأحكام دون غيره.

٨٠- الخليفة و توسيعه المسجدين

أخرج عبد الرزاق، عن زيد بن أسلم، قال: كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة فقال عمر: بعنيها، و أراد أن يدخلها فى المسجد، فأبى العباس أن يبيعها إياه. فقال عمر: فهبها لى. فأبى. فقال عمر: فوسّعها أنت فى المسجد. [فأبى] «١» فقال عمر: لا بد لك من إحداهن. فأبى، قال: فخذ بينى و بينك رجلاً، فأخذ أبى بن كعب فاختصما إليه. فقال أبى لعمر: ما أرى أن تخرجه من

داره حتى ترضيه. فقال له: أ رأيت قضاءك هذا في كتاب الله و حديثه، أم سنّهُ من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال أبى: بل سنّهُ من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. قال عمر: و ما ذاك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إن سليمان بن داود لَمَيَّا بنى بيت المقدس جعل كلِّما بنى حائطاً أصبح منهدماً فأوصى ابنه إليه أن لا تبني فى حقّ رجل حتى ترضيه». فتركه عمر رضى الله عنه، فوسّعها العباس بعد ذلك فى المسجد.

(١). من الدرّ المنثور: ٥ / ٢٣٠.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧١

صورة أخرى:

أخرج ابن سعد (١)، عن سالم أبى النضر رضى الله عنه قال: لَمَّا كثر المسلمون فى عهد عمر رضى الله عنه ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلّا دار العباس ابن عبد المطلب و حُجْر أمّهات المؤمنين، فقال عمر رضى الله عنه للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم و قد ابتعت ما حوله من المنازل نوّسَع به على المسلمين فى مسجدهم إلّا دارك و حُجْر أمّهات المؤمنين، فأمرى حجرات أمّهات المؤمنين فلا سبيل إليها، و أمّا دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوّسَع بها فى مسجدهم. فقال العباس رضى الله عنه: ما كنت لأفعل. فقال عمر رضى الله عنه: اختر منى إحدى ثلاث: إمّا أن تبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، و إمّا أن أحطّك حيث شئت من المدينة و أبنيتها لك من بيت مال المسلمين، و إمّا أن تصدّق بها على المسلمين فيوسّع بها فى مسجدهم. فقال: لا، و لا واحدة منها. فقال عمر رضى الله عنه: اجعل بينى و بينك من شئت. فقال: أبى بن كعب رضى الله عنه. فانطلقا إلى أبى فقصّوا عليه القصّة، فقال أبى رضى الله عنه: إن شئتما حدّثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. فقالا: حدّثنا. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «إن الله أوحى إلى داود: ابن لى بيتاً أذكر فيه، فخطّ له هذه الخطّة خطّة بيت المقدس فإذا بربعها زاوية بيت رجل من بنى إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياه فأبى، فحدّث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن يا داود أمرتك أن تبني لى بيتاً أذكر فيه فأردت أن تدخل فى بيتى الغضب و ليس من شأنى الغضب و إن عقوبتك أن لا تبنيه. قال: يا ربّ فمن ولدى؟ قال: من ولدك». قال: فأخذ عمر رضى الله عنه بمجامع ثياب أبى بن كعب و قال: جئتك بشيء فجئت بما هو أشدّ منه لتخرجنّ ممّا قلت. فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيهم أبو ذرّ رضى الله عنه، فقال

(١). الطبقات الكبرى: ٤ / ٢١.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧٢

أبى رضى الله عنه: إنى نشدت الله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلّا ذكره. فقال أبو ذرّ: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و قال آخر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فأرسل أبتاً، فأقبل أبى على عمر رضى الله عنه فقال: يا عمر أتتھمنى على حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال عمر: يا أبا المنذر لا والله ما أتھمتك عليه، و لكنى كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ظاهراً. الحديث.

صورة ثالثة:

أخرج الحاكم بإسناده عن عمر بن الخطّاب، أنّه قال للعباس بن عبد المطلب: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: نزد فى المسجد، و دارك قريبة من المسجد فأعطناها نزدها فى المسجد و أقطع لك أوسع منها. قال: لا أفعل. قال: إذا أغلبك عليها.

قال: ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضى بالحق. قال: و من هو؟ قال: حذيفة بن اليمان. قال: فجاؤوا إلى حذيفة فقصوا عليه، فقال حذيفة: عندي في هذا خبر. قال: و ما ذاك؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس، و قد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأبى، فأراد داود أن يأخذها منه، فأوحى الله إليه: إن أنزه البيوت عن الظلم لبيتي. قال: فتركه. فقال له العباس: فبقي شيء؟ قال: لا. قال: فدخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم. فقال له العباس: و الذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان و نزعت أنت يا عمر، فقال عمر: ضع رجلك على عنقي لتردّه إلى ما كان هذا. ففعل ذلك العباس. ثم قال العباس: قد أعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم. فزادها عمر في المسجد ثم قطع للعباس داراً أوسع منها بالزوراء.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧٣

فقال الحاكم: و قد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام... عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم وقعت منازعة على دار العباس بن عبد المطلب. الحديث. صورة رابعة:

عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان للعباس بيت في قبلة المسجد و كثر الناس و ضاق المسجد، فقال عمر للعباس: إنك في سعة فأعطني بيتك هذا أوسع به في المسجد. فأبى العباس ذلك عليه، فقال عمر: إنني أؤمنك و أرضيك. قال: لا أفعل لقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم على عاتقي و أصلح ميزابه بيده فلا أفعل. قال عمر: لآخذته منك. فقال أحدهما لصاحبه: فاجعل بيني و بينك حكماً.

فجعل بينهما أبي بن كعب فأتياه فاستأذنا على الباب فحبسهما ساعة ثم أذن لهما و قال: إنما حبستكما أتى كنت كما كانت الجارية تغسل رأسى، فقص عليه عمر قصته ثم قص العباس قصته، فقال: إن عندى علماً مما اختلفتما فيه و لأقضي بينكما بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم؛ سمعته يقول: «إن داود لما أراد أن يبني بيت المقدس و كان بيت لبيمين من بنى إسرائيل في قبلة المسجد، فأراد منهما البيع فأبى عليه فقال: لآخذته، فأوحى الله عزّ و جلّ إلى داود: إن أغنى البيوت عن المظلمة بيتى و قد حرّمت عليك بنيان بيت المقدس. قال: فسليمان؟ فأعطاه سليمان» فقال عمر لأبى: و من لى بأن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال هذا؟ فقال أبى لعمر: أظنّ أتى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لتخرجن من بيتى. فخرج إلى الأنصار فقال: أتيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يقول: كذا و كذا؟ فقال هذا: أنا، و قال هذا: أنا حتى قال ذلك رجال، فلما علم ذلك عمر قال: أما و الله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك، و لكنى أردت أن أستثبت.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧٤

صورة خامسة:

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، فأراد عمر رضى الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و يعوّضه منها، فأبى و قال: قطيعه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، و اختلفا فجعل بينهما أبي بن كعب رضى الله عنه فأتياه في منزله و كان يسمّى سيّد المسلمين، فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد و ذكر العباس قطيعه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فقال أبى: إن الله عزّ و جلّ أمر عبده و نبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتاً قال: أى ربّ و أين هذا البيت؟ قال: حيث ترى الملك شاهراً سيفه، فرآه على صخرة و إذا ما هناك يومئذٍ إلّا دار لغلام من بنى إسرائيل، فأتاه داود فقال: إننى قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتاً لله عزّ و جلّ، فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها منى بغير رضاي؟ قال: لا.

فأوحى الله إلى داود عليه السلام أنني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه. فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب. قال: قد قبلت يا داود و هي خير أم القنطار؟ قال: بل هي خير. قال: فأرضني، قال: فلك بها ثلاثة قناطير. قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسعة قناطير. قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثواباً و قد تصدقت بها على جماعة المسلمين. فقبلها عمر رضى الله عنه منه فأدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

صورة سادسة:

عن ابن عتياس، قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد. فأبى، فقال: اجعل بيني و بينك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فجعل بينهما أبي بن كعب، فقضى للعباس على عمر، فقال عمر: ما أجد من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أجراً على منك. فقال أبي بن الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٧٥

كعب: أ و أنصح لك مني؟! ثم قال: يا أمير المؤمنين، أما بلغك حديث داود أن الله عز و جل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها، فلم يلبث حُجِرَ الرجال منعه الله بناءه؟ قال داود: أي رب إن منعتني بناءه فاجعله في خلفي، فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها و صارت لي؟ قال: بلى. قال: فإني أشهدك أنني قد جعلتها لله.

و قال البلاذري: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، و أخذ منازل أقوام و وضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت، فقال: إنما جزأكم على حلمي عنكم و ليني لكم، لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتم و رضيتهم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فخلّى سبيلهم.

و قال الطبري و غيره: في سنة (١٧) من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب و بنى المسجد الحرام و وسع فيه و أقام بمكة عشرين ليلة، و هدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا و وضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها بعد.

تاريخ الطبري (٢٠٦/٤)، فتوح البلدان للبلاذري (ص ٥٣)، سنن البيهقي (١٦٨/٦)، مستدرک الحاكم، الكامل لابن الأثير (٢٢٧/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧/١)، تاريخ ابن شحنة الحنفي - هامش الكامل - (١٧٦/٧)، الدرّ المنثور (١٥٩/٤)، وفاء الوفاء للسمهودي (١/٣٤٩ - ٣٤١) «١».

قال الأميني: الأخذ بمجاميع هذه الروايات يُعطينا درساً بأن الخليفة لم يكن عالماً بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبي بن كعب، و وافق أبنا في روايته أبو ذر و الرجل الآخر، لكنّه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن

(١). تاريخ الأمم و الملوك: ٦٨/٤ حوادث سنة ١٧ هـ، فتوح البلدان: ص ٥٨، المستدرک على الصحيحين: ٣/٣٧٤ ح ٥٤٢٨، الكامل في التاريخ: ١٥٧/٢ حوادث سنة ١٧ هـ، تذكرة الحفاظ: ٨/١، تاريخ ابن شحنة: ١/٢٠٢، الدرّ المنثور: ٥/٢٣٠ - ٢٣١، وفاء الوفاء: ٢/٤٨١.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٧٦

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من حيث لا يعلم، و أعجب من هذا صنيعه عثمان و هي بعد ظهور تلك السنّة النبويّة و العلم بها.

٨١ - سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة، قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهليّة تطليقتين و في الإسلام تطليقة، فقال: لا آمرک و لا أنهاک. فقال عبد الرحمن: لكنني آمرک ليس طلاقك في الشرك بشيء «١».

لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر و النهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلّا لعدم معرفته به، و ليس جهله به بأقل من جهل ابنه

عبد الله بحكم الطلاق في حال الحيض، و قد نقم منه ذلك أبوه و نفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاوره جرت بينه و بين ابن عباس و قد أسلفناها في الجزء الخامس (ص ٣٦٠).

٨٢- رأى الخليفة في أكل اللحم

١- عن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبيع و لم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرّة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرّة و قال: ألا طويت بطنك يومين؟
٢- عن ميمون بن مهران: أن رجلاً من الأنصار مرّ بعمر بن الخطاب و قد تعلق لحماً، فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى يا أمير المؤمنين، قال: حسن، ثم مرّ

(١). كنز العمال: ٥ / ١٦١ [٩ / ٦٦٨ ح ٢٧٩٠٥]، منتخب الكنز - بهامش مسند أحمد: - ٣ / ٤٨٢ [٤ / ٥٤]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧٧

به من الغد و معه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى. قال: حسن، ثم مرّ به اليوم الثالث و معه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى يا أمير المؤمنين، فعلا رأسه بالدرّة ثم صعد المنبر فقال: إياكم و الأحمرين: اللحم و النيذ فإنهما مفسدة للدين متلفه للمال «١». قال الأمينی: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) «٢»، و لا يجتمع مع ما جاء عن النبى الأعظم من

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «سید الإدام فى الدنيا و الآخرة اللحم، و سید الشراب فى الدنيا و الآخرة الماء» «٣».

و ما جاء فى صحيحه عن ابن عباس من أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله إننى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء و أخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم. فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) * و كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً «٤».

و على تقدير الكراهة فى إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متوالين أو ثلاثة متواليه من الإدمان؟ و هل يستتبع ذلك التعزير بالدرّة؟ و هل يبلغ مفسدته مفسدة النيذ المحرم فكان لدته مفسدة للدين و متلفه للمال؟ و لو أخذ بهذا رأى فى أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدأ الدرّة فى حال من الأحوال.

(١). سيرة عمر لابن الجوزى: ص ٦٨ [ص ٧٣]، كنز العمال: ٣ / ١١١ [٥ / ٥٢٢ ح ١٣٧٩٧] نقلًا عن أبى نعيم، الفتوحات الإسلامية: ٢ /

٤٢٤ [٢ / ٢٧٣]. (المؤلف)

(٢). الأعراف: ٣٢.

(٣). مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى: ٥ / ٣٥. (المؤلف)

(٤). [المائدة: ٨٧-٨٨]، صحيح الترمذى: ٢ / ١٧٦ [٥ / ٢٣٨ ح ٣٠٥٤]، تفسير ابن كثير: ٢ / ٨٧، الدر المنثور: ٢ / ٣٠٧ [٣ / ١٣٩].

(المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٧٨

٨٣- الخليفة و يهودى مدنى

عن أبي الطفيل قال: شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر ابن الخطاب فبايعناه و أقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين، فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودى من يهود المدينة- وهم يزعمون أنه من ولد هارون أخى موسى بن عمران عليهما السلام- حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بنبيكم و بكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد؟

فأشار له عمر إلى علي بن أبي طالب فقال: هذا أعلم بنبينا و بكتاب نبينا. الغدير، العلامة الأمينى ج ٦ ٣٧٨ ٨٣ - الخليفة و يهودى مدنى ص : ٣٧٨

قال اليهودى: أ كذاك أنت يا على؟

قال: «سل عما تريد».

قال: إني سائلك عن ثلاث و ثلاث و واحدة؟

قال له على: «و لِمَ لا تقول إني سائلك عن سبع؟»

قال له اليهودى: أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهنّ أسألك عن الواحدة، و إن أخطأت في الثلاث الأول لم أسألك عن شىء.

و قال له على: «و ما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت؟».

قال: فضرب بيده على كفه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائي و أجدادى يأملاء موسى و خطّ هارون، و فيه هذه الخصال التي أريد أن أسألك عنها.

فقال على: «و الله عليك إن أجبتك فيهنّ بالصواب أن تسلم».

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٣٧٩

قال له: و الله لئن أجبتني فيهنّ بالصواب لأسلمن الساعة على يدك.

قال له على: «سل».

قال: أخبرني عن أول حجر وُضع على وجه الأرض، و أخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، و أخبرني عن أول عين نبتت على وجه الأرض.

قال له على: «يا يهودى إن أول حجر وُضع على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنه صخرة بيت المقدس، و كذبوا، لكنّه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه فى ركن البيت، فالناس يمسحون به و يقبلونه و يجددون العهد و الميثاق فيما بينهم و بين الله».

قال اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: «و أمّا أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنها الزيتون و كذبوا، و لكنّها نخلة العجوة نزل بها مع آدم من الجنة، فأصل التمر كلّ من العجوة».

قال له اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال: «و أمّا أول عين نبتت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنها العين التي تحت صخرة بيت المقدس، و كذبوا، و لكنّها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المالحه، فلما أصابها ماء العين عاشت و سمّرت «١» فاتبعها موسى و صاحبه فأتيا الخضر».

فقال اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: «سل».

(١). التسمير: الإرسال، و سمرت: ذهبت.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٨٠

قال: أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة؟

قال عليّ: «و منزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عزّ و جلّ».

قال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له عليّ: «سل».

قال: أخبرني عن وصي محمد في أهله كم يعيش بعده و هل يموت أو يقتل؟

قال عليّ: «يا يهودي يعيش بعده ثلاثين سنة و يخضب هذه من هذه» و أشار إلى رأسه.

قال: فوثب اليهودي و قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله.

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى.

و في الحديث سقط كما ترى، و فيه: نصّ عمر على أن علياً أعلم الأئمة بنبيها و بكتابه، و موسى الوشيعة يقول: عمر أعلم الأئمة على

الإطلاق بعد أبي بكر، و الإنسان على نفسه بصيرة.

٨٤- الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عتيّاس، قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض و دافع بعضها بعضاً، قال: و الله ما أدري أيكم قدّم الله و لا أيكم أّخر و كان امرأ ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً هو أوسع لي من أن أقسم المال عليكم بالحصص و أدخل على كلّ ذي حقّ ما أدخل عليه من عول الفريضة.

و عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا و زفر بن أوس

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٨١

ابن الحدّان عليّ ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يُحص في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً إذا ذهب نصف و نصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: و لمّ؟ قال: لما تدافعت عليه و ركب بعضها بعضاً، قال: و الله ما أدري كيف أصنع بكم؟ و الله ما أدري أيكم قدّم الله و لا أيكم أّخر. قال: و ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثمّ قال ابن عباس: و ايم الله لو قدّم من قدّم الله، و أّخر من أّخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: و أيهم قدّم و أيهم أّخر؟ فقال: كلّ فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدّم الله، و تلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، و المرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، و الأخوات لهنّ الثلثان و الواحدة لها النصف، فإن دخل عليهنّ البنات كان لهنّ ما بقى فهؤلاء الذين أّخر الله، فلو أعطى من قدّم الله فريضته كاملة ثمّ قسّم ما يبقى بين من أّخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته و الله «١».

و في أوائل السيوطي و تاريخه «٢» (ص ٩٣)، و محاضرة السكتوارى (ص ١٥٢): إنّ عمر أول من قال بالمول في الفرائض.

قال الأميني: ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة: و الله ما أدري كيف أصنع بكم، و الله ما أدري أيكم قدّم الله و لا أيكم أّخر؟ أو بعد قول ابن عباس: و ايم الله لو قدّم من قدّم الله و أّخر من أّخر الله ما عالت فريضة.

كيف لم يترشح الرجل عن القضاء في الفرائض و الحال هذه و يحكم بالرأي؟

(١). أحكام القرآن للجصاص: ١٠٩ / ٢ [٩٠ / ٢]، مستدرک الحاكم: ٣٤٠ / ٤ [٣٧٨ / ٤ ح ٧٩٨٥] و صححه، و السنن الكبرى: ٢٥٣ / ٦، كنز العمال: ٧ / ٦ [٢٧ / ١١ ح ٣٠٤٨٩]. (المؤلف)
(٢). تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٨٢
و هو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأصلوا، ألا و إنا نفتدى ولا نبتدى، و نتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر «١».
أ هكذا الاقتداء و الاتباع؟ أم هذه هي الابتداء و الابتداع؟!
و كيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض و هو القائل: ليس جهل أبغض إلى الله و لا أعم ضرًا من جهل إمام و خرقة «٢»؟!
و كيف يشغل منصب القضاء قبل أن يتفقه في دين الله و هو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا «٣»!؟

٨٥- اجتهاد عمر في تشطير أموال عماله

و هو أول من قاسم العمال و شاطرهم أموالهم «٤»:
١- عن أبي هريرة، قال: استعملني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على البحرين فاجتمعت لى اثنا عشر ألفاً، فلما عزلني و قدمت على عمر قال لى: يا عدو الله و عدو المسلمين - أو قال: و عدو كتابه - سرقت مال الله؟ قال: قلت: لست بعدو لله و لا للمسلمين - أو قال: لكتابه - و لكننى عدو من عاداهما، و لكن خيلاً تنتاجت و سهاماً اجتمعت. قال: فأخذ منى اثني عشر ألفاً، فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر. حتى إذا كان بعد ذلك. قال: ألا تعمل يا أبا هريرة؟ قلت: لا. قال: و لم؟ قد عمل من هو خير منك يوسف، قال: اجعلنى على خزائن الأرض. فقلت: يوسف نبي ابن نبي

(١). سيرة عمر لابن الجوزى: ص ١٠٧ [ص ١١٦]. (المؤلف)

(٢). سيرة عمر لابن الجوزى: ص ١٠٠، ١٠٢، ١٦١ [ص ١٠٨، ١١١، ١٦٦]. (المؤلف)

(٣). صحيح البخارى - باب الاغتباط فى العلم: ٣٨ / ١ [٣٩ / ١ باب ١٥]. (المؤلف)

(٤). شرح ابن أبى الحديد: ٣ / ١١٣ [٧٥ / ١٢ الخطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٨٣
و أنا أبو هريرة ابن أميمة و أخاف منكم ثلاثاً و اثنتين. قال: فهلاً قلت خمساً؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهري، و تشتموا عرضي، و تأخذوا مالى، و أكره أن أقول بغير حلم، و أحكم بغير علم.
دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أنى استعملتك على البحرين و أنت بلا- نعلين، ثم بلغنى أنك ابتعت أفراساً بألف دينار و ستمائة دينار. قال: كانت لنا أفراس تنتاجت و عطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك و مؤنتك و هذا فضل فأذه. قال: ليس لك. قال: بلى و الله أوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرّة فضربه حتى أدماه، ثم قال: ائت بها. قال: احتسبتها عند الله. قال: ذلك لو أخذتها من حلال و أذيتها طائعاً، أ جئت من أقصى حجر البحرين يجيبى الناس لك لا لله و لا للمسلمين؟ ما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر - و أميمة أمّ أبى هريرة.

٢- كان سعد بن أبى وقاص يقال له: المستجاب،

لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اتقوا دعوة سعد،

فلما شاطره عمر، قال له سعد: لقد هممت. قال له عمر: بأن تدعو علىّ؟ قال: نعم. قال: إذا لا تجدنى بدعاء ربى شقياً.

و أخرج البلاذري في فتوح البلدان «١» (ص ٢٨٦) عن ابن إسحاق، قال: اتخذ سعد بن أبي وقاص باباً موباً من خشب و خصص على قصره حصاً من قصب، فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصاري حتى أحرق الباب و الخصص، و أقام سعداً في مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلّا خيراً.

و قال السيوطي «٢»: أمر عمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فأخذ نصف مالهم.

٣- لما عزل عمر أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره ماله.

(١). فتوح البلدان: ص ٢٧٧.

(٢). تاريخ الخلفاء: ص ١٣٢.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٨٤

٤- كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص و كان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: سلام عليك فإنّه بلغني أنّه فشت لك فاشية من خيل و إبل و غنم و بقر و عبيد، و عهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك، فاكتب إليّ من أين أصل هذا المال؟ و لا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاص: إلى عبد الله أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلّا هو، أمّا بعد: فإنّه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي و أنّه يعرفني قبل ذلك لا مال لي، و إني أعلم أمير المؤمنين أنّي في أرضٍ السعر فيه رخيص، و أنّي أعالج من الحرفة و الزراعة ما يعالج أهله، و في رزق أمير المؤمنين سعة، و الله لو رأيت خيانتك حلالاً ما خنتك، فأقصر أيها الرجل فإنّ لنا أحساباً هي خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها، و لعمرى إن عندك من تدمّ معيشتة و لا تدمّ له، فإني كان ذلك و لم يفتح قفلك و لم نشركك في عملك.

فكتب إليه عمر: أمّا بعد: فإني و الله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، و نسقك الكلام في غير مرجع، لا يغني عنك أن تزكّي نفسك، و قد بعثت إليك محمد بن سلمة «١» فشاطره مالك، فإنكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال، لم يزعكم عذر تجمعون لأبنائكم، و تمهدون لأنفسكم، أمّا إنكم تجمعون العار، و تورثون النار، و السلام.

فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمرو طعاماً كثيراً فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئاً، فقال له عمرو: أ تحرمون طعامنا؟ فقال: لو قدّمت إليّ طعام الضيف أكلته و لكنك قدّمت إليّ طعاماً هو تقدمة شرّ، و الله لا أشرب عندك ماء، فاكتب لي كلّ شيء هو لك و لا- تكفه، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحداهما و ترك الأخرى، فغضب عمرو بن العاص فقال: يا محمد بن سلمة قبح الله زماناً عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل، و الله إنني لأعرف الخطاب يحمل

(١). هو محمد بن مسلمة، و سلمة اسم جدّه، كما في الاستيعاب و سير أعلام النبلاء.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٨٥

فوق رأسه حزمة من الحطب، و على ابنه مثلها، و ما منهما إلّا في نمرة لا تبلغ رسغيه، و الله ما كان العاصي بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مززراً بالذهب. قال له محمد: أسكت و الله عمر خير منك، و أمّا أبوك و أبوه ففي النار، و الله لو لا الزمان الذي سبقته فيه لا ألفت معقل شاه يسرّك غزرها و يسرّك بكرها «١». فقال عمرو: هي عندك بأمانة الله، فلم يخبر بها عمر.

٥- زار أبو سفيان معاوية، فلما رجع من عنده دخل على عمر، فقال: أجزنا أبا سفيان قال: ما أصبنا شيئاً فنجيزك به. فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند و قال للرسول: قل لها يقول لك أبو سفيان انظري الخرجين اللذين جئت بهما فأحضر بهما، فما لبث عمر أن أتى بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرهما عمر في بيت المال، فلما ولي عثمان ردّهما عليه، فقال أبو سفيان: ما كنت لأخذ مالاً عابه

علی عمر.

٦- لَمَّا وَلَّى عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف و صدقاتها ثم عزله، تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفاً فقال: أنى لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضيعه أشتريها. فقال عمر: عاملنا وجدنا معه مالاً ما سبيله إلا بيت المال، ورفع، فلما ولي عثمان قال لأبي سفيان: هل لك في هذا المال؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجهاً، قال: والله إن بنا إليه حاجة، ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك.

٧- مرّ عمر يوماً ببناء بيني بحجارة و حصّ، فقال: لمن هذا؟ فقالوا: لعامل من عمالك بالبحرين، فقاسمه ماله و كان يقول: لي على كل خائن أمينان: الماء و الطين.

٨- أرسل عمر إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، و إن لم يكذب نفسه فهو معزول، فانتزع عمامته و قاسمه نصفين. فلم يكذب

(١). في الطبعة المعتمدة لدينا من العقد الفريد: و يسوؤك بكؤها (أى قلّة إدارها).

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٨٦

نفسه فقاسمه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه و ترك له الأخرى، و خالد يقول: سمعاً و طاعةً لأمر المؤمنين.

بلغ عمر أن خالداً أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف و قد قصده ابتغاء إحسانه، فأرسل لأبي عبيدة أن يصعد المنبر و يوقف خالداً بين يديه و ينزع عمامته و قلنسوته و يقيده بعمامته، لأنّ العشرة آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرف، و إن كان من مال المسلمين فهي خيانة، فلما قدم خالد رضى الله عنه على عمر رضى الله عنه قال له: من أين هذا اليسار الذى تجيز منه بعشرة آلاف؟ فقال: من الأنفال و السهمان. قال: ما زاد على التسعين ألفاً فهو لك، ثم قوم أمواله و عروضه و أخذ منه عشرين ألفاً، ثم قال له: و الله إنك على لكريم، و إنك لحبيب و لم تعمل لى بعد اليوم على شىء. و كتب رضى الله عنه إلى الأمصار: إننى لم أعزل خالداً عن مبخلة «١» و لا خيانه، و لكنّ الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أنّ الله هو الصانع.

قال الحلبي في السيرة «٢» (٣/ ٢٢٠): و أصل العداوة بين خالد و سيدنا عمر رضى الله عنهما على ما حكاه الشعبي: أنّهما و هما غلامان تصارعاً، و كان خالد ابن خال عمر فكسر ساق عمر فعولجت و جبرت، و لما ولي سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه الخلافة أول شىء بدأ به عزل خالد، و قال: لا يلي لى عملاً أبداً، و من ثم أرسل إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد... إلخ. و ذكره ابن كثير في تاريخه (٧/ ١١٥) «٣».

و أخرج الطبرى في تاريخه «٤» عن سليمان بن يسار، قال: كان عمر كلما مرّ بخالد قال: يا خالد أخرج مال الله من تحت استك. فيقول: و الله ما عندى من مال،

(١). فى تاريخ الطبرى (٤/ ٦٨ حوادث سنة ١٧ هـ): عن سخطه. (المؤلف)

(٢). السيرة الحلبيّة: ٣/ ١٩٨.

(٣). البداية و النهاية: ٧/ ١٣١ حوادث سنة ٢١ هـ.

(٤). تاريخ الأمم و الملوك: ٣/ ٤٣٧ حوادث سنة ١٣ هـ.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٣٨٧

فلما أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت فى سلطانكم: أربعين ألف درهم؟ فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم. قال: هو لك، قال: قد أخذته، و لم يكن لخالد مال إلا عدّة و رقيق، فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف

درهم فنافسه عمر ذلك، فأعطاه أربعين ألف و أخذ المال، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رددت على خالد ماله؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين والله لا أردّه عليه أبداً. فكان عمر يرى أنه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك.

و في تاريخ ابن كثير «١» (١١٧/٧): إن عمر قال لعلي بعد موت خالد: ندمت على ما كان مني. وقال عمر: رحم الله أبا سليمان لقد كنّا نظنّ به أموراً ما كانت.

و ذكر ابن كثير في تاريخه «٢» (١١٥/٧)، عن محمد بن سيرين، قال: دخل خالد على عمر و عليه قميص حرير، فقال عمر: ما هذا يا خالد؟ فقال: و ما بأس يا أمير المؤمنين؟ أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: و أنت مثل ابن عوف؟ و لك مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما يليه. قال: فمزقوه حتى لم يبق منه شيء.

و ذكر البلاذري جمعاً من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أموالهم حتى أخذ نعلًا و ترك نعلًا، و هم:

٩- أبو بكره نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي.

١٠- نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكره.

١١- الحجاج بن عتيك الثقفي، و كان على الفرات.

(١). البداية و النهاية: ١٣٢/٧ حوادث سنة ٢١ هـ.

(٢). البداية و النهاية: ١٣١/٧ حوادث سنة ٢١ هـ.

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٣٨٨

١٢- جزء بن معاوية، عم الأحنف، كان على سرق «١».

١٣- بشر بن المحتفز، كان على جندي سابور.

١٤- ابن غلاب خالد بن الحرث، من بني دهمان، كان على بيت المال بأصبهان.

١٥- عاصم بن قيس بن الصلت السلمي، كان على مناذر.

١٦- سمرة بن جندب، كان على سوق الأهواز.

١٧- النعمان بن عدی بن نضلة الكعبي، كان على كور دجلة.

١٨- مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان، كان على أرض البصرة و صدقاتها.

١٩- شبل بن معبد البجلي ثم الأحمسي، كان على قبض المغانم.

٢٠- أبو مريم بن محرش الحنفي، كان على رام هرمز.

و هؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدمه إلى عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة فأت أمين الله في النهي و الأمر

و أنت أمين الله فينا و من يكن أميناً لرب العرش يسلم له صدرى

فلا تدعن أهل الرساتيق و القرى يسيغون مال الله في الأدم و الوفير

فأرسل إلى الحجاج فاعرف حسابه و أرسل إلى جزء و أرسل إلى بشر

و لا تنسين النافعين كليهما و لا ابن غلاب من سراة بني نصر

(١). سرق: إحدى كور الأهواز. معجم البلدان: ٣/٢١٤.

الغدیر، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٣٨٩ و ما عاصم منها بصفر عيابه و ذاك الذي في السوق مولى بني بدر

و أرسل إلى النعمان و اعرف حسابه و صهر بني غزوان إني لذو خير
 و شبلاً فسله المال و ابن محرّش فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذكر
 فقامسهم أهلي فداؤك إتهم سيرضون إن قاسمتهم منك بالشر
 و لا تدعوني للشهادة إني أغيب و لكنني أرى عجب الدهر
 نثوب إذا آبوا و نغزو إذا غزوا فإني لهم وفر و لسنا أولى وفر
 إذا التاجر الداري جاء بفارة من المسك راحت في مفارقهم تجرى

فقسام عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلًا بنعل، و كان فيهم أبو بكره فقال: إني لم أَلِ لك شيئاً. فقال: أخوك على بيت المال و
 عشور الأبله فهو يعطيك المال تتجر به، فأخذ منه عشرة آلاف و يقال: قاسمه فأخذ شطر ماله.

٢١- و صادر الحرث بن وهب أحد بني ليث بكر بن كنانة و قال له: ما قلاص و أعبد بعثها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة لي فاتجرت
 فيها. قال: و إنا و الله ما بعثناك للتجارة، أدها. قال: أما و الله لا أعمل لك بعدها. قال: أنا و الله لا أستعملك بعدها.

راجع «١» فتوح البلدان للبلاذري (ص ٩٠، ٢٢٦، ٣٩٢)، تاريخ الطبري (٤/٥٦، ٢٠٥)، العقد الفريد (١/١٨ - ٢١)، معجم البلدان (٢/٧٥)،
 صبح الأعشى (٦/٣٨٦)،

(١). فتوح البلدان: ص ٩٣ و ٢٢١ و ٣٧٧، تاريخ الأمم و الملوك: ٣/٤٣٦ - ٤٣٧ حوادث سنة ١٣ هـ و ٤/٦٧ - ٦٨ حوادث سنة ١٧ هـ،
 العقد الفريد: ١/٣٩، صبح الأعشى: ٦/٣٧٣ و ٤/٤٦٨، شرح نهج البلاغة: ١/١٧٤ خطبة ٣ و ١٢/٤٢ الخطبة ٢٢٣، تاريخ عمر بن
 الخطاب: ص ٥٨، البداية و النهاية: ٧/٢٣ حوادث سنة ١٣ هـ، ص ٩٣ حوادث سنة ١٧ هـ، ص ١٣٠ حوادث سنة ٢١ هـ و ٨/١٢١ حوادث
 سنة ٥٩ هـ، السيرة الحلبية: ٣/١٩٩، تاريخ الخلفاء: ص ١٣٢، الفتوحات الإسلامية: ٢/٣١٤.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٩٠

(٤٧٧)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١/٥٨ و ٣/١٠٤)، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ٤٤)، تاريخ ابن كثير (٧/١٨، ١١٥ و ٨/١١٣)،
 السيرة الحلبية (٣/٢٢٠)، الإصابة (٣/٣٨٤، ٤/٦٧٦)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٩٦)، الفتوحات الإسلامية (٢/٤٨٠).
 قال الأميني: أنا لا أدري إن قامت البيئنة عند الخليفة على أن تلك الأموال مختلصة من بيت مال المسلمين، فلم لم يُصادرها كلها؟ و إن
 كان يحسب أن هناك أموالاً مملوكة لهم فهل من المعقول أن يقدر ذلك في الجميع بنصف ما بأيديهم حتى النعل و النعل؟ و قد عدّ
 ذلك سيرة له، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عمر يقاسم عماله نصف ما أصابوا «١».

و إن لم تقم البيئنة على ذلك فكيف رفع أيدي القوم عما كان في حيازتهم و رفض دعاويهم بأنها من ربح تجارة، أو نتاج خيل، أو
 منافع زرع، أو ثمن ضيعة؟ و لم لم يحاكمهم في الأمر بإحضار الشهود و التدقيق في القضية، و غرم قبل ذلك بمجرد الظنة و التهمة؟ و
 يد المسلم من أمارات الملك، و دعواه له بلا معارض مسموع منه، و إلّا لما قام للمسلمين سوق.

على أن ظاهر حال هؤلاء الصحابة المغرمين بمقتضى فقه الخليفة أنهم لصوص بأقبح التلصص، لأنّ السارق في الغالب لا يسرق إلّا من
 واحد أو اثنين أو أكثر يُعدّون بالأنامل لكن هؤلاء بحكم تلك المشاطرة سراق من مال المسلمين جميعاً، و كان قد ائتمنهم قبل ذلك
 و بعده على نفوس المسلمين و أعراضهم و أموالهم و أحكامهم، باستعمالهم على البلاد و العباد، غير أنه كان فيهم من تنصل عن
 العمل بعد التبريم، أ صحيح أنهم كانوا هكذا؟ أنا لا أدري. أ صحيح أنهم كلهم عدول؟ أيضاً لا أدري.

(١). الإصابة: ٢/٤١٠ [رقم ٥١٥٧]. (المؤلف)

٨٦- الخليفة في شراء الإبل

عن أنس بن مالك، قال: إن أعرابياً جاء بإبل له يبيعه، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله ليعث البعير لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خلّ إبلى لا- أبأ لك. فجعل عمر لا- ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إنّي لأظنّك رجل سوء. فلمّا فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها. فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها و أقتابها. فقال عمر: اشتريتها و هي عليها فهي لي كما اشتريتها، فقال الأعرابي: أشهد أنّك رجل سوء، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل عليّ، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني و بينك؟ قال الأعرابي: نعم.

فقصّياً على عليّ قصّيتهما، فقال عليّ: «يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه أحلاسها و أقتابها فهي لك كما اشترطت، و إلّا فإنّ الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها». فوضع عنها أحلاسها و أقتابها. فساقها الأعرابي فدفّع إليه عمر الثمن. كثر العمّال «١» (٢/ ٢٢١)، منتخب الكثر «٢»- هامش مسند أحمد- (٢/ ٢٣١). جزى الله أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام عن الأعرابي خيراً يوم حفظ له الأحلاس و الأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن، و أمّا حلّ مشكله عمل الخليفة و فقهه في المقام فنكله إلى نظرة التنقيب للباحث الحرّ.

(١). كثر العمّال: ١٤٢/٤ ح ٩٩١٠.

(٢). منتخب كثر العمّال: ٢/ ٢٢١.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٩٢

٨٧- رأى الخليفة في بيت المقدس

عن سعيد بن المسيّب، قال: استأذن رجل عمر بن الخطّاب في إتيان بيت المقدس فقال له: اذهب فتجهّز فإذا تجهّزت فأعلمني. فلمّا تجهّز جاءه فقال له عمر: اجعلها عمرة. قال: و مرّ به رجلان و هو يعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أين جئتما؟ قالوا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرّة و قال: أحجّ كحجّ البيت؟ قالوا: إنّا كنّا مجتازين «١».

قال الأميني: إنّ بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ إليها الرحال و تُقصد بالزيارة و الصلاة فيها، لكن الخليفة عزبت عنه تلكم المأثورات النبويّة فلم يسمعها منه صلى الله عليه و آله و سلم أو لم يعيها أو نسيها، فمنع الرجل المتأهّب لزيارته عنها، و علا بالدرّة من حسب أنّه زاره فتترسا عنها يبداً أنّهما مرّا به مجتازين، و إليك نصوص أحاديث الباب فافقرأها و أعجب.

-١

عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجدى هذا، و المسجد الأقصى».

أخرجه «٢» أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٨، ٢٧٨)، و البخارى في صحيحه كما في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٤)، و مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٢)، و الدارمي في سننه (١/ ٣٣٠)،

(١). أخرجه الأزرقي [في أخبار مكة: ٢/ ٦٣] كما في كثر العمّال: ٧/ ١٥٧ [١٤٦/١٤٦ ح ٣٨١٩٤]. (المؤلف)

(٢). مسند أحمد: ٢/ ٤٧٣ ح ٧٢٠٨ و ٥٤٢ ح ٧٦٧٨، صحيح البخارى: ١/ ٣٩٨ ح ١١٣٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٨٣ ح ٥١١، ٥١٣ كتاب الحجّ، سنن أبي داود: ٢/ ٢١٦ ح ٢٠٣٣، سنن ابن ماجه: ١/ ٤٥٢ ح ١٤٠٩، السنن الكبرى: ١/ ٢٥٨ ح ٧٧٩، مصابيح السنّة: ١/ ٢٨٠ ح

٤٨١، البحر الزخار (مسند البزار): ١ / ٢٩١ ح ١٨٧، المعجم الكبير: ٢ / ٢٧٦ ح ٢١٥٨ و ٢١٥٩، المعجم الأوسط: ١ / ٤٧١ ح ٨٥٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٩٣

و أبو داود في سننه (١ / ٣١٨)، و ابن ماجه في سننه (١ / ٤٣٠)، و النسائي في سننه (٢ / ٣٧)، و البيهقي في سننه (٥ / ٢٤٤)، و البغوي في مصابحه (١ / ٤٧)، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣): رواه أحمد و البزار و الطبراني في الكبير و الأوسط و رجال أحمد ثقات أثبات.

لفظ آخر لأبي هريرة:

«إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، و مسجدى، و مسجد إيليا».

أخرجه مسلم في صحيحه «١» (١ / ٣٩٢)، و البيهقي في سننه (٥ / ٢٤٤).

قال الأميني: إيلياء اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله. قال أبو علي: و سمي بيت المقدس إيلياء بقول الفرزدق و بيتان بيت الله نحن ولاتة و قصر بأعلى إيلياء مشرف «٢»

٢- عن علي أمير المؤمنين، بلفظ أبي هريرة الأول.

أخرجه الطبراني «٣» كما في مجمع الزوائد (٤ / ٣).

٣- عن عبد الله بن عمر، بلفظ أبي هريرة الأول.

أخرجه البزار «٤»، و قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٤): رجاله رجال الصحيح.

و في لفظ آخر له: «لا تُشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد بيت المقدس».

(١). صحيح مسلم: ٣ / ١٨٣ ح ٥١٣ كتاب الحج.

(٢). معجم البلدان: ١ / ٢٩٣.

(٣). المعجم الصغير: ١ / ١٧٣.

(٤). البحر الزخار (مسند البزار): ١ / ٢٩١ ح ١٨٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٣٩٤

أخرجه الطبراني «١» في الكبير و الأوسط. و قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.

٤-

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «إن سليمان بن داود صلى الله عليه و آله و سلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عزّ و جلّ خلالاً ثلاثة: سأل الله عزّ و جلّ حكماً يصادف حكمه، فأوتيه، و سأل الله عزّ و جلّ ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأوتيه، و سأل الله عزّ و جلّ حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلّا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه».

أخرجه «٢» ابن ماجه في سننه (١ / ٤٣٠)، و النسائي في سننه (٢ / ٣٤).

٥-

عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «لا ينبغي للمطى أن تُشدّ رحاله إلى مسجد يتنقى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجدى هذا».

أخرجه «٣» أحمد في مسنده (٣ / ٦٤)، و بلفظ أبي هريرة الأول في (٣ / ٧، ٣٤، ٥١، ٧٧، ٧٨، ٩٣)، و في صحيفة (٤٥) بدل المسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، و بلفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه (٣ / ٢٢٤) في باب الصوم يوم النحر، و

الترمذي في صحيحه (١ / ٦٧)، و ابن ماجه في سننه (١ / ٤٣٠)، و الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (ص ٦٠)

٦-

عن أبي الجعد الضميرى، مرفوعاً: «لا تُشدّ الرحال ... إلخ» بلفظ أبي هريرة الأول.

(١). المعجم الكبير: ٢٥٩ / ١٢ ح ١٣٢٨٣، المعجم الأوسط: ١٠ / ١٩١ ح ٩٤١٥.

(٢). سنن ابن ماجه: ١ / ٤٥٢ ح ١٤٠٨، السنن الكبرى: ١ / ٢٥٦ ح ٧٧٢.

(٣). مسند أحمد: ٣ / ٣٧٦ ح ١٠٦٥٦، ص ٤٤١ ح ١١٠٢٥، ص ٤٥١ ح ١١٠٩١، ص ٤٧١ ح ١١٢١٥، ص ٤٩٣ ح ١١٣٢٥، ص ٤٩٤ ح ١١٣٢٩، ص ٥١٩ ح ١١٤٧٣، صحيح البخارى: ٢ / ٧٠٣ ح ١٨٩٣، سنن الترمذى: ٢ / ١٤٨ ح ٣٢٦، سنن ابن ماجه: ١ / ٤٥٢ ح ١٤١٠، مشكاة المصابيح: ١ / ٢٢٣ ح ٦٩٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٩٥.

رواه البزار والطبرانی «١» فى الكبير و الأوسط،

و رجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد (٤ / ٤).

٧-

عن بصره بن أبى بصره الغفارى، مرفوعاً: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، و إلى مسجدي هذا، و إلى مسجد إيلياء». أو: «بيت المقدس». يشكك أيهما قال. بغية الوعاة «٢» (ص ٤٤٤).

٨-

عن ميمونه مولاة النبى صلى الله عليه و آله و سلم، قالت: قلت: يا رسول الله أفئنا فى بيت المقدس. قال: «أرض المحشر و المنشر، اتوه فصيّلوا فيه فإنّ صلاةً فيه كآلف صلاةً فى غيره». قلت: أ رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: «فتهدى له زيتاً يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه».

أخرجه ابن ماجه فى سننه «٣» (١ / ٤٢٩)، و البيهقى فى سننه (٢ / ٤٤١).

هذه جملة مما ورد فى بيت المقدس و قصده للصلاة، و قد أسرى المولى سبحانه بعبده المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، و كانت الصحابة تقصدها للصلاة فى مسجدها كما فى مجمع الزوائد (٤ / ٤)، و أفرد الحافظ ابن عساكر كتاباً فيه و أسماء المستقصى فى فضائل المسجد الأقصى.

و إذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإنّ شدّ الرحال إلى أىّ من المساجد يكون من المباحات الأولى التى لم يرد عنها نهى، فما معنى الإرهاب بالدرة فى مثلها؟ مع أنّ من يمم مسجداً للصلاة فيه يُحاسب فى أجره ومشاه بالخطوات و قرب سيره و بعبده كما فى صحاح أخرجها الترمذى فى صحيحه «٤» (١ / ١٨٤). نعم؛ كأنّ الخليفة

(١). المعجم الكبير: ٢٢ / ٣٦٦ ح ٩١٩، المعجم الأوسط: ٦ / ٥١ ح ٥١٠٦.

(٢). بغية الوعاة: ٢ / ٤٠١ رقم ٩.

(٣). سنن ابن ماجه: ١ / ٤٥١ ح ١٤٠٧.

(٤). سنن الترمذى: ٢ / ٤٩٩ ح ٦٠٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٩٦.

كان يرى إتيان تلكم المساجد إحياءً لآثار الأنبياء و له فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه صفحة (١٤٨) من هذا الجزء.

٨٨- رأى الخليفة فى المجوس

أخرج يحيى بن سعيد، بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس و ليسوا أهل كتاب- و فى لفظ: ما أدري كيف أصنع فى أمرهم-؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

و عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر «١»، فجاءنا كتاب عمر: أنظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر. و عنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخذها من مجوس هجر.

راجع «٢» الأموال لأبى عبيد (ص ٣٢)، موطأ مالك (١/٢٠٧)، صحيح البخارى كتاب فرض الخمس باب الجزية، مسند أحمد (١/١٩٠)، جامع الترمذى (١/١٩٢) و فى طبعه (١/٣٠٠) بعدة طرق صحح بعضها و حسن أخرى، سنن الدارمى (٢/٢٣٤)، سنن أبى داود (٢/٤٥)، كتاب الرسالة للشافعى (ص ١١٤)، أحكام القرآن

(١). كورة من كور الأهواز [معجم البلدان: ٥/١٩٩]. (المؤلف)

(٢). الأموال: ص ٤٠ ح ٧٧، موطأ مالك: ١/٢٧٨ ح ٤٢، صحيح البخارى: ٣/١١٥١ ح ٢٩٨٧، مسند أحمد: ١/٣١٢ ح ١٦٦٠، سنن الترمذى: ٤/١٢٤ ح ١٥٨٦، سنن أبى داود: ٣/١٦٨ ح ٣٠٤٣، الرسالة: ص ٤٣٠ ح ١١٨٣، أحكام القرآن: ٣/٩٢، فتوح البلدان: ص ٢٦٦-٢٦٧، مصابيح السنة: ٣/١٠٩ ح ٣٠٧٧، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٢٢، مشكاة المصابيح: ٢/٤١٣ ح ٤٠٣٥، تيسير الوصول: ١/٢٨٨ ح ٢.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٣٩٧

للجصاص (٣/١١٤)، فتوح البلدان للبلاذرى (ص ٢٧٦)، سنن البيهقى (٨/٢٤٨ و ٩/١٨٩)، مصابيح البغوى (٢/٩٧) و صححه، سيرة عمر لابن الجوزى (ص ١١٤)، مشكاة المصابيح (ص ٣٤٤)، تيسير الوصول (١/٢٤٥). قال الأمينى: أ و لا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى و لا يعرف أمس لوازمها بها؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لمتولى السلطة الإسلامية من الناحية المالية و السياسية و الدينية.

أ و لا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبد الرحمن ابن عوف و إجراء الحكم بعدها؟ و كان ذلك قبل موت الخليفة بسنة «١» و من الممكن أن يتلى به و بمثله و عبد الرحمن أو مثله فى منتأى عنه، فيما ذا يعمل إذن؟ و لو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يؤول أمره؟ و من ذا الذى كان يفيض علمه عليه؟ و كيف يتولى الأمر من يجد فى الرعية من هو أعلم منه؟ أين هو و من و لاه الأمر من

قول النبى الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً و هو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك و أعلم منه بكتاب الله و سنة رسوله فقد خان الله و رسوله و جميع المؤمنين» «٢»؟ (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) «٣»؟

٨٩- رأى الخليفة فى صوم رجب

عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعوها فى الطعام و يقول: رجب و ما

رجب، إنما رجب شهر كان

(١). راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي: ص ٣٤٤ [٢/ ٤١٣ ح ٤٠٣٥]. (المؤلف)

(٢). مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٥/ ٢١١. (المؤلف)

(٣). النساء: ٧٨.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٩٨

يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك «١».

قال الأميني: لقد عزب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خصوص صوم رجب و الترغيب فيه و ذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية.

و ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها و هو يعم رجباً و غيره من ناحية أخرى.

و ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صوم خصوص الأشهر الحرم و منها شهر رجب من ناحية ثالثة.

و ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الترغيب في صوم يوم و إفتار يوم من تمام السنة و فيها شهر رجب من ناحية رابعة.

و ما جاء في التطوع بمطلق الصوم و الترغيب فيه من أى شهر كان، و هذه خامسة النواحي التي فاتت المانع عن صوم رجب فهلمّ معي فقرأها:

الطائفة الأولى:

-١-

عن عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول: كان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، و يفطر حتى نقول: لا يصوم.

و في لفظ البخارى: كان يصوم حتى يقول القائل: لا و الله لا يفطر، و يفطر حتى يقول القائل: لا و الله لا يصوم.

(١). أخرجه ابن أبي شيبه [في المصنّف: ٣/ ١٠٢]، و الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٣/ ١٩١، و كنز

العمّال: ٤/ ٣٤١ [٨/ ٦٥٣ ح ٢٤٥٨٠]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٣٩٩

راجع «١» صحيح البخارى (٣/ ٢١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣١٨)، مسند أحمد (١/ ٣٢٦)، سنن أبى داود (١/ ٣٨١)، سنن البيهقي (٤/

٢٩١)، تيسير الوصول (٢/ ٣٢٨).

-٢-

عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، مرفوعاً: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، و من صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنّم، و من صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنّة، و من صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، و من صام منه خمسة عشر يوماً نادى منادٍ في السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، و من زاد زاده الله».

مجمع الزوائد (٣/ ١٩١)، الغنية للجيلاني «٢» (١/ ١٩٨) و له هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين، و رواه الجرداني في مصباح

الظلام «٣» (٢/ ٨٢) من طريق البيهقي في شعب الإيمان «٤» عن أنس بن مالك.

-٣-

عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلّا رجب و شعبان». مجمع الزوائد (٣ / ١٩١)، الغنية (٥ / ١ / ٢٠٠).

٤-

عن أنس بن مالك، مرفوعاً: «إنّ في الجنة قصرًا لا يدخله إلّا صوم رجب».

أخرجه «٦» ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال (٤ / ٣٤١)، وذكره الجيلاني في الغنية (١ / ٢٠٠).

(١). صحيح البخارى: ٢ / ٦٩٦ ح ١٨٧٠، صحيح مسلم: ٢ / ٥١٣ ح ١٧٩ كتاب الصيام، مسند أحمد: ١ / ٥٣٧ ح ٣٠٠٢، سنن أبي داود:

٢ / ٣٢٣ ح ٢٤٣٠، تيسير الوصول: ٢ / ٣٩١.

(٢). الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٧٨.

(٣). مصباح الظلام: ٢ / ١٩٩ ح ٤٥٦.

(٤). شعب الإيمان: ٣ / ٣٦٨ ح ٣٨٠١.

(٥).

الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٨١، وفيها: «لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد رمضان إلّا رجب و شعبان».

(٦). كنز العمال: ٨ / ٦٥٣ ح ٢٤٥٨٢، الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٨١.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٠٠.

و أخرج البيهقي «١»، عن أنس مرفوعاً: «إنّ في الجنة نهراً يقال له: رجب، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر».

و رواه الشيرازي في الألقاب، و ذكره الزرقاني في شرح المواهب (٨ / ١٢٨)، و الجيلاني في الغنية (١ / ٢٠٠)، و السيوطي في الجامع

الصغير «٢»

، و قال المناوي في شرحه (٢ / ٤٧٠): هذا تنويه عظيم بفضل رجب و مزية الصيام فيه.

٥-

أخرج ابن عساكر «٣» عن أبي قلابه أنه قال: «إنّ في الجنة قصرًا لصوم رجب». و ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه

(٨ / ١٢٨)، و السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه «٤» (٤ / ٣٤١).

٦-

أخرج أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح: إنّ عروة بن الزبير قال لعبد الله ابن عمر: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم

في رجب؟ قال: نعم و يشرفه، قالها ثلاثاً.

و ذكره القسطلاني في المواهب كما في شرحه (٨ / ١٢٨)، و الرفاعي في ضوء الشمس (٢ / ٦٧).

٧- عن مكحول، قال: سألت رجل أبا الدرداء رضى الله عنه عن صيام رجب، فقال له: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في جاهليتها

و ما زاده الإسلام إلّا فضلاً و تعظيماً، و من صام منه يوماً تطوّعاً يحتسب به ثواب الله تعالى و يبتغى به وجهه مخلصاً أطفأ صومه ذلك

اليوم غضب الله تعالى، و أغلق عنه باباً من أبواب النار، و لو أعطى ملء الأرض ذهباً ما كان جزاءً له و لا يستكمل له أجر شيء من

الدنيا دون يوم

(١). شعب الإيمان: ٣ / ٣٦٧ ح ٣٨٠٠.

(٢). الجامع الصغير: ١ / ٣٥٥ ح ٢٣٢٦.

(٣). تاريخ مدينة دمشق: ٢٥ / ٣٣٤ رقم ٣٠٤٦، وفي مختصر تاريخ دمشق: ١١ / ٢٤٩.

(٤). كنز العمال: ٨ / ٦٥٣ ح ٢٤٥٨١.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠١.

الحساب. الحديث. ذكره الجيلاني في الغنية «١» (١ / ١٩٨).

وهناك أحاديث جمية في فضل صوم رجب و أول خميس منه و يوم السابع والعشرين منه خاصة من طريق أبي سعيد الخدري، و الإمامين السبطين، و أنس بن مالك، و أبي هريرة، و سلمان الفارسي، و أبي ذر الغفاري، و سلامة بن قيس، و ابن عباس، أسلفنا شطراً منها في الجزء الأول (ص ٤٠٧)، و جمعها الجيلاني في الغنية «٢» (١ / ١٩٦ - ٢٠٥)، و ذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة «٣» (٣ / ٤٦)، و أورد عدة منها الجرداني في مصباح الظلام «٤» (٢ / ٨١، ٨٢)، و الرفاعي في ضوء الشمس (٢ / ٦٧) ثم قال:

ذكر في طبقات السبكي «٥»: «أن البيهقي ضعف حديث النهي عن صوم رجب، ثم حكى عن الشافعي في القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لئلا يظن الجاهل وجوبه. و قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضى الله تعالى عنه: من نهى عن صوم رجب فهو جاهل. و المنقول استحباب صيام الأشهر الحرم و هي أربعة: رجب، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و المحرم، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «رجب شهر الله»، قيل: ما معناه؟ قال: «لأنه مخصوص بالمغفرة و فيه تحقن الدماء». و في الحديث: «أخبرني جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكاً ينادي: ألا إن شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه».

و روى أنه قال آدم عليه الصلاة و السلام: «يا رب أخبرني بأحب الأوقات إليك و أحب الأيام إليك. قال: أحب الأيام إلى النصف من رجب فمن تقرب إلى يوم النصف من رجب بصيام و صلاة و صدقة فلا يسألني شيئاً إلا أعطيته، و لا استغفرني إلا غفرت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من

(١). الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٧٨.

(٢). الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٧٧ - ٢٨٣ و ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٣). مفتاح السعادة: ٣ / ٧٥.

(٤). مصباح الظلام: ٢ / ١٩٩ ح ٤٥٦.

(٥). طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ١٢ رقم ٢٥٠.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠٢.

رجب صائماً ذاكراً حافظاً لفرجه متصدقاً من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة» ... إلخ.

و قد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب و عدوها من الصوم المندوب، غير أن الحنابلة قالوا بكرهه أفراد رجب بالصوم إلا إذا أظفر في أثنائه فلا يكره «٦»، و لعله أخذاً بما في إحياء العلوم «٧» (١ / ٢٤٤) من قوله: و كره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهاى بشهر رمضان.

الطائفة الثانية:

-١

عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة أ كان النبي يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أى الأيام يصوم.

و فى لفظ أبي داود و البيهقي: ما كان يبالي من أى الشهر كان يصوم «٨».

و في لفظ ابن ماجه: قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان.

أخرجه «٩» مسلم في صحيحه (١/ ٣٢١)، و الترمذى في صحيحه (١/ ١٤٧)، و أبو داود في سننه (١/ ٣٨٤)، و ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٣)، و البيهقي في سننه (٤/ ٢٩٥)، و الخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧١).

٢-

عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر».

(٦). الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٤٣٩ [١/ ٥٥٧]. (المؤلف)

(٧). إحياء علوم الدين: ١/ ٢١٣.

(٨). هكذا على ما في السنن الكبرى. و في سنن أبي داود (أيام الشهر).

(٩). صحيح مسلم: ٢/ ٥٢٠ ح ١٩٤ كتاب الصيام، سنن الترمذى: ٣/ ١٣٥ ح ٧٦٣، سنن أبي داود: ٢/ ٣٢٨ ح ٢٤٥٣ سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤٥ ح ١٧٠٩، مشكاة المصابيح: ١/ ٥٦٣ ح ٢٠٤٦.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠٣.

و في لفظ آخر له: «أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهنَّ إن شاء الله تعالى أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، و بالوتر قبل النوم، و بصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه «١١» الترمذى في صحيحه (١/ ١٤٦)، و ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٢)، و النسائي في سننه (٤/ ٢١٨، ٢١٩)، و المنذرى في الترغيب و التهيب (٢/ ٣١)، و ابن الأثير في جامع الأصول كما في تلخيصه (٢/ ٣٣٠).

٣-

عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه «٢» ابن خزيمة في صحيحه، و النسائي في سننه (٤/ ٢١٩)، و المنذرى في الترغيب و التهيب (٢/ ١٣).

٤-

عن أبي هريرة مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، و ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر».

و عنه؛ قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه و آله و سلم بثلاث: صيام ثلاثة من كل شهر. الحديث. و في لفظ الترمذى: عهد إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بثلاثة: و صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

راجع «٣» صحيح البخارى (٣/ ٢٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٠)، سنن الدارمى (٢/ ١٨)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٣)، صحيح الترمذى (١/ ١٤٦)، سنن النسائي (٤/ ٢١٨)،

(١). سنن الترمذى: ٣/ ١٣٥ ح ٧٦٢، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤٥ ح ١٧٠٨، السنن الكبرى: ٢/ ١٣٣ ح ٢٧١٢، الترغيب و التهيب: ٢/ ١٢١ ح ٩، جامع الأصول: ٧/ ٢٢٦ ح ٤٤٨٦، تيسير الوصول: ٢/ ٣٩٤ ح ٤.

(٢). صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣٠١ ح ٢١٢٥، السنن الكبرى: ٢/ ١٣٤ ح ٢٧١٩، الترغيب و التهيب: ٢/ ٨٣ ح ١٣.

(٣). صحيح البخارى: ٢/ ٦٩٩ ح ١٨٨٠، صحيح مسلم: ٢/ ١٦٣ ح ٨٥ كتاب صلاة المسافرين، مسند أحمد: ٢/ ٥١٧ ح ٧٥٢٣، سنن الترمذى: ٣/ ١٣٣ ح ٧٦٠، السنن الكبرى: ٢/ ١٣٤ ح ٢٧١٦، الترغيب و التهيب: ٢/ ١٢٠ ح ١.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠٤.

سنن البيهقي (٤/ ٢٩٣)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٠)، الترغيب و التهيب (٢/ ٣٠).

-٥-

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لن أدعهنَّ ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. أخرجه «١» مسلم في صحيحه (٢٠٠ / ١)، والمنذرى في الترغيب (٣٠ / ٢).

-٦-

عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله». وفي لفظ آخر له: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»
و في لفظ ثالث له: «حسبك من كل شهر ثلاثاً» (٢) فذلك صيام الدهر كله». وفي لفظ رابع له: «أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر». وفي لفظ خامس له: «صم من كل شهر ثلاثة أيام».

راجع «٣» صحيح البخارى (٢١٩ / ٣)، صحيح مسلم (٣٢٠ / ١)، سنن أبي داود (٣٨٠ / ١)، سنن النسائي (٢١٠ - ٢١٥)، الترغيب و الترهيب (٣٠ / ٢).

-٧-

عن قرّة بن إياس مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره». أخرجه «٤» أحمد في مسنده (٣٤ / ٥)، بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني، وابن

(١). صحيح مسلم: ١٦٣ / ٢ ح ٨٦ كتاب صلاة المسافرين، الترغيب و الترهيب: ١٢٠ / ٢ ح ٢.
(٢). كذا.

(٣). صحيح البخارى: ٦٩٨ / ٢ ح ١٨٧٧، صحيح مسلم: ٥١٤ / ٢ ح ١٨١ كتاب الصيام، سنن أبي داود: ٣٢٢ / ٢ ح ٢٤٢٧، السنن الكبرى: ١٢٨ / ٢ - ١٣٢ ح ٢٦٩٩ - ٢٧٠٩.

(٤). مسند أحمد: ١٢ / ٦ ح ١٩٨٥١، البحر الزخار (مسند البزار): ٢١٥ / ٥، المعجم الكبير: ٢٦ / ١٩ ح ٥٣، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٤١٣ / ٨ ح ٣٦٥٣، الترغيب و الترهيب: ١٢١ / ٢ ح ٦، الجامع الصغير: ١٠٢ / ٢ ح ٥٠٥٢.
الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠٥.

حَبَّان في صحيحه، كما في الترغيب و الترهيب (٣١ / ٢)، و الجامع الصغير (٧٨ / ٢).

-٨-

عن ابن عباس مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، و ثلاثة أيام من كل شهر يذهب و حرّ الصدر». قال الحافظ المنذرى في الترغيب (٣١ / ٢): رواه البزار و رجاله رجال الصحيح. و رواه أحمد و ابن حبان في صحيحه و البيهقي، الثلاثة من حديث الأعرابي و لم يسمّوه. و رواه البزار أيضاً من حديث عليّ «١».

-٩-

عن عمرو بن شرجيل مرفوعاً: «ألا أخبركم بما يذهب و حرّ الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر». أخرجه «٢» النسائي في سننه (٢٠٨ / ٤)، و المنذرى في الترغيب (٣١ / ٢).

-١٠-

عن أبي عقرب مرفوعاً: «صم ثلاثة أيام من كل شهر». أخرجه النسائي في سننه «٣» (٢٢٥ / ٤).

-١١-

عن عبد الله بن مسعود، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غزوة كل شهر. أخرجه «٤» أبو داود في سننه (٣٨٤/١)، و الترمذى في صحيحه (١/١٤٣)،

- (١). الترغيب و الترهيب: ١٢١ / ٢ ح ٧، مسند أحمد: ٤٩٩ / ٦ ح ٢٢٥٦١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٤ / ٤٩٨ ح ٤٥٥٧، السنن الكبرى: ٢٩٣ / ٤، البحر الزخار (مسند البزار): ٢ / ٢٧١ ح ٦٨٨.
- (٢). السنن الكبرى: ١٢٦ / ٢ ح ٢٦٩٣، الترغيب و الترهيب: ١٢٢ / ٢ ح ١١.
- (٣). السنن الكبرى: ١٣٨ / ٢ ح ٢٧٤٠ و ٢٧٤١.
- (٤). سنن أبي داود: ٢ / ٣٢٨ ح ٢٤٥٠، سنن الترمذى: ٣ / ١١٨ ح ٧٤٢، السنن الكبرى: ٢ / ١٢٢ ح ٢٦٧٧، مشكاة المصابيح: ١ / ٥٦٤ ح ٢٠٥٨.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠٦.

و النسائي في سننه (٢٠٤ / ٤)، و البيهقي في سننه (٢٩٤ / ٤)، و الخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧٢).

-١٢-

عن عبد الله بن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. أخرجه النسائي في سننه «١» (٢١٩ / ٤)، و في صحيح البخارى «٢» (٢١٨ / ٣) من طريقه مرفوعاً: «صم من الشهر ثلاثة أيام».

-١٣-

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، و بهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضاً، و في لفظ لأم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

راجع «٣» سنن النسائي (٢٠٣ / ٤)، سنن البيهقي (٢٩٥ / ٤)، سنن أبي داود (٣٨٤ / ١)، مشكاة المصابيح (ص ١٧٢).

و قبل هذه كلها ما أخرجه أئمة الحديث

عن عمر نفسه مرفوعاً: «ثلاث من كل شهر، و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله».

أخرجه «٤» مسلم في صحيحه (٣٢١ / ١)، و أبو داود في سننه (٣٨٠ / ١)، و النسائي في سننه (٢٠٩ / ٤)، و المنذرى في الترغيب (٢ / ٣١)، و الخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧١).

(١). السنن الكبرى: ١٣٤ / ٢ ح ٢٧٢١.

(٢). صحيح البخارى: ٢ / ٦٩٨ ح ١٨٧٧.

(٣). السنن الكبرى: ١٣٦ / ٢ ح ٢٧٢٧، سنن أبي داود: ٢ / ٣٢٨ ح ٢٤٥٢، مشكاة المصابيح: ١ / ٥٦٥ ح ٢٠٦٠.

(٤). صحيح مسلم: ١٢ / ٥٢٠ ح ١٩٦ و ١٩٧ كتاب الصيام، سنن أبي داود: ٢ / ٣٢١ ح ٢٤٢٥، السنن الكبرى: ٢ / ١٢٦ ح ٢٦٩٥، الترغيب و الترهيب: ١٢١ / ٢ ح ٥، مشكاة المصابيح: ١ / ٥٦٢ ح ٢٠٤٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٠٧.

الطائفة الثالثة:

عن الباهلي مرفوعاً: «صم شهر الصبر، و ثلاثة أيام بعده، و صم أشهر الحرم».

و في لفظ آخر له: «صم من الحرم و اترك، صم من الحرم و اترك، صم من الحرم و اترك».

و في لفظ ثالث له: «صُم من الأشهر الحُرْم و اترك». قالها ثلاثاً.

أخرجه «١» أبو داود في سننه (١/ ٣٨١)، و ابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٠)، و البيهقي في سننه (٤/ ٢٩٢)، و يوجد في المواهب اللدنية، و شرح المواهب للزرقاني (٨/ ١٢٧).

-٢-

عن أنس مرفوعاً: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، و الجمعة و السبت كتب له عبادة سنتين».

أخرجه الطيالسي و الأزدي و الغزالي في إحياء العلوم «٢» (١/ ٢٤٤)، و حكاة عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير «٣» و حسنه.

-٣-

ذكر أبو داود في سننه «٤»: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحُرْم، و رجب أحدها.

و حكاة عن أبي داود القسطلاني في المواهب اللدنية «٥»، و النووي في شرح

(١). سنن أبي داود: ٢/ ٣٢٢ ح ٢٤٢٨، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٥٤ ح ١٧٤١، المواهب اللدنية: ٤/ ٣٧٥.

(٢). إحياء علوم الدين: ١/ ٢١٢.

(٣). الجامع الصغير: ٢/ ٦١٤ ح ٨٧٨٥.

(٤). سنن أبي داود: ٢/ ٣٢٣ ح ٢٤٢٨، ٢٤٣٠.

(٥). المواهب اللدنية: ٤/ ٣٧٥.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٤٠٨.

صحيح مسلم «١» - هامش إرشاد الساري - (٥/ ١٥٠).

الطائفة الرابعة:

-١-

عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، و أحبّ الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه، و كان يفطر يوماً و يصوم يوماً».

و في لفظ آخر له: «صم صوم داود عليه السلام صم يوماً و افطر يوماً».

و في لفظ ثالث له: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود، كان يصوم يوماً و يفطر يوماً».

و لهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح و المسانيد. راجع «٢» صحيح البخاري (٣/ ٢١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١٩ - ٣٢١)،

صحيح الترمذي (١/ ١٤٨)، مسند أحمد (٢/ ٢٠٥، ٢٢٥)، سنن الدارمي (٢/ ٢٠)، سنن أبي داود (١/ ٣٨٣)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٩ -

٢١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٣)، سنن البيهقي (٤/ ٢٩٦، ٢٩٩)، الترغيب و التهيب (٢/ ٣٢، ٣٦، ٣٧)، مشكاة المصابيح (ص ١٧١).

-٢-

أخرج مسلم و النسائي بالإسناد عن عمر في حديث، قال: كيف بمن يصوم يوماً و يفطر يوماً؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: «ذلك صوم داود عليه السلام».

(١). شرح صحيح مسلم: ٨/ ٣٩.

(٢). صحيح البخاري: ١/ ٣٨٠ ح ١٠٧٩، صحيح مسلم: ٢/ ٥١٤ - ٥٢٠ ح ١٨١ - ١٨٣ ح ١٩٣ - ١٨٦ ح ١٩٣ كتاب الصيام، سنن الترمذي: ٣/

١٤٠ ح ٧٧٠، مسند أحمد: ٢/ ٤١٧ ح ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ص ٤٤٩ ح ٧٠٥٨، سنن أبي داود: ٢/ ٣٢٧ ح ٢٤٤٨، السنن الكبرى: ٢/ ١١٨ -

١٢٣ ح ٢٦٥٣-٢٦٨١، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤٦ ح ١٧١٢ و ١٧١٣، الترغيب و الترهيب: ٢/ ١٢٢ ح ١٢، ص ١٢٩-١٣١ ح ١-٦، مشكاة المصابيح: ١/ ٥٦٤ ح ٢٠٥٤.

الغدیر، العلامة الأینی، ج ٦، ص: ٤٠٩.

صحیح مسلم (١/ ٣٢١)، سنن النسائی (٤/ ٢٠٩) «١».

الطائفة الخامسة:

-١

عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله تعالى به. فقال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له» «٢».

سنن النسائی (٤/ ١٦٥)، الترغيب (٢/ ١٤)، تيسير الوصول (٢/ ٣٢١).

-٢

عن أبي سعيد مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

أخرجه «٣» مسلم في صحيحه (١/ ٣١٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٨٣)، و البيهقي في سننه (٩/ ١٧٣ و ٤/ ٢٩٦)، و النسائی في سننه (٤/ ١٧٣)، و ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٥)، و البغوي في مصابيح السنه (١/ ١٣٥).

-٣

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً».

و في لفظ آخر له: «من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه و بين النار خندقاً كما بين السماء و الأرض».

راجع «٤» صحيح الترمذی (١/ ١٤٥)، سنن النسائی (٤/ ١٧٢)، سنن ابن

(١). صحیح مسلم: ٢/ ٥٢١ ح ١٩٦ كتاب الصيام، السنن الكبرى: ٢/ ١٢٦ ح ٢٦٩٥.

(٢). السنن الكبرى: ٢/ ٩٢ ح ٢٥٣٠-٢٥٣٣، الترغيب و الترهيب: ٢/ ٨٥ ح ٢١، تيسير الوصول: ٢/ ٣٨٤ ح ٤.

(٣). صحیح مسلم: ٢/ ٥١٠ ح ١٦٨ كتاب الصوم، مسند أحمد: ٣/ ٥٠٤ ح ١١٣٨١، السنن الكبرى: ٢/ ٩٧ ح ٢٥٥٤-٢٥٥٨، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤٨ ح ١٧١٧، مصابيح السنه: ٢/ ٩٢ ح ١٤٦٧.

(٤). سنن الترمذی: ٤/ ١٤٢، ١٤٣ ح ١٦٢٢، ١٦٢٤، السنن الكبرى: ٢/ ٩٧ ح ٢٥٥٢، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٤٨ ح ١٧١٨، مشكاة المصابيح: ١/ ٥٦٥ ح ٢٠٦٤.

الغدیر، العلامة الأینی، ج ٦، ص: ٤١٠.

ماجه (١/ ٥٢٥)، مشكاة المصابيح (ص ١٧٢)، تاريخ الخطيب البغدادي (٤/ ٨).

-٤

عن عبد الله بن سفيان الأزدي مرفوعاً: «ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام». أخرجه الطبراني «١» كما في الإصابة (٢/ ٣١٩).

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعم بإطلاقها صوم رجب، منها ما ورد في صوم الأربعاء و الخميس و الجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر.

و منها ما ورد في صوم الأيام البيض من كل شهر، و أنه صيام الشهر.

و منها ما ورد في صوم كل الأربعاء و الخميس من الأيام.

و منها ما ورد في صوم أربعة أيام من كل شهر.

و منها ما ورد في صوم الإثنين و الخميس في أيام السنة بأسرها.

توجد أحاديث هذه الطوائف «٢» في صحيح البخارى (٢١٩ / ٣)، صحيح مسلم (٣٢١ / ١، ٣٢٢)، سنن الدارمى (١٩ / ٢)، سنن أبى داود (١ / ٣٨٣ - ٣٨٠)، صحيح الترمذى (١ / ١٤٣، ١٤٤)، سنن ابن ماجه (١ / ٥٢٢، ٥٢٩)، سنن النسائى (٤ / ٢١٧ - ٢٢٣)، سنن البيهقى (٤ / ٢٩٤)، الترغيب و الترهيب (٢ / ٣٠ - ٣٧).

ولا- أحسبك بعد ذلك كله تقيم وزناً لما انفرد به ابن ماجه عن ابن عباس من أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن صيام رجب. إن كانت الروايه صحيحه فإنها معارضه بما عرفته من المتواتر معنئى أو بالتواتر الإجمالى من استحباب صوم رجب المرغّب فيه

(١). المعجم الكبير: ١٩٨ / ٨ ح ٧٨٠٦.

(٢). صحيح البخارى: ٢ / ٦٩٩ ح ١٨٨٠، صحيح مسلم: ٢ / ٥٢٠ - ٥٢٢ ح ١٩٤ - ١٩٨ كتاب الصيام، سنن أبى داود: ٢ / ٣٢٢ ح ٢٤٢٦، ص ٣٢٥ ح ٢٤٣٦، سنن الترمذى: ٣ / ١٢١ ح ٧٤٥، ص ١٢٣ ح ٧٤٨، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٤٤ ح ١٧٠٧ - ١٧٠٩، السنن الكبرى: ٢ / ١٣٣ - ١٣٩ ح ٢٧١٢ - ٢٧٤١، الترغيب و الترهيب: ٢ / ١٢٤ - ١٢٦.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤١١

بصدور قطعي كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فكيف بها و هى ضعيفه بمكان داود ابن عطاء. قال أحمد «١»: ليس بشيء. و قال أبو حاتم «٢»: ليس بالقوى، ضعيف الحديث منكره. و قال البخارى «٣» و أبو زرعه: منكر الحديث. و قال النسائى: ضعيف. و قال الدارقطنى: متروك. و قال ابن حبان «٤»: كثير الوهم فى الأخبار لا يحتجّ به بحال لكثرة خطئه «٥». و قال السندي فى شرح سنن ابن ماجه (١ / ٥٣١) فى نفس الحديث: فى إسناده داود بن عطاء و هو ضعيف متفق على تضعيفه، و قال الزرقانى فى شرح المواهب (٨ / ١٢٧): قال الذهبى و غيره: حديث لا يصح، فيه راو ضعيف متروك، و قد أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم.

على أنه من متفردات ابن ماجه و لا يؤبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزي: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - أصحاب الصحاح «٦» - و لذلك نصّ غير واحد من الأعلام - و حديث النهى نصب أعينهم - على عدم النهى عن صوم رجب كما فى المواهب اللدنيه «٧»، و إرشاد السارى «٨» (٥ / ١٤٨)، و شرح المواهب للزرقانى (٨ / ١٢٧).

فبعد هذه كلها لا أدري ما محلّ ضرب الأيدي حتى يضعوها فى الطعام؟ و ما معنى قول القائل: رجب و ما رجب إنّما رجب شهر كان يعظّمه أهل الجاهليه فلما جاء

(١). العلل و معرفه الرجال: ٢ / ٤٧ رقم ١٥٠٩.

(٢). الجرح و التعديل: ٣ / ٤٢١ رقم ١٩١٩.

(٣). التاريخ الكبير: ٣ / ٢٤٣ رقم ٨٣٦.

(٤). كتاب المجروحين: ١ / ٢٨٩.

(٥). راجع تهذيب التهذيب: ٣ / ١٩٤ [٣ / ١٦٨]. (المؤلف)

(٦). تهذيب التهذيب: ٩ / ٥٣١ [٩ / ٤٦٩]. (المؤلف)

(٧). المواهب اللدنيه: ٤ / ٣٧٥.

(٨). إرشاد السارى: ٤ / ٦٠٨.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤١٢

الإسلام ترك؟ راجع (ص ٢٨٢) و تأمل فيما جاء به الخليفة فعلاً و قولاً.

٩٠- اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن

١- عن سليمان بن يسار: إن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر و قد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، و قال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمی رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.
و عن نافع مولى عبد الله: إن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجهة. فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثه؟ فأرسل عمر إلى رطاب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة «١»، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له. قال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، و إن كنت تريد أن تدويني فقد و الله برئت. فأذن له إلى أرضه و كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته.
و عن السائب بن يزيد، قال: أتى عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين إننا

(١). في سنن الدارمي: وبرة. و في حاشيته: أي ذات فروج. و في لفظ ابن عساكر و السيوطي: دبرة. و هو الصحيح و المعنى واضح. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤١٣

لقينا رجلاً يسأل عن تأويل مشكل القرآن. فقال عمر: اللهم مكنى منه. فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدى الناس إذ جاء الرجل و عليه ثياب و عمامة صفدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين و الذاريات ذرواً فالحاملات و قرأ؟ فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه و حسر عن ذراعيه فلم يزل يجلد حتى سقطت عمامته. فقال: و الذي نفس عمر بيده لو وجدتكم مخلوقاً لضربت رأسك، ألبسوه ثياباً و احملوه على قتب و أخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل و ضيعاً في قومه حتى هلك و كان سيد قومه.

و عن أنس: إن عمر بن الخطاب جلد صبيغاً الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره.

و عن الزهري: إن عمر جلد صبيغاً لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره «١».

قال الغزالي في الإحياء «٢» (١/ ٣٠): و عمر هو الذي سد باب الكلام و الجدل و ضرب صبيغاً بالدرة لما أورد عليه سؤالاً في تعارض آيتين في كتاب الله و هجره و أمر الناس بهجره. انتهى.

و صبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. و يقال: ابن عسيل. و يقال: صبيغ بن شريك من بني عسيل.

(١). سنن الدارمي: ١/ ٥٤، ٥٥، تاريخ ابن عساكر: ٦/ ٣٨٤ [٢٣/ ٤١١ رقم ٢٨٤٦، و في مختصر تاريخ دمشق: ١١/ ٤٦]، سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٩ [ص ١١٧]، تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٣٢، إتيان السيوطي: ٢/ ٥ [٧/ ٣]، كنز العمال: ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ [٢/ ٣٣١ ح ٤١٦١] نقلًا عن الدارمي، و نصر المقدسي، و الأصبهاني، و ابن الأنباري، و اللالكائي، و ابن عساكر، الدر المنثور: ٦/ ١١١ [٧/ ٤١٤]، فتح الباري: ٨/ ١٧ [٨/ ٢١١]، الفتوح الإسلامية: ٢/ ٤٤٥ [٢/ ٢٨٨]. (المؤلف)

(٢). إحياء علوم الدين: ١/ ٢٨.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤١٤

٢- عن أبي العديس، قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما الجوار الكئس؟ فظن عمر بمخضرة معه في عمامة الرجل فألقاها عن رأسه، فقال عمر: أحروري؟ والذي نفس عمر بن الخطاب بيده لو وجدتك مخلوقاً لأنحيت القمل عن رأسك.

كنز العمال «١» (١/ ٢٢٩) نقلًا عن الكنى للحاكم، الدر المنثور «٢» (٦/ ٣٢١).

٣- عن عبد الرحمن بن يزيد: أن رجلاً سأل عمر عن (فاكهة و أبا) فلما رأهم يقولون أقبل عليهم بالدرّة «٣».

قال الأميني: أحسب أن في مقول العراجين، و لسان المخضرة، و منطق الدرّة الجواب الفاصل عن كل ما لا يعلمه الإنسان، و إليه يوعز قول الخليفة: نهينا عن التكلف، في الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كل عربي صميم ألا- و هو معنى الأب المفسّر في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى: (مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِأَنعَامِكُمْ) «٤».

و أنا لا أعلم أن السائلين بما ذا استحقوا الإدماء و الإيجاع بمحض السؤال عمّا لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته؟ و ليس في ذلك شيء مما يوجب الإلحاد، لكن القصص جرت على ما ترى.

ثم ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الأب؟ و لما ذا أقبل عليهم الخليفة بالدرّة؟ و هل تبقى قائمة لأصول التعليم و التعلّم و الحالة هذه؟ و لعلّ الأئمة قد حرمت ببركة تلك الدرّة عن التقدّم و الرقي في العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن

(١). كنز العمال: ٢/ ٣٣٤ ح ٤١٧١.

(٢). الدر المنثور: ٨/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٣). فتح الباري: ١٣/ ٢٣٠ [١٣/ ٢٧١]، الدر المنثور: ٦/ ٣١٧ [٨/ ٤٢٢]. (المؤلف)

(٤). عيس: ٣٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤١٥

عبّاس أن يسأل الخليفة عن قوله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) «١» و قال: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما منعتني منه إلّا هيبتة «٢». و قال: مكثت سنه و أنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيبة «٣».

٩١- رأى الخليفة في السؤال عمّا لم يقع

أضف إلى اجتهاد الخليفة في مشكلات القرآن رأيه الخاص به في السؤال عمّا لم يقع فإنه كان ينهى عنه. قال طاووس: قال عمر على المنبر: أحرّج بالله على رجل سأل عمّا لم يكن، فإنّ الله قد بين ما هو كائن «٤».

و قال: لا يحلّ لأحد أن يسأل عمّا لم يكن، إنّ الله تبارك و تعالى قد قضى فيما هو كائن. و قال: أحرّج عليكم أن لا تسألوا عمّا لم يكن فإنّ لنا فيما كان شغلًا.

و جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عمّا لم يكن فإنّي سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عمّا لم يكن «٥».

فساق اللعن أعلام الصحابة إلى هذا الحادث، و عمّت البلية، و طفقوا لم يجيبوا عن السؤال عمّا لم يكن، فهذا ابن عباس سأله ميمون عن رجل أدركه رمضان فقال:

(١). مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٨/ ٥. (المؤلف)

(٢). كتاب العلم لأبي عمر: ص ٥٦ [ص ١٣٥ ح ٤٦٤]. (المؤلف)

(٣). سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ١١٨ [ص ١٢٦]. (المؤلف)

(٤). سنن الدارمي ١/ ٥٠، جامع بيان العلم: ٢/ ١٤١ [ص ٣٧٢ ح ١٨٠٧]. (المؤلف)

(٥). سنن الدارمي: ١/ ٥٠، كتاب العلم لأبي عمر: ٢/ ١٤٣ [ص ٣٦٩ ح ١٧٩٤]، وفي مختصره: ص ١٩٠ [ص ٣٢٦ ح ٢٣٢]، فتح

الباري: ١٣/ ٢٢٥ [١٣/ ٢٦٦]، كنز العمال: ٢/ ١٧٤ [٣/ ٨٣٩ ح ٨٩٠٦]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤١٦

أ كان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد. قال: اترك بليته حتى تنزل. قال: فدلّسنا له رجلاً فقال: قد كان. فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكيناً لكل يوم مسكين «١».

وهذا أبي بن كعب سأل رجل فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أ كان الذي سألتني عنه؟ قال: لا. قال: أما لا فأجلبني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك «٢».

وقال مسروق: كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عمّاه كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي أ كان هذا؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتى يكون «٣».

٩٢- نهى الخليفة عن الحديث

وأردف الحادثين في مشكل القرآن والسؤال عمّا لم يقع، بثالث أفضع وهو نهى الخليفة عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن إكثاره، وضربه وحسه وجوه الصحابة بذلك.

قال قرظة بن كعب: لما سیرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لِمَ شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا. قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا. فقال: نهانا عمر رضى الله عنه «٤».

(١). سنن الدارمي: ١/ ٥٧. (المؤلف)

(٢). و (٣) سنن الدارمي: ١/ ٥٦. (المؤلف)

(٣). سنن الدارمي: ١/ ٥٦. (المؤلف)

(٤). سنن الدارمي: ١/ ٨٥، سنن ابن ماجه: ١/ ١٦ [١٢/ ٢٨]، مستدرک الحاکم: ١/ ١٠٢ [١/ ١٨٣ ح ٣٤٧]، جامع بيان العلم: ٢/ ١٢٠

[ص ٣٤٧ ح ١٦٩٠]، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧ [رقم ٢]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤١٧

وفي لفظ أبي عمر: قال قرظة: فما حدّث بعده حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي لفظ الطبري «١»: كان عمر يقول: جرّدوا القرآن ولا تفسّروه، وأقلّوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا شريككم «٢».

ولمّا بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوى بالقرآن كدوى النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك. ذكره ابن كثير في تاريخه «٣» (١٠٧/ ٨) فقال: هذا معروف عن عمر رضى الله عنه.

وأخرج الطبراني عن إبراهيم بن عبد الرحمن: إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حبسهم بالمدينة حتى استشهد «٤».

و في لفظ الحاكم في المستدرک (١ / ١١٠) «٥»:

إنَّ عمر بن الخطَّاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أُصيب.

و في لفظ جمال الدين الحنفى: إنَّ عمر حبس أبا مسعود و أبا الدرداء و أبا ذر حتى أُصيب، وقال: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ثم قال: و ممَّا روى عنه أيضاً؛ أنَّ عمر قال لابن مسعود و أبا ذر: ما هذا الحديث؟ قال: أحسبه حبسهم حتى أُصيب. فقال:

(١). تاريخ الأمم و الملوك: ٢٠٤ / ٤ حوادث سنة ٢٣ هـ.

(٢). شرح ابن أبي الحديد: ٣ / ١٢٠ [١٢ / ٩٣ الخطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٣). البداية و النهاية: ٨ / ١١٥ حوادث سنة ٥٩ هـ.

(٤). تذكرة الحفاظ: ١ / ٧ [رقم ٢]، مجمع الزوائد: ١ / ١٤٩ و صححه محشى الكتاب فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة، و كان عمر شديداً في الحديث. (المؤلف)

(٥). المستدرک على الصحيحين: ١ / ١٩٣ ح ٣٧٤.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ٤١٨.

و كذلك فعل بأبى موسى الأشعري مع عدله عنده. المعتصر «١» (١ / ٤٥٩).

و قال عمر لأبى هريرة: لتتركنَّ الحديث عن رسول الله أو لألحقنَّك بأرض دوس «٢».

و قال لكعب الأحبار: لتتركنَّ الحديث عن الأول أو لألحقنَّك بأرض القرده. تاريخ ابن كثير «٣» (٨ / ١٠٦).

و أخرج الذهبي في التذكرة (١ / ٧) عن أبى سلمة، قال: قلت لأبى هريرة: أ كنت تحدّث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أُحدّث في زمان عمر مثل ما أُحدّثكم لضربنى بمخفقتى.

و أخرج أبو عمر عن أبى هريرة: لقد حدّثتكم بأحاديث لو حدّثت بها زمن عمر بن الخطَّاب لضربنى عمر بالدرة. جامع بيان العلم «٤» (٢ / ١٢١).

و في لفظ الزهرى: أفكنت محدّثكم بهذه الأحاديث و عمر حىّ أما و الله إذاً لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري. و في لفظ ابن وهب: إنى لأحدّث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشجّ رأسى. تاريخ ابن كثير «٥» (٨ / ١٠٧).

فمن جرّاء هذا الحادث قال الشعبي: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة و نصفاً فما سمعته يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا حديثاً «٦».

(١). المعتصر من المختصر: ٢ / ٣٨٠.

(٢). أخرجه ابن عساكر [و في مختصر تاريخ دمشق: ٢٩ / ١٩٢] كما فى كنز العمال: ٥ / ٢٣٩ [١٠ / ٢٩١ ح ٢٩٤٧٢]، و أخرجه أبو زرعة

كما فى تاريخ ابن كثير: ٨ / ١٠٦ [٨ / ١١٥ حوادث سنة ٥٩ هـ]. (المؤلف)

(٣). البداية و النهاية: ٨ / ١١٥ حوادث سنة ٥٩ هـ.

(٤). جامع بيان العلم: ص ٣٤٨ ح ١٦٩٤.

(٥). البداية و النهاية: ٨ / ١١٥ حوادث سنة ٥٩ هـ.

(٦). سنن الدارمى: ١ / ٨٤، سنن ابن ماجه: ١ / ١٥ [١ / ١١ ح ٢٦]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤١٩.

و قال السائب بن یزید: صحبت سعد بن مالک من المدینة إلى مکة فما سمعته یحدّث بحديث واحد. سنن ابن ماجه «١» (١٦/١).

و قال أبو هريرة: ما کنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبض عمر.

تاریخ ابن کثیر «٢» (١٠٧/٨).

قال الأمینی: هل خفی علی الخلیفة أن ظاهر الكتاب لا یغنی الأئمة عن السنّة، و هی لا تفارقه حتى یردا علی النبی الحوض، و حاجة الأئمة إلى السنّة لا- تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب؟ و الكتاب كما قال الأوزاعي و مکحول: أحوج إلى السنّة من السنّة إلى

الكتاب. جامع بیان العلم «٣» (١٩١/٢).

أو رأى هناك أناساً لعبوا بها بوضع أحاديث علی النبی الأقدس- و حقاً رأى- فهم قطع جرائم التقول علی الله علیه وآله و سلم، و تقصیر تلکم الأئمة عن السنّة الشریفه؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبي ذر المنوّه بصدقه

بقول النبی الأعظم: «ما أظلت الخضراء، و لا أقلت الغبراء علی رجل أصدق لهجة من أبي ذر» «٤»

، أو مثل عبد الله بن مسعود صاحب سر رسول الله، و أفضل من قرأ القرآن، و أحلّ حلاله، و حرّم حرامه، الفقيه فی الدین، العالم بالسنّة «٥»، أو مثل أبي الدرداء عویمر کبیر الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «٦» فلما ذا حبسهم حتى أصيب؟ و

لما ذا هتك أولئك

(١). سنن ابن ماجه: ١٢/١ ح ٢٩.

(٢). البداية و النهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩.

(٣). جامع بیان العلم: ص ٤٢٩ ح ٢٠٧١ و ٢٠٧٣.

(٤). مستدرک الحاكم: ٣/٣٤٢، ٣/٣٤٤ [٣/٣٨٥ ح ٥٤٦٠، ص ٣٨٧ ح ٥٤٦٧]، و یأتی تفصیل هذا الحديث و مصادره. (المؤلف)

(٥). مستدرک الحاكم: ٣/٣١٢، ٣/٣١٥ [٣/٣٥٣ ح ٥٣٦٢، ص ٣٥٧ ح ٥٣٨٠]. (المؤلف)

(٦). مستدرک الحاكم: ٣/٣٣٧ [٣/٣٨١ ح ٥٤٥٠]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٢٠.

العظماء فی الملأ الدینی و صغرهم فی أعین الناس؟ و هل كان أبو هريرة و أبو موسى الأشعري من أولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير و النهر و الحبس و الوعيد؟ أنا لا أدري.

نعم؛ هذه الآراء کلها أحداث السياسة الوقتية سدت علی الأئمة أبواب العلم، و أوقعتها فی هوة الجهل و معترك الأهواء و إن لم یقصدها الخلیفة، لكنّه تترس بها يوم ذاك، و كافح عن نفسه قحم المعضلات، و نجا بها عن عويصات المسائل.

و بعد نهی الأئمة المسلمة عن علم القرآن، و إبعادها عمّا فی کتابها من المعانی الفخمة و الدروس العالیة من ناحية العلم و الأدب و الدین و الاجتماع و السياسة و الأخلاق و التاريخ، و سدّ باب التعلّم و الأخذ بالأحكام و الطقوس ما لم یتحقّق و یقع موضوعها، و التجافی عن التهیؤ للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، و منعها عن معالم السنّة الشریفه و الحجز عن نشرها فی الملأ، فبأی علم ناجع، و بأی حکم و حکم تترفع و تتقدّم الأئمة المسکینة علی الأمم؟ و بأی کتاب و بایة سنّة تتأتی لها سیادة العالم التي أسسها لها صاحب الرسالة الخاتمة؟ فسيرة الخلیفة هذه ضربة قاضية علی الإسلام و علی أمته و تعاليمها و شرفها و تقدّمها و تعاليمها علم بها هو أو لم یعلم، و من ولائد تلك السيرة الممقوتة حديث كتابة السنن، ألا و هو:

عن عروة: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إنني كنت أريد أن أكتب السنن، وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوها عليها وتركوا كتاب الله، وإنني والله لا أشوب الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢١.

كتاب الله بشيء أبداً (١).

وقد اقتفى أثر الخليفة جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافاً للسنة الثابتة عن الصادق الكريم (٢).

٩٤- رأى الخليفة في الكتب

أضف إلى الحوادث الأربعة: حادث مشكلات القرآن، و حادث السؤال عما لم يقع، و حادث الحديث عن رسول الله، و حادث كتابة السنن، رأى الخليفة و اجتهاده حول الكتب و المؤلفات:

أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال: إننا لما فتحنا المدائن أصبنا كتاباً فيه علم من علوم الفرس و كلام معجب. فدعا بالدرّة فجعل يضربه بها ثم قرأ: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (٣) و يقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله؟ إنما هلك من كان قبلكم، لأنهم أقبلوا على كتب علمائهم و أساقفتهم و تركوا التوراة و الإنجيل حتى درسوا و ذهب ما فيهما من العلم.

صورة أخرى:

عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب: رضى الله عنه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إننا لما فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام معجب، قال: أ من كتاب الله؟

(١). طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٠٦ [٣/ ٢٨٧]، مختصر جامع بيان العلم: ص ٣٣ [ص ٦٢ ح ٥٨]. (المؤلف)

(٢). راجع سنن الدارمي: ١/ ١٢٥، مستدرک الحاكم: ١/ ١٠٤-١٠٦ [١/ ١٨٦-١٨٧ ح ٣٥٧-٣٥٩]، مختصر جامع العلم: ص ٣٦، ٣٧ [ص ٦٨-٧٢ ح ٦١-٦٣]. (المؤلف)

(٣). يوسف: ٣.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢٢.

قال: لا- فدعا بالدرّة و جعل يضربه بها فجعل يقرأ: (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ)، إلى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ) (١) ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم و أساقفتهم و تركوا التوراة و الإنجيل حتى درسوا و ذهب ما فيهما من العلم.

و أخرج عبد الرزاق (٢)، و ابن الضريس فى فضائل القرآن و العسكرى فى المواعظ، و الخطيب عن إبراهيم النخعي، قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال و ذلك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه، فلما قدم على عمر علاه بالدرّة ثم جعل يقرأ عليه: (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ)- حتى بلغ - (الْغَافِلِينَ) قال: فعرفت ما يريد، فقلت: يا أمير المؤمنين دعنى فو الله لا أدع عندى شيئاً من تلك الكتب إلّا أحرقتة، فتركه.

راجع «٣» سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١٠٧)، شرح ابن أبي الحديد (٣/ ١٢٢)، كتر العمال (١/ ٥٩).

و جاء فى تاريخ مختصر الدول «٤» لأبى الفرج الملتقى المتوفى (٦٨٤) (ص ١٨٠) من طبعة بوك فى او كسونيا سنة (١٦٦٣ م) ما نصه: و عاش- يحيى الغراماطيقى- إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية و دخل على عمرو و قد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو و سمع من ألفاظه الفلسفية التى لم تكن للعرب بها أنسه ما هاله، ففتن به و كان عمرو عاقلاً، حسن

(١). يوسف: ١-٣.

(٢). المصنّف: ١١٤/٦ ح ١٠١١٦.

(٣). تاريخ عمر بن الخطّاب: ص ١١٦، شرح نهج البلاغة: ١٠١/١٢، الخطبة ٢٢٣، كنز العمال: ١/٣٧٤ ح ١٦٣٢.

(٤). تاريخ مختصر الدول: ص ١٠٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢٣.

الاستماع، صحيح الفكر، فلازمه و كان لا يفارقه.

ثمّ قال له يحيى يوماً: إنك قد أحطت بحواصل الإسكندرية و ختمت على كلّ الأصناف الموجودة بها، فما لك به انتفاع فلا نعارضك فيه، و ما لا انتفاع لك به فنحن أولى به. فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية. فقال عمرو: هذا ما لا- يمكنني أن أمر فيه إلّا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر ابن الخطّاب. فكتب إلى عمر و عرفه قول يحيى، فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: و أمّا الكتب التي ذكرتها؛ فإن كان فيها ما وافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، و إن كان فيها ما يخالف كتاب الله فلا حاجه إليه. فتقدّم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمّامات الإسكندرية و إحراقها في مواقيدها فاستنفدت في مدّة ستّة أشهر، فسمع ما جرى و أعجب.

هذه الجملة من كلام الملطى ذكرها جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي «١» (٣/٤٠) برمتها، فقال في التعليق عليها: النسخة المطبوعة في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلّها لسبب لا نعلمه.

و قال عبد اللطيف البغدادي المتوفى (٦٢٩) هجري في الإفادة و الاعتبار «٢» (ص ٢٨): رأيت أيضاً حول عمود السواري من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيح و بعضها مكسور، و يظهر من حالها أنّها كانت مسقوفة و الأعمدة تحمل السقف و عمود السواري عليه قبة هو حاملها. و أرى أنّه الرواق الذي كان يدرس فيه أرسطوطاليس و شيعته من بعده، و أنّه دار المعلم التي بناها الإسكندر حين بنى مدينته، و فيها كانت خزانه الكتب التي أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر رضى الله عنه.

(١). مؤلفات جرجي زيدان الكاملة- تاريخ التمدن الإسلامي: مج ١١/٦٣٥.

(٢). الإفادة و الاعتبار: ص ١٣٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢٤.

صورة مفصلة:

و قال القاضي الأكرم جمال الدين أبو الحسن عليّ بن يوسف القفطي المتوفى (٦٤٦) في كتابه تراجم الحكماء «١» (المخطوط «٢») في ترجمة يحيى النحوي:

و عاش - يحيى النحوي - إلى أن فتح عمرو بن العاص مصر و الإسكندرية، و دخل على عمرو و قد عرف موضعه من العلم و اعتقاده و ما جرى له مع النصارى فأكرمه عمرو و رأى له موضعاً و سمع كلامه في إبطال التثليث، فأعجبه و سمع كلامه أيضاً في انقضاء الدهر، ففتن به و شاهد من حججه المنطقيّة، و سمع من ألفاظه الفلسفيّة التي لم يكن للعرب بها أنسه ما هاله، و كان عمرو عاقلاً، حسن الاستماع، صحيح الفكر، فلازمه و كاد لا- يفارقه، ثمّ قال له يحيى يوماً: إنك قد أحطت بحواصل الإسكندرية و ختمت على كلّ الأجناس الموصوفة الموجودة بها، فأمر ما لك به انتفاع فلا أعارضك فيه، و أمّا ما لا نفع لكم به فنحن أولى به، فأمر بالإفراج عنه. فقال له عمرو: و ما الذي تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة في الخزائن الملوكية، و قد أوقعت الحوطة عليها و نحن محتاجون إليها و لا نفع لكم بها، فقال له: و من جمع هذه الكتب؟ و ما قصّيتها؟ فقال له يحيى: إن بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لمّا

ملك حُب إليه العلم والعلماء، و فحص عن كتب العلم و أمر بجمعها و أفرد لها خزائن فجمعت، و ولى أمرها رجلاً يعرف بابن زمرة- زميرة-، و تقدّم إليه بالاجتهاد في جمعها و تحصيلها و المبالغة في أثمانها و ترغيب تجارها ففعل، و اجتمع من ذلك في مدّة خمسون ألف كتاباً و مائة و عشرون كتاباً.

(١). تراجم الحكماء: ص ٣٥٤.

(٢). توجد نسخة في دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة ١١٩٧، كما في تاريخ التمدن الإسلامي: ٣/ ٤٢ [مج ١١/ ٦٣٥]. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢٥.

و لما علم الملك باجتماعها و تحقّق عدّتها قال لزميرة: أ ترى بقى في الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا؟ فقال له زميرة: قد بقى في الدنيا شيء في السند و الهند و فارس و جرجان و الأمان و بابل و الموصل و عند الروم. فعجب الملك من ذلك و قال له: دُم على التحصيل، فلم يزل على ذلك إلى أن مات. و هذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يراعيها كل من يلي الأمر من الملوك و أتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى و عجب منه و قال له: لا يمكنني أن أمر بأمر إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب. و كتب إلى عمر و عزّفه بقول يحيى الذي ذكر، و استأذنه ما الذي يصنعه فيها؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: و أمّا الكتب التي ذكرتها؛ فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، و إن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، فلا حاجة إليها فتقدّم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمّامات الإسكندرية و إحراقها في مواقدها، و ذكرت عدّة الحمامات يومئذٍ و أنسيتهما، فذكروا أنّها استنفدت في مدّة ستّة أشهر، فاسمع ما جرى و أعجب. انتهى.

و في فهرست ابن النديم المتوفى (٣٨٥) يعاز إلى تلك المكتبة المحروقة، قال في صحيفه: (٣٣٤) «١»، و حكى إسحاق الراهب في تاريخه أنّ بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لما ملك فحص عن كتب العلم، و ولى أمرها رجلاً يعرف بزميرة، فجمع من ذلك على ما حكى أربعة و خمسين ألف كتاب و مائة و عشرين كتاباً. و قال له: أيها الملك قد بقى في الدنيا شيء كثير في السند و الهند و فارس و جرجان و الأمان و بابل و الموصل و عند الروم. انتهى.

و مؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول، و هو الذي بنى مدرسة الإسكندرية المعروفة باسم الرواق، و جمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة و رياضيات و طبّ و حكمه و آداب و هيئته، و كانت المدرسة توصل للقصر الملكي،

(١). فهرست النديم: ص ٣٠١.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٢٦.

و بويق لولده بطليموس الثاني الملقب بفيلادلفوس- أي محب أخيه- بالملك حياة أبيه قبل موته بستين سنة خمس و ثمانين و مائتين قبل الميلاد أي سنّة سبع و تسعمائة قبل الهجرة و له من العمر أربع و عشرون سنة، و مات سنة ستّ و أربعين و مائتين قبل الميلاد أي سنة ثمان و ستين و ثمانمائة قبل الهجرة، فكانت مدّة حكمه ثمانين و ثلاثين سنة، و كان على سيرة أبيه في حبّ العلم و أهله و العناية بخزانة كتب الاسكندرية و جمع الكتب فيها «١».

و كان رأى الخليفة هذا عامياً على جميع الكتب في الأقطار التي فتحتها يد الإسلام. قال صاحب كشف الظنون «٢» (١/ ٤٤٦): إنّ المسلمين لمّا فتحوا بلاد فارس و أصابوا من كتبهم، كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطّاب يستأذنه في شأنها و تنقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر رضى الله عنه: أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه، و إن يكن ضلالاً فقد كفانا الله تعالى. فطرحوها في الماء و في النار فذهبت علوم الفرس فيها.

و قال «٣» في (١/ ٢٥) في أثناء كلامه عن أهل الإسلام و علومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد.

وقال ابن خلدون في تاريخه «٤» (١/ ٣٢): فالعلوم كثيرة و الحكماء في أمم النوع الإنساني متعدّدون، و ما لم يصل إلينا من العلوم أكثر ممّا وصل، فأين علوم الفرس التي أمر رضى الله عنه بمحوها عند الفتح؟ قال الأمينى: ليس النظر في كتب الأوّلين على إطلاقه محظوراً و لا سيّما إذا كانت

(١). راجع الكافى فى تاريخ مصر: ١/ ٢٠٨ - ٢١٠. (المؤلف)

(٢). كشف الظنون: ١/ ٦٧٩.

(٣). كشف الظنون: ١/ ٣٣ فى المقدمة. الغدير، العلامة الأمينى ج ٦ ٢٢٦ ٩٤ - رأى الخليفة فى الكتب ص: ٤٢١

(٤). تاريخ ابن خلدون: ١/ ٥٠.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٢٧

كتباً علميّة أو صناعيّة أو حكميّة أو أخلاقيّة أو طبيّة أو فلكيّة أو رياضيّة إلى أمثالها، و أخصّ منها ما كان معزّواً إلى نبيّ من الأنبياء عليهم السلام كدانيال إن صحّت النسبة و لم يطرّفه التحريف، نعم؛ إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدأ باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الإسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب و النقد، و أمّا من له منّة الدفع أو مقدرة الحجاج فإنّ نظره فيه لإبطال الباطل و تعريف الناس بالحقّ الصراح من أفضل الطاعات.

و لا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص و بين أن يكون فى الكتب علم ناجع، أو حكمه بالغه، أو صناعه تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، و إن كان ما فى القرآن أبعد من ذلك مغزى، و أعمق منتهى، و أحكم صنعا، غير أن قصر الأفهام عن مغازى القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم، مع إخبارهم إلى أنه لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلّا أحصاها، و لا رطب و لا يابس إلّا فى كتاب مبين، فالمنع عن النظر فى تلك الكتب جناية على المجتمع و إبعاد عن العلوم، و تعزيز الناظر فيها لا يساعده قانون الإسلام العامّ كتاباً و سنّة.

و الله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلميّة فى الإسكندريّة و تشتيت ما فى بلاد الفرس من حضارة راقية، و صنائع مستطرفة لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفة فى كتب الفرس، و لا تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه فى أمر مكتبة الإسكندرية العامرة، و ما كان يضرّ المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمى؟ فأوقفهم على ثروة مائيّة، و بسطة فى العلم، و تقدّم فى المدنيّة، و رقى فى العمران، و كمال فى الصحّة، و كلّ منها يستتبع قوّة فى الملك، و هيبّة عند الدول، و بذخاً فى العالم كلّ، و سعة فى أديم السلطنة، فهل يفتّ شىء من ذلك فى عضد الهدى؟ أو يثلم جانباً من الدين؟ نعم؛ أعقب ذلك العمل الممقوت تقهقراً فى العلوم، و فقراً فى الدنيا، و سمعة سيّئة لحقت العروبة و الإسلام، و فى النقاد من يحسبه توحّشاً، و فيهم من

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٢٨

يعدّه من عمل الجاهلين، و نحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم، و المنطق الصحيح.

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقى من هذه الكتب ما أوعزنا إليه ممّا ينبج المجتمع البشرى، و يتلف ما فيه الإلحاد و الضلال، لكنّه لم يفعل و مضى التاريخ كما وقعت القصة.

٩٥- الخليفة و القراءات

١- عن محمد بن كعب القرظى؛ مرّ عمر بن الخطّاب برجل يقرأ هذه الآية: (وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْمَأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ) «١».

فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أبى بن كعب. فقال: لا تفارقنى حتى أذهب بك إليه، فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت

هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم. قال: أنت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ، عن أبي سلمة ومحمد التيمي قالوا: مرَّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ: والذين اتبعوهم بإحسان - بالواو-، فقال: من أقرأك هذه؟ فقال: أبي. فأخذ به إليه فقال: يا أبا المنذر أخبرني هذا أنك أقرأته هكذا. فقال أبي: صدق وقد تلقَّتها كذلك من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر: أنت تلقَّتها كذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: نعم، فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان: نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه. فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر.

(١). التوبة: ١٠٠.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٢٩

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصاري: فقال أبي: والله أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت تتبع الخيط. فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن نتابع أبيًا.

وفي لفظ: قرأ عمر: والأنصار - رفعاً - الذين يأسقاط الواو نعتاً للأنصار، حتى قاله زيد بن ثابت: إنَّه بالواو فسأل عمر أبي بن كعب فصدَّق زيداً فرجع إليه عمر وقال: ما كنَّا نرى إلَّا أنا رُفِعنا رفعة لا ينالها معنا أحد.

وفي لفظ: فقال عمر: فنعم إذن نتابع أبيًا. وفي لفظ الطبري: إذن نتابع أبيًا.

وفي لفظ: إنَّ عمر سمع رجلاً يقرأه بالواو، فقال: من أقرأك؟ قال: أبي. فدعاه فقال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت تتبع القرظ بالبقيع. قال: صدقت وإن شئت قلت: شهدنا وغبتم، ونصرنا وحذلتهم، وآوينا وطردهم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رُفِعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

راجع «١» تفسير الطبري (٧/١)، مستدرک الحاكم (٣/٣٠٥)، تفسير القرطبي (٨/٢٣٨)، تفسير ابن كثير (٢/٣٨٣)، تفسير الزمخشري (٢/٤٦)، الدر المنثور (٣/٢٦٩)، كنز العمال (١/٢٨٧)، ذكر لفظ أبي الشيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ، وذكر تصحيح الحاكم إياه، وفي (ص ٢٨٥) نقله عن أبي عبيد في فضائله و ابن جرير و ابن المنذر و ابن مردويه، تفسير الشوكاني (٢/٣٧٩)، روح المعاني - طبع المنيرية - (٨/١١).

٢- أخرج أحمد في مسنده، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبع. قال مسعر: يعني السنة. قال: فسأله عمر: ممن أنت؟ فما زال ينسبه حتى

(١). جامع البيان: مج ٧/ ج ٨/١١، المستدرک على الصحيحين: ٣/٣٤٥ ح ٥٣٢٩، الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٥١-١٥٢، الكشاف: ٢/٣٠٤، كنز العمال: ٢/٦٠٥ ح ٤٨٥٨، ص ٥٩٧ ح ٤٨٢٣، فتح القدير: ٢/٣٩٨.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٣٠

عرفه فإذا هو موسى، فقال عمر: لو أن لأمري وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً. فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب ثم يتوب الله على من تاب. فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي. قال: فإذا كان بالغداه فاعد علي. قال: فرجع إلى أم الفضل فذكر ذلك لها، فقالت: وما لك وللكلام عند عمر؟ وحشى ابن عباس أن يكون أبي نسي، فقالت أمه: إنَّ أبيًا عسى أن لا يكون نسي. فعدا إلى عمر ومع الدرة فانطلقنا إلى أبي، فخرج أبي عليهما وقد توضأ فقال: إنَّه أصابني مذى فغسلت ذكرى أو فرجى - مسعر شك - فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. قال: و

سأله عما قال ابن عباس فصدقه.

و في المسند: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرّة و إلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئاً، ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل. قال ابن عباس: فقلت: صدق الله و رسوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بتغى الثالث و لا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب و يتوب الله على من تاب».

فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبي. قال: فمر بنا إليه. قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أ فأثبتها؟ فأثبتها.

و في المحكي عن أحمد؛ قال عمر: إذا أثبتتها في المصحف؟ قال: نعم.

و أخرج ابن الضريس، عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن أئبياً يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها. قال: و الله لأسألن أئبياً فإن أنكر لتكذبن، فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي، فأذن له و طرح له و سادة و قال: يزعم هذا أنك تزعم أنني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «لو أن لابن آدم واديين من مال لا بتغى إليهما وادياً ثالثاً و لا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب، و يتوب الله على من تاب».

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٣١

شكّ أقول من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو قرآن منزل.

راجع «١» مسند أحمد (٥/ ١١٧)، كنز العمال (١/ ٢٧٩) نقلًا عن أحمد، و سعيد بن منصور، و أبي عوانة، الدر المنثور (٦/ ٣٧٨).

٣- عن أبي إدريس الخولاني، قال: كان أبي يقرأ (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية الجاهلية) «٢» و لو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته على رسوله. فبلغ ذلك عمر فاشتد، فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر فقال أبي: أ أتكلّم؟ قال: تكلم. فقال: لقد علمت أنني كنت أدخل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يقرئني و أنت بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأني أقرأت و إلّا لم أقرأ حرفاً ما حييت. قال: بل أقرئ الناس.

و في لفظ: فقال أبي: و الله يا عمر إنك لتعلم أنني كنت أحضر و تغيبون، و أدعى و تحجبون، و يصنع بي، و الله لئن أحببت لألزم بيتي فلا أحدث أحدًا بشيء.

راجع «٣» تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٤)، الدر المنثور (٦/ ٧٩) حكاية عن النسائي و الحاكم و ذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال (١/ ٢٨٥) نقلًا عن النسائي و ابن أبي داود في المصاحف و الحاكم. ثم قال: و روى ابن خزيمة بعضه.

٤- عن ابن مجلز، قال: إن أبي بن كعب قرأ: (من الذين استحق عليهم الأوليان) «٤» فقال عمر: كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟

(١). مسند أحمد: ٦/ ١٣٦ ح ٢٠٦٠٧ و ٢٠٦٠٨، كنز العمال: ٢/ ٥٦٩ ح ٤٧٤٧، الدر المنثور: ٨/ ٥٨٧.

(٢). الفتح: ٢٦.

(٣). الدر المنثور: ٧/ ٥٣٥، السنن الكبرى: ٦/ ٤٦٣ ح ١١٥٠٥، المستدرک علی الصحیحین: ٢/ ٢٤٥ ح ٢٨٩١، كنز العمال: ٢/ ٥٦٨ ح ٤٧٤٥.

(٤). المائة: ١٠٧.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٣٢

قال: أنا أشد تعظيماً لحق أمير المؤمنين منك، و لكن كذبت في تصديق كتاب الله، و لم أصدق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله.

فقال عمر: صدق.

أخرجه ابن جرير الطبري «١» و عبد بن حميد و ابن عدى، كما في الدرّ المنثور «٢» (٢/ ٣٤٤)، و كنز العمال (١/ ٢٨٥).
 ٥- عن خرشبة بن الحرّ، قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحاً مكتوبه فيه: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) «٣»؛ فقال: من أملى عليك هذا؟ قلت: أبي بن كعب. قال: إن أبتنا أقرأنا للمنسوخ، قرأها: فامضوا إلى ذكر الله.
 عن عبد الله بن عمر، قال: ما سمعت عمر يقرأها قطّ إلّا: فامضوا إلى ذكر الله.
 عن إبراهيم، قال: قيل لعمر: إن أبتنا يقرأ: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ). قال عمر: أبي أعلمنا بالمنسوخ كان يقرأها: فامضوا إلى ذكر الله.
 أخرجه أبو عبيد في فضائله، و سعيد بن منصور، و ابن أبي شيبة، و ابن المنذر، و ابن الأنباري في المصاحف، و عبد الرزاق «٤»، و الشافعي «٥»، و الفريابي، و عبد بن حميد، و ابن جرير «٦»، و ابن أبي حاتم، و البيهقي في السنن «٧» كما في الدرّ المنثور «٨» (١/ ٢١٩)، و كنز العمال «٩» (١/ ٢٨٥).

-
- (١). جامع البيان: مج ٥/ ج ١١٩ / ٧.
 (٢). الدرّ المنثور: ٣/ ٢٢٦.
 (٣). الجمعة: ٩.
 (٤). المصنّف: ٣/ ٢٠٧ ح ٥٣٥٠.
 (٥). كتاب الأُمّ: ١/ ١٩٦.
 (٦). جامع البيان: مج ١٤/ ج ١٠٠ / ٢٨.
 (٧). السنن الكبرى: ٣/ ٢٢٧.
 (٨). الدرّ المنثور: ٨/ ١٦١.
 (٩). كنز العمال: ٢/ ٥٩٧ ح ٤٨٢٢.
 الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٣٣
- ٦- عن بجاله، قال: مرّ عمر بن الخطاب بسلام و هو يقرأ في المصحف: (التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) «١» و هو أب لهم. فقال: يا غلام حكها. قال: هذا مصحف أبيّ. فذهب إليه فسأله، فقال له أبيّ: إنّه كان يلهيني القرآن و يلهيك الصفق بالأسواق. و أغلظ لعمر.
 أخرجه سعيد بن منصور، و الحاكم، و البيهقي في السنن (٧/ ٦٩)، و القرطبي في تفسيره «٢» (١٤/ ١٢٦)، و حكي عن الأولين في كنز العمال «٣» (١/ ٢٧٩).
 ٧- قرأ أبيّ بن كعب: و لا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشاً و مقتاً و ساء سبيلاً إلّا من تاب فإنّ الله كان غفوراً رحيماً. فذكر لعمر فأتاه فسأله عنها. قال: أخذتها من في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس لك عمل إلّا الصفق بالبيع.
 أخرجه ابن مردويه و عبد الرزاق كما في كنز العمال «٤» (١/ ٢٧٨).
 ٨- عن المسور بن مخرمة، قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: أ لم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أوّل مرّة؟ فإنّا لم نجدها. قال: أسقط فيما أسقط من القرآن.
 أخرجه أبو عبيد كما في الإتيان «٥» (٢/ ٤٢)، و كنز العمال «٦» (١/ ٢٧٨).
 ٩- عن ابن عباس و عدى بن عدى، عن عمر أنّه قال: إنّنا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله، أن لا ترغبوا عن آباءكم فإنّه كفر بكم. أو: إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن

(١). الأحراب: ٦.

(٢). الجامع لأحكام القرآن: ٨٤ / ١٤.

(٣). كنز العمال: ٥٦٩ / ٢ ح ٤٧٤٦.

(٤). كنز العمال: ٥٦٨ / ٢ ح ٤٧٤٤. وفيه: بالبيع، بدلاً من: بالبيع.

(٥). الإتيان في علوم القرآن: ٧٤ / ٣.

(٦). كنز العمال: ٥٦٧ / ٢ ح ٤٧٤١.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٣٤.

آبائكم. ثم قال لزيد بن ثابت: أ كذلك؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري في صحيحه «١» (١٠ / ٤٣)، و أبو عبيد كما في الإتيان «٢» (٢ / ٤٢).

١٠- أخرج مالك و الشافعي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر في خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رجمنا، و الذي نفسى بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتهما: الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة. فإننا قد قرأناها. و في لفظ أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف: لو لا- أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت.

و في لفظ البخاري، عن ابن عباس: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان ممّا أنزل الله آية الرجم فقرأناها و عقلناها و وعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: و الله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلاً بترك فضيلة أنزلها الله، و الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحسن من الرجال و النساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو كان الاعتراف.

و في لفظ ابن ماجه، عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلاً بترك فريضة من فرائض الله. ألا و إن الرجم حقّ إذا أحسن الرجل و قامت البيّنة أو كان حمل أو اعتراف و قد قرأتها: الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رجمنا بعده. و في لفظ أبي داود: و ايم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما.

(١). صحيح البخاري: ٢٥٠٥ / ٦ ح ٦٤٤٢.

(٢). الإتيان في علوم القرآن: ٧٤ / ٣.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٣٥.

و في لفظ البيهقي: و لولا أتى أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإنّي أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به. راجع «١» مسند أحمد (١ / ٢٩، ٥٠)، اختلاف الحديث للشافعي - المطبوع هامش كتاب الأم له - (٧ / ٢٥١)، موطأ مالك (٢ / ١٦٨)، صحيح البخاري (١٠ / ٤٣)، صحيح مسلم (٢ / ٣٣)، صحيح الترمذي (١ / ٢٩٩)، سنن الدارمي (٢ / ١٧٩)، سنن ابن ماجه (٢ / ١١٥)، سنن أبي داود (٢ / ٢٣٠)، مسند الطيالسي (ص ٦)، سنن البيهقي (٨ / ٢١١ - ٢١٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣١٧).

قال الأميني: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم و أنّ هؤلاء المذكورين أعلم منه به، و إنّما ألهاه عنه الصنف بالأسواق، أو بيع الخيط أو القرظة «٢»، و لم يكن له عمل إلّا الصنف بالبيع.

وما بال خليفة- وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنة- يتبع آراء الناس في كتاب الله؟ ويمحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين؟ ولم يفرق بين الكتاب والسنة؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتها، ويصدق لآخر رأيه في إسقاط شيء من القرآن؟ ويرى آياً محرّفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين؟ وهذا هو التحريف الذي يعزونه إلى الشيعة، ويشنون به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلكم الخزياء، فقد أصفق المحققون منهم على نفى ذلك نفيًا باتًا كما أسلفناه في الجزء الثالث (ص ١٠١).

(١). مسند أحمد: ١/ ٤٩ ح ١٩٨، ص ٨١ ح ٣٥٤، اختلاف الحديث: ص ٥٣٣، موطأ مالك: ٢/ ٨٢٤ ح ١٠، صحيح البخاري: ١/ ٢٥٠٤ ح ٦٤٤٢، صحيح مسلم: ٣/ ٥٢٤ ح ١٥ كتاب الحدود، سنن الترمذي: ٤/ ٢٩ ح ١٤٣١، سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥٣ ح ٢٥٥٣، سنن أبي داود: ٤/ ١٤٥ ح ٤٤١٨، أحكام القرآن: ٣/ ٢٥٧.

(٢). القرظة- جمعها قرظ-: شجر تدبغ به الجلود.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٣٦

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم أبو عبد الرحمن السلمى القارئ المجمع على ثقته وجلالته: ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من عليّ. وقال أيضاً: ما رأيت أقرأ من عليّ، عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا «١». وقد مرّ بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب (ص ١٩٣).

٩٦- اجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى

١- عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطّاب رضی الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبه تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانى أبا عيسى، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وإنا في جلستنا «٢» فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

صورة أخرى:

إن المغيرة استأذن علي عمر فقال: أبو عيسى. قال: من أبو عيسى؟ فقال: المغيرة بن شعبه. قال: فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكنى بها فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غفر له وإنا لا ندرى ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله.

راجع «٣»: سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩)، سنن البيهقي (٩/ ٣١٠)، الاستيعاب (١/ ٢٥٠)، تيسير الوصول (١/ ٣٩)، الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٨٥)، زاد المعاد لابن

(١). طبقات القراء: ١/ ٥٤٦، مفتاح السعادة: ١/ ٣٥١ [٢/ ٩]. (المؤلف)

(٢). وفي لفظ أبي داود: جَلَجَتْنَا. (المؤلف)

(٣). سنن أبي داود: ٤/ ٢٩١ ح ٤٩٦٣، الاستيعاب: القسم الرابع / ١٤٤٥ رقم ٢٤٨٣، تيسير الوصول: ١/ ٤٧ ح ٧، زاد المعاد: ٢/ ٨، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٨٣.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٣٧

القيّم (١/ ٢٦٢)، نهاية ابن الأثير (١/ ١٩٨)، الإصابة (٢/ ٤١٣ و ٣/ ٤٥٣).

٢- جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى عمر تشكوه فقالت: يا أمير المؤمنين ألا تعذرني من أبي عيسى؟ قال: ومن أبو عيسى؟ قالت: ابنك عبيد الله. قال: ويحك! وقد تكنتي بأبي عيسى؟ ودعاه وقال: إيهاً اكتنيت بأبي عيسى؟ فحذر و فرع فأخذ يده فعصها حتى صاح، ثم ضربه وقال: ويلك هل لعيسى أب؟ أما تدري ما كنتي العرب؟: أبو سلمة، أبو حنظلة، أبو عرفة، أبو مرة. راجع شرح ابن أبي الحديد «١» (٣/١٠٤).

٣- كان عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمين بمحمد، حتى ذكر له جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لهم في ذلك فتركهم. عمدة القاري «٢» (٧/١٤٣).

٤- عن حمزة بن صهيب: أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير. فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب ما لك تتكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول إنك من العرب، و تطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال. فقال صهيب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانى أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنتي سبيت غلاماً صغيراً قد عقلت «٣» أهلى وقومى. وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «[خياركم من] أطمع الطعام، و رد السلام». فذلك الذى يحملنى على أن أطمع الطعام.

و فى لفظ لأبى عمر: قال عمر: ما فىك شىء أعيبه يا صهيب إلا ثلاث خصال لولاهن ما قدمت عليك أحداً، هل أنت مخبرى عنهن؟ فقال صهيب: ما أنت بسائل عن شىء إلا صدقتك عنه. قال: أراك تنسب عربياً و لسانك أعجمى، و تتكنى بأبى

(١). شرح نهج البلاغة: ١٢/٤٤ خطبة ٢٢٣.

(٢). عمدة القاري: ١٥/٣٩.

(٣). فى مسند أحمد: غفلت، و فى المستدرک: عرف و كذا فى الاستيعاب.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٣٨.

يحيى اسم نبي، و تبدّر مالك. قال: أما تبذير مالى فما أنفقه إلا فى حقّه، و أما اكتنائى بأبى يحيى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانى بأبى يحيى أفأتر كها لك؟ و أما انتسابى إلى العرب فإن الروم سببتنى صغيراً فأخذت لسانهم و أنا رجل من النمر بن قاسط، لو انفقت عنى روثة لانتسبت إليها.

أخرجه «١» أحمد فى مسنده (١٦/٦)، و الحاكم فى المستدرک (٢٨٨/٤)، و ابن ماجه شطراً منه فى سننه (٢/٤٠٦)، و أبو عمر فى الاستيعاب فى ترجمة صهيب (١/٣١٥)، و الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/١٦).

٥- سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً ينادى رجلاً: يا ذا القرنين. قال: أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة؟ راجع «٢» حياة الحيوان (٢/٢١)، فتح الباري (٦/٢٩٥).

قال الأمينى: تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل:

- ١- نهى الخليفة عن التسمية باسم النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، و أمره المسمين به بتغيير أسمائهم، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل» «٣».
- و قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سميتم محمداً فلا تضربوه و لا تحرموه» «٤».

(١). مسند أحمد: ٧/٢٦، ٢٧ ح ٢٣٤٠٨، ٢٣٤١١، المستدرک على الصحيحين: ٤/٣١٠ ح ٧٧٣٩، سنن ابن ماجه: ٢/١٢٣١ ح ٣٧٣٨،

الاستيعاب: القسم الثانى / ٧٣٠-٧٣١ رقم ١٢٢٦.

(٢). حياة الحيوان: ١ / ٥٥٦، فتح الباري: ٦ / ٣٨٣.

(٣). أخرجه الطبراني [في المعجم الكبير: ١١ / ٥٩ ح ١١٠٧٧]، وابن عدى [في الكامل في ضعفاء الرجال: ٦ / ٨٩ رقم ١٦١٧]، و

الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨ / ٤٩، والسيوطي في الجامع الصغير - في حرف الميم - [٢ / ٦٥٣ ح ٩٠٨٤]. (المؤلف)

(٤). مجمع الزوائد: ٨ / ٤٨، السيرة الحلبية: ١ / ٨٩ [١ / ٨٣]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٣٩

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سمّيتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبّحو له وجهاً» تاريخ بغداد (٣ / ٩١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له: عبدى أما استحييتنى و أنت تعصينى واسمك اسم حبيبي محمد؟ فينكس العبد رأسه حياءً ويقول: اللهمّ إننى قد فعلت، فيقول الله عزّ وجلّ: يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فأنى أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي» «١».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من وُلد له مولود فسّماه محمداً حبّاً لى وتبركاً باسمى كان هو و مولوده فى الجنة» «٢».

وقالت عائشة: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إننى قد ولدت غلاماً فسّميته محمداً و كنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذى أحلّ اسمى و حرّم كنيتى؟» أو: «ما الذى حرّم كنيتى و أحلّ اسمى؟» «٣».

وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن طلحة بن عبيد الله محمداً و كناه بأبى القاسم «٤»، و محمد هذا كان ممّن همّ عمر أن يغيّر اسمه «٥».

وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد من ولدان عصره محمداً منهم:

(١). المدخل لابن الحاج: ١ / ١٢٩. (المؤلف)

(٢). أخرجه ابن عساكر، و ذكره المناوى فى فيض القدير: ٦ / ٢٣٧، و الحلبي فى السيرة النبوية: ١ / ٨٩ [١ / ٨٢]. (المؤلف)

(٣). السنن الكبرى للبيهقى: ٩ / ٣١٠، مصابيح السنة: ٢ / ١٤٩ [٣ / ٣٠٩ ح ٣٧١٦]، زاد المعاد: ١ / ٢٦٢ [٢ / ٨] و أخرجه ابن عساكر فى تاريخه: ٣ / ٤٢. (المؤلف)

(٤). الاستيعاب: ١ / ٢٣٦ [القسم الثالث / ١٣٧١ رقم ٢٣٣٤]، أسد الغابة: ٤ / ٣٢٢ [٥ / ٩٨ رقم ٤٧٣٨]. (المؤلف)

(٥). مجمع الزوائد: ٨ / ٤٨، ٤٩. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٤٠

محمد بن ثابت بن قيس الأنصارى «١».

و محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى «٢».

و محمد بن عمار بن حزم الأنصارى «٣».

و محمد بن أنس بن فضالة الأنصارى «٤».

و محمد بن يفيديويه - بالمهملتين - الهروى «٥».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أنصارى همّ بأن يسمّى ابنه محمداً فكرهوه و سأله صلى الله عليه وآله وسلم: «سمّوا باسمى» «٦».

و فى رجل وُلد له غلام فسّماه القاسم فقالوا له: لا نكنّيك به، فسأله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «تسمّوا باسمى و لا تكنّوا بكنيتى» «٧».

على أن تحسين الأسماء ممّا رَغِبْتَ فيه الشريعة المطهّرة و محمد أحسنها، و خير الأسماء ما عُبد به و حُمد، فجاء عنه صلى الله عليه و آله و سلم قوله: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» (٨).

(١). الاستيعاب: ١ / ٢٣٣ [القسم الثالث / ١٣٦٧ رقم ٢٣٢١]، أسد الغابة: ٤ / ٣١٣ [٥ / ٨٣ رقم ٤٧٠٥]، الإصابة: ٣ / ٤٧٢ [رقم ٨٢٩٥].
(المؤلف)

(٢). الاستيعاب: ١ / ٢٣٧ [القسم الثالث / ١٣٧٥ رقم ٢٣٣٩]، أسد الغابة: ٤ / ٣٢٧ [٥ / ١٠٦ رقم ٤٧٥١]، الإصابة: ٣ / ٤٧٦ [رقم ٨٣١٠].
(المؤلف)

(٣). الإصابة: ٣ / ٤٧٦ [رقم ٨٣٠٩]. (المؤلف)

(٤). الاستيعاب: ١ / ٢٣٤ [القسم الثالث / ١٣٦٥ رقم ٢٣١٧]، أسد الغابة: ٤ / ٣١٢ [٥ / ٨١ رقم ٤٦٩٨]، الإصابة: ٣ / ٣٧٠ [رقم ٧٧٥٧].
(المؤلف)

(٥). أسد الغابة: ٤ / ٣٣٢ [٥ / ١١٥ رقم ٤٧٦٧]، الإصابة: ٣ / ٣٨٥ [رقم ٧٨١١]. (المؤلف)

(٦). مسند أحمد: ٣ / ٣٦٩، ٣٨٥ [٤ / ٣٤٦ ح ١٤٥٤٧، ص ٣٧٣ ح ١٤٧١٠]. (المؤلف)

(٧). مسند أحمد: ٣ / ٣٠٣ [٤ / ٢٣٥ ح ١٣٨٣٧]. (المؤلف)

(٨). سنن أبي داود: ٢ / ٣٠٧ [٤ / ٢٨٧ ح ٤٩٤٨]، سنن البيهقي: ٩ / ٣٠٦، مصابيح السنة: ٢ / ١٤٨ [٣ / ٣٠٦ ح ٣٧٠٤]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٤١

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «من حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه و أن يحسن أدبه» (١).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا أبردتُم إلّٰي بريدًا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم» (٢).

و في جامع الترمذى «٣» (٢ / ١٠٧)، عن عائشة قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم يغيّر الاسم القبيح.

و ممّن غيّر اسمه عاصية بنت عمر؛ فسماها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جميلةً كما في صحيح الترمذى «٤» (٢ / ١٣٧)، و مصابيح السنة «٥» (٢ / ١٤٨).

٢- نهيّه عن التسمّى بأسماء الأنبياء و هي أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء المشتقّة من أسماء الله الحسنى من محمد و عليّ و الحسن و الحسين.

و قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قوله: «ما من أهل بيت فيه اسم نبيّ إلّٰما بعث الله تبارك و تعالى إليهم ملكاً يقُدِّسهم بالعداوة و العشيّ» (٦).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «سمّوا بأسماء الأنبياء، و أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن، و أصدقها حارث و همام، و أقبحها حرب و مرّة» (٧).

٣- تذرّه من التكنّى بأبي عيسى مستدلّاً بقوله: فهل لعيسى من أب؟ أ كان

(١). مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٨ / ٤٧. (المؤلف)

(٢). مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٨ / ٤٧، زاد المعاد لابن القيم: ١ / ٢٥٨ [٢ / ٥]. (المؤلف)

(٣). سنن الترمذى: ٥ / ١٢٤ ح ٢٨٣٩.

(٤). سنن الترمذى: ٥ / ١٢٣ ح ٢٨٣٨.

(٥). مصابيح السنة: ٣ / ٣٠٤ ح ٣٦٩٦.

(٦). المدخل لابن الحاج: ١/ ١٢٨. (المؤلف)

(٧). سنن أبي داود: ٣٠٧/٢ [٢٨٧/٤ ح ٤٩٥٠]، سنن البيهقي: ٣٠٦/٩، الاستيعاب في ترجمة أبي وهب: ٧٠٠/٢ [القسم الرابع/ ١٧٧٥]

رقم ٣٢١٨]، زاد المعاد لابن القيم: ١/ ٢٥٨، ٢٦٠ [٢/ ٤، ٦] و أثبتته. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٤٢

الخليفة يحسب أن من يكتفى به يرى نفسه أباً لعيسى بن مريم ويكتفى به حتى يُقال عليه: فهل لعيسى من أب؟ أو أنه لم ير لعيسى الذي كناه به أبوه من أب؟ و كان يحسب أن الآباء يكتنون بأسماء أولادهم، و من هنا قال لصهيب: مالك تكتنى أبا يحيى و ليس لك ولد؟

٤- و أعجب من هذه كلها أن الخليفة بعد سماعه من المغيرة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كناه بأبي عيسى لم يترشح عن رأيه، و قد صدقه في مقاله، لكنه عد ذلك ذنباً مغفوراً لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أراد أن لا يذنب هو و لفيقه إذ لا يدري ما يفعل بهم، و ليت شعري هل أثبت كون ذلك إثماً مستتبعا للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع؟ ثم علم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح؟ لا، لم يثبت ذلك إلا بتلك السفسطة من قوله: هل لعيسى من أب؟ إن كان الأول- و لا أقوله- فمرحباً بنبي غير معصوم! و العياذ بالله، و إن كان الثاني فزه بقائل لا يعلم!

٥- إنه بعد ما حسب كون هاتيك التكنية سيئة جعل التعزير بها غصّ اليد قبل الضرب، و لم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسي قط.

٦- إن مما اختاره الخليفة من كنى العرب: أبا مزة. و قد مرّ نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن التسمية بمزة. على أن أبا مزة كنية إبليس كما في المعاجم «١». و قيل تكتنى بابنة له تسمى مزة. و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن التسمية بحيات و قال: فإنّ الحيات الشيطان. و أخرج أبو داود في سننه «٢» (٣٠٨/٢)، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: الأجدع الشيطان. فكأنه كان ناسياً ذلك حين أمر بالتكني

(١). قاموس اللغة: ١٣٣/٢ [ص ٦١٠]، تاج العروس: ٣/ ٥٣٩، لسان العرب: ٧/ ١٨ [١٣/ ٧٦]. (المؤلف)

(٢). سنن أبي داود: ٢٨٩/٤ ح ٤٩٥٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٤٣

بأبي مزة، أولم يكن يعلم أنها كنية إبليس؟ أو كان له رأى تجاه الرأى النبوي. و الله أعلم.

و كذلك التكني بأبي حنظلة، فقد عد ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء كما في زاد المعاد «١» (١/ ٢٦٠).

٧- حسبانه أن ذا القرنين من أسماء الملائكة و قد عزب عنه أنه كان غلاماً رومياً أعطى الملك، كما فيما أخرجه الطبري «٢»،

و في صحيحه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان رجلاً أحبّ الله فأحبه، و ناصح الله فناصره، لم يكن نبياً و لا ملكاً «٣».

و في القرآن الكريم آيات كريمة في ذكر ذى القرنين كأنها عزبت عن الخليفة برمتها، و خفيت عليه تسمية رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم علياً أمير المؤمنين بذي القرنين،

فقال علي رءوس الشهداء: «يا أيها الناس أوصيكم بحبّ ذى قرنيها أخي و ابن عمي عليّ ابن أبي طالب فإنه لا يحبّه إلا مؤمن و لا يبغضه إلا منافق، من أحبّه فقد أحبني، و من أبغضه فقد أبغضني» «٤».

و قال صلى الله عليه و آله و سلم لعليّ عليه السلام: «إنّ لك في الجنة بيتاً- و يروى: كنزاً- و أنت لذو قرنيها».

و قال شراح الحديث: أي ذو طرفي الجنة و ملكها الأعظم تسلك ملك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض. أو ذو قرني

الأمة فأضمرت و إن لم يتقدم

(١). زاد المعاد: ٦ / ٢.

(٢). تاريخ الأمم و الملوك: ١ / ٥٧٥.

(٣). فتح الباري: ٦ / ٢٩٥ [٦ / ٣٨٣]، كنز العمال: ١ / ٢٥٤ [٢ / ٤٥٧ ح ٤٤٩٣]. (المؤلف)

(٤). الرياض النضرة: ٢ / ٢١٤ [٣ / ١٦٦]، تذكرة السبط: ص ١٧ [ص ٢٨]، شرح ابن أبي الحديد: ٢ / ٤٥١ [٩ / ١٧٢ خطبة ١٥٤]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٤٤

ذكرها كقوله تعالى: (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) «١». أراد الشمس و لا ذكر لها، قال أبو عبيد: و أنا أختار هذا التفسير الأخير على الأول. قالوا: و يروى عن عليّ رضي الله عنه، و ذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: «دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضرّبوه على قرنه ضربتين و فيكم مثله»

. فزى أنه أراد نفسه، يعني: أدعو إلى الحق حتى يُضرب رأسى ضربتين يكون فيهما قتلى. أو ذو جليها الحسن و الحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روى ذلك عن ثعلب. أو ذو شجنتين في قرني رأسه إحداهما من عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق، و الثانية من ابن ملجم لعنه الله. قال أبو عبيد: و هذا أصح ما قيل «٢» انتهى.

و بعد خفاء ما في الكتاب و السنة على الخليفة لا يسعنا أن نؤاخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلية، و قد ذكر ذو القرنين في شعر امرئ القيس، و أوس بن حجر، و طرفة بن العبد، و قال الأعشى بن ثعلبة: و الصعبُ ذو القرنين أمسى ثاويًا بالحنو في جدثٍ هناك مقيم و قال الربيع بن ضبيع:

و الصعبُ ذو القرنين عمّر ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميما
و قال قُيس بن ساعدة:

و الصعبُ ذو القرنين أصبح ثاويًا باللحد بين ملاعب الأرياح

(١). سورة ص: ٣٢.

(٢). نوادر الأصول للحكيم الترمذي: ص ٣٠٧ [٢ / ١٨٧ الأصل ٢٤١]، مستدرک الحاكم: ٣ / ١٢٣ [٣ / ١٣٣ ح ٤٦٢٣]، الرياض النضرة: ٢ / ٢١٠ [٣ / ١٦١]، النهاية لابن الأثير: ٣ / ٢٧٨ [٤ / ٥١]، لسان العرب: ١٧ / ٢١٠ [١١ / ١٣٦]، قاموس اللغة: ٤ / ٢٥٨ [ص ١٥٧٩]، تاج العروس: ٩ / ٣٠٧، كنز العمال: ١ / ٢٥٤ [٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧ ح ٤٤٩١ - ٤٤٩٣]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٤٥

و قال تبع الحميري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً ملكاً تدين له الملوك و تحشد

بلغ المشارق و المغارب بيتغي أسباب أمر من حكيم مرشد

فرأى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذي حُلب و تأط حرم

من بعده بلقيس كانت عمّتي ملكتهم حتى أتاها الهدهد

و قال النعمان بن بشير الصحابي الأنصاري:

و من ذا يعاديننا من الناس معشر كرام و ذو القرنين منا و حاتم

ثم ما المانع عن التسمي بأسماء الملائكة؟ و ما أكثر من سُمي بأفضل الملائكة كجبرئيل، و ميكائيل، و إسرافيل؟ فإنها بالعبرانية و ترجمتها بالعربية عبد الله و عبيد الله و عبد الرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر «١»، و في صحيح البخاري عن عكرمة أن جبر، و ميك، و سراف: عبد. و إيل: الله «٢».

و قد ورد في الصحيح: «إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله و عبد الرحمن» «٣»

و لا وازع إذا وقعت التسمية بتلك الألفاظ العبرانية أيضاً.

٨- حسبانه أن في إطعام الطعام سرفاً في المال، فأفحمه صهيب بقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه، و جاء عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «يا أيها الناس أفشوا السلام، و أطعموا الطعام وصلوا الأرحام». و عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله أي

(١). الإصابة: ٢ / ٣٩٩ رقم ٥١٢٦.

(٢). صحيح البخاري، باب من كان عدواً لجبريل، في كتاب التفسير: [٤ / ١٦٢٨ ح ٤٢١٠]، صحيح الترمذي: ١ / ٣٤٠ [٥ / ١٢١ ح ٢٨٣٣، ٢٨٣٤]، فتح الباري: ٨ / ١٣٤ [٨ / ١٦٥]. (المؤلف)

(٣). أخرجه أحمد [في المسند: ٥ / ٤٥٦ ح ١٨٥٥٣]، و ابن حبان في صحيحه: [١٣ / ١٤٢ ح ٥٨٢٨] كما في الإصابة: ٢ / ٣٩٩ [رقم ٥١٢٦]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٤٦

الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، و تقرأ السلام على من عرفت و من لم تعرف» «١».

و أخرج الخطيب في تاريخه [٤ / ٢١٢] من طريق ابن عمر قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أفشوا السلام، و أطعموا الطعام، و كونوا عبداً كما وصفكم الله عز و جل».

٩- أخذه صهيياً بالتكنية و ليس له ولد و لم يكن هذا من شرطها، هذا عبد الله ابن مسعود كناه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. كما في المستدرک «٢» [٣ / ٣١٣].

و هذا محمد بن طلحة كناه صلى الله عليه و آله و سلم أبا القاسم و هو رضيع. و هذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كناه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأبي عمير و كان صغيراً لم يبلغ الحلم، و هذا أنس كناه صلى الله عليه و آله و سلم أبا حمزة و لا حمزة له، و هذه نساء النبي كلها كانت تكني غير عائشة فكانها النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأب عبد الله، و غير واحد منهم لم يكن لها ولد. راجع «٣» صحيح البخاري و مسلم، و سنن البيهقي [٩ / ٣١٠]، و مصابيح السنة [٢ / ١٤٩]، و زاد المعاد [١ / ٢٦١]، و الاستيعاب، و أسد الغابة، و الإصابة.

٩٧- حدّ الخليفة ابنه بعد الحدّ

عن عبد الله بن عمر، قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر و شرب معه

(١). سنن ابن ماجه: ٢ / ٣٩٩ [٢ / ١٢١٨ ح ٣٦٩٤]، تاريخ الخطيب: ٨ / ١٦٩ [رقم ٤٢٧٩]، زاد المعاد لابن القيم: ١ / ٢٧٧ [٢ / ٢٢]، قال:

ثبت عنه في الصحيحين [البخاري: ١ / ١٩ ح ٢٨، و مسلم: ١ / ٩٥ ح ٦٣ كتاب الإيمان]. (المؤلف)

(٢). المستدرک على الصحيحين: ٣ / ٣٥٤ ح ٥٣٦٦.

(٣). صحيح البخارى: ٥ / ٢٢٩١ ح ٥٨٥٠، صحيح مسلم: ٤ / ٣٥٨ ح ٣٠ كتاب الآداب، مصابيح السنّة: ٣ / ٣٠٧ ح ٣٧٠٧، زاد المعاد: ٢ / ٧ و ٩، الاستيعاب: القسم الرابع / ١٨٨٢ رقم ٤٠٢٩، أسد الغابة: ١ / ١٥١ رقم ٢٥٨، الإصابة: ٣ / ٣٧٦ رقم ٧٧٨١. الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٤٧.

أبو سروعة عقبه بن الحارث و نحن بمصر فى خلافة عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فسكرا، فلما صَحّوا انطلقا إلى عمرو بن العاص و هو أمير مصر فقالا: طَهَرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنّهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكر لى أخى أنّه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أظْهرك. قال: إنّه قد حدّث الأمير، قال عبد الله: فقلت: و الله لا تُحلّق اليوم على رءوس الناس، ادخل أحلقك. و كانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدّ، فدخل معى الدار، قال عبد الله: فحلقت أخى بيدي ثمّ جلدهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلى عبد الرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو. فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضى الله عنه جلده و عاقبه من أجل مكانه منه، ثمّ أرسله فلبث أشهراً صحيحاً ثمّ أصابه قدره، فيحسب عامّة الناس أنّه مات من جلد عمر و لم يمّت من جلده.

عن عمرو بن العاص - فى حديث - قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر و أبو سروعة على الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان. فدخلوا و هما منكسران فقالا: أقم علينا حدّ الله فإنا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرنا، قال: فزبرتهما و طردتهما، فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبى إذا قدمت. قال: فحضرنى رأى و علمت أنّى إن لم أقم عليهما الحدّ غضب علىّ عمر فى ذلك و عزلنى و خالفه ما صنعت، فتنحى على ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر، فقمّت إليه فرحبت به و أردت أن أجلسه فى صدر مجلسى فأبى علىّ، و قال: أبى نهانى أن أدخل عليك إلّا أن لا أجد من ذلك بدءاً، إنّ أخى لا يحلق على رءوس الناس شيئاً، فأما الضرب فاصنع ما بدا لك. قال: و كانوا يحلقون مع الحدّ. قال: فأخرجهما إلى صحن الدار فزبرتهما الحدّ، و دخل ابن عمر بأخيه إلى بيته من الدار فحلّق رأسه و رأس أبى سروعة، فو الله ما كتبت إلى عمر بشيء ممّا كان حتى إذا تحيّنت كتابه، (و ذكر فيه): فإذا جاءك كتابى هذا فابعث بعبد الرحمن بن عمر فى عباة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع. فبعث به كما قال أبوه، و أقرأت ابن عمر كتاب أبى، و كتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه و أخبره أنّى

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٤٨.

ضربته فى صحن دارى، و بالله الذى لا يُحلف بأعظم منه إنى لأقيم الحدود فى صحن دارى على الذمى و المسلم، و بعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر. قال أسلم: فقدم بعبد الرحمن على أبى، فدخل عليه و عليه عباة و لا يستطيع المشى من مركبه، فقال: يا عبد الرحمن فعلت كذا و فعلت، السياط. فكلمه عبد الرحمن بن عوف و قال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحدّ مرّة. فلم يلتفت إلى هذا عمر و زبره، فجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض و أنت قاتلى. فزبره الحدّ ثانية و حبسه ثمّ مرض فمات رحمه الله.

ذكره «١» البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٣١٢)، و ابن عبد ربّه فى العقد الفريد (٣ / ٤٧٠)، و الخطيب البغدادي فى تاريخه (٥ / ٤٥٥)، و ابن الجوزى فى سيرة عمر (ص ١٧٠) و فى طبعه (٢٠٧)، و المحبّ الطبرى فى الرياض النضرة (٢ / ٣٢)، و القسطلانى فى إرشاد السارى (٩ / ٤٣٩) و صحّحه.

و قال أبو عمر فى الاستيعاب «٢» (٢ / ٣٩٤): عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمه، و هو الذى ضربه عمرو بن العاص بمصر فى الخمر، ثمّ حمّله إلى المدينة، فزبره أبوه أدب الوالد، ثمّ مرض و مات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبى، و أمّا أهل العراق فيقولون: إنّه مات تحت سياط عمر و ذلك غلط، و قال الزبير: أقام عليه حدّ الشارب فمرض و مات.

و ذكر ابن حجر فى الإصابة (٣ / ٧٢) كلام أبى عمر فقال: أخرج عبد الرزّاق القصة مطوّلة عن معمر بالسند المذكور و هو صحيح.

و قال الطبرى فى تاريخه «٣» (٤ / ١٥٠)، و ابن الأثير فى الكامل «٤» (٢ / ٢٠٧)، و ابن

(١). العقد الفريد: ٦/ ٢٦٥، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ٢١٣، الرياض النضرة: ٢/ ٣٠١، إرشاد الساري: ١٤/ ٢١٦.

(٢). الاستيعاب: القسم الثاني / ٨٤٢ رقم ١٤٤٣.

(٣). تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ٥٩٧ حوادث سنة ١٣ هـ.

(٤). الكامل في التاريخ: ٢/ ١٢٤ حوادث سنة ١٤ هـ.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٤٤٩.

كثير في تاريخه «١» (٧/ ٤٨): وفي هذه السنة - أي سنة (١٤) - ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب هو وجماعه فيه «٢».

قال الأميني: يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحي؛ فإنَّ الحدَّ كفارةٌ و طهور، فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يُحدَّ عليه ثانياً، وقد ثبت ذلك في السنة الشريفة.

-١-

عن خزيمه بن ثابت مرفوعاً: «من أقيم عليه حدٌّ غفر له ذلك الذنب».

وفي لفظ آخر له: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حدٌّ ذلك الذنب فهو كفارته».

أخرجه أحمد في مسنده «٣» (٥/ ٢١٤، ٢١٥)، و الدارمي في سننه (٢/ ١٨٢)، و البيهقي في سننه (٨/ ٣٢٨)، و الخطيب التبريزي في المشكاة «٤» (ص ٣٠٨).

-٢-

عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من أصاب منكم حدًّا فعجلت له عقوبته فهو كفارته و إلا فأمره إلى الله».

وفي لفظ آخر له: «من أتى منكم حدًّا مما نهي عنه فأقيم عليه الحدُّ فهو كفارة له، و من أخر عنه الحدَّ فأمره إلى الله إن شاء عذبه، و إن شاء غفر له».

وفي لفظ ثالث له: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له».

راجع «٥» صحيح البخاري (١٠/ ٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٣٩)، صحيح الترمذي (١/ ٢٧١)،

(١). البداية و النهاية: ٧/ ٥٧ حوادث سنة ١٤ هـ.

(٢). البداية و النهاية: ٧/ ٥٧ حوادث سنة ١٤ هـ. معه.

(٣). مسند أحمد: ٦/ ٢٨٠، ٢٨١ ح ٢١٣٥٩، ٢١٣٦٩.

(٤). مشكاة المصابيح: ٢/ ٣٢٥ ح ٣٦٢٨.

(٥). صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩٠ ح ٦٤٠٢، صحيح مسلم: ٣/ ٥٤٠ ح ٤١ كتاب الحدود، سنن الترمذي: ٤/ ٣٦ ح ١٤٣٩، سنن ابن ماجه:

٢/ ٨٦٨ ح ٢٦٠٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٤٥٠.

مسند أبي داود (ص ٧٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٩)، سنن البيهقي (٨/ ٣٢٨).

-٣-

و أخرج الشافعي في حديث مرفوعاً: «ما يدريك لعلَّ الحدود نزلت كفارةً للذنوب» سنن البيهقي (٨/ ٣٢٨).

-٤-

عن عليّ أمير المؤمنين أنه قال: «من أتى شيئاً من حدٍّ فأقيم عليه الحدُّ فهو كفارته» سنن البيهقي (٨/ ٣٢٩).

-٥-

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إن علياً رضي الله عنه أقام على رجل حدًا فجعل الناس يستبونه و يلعنونه، فقال علي رضي الله عنه: «أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل». سنن البيهقي (٨/ ٣٢٩).

٦-

عن عبد الله بن معقل: إن علياً رضي الله عنه ضرب رجلاً حدًا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه علي رضي الله عنه. سنن البيهقي (٨/ ٣٢٢).

و إن كان الخليفة يحسب أن حدّ عمرو بن العاص كان ملغىً لوقوعه في صحن الدار، فقد أخبره الرجل أن ذلك عادته الجارية في الحدود كلّها، و ليس من شرط الحدّ أن يكون على رءوس الأشهاد بل يُكتفى بضرب الحدّ سرًا كما عراه القسطلاني في إرشاده (١) «(٩/ ٤٣٩) إلى الجمهور، و لو صدق هذا الحسبان لوجب أن يحدّ أبا سروعة أيضًا في القضية و غيره ممّن حدّه عمرو بن العاص في صحن داره.

و لو أراد بذلك تعزيراً أو تأديباً كما اعتذر عنه البيهقي في سننه (٨/ ٣١٣)، و أبو عمر كما مرّ، و القسطلاني في الإرشاد (٩/ ٤٣٩) فإنه بعد مخالفته للفظ الحديث من أنّه أقام عليه الحدّ ثانياً زيادةً لم تفوّض إليه، لما ذكرناه من أن الحدّ كفارة و لا يُسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حدّ و لا تعزير، و لا بأس و لا تأديب.

ثمّ إن صحّ التعزير فإنه لا يزيد في السنّة على عشرة أسواط، كما مرّ في (ص ١٧٥) فلما ذا ساوى بينه و بين الحدّ؟

(١). إرشاد الساري: ١٤/ ٢١٦.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٥١

و أعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب في عباءة، فدخل عليه و لم يستطع المشي من مركبه، فإنّ كلّ ذلك إيذاء درأه الحدّ و لم يبحه الشرع.

ثمّ لما ذا لم يكن له مرتدع عن تأجيل ما ارتآه من الحدّ الجديد بمرضه و لم يرجئه حتى يبرأ؟ و هو حكم المريض المحدود في السنّة الشريفة.

و إن تعجب بعد ذلك كلّ فعبج قول ابن الجوزي في سيره عمر «١»؛ من أنّه لا ينبغي أن يُظنّ بعبد الرحمن بن عمر أنّه شرب الخمر، و إنّما شرب النبيذ متأولاً و ظنّ أن ما شرب منه لا يسكر، و كذلك أبو سروعة، و أبو سروعة من أهل بدر، فلمّا خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحدّ، و قد كان يكفيهما مجرّد الندم على التفريط غير أنّهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفترطة فأسلماها إلى إقامة الحدّ، و أما كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدًا و إنّما ضربه غضباً و تأديباً و إلّا فالحدّ لا يكرّر. انتهى بلفظه.

و إن صحّت هذه المزعمه يُوجّه النقد إلى عمرو و عمر إن علما ذلك و إلى نفس المحدودين، حيث عرضا أنفسهما على الحدّ من دون أي موجب له، و كان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزي، و الحقّ أنّه لا حاجة إليه أيضاً لأنّهما لم يقترفا ذنباً بعد اعتقاد أنّه لا يسكر فلا- توبة عنه، و إن كان كامل الإيمان يتضجّر عن مثله. و على هذا فإنّهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضها على هذا الإيلام الشديد و الإضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعاً. لكن من أين أتت ابن الجوزي هذه الرؤيا الصادقة؟ فأراد تبرئة الرجلين ممّا اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكلّ صراحة، فألقاهما في هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعاً، و التشرع في الدين المحرّم، و الكذب الصراح الذي هو من الكبائر، و ألحق بمن أقام الحدّ أوّلًا تبعه إقامته من دون موجب له، و الغضب

(١). تاريخ عمر بن الخطّاب: ص ٢١٥.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٥٢

الذي عزاه إلى الخليفة في حدّه الثاني سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمّله ابن الجوزي، وشدّ به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافي.

٩٨- جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله، قال: خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأيّ شيء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت «١».

صحيح مسلم (٢٤٢/١)، سنن أبي داود (٢٨٠/٢)، موطأ مالك (١٤٧/١)، سنن ابن ماجه (١٨٨/١)، صحيح الترمذی (١٠٦/١)، سنن النسائي (١٨٤/٣)، سنن البيهقي (٢٩٤/٣) واللفظ لابن ماجه.

قال الأميني: هذه روايه صحيحه أخرجها الأئمة في الصحاح كما عرفت، ورميها بالإرسال بأنّ عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأنّ الروايه في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد، ولا شك أنّ عبيد الله أدرك أبا واقد، وبهذا ردّ هذه الرميّة البيهقي والسندی والسيوطي وغيرهم.

فهلّمّ معي نسائل الخليفة عن أنّه لما ذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيدين؟ أو كان ناسياً له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطي في تنوير الحالك «٢» (١٤٧/١)؟ أو أنّه ألهاه عنه الصنفق في الأسواق؟ كما

- (١). صحيح مسلم: ٢٨٨/٢ ح ١٤ كتاب العيدين، سنن أبي داود: ٣٠٠/١ ح ١١٥٤، موطأ مالك: ١٨٠/١ ح ٨، سنن ابن ماجه: ٤٠٨/١ ح ١٢٨٢، سنن الترمذی: ٤١٥/٢ ح ٥٣٤، السنن الكبرى للنسائي: ١٨٤/١ ح ٥٤٦، ١٧٧٣.
- (٢). تنوير الحالك: ١٩١/١.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٥٣

اعتذر به هو في غير هذا المورد، وقد تقدّم في (ص ١٥٨) و يأتي بعيده هذا و وصفه به غير واحد، وبيعد النسيان أنّ حكماً مطرداً كهذا يكرّر في كلّ عام مرتين على رؤوس الأشهاد و مزدحم الجماهير لا يُنسى عادةً.

و أمّا احتمال السيوطي الآخر من أنّه أراد إعلام الناس بذلك، فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافاً مسمعاً و عمله المستمر المتّبع فيه سنّة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فالحاجة غير ماسّة إلى الإرسال و السؤال.

٩٩- الخليفة و معاني الألفاظ

١- عن عمر رضي الله عنه أنّه قال على المنبر: ما تقولون في قوله تعالى: (أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ) «١»؟ فسكتوا، فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التَخَوُّفُ: التَنَقُّصُ.

قال: فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم. قال شاعرنا- زهير- أبو كبير الهذلي يصف ناقهً تنقّص السير سنامها بعد تمكه و اكتنازه:

تَخَوُّفَ الرّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوُّفَ عَوْدِ النَّبْعَةِ السَّفْنِ «٢»

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضلّ. قالوا: و ما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية فإنّ فيه تفسير كتابكم و معاني كلامكم.

راجع «٣» تفسير الكشاف (١٦٥/٢)، تفسير القرطبي (١١٠/١٠)، تفسير البيضاوي (٦٦٧/١).

(١). النحل: ٤٧.

(٢). تمكك السنم: طال و ارتفع. القرد: المتراكم بعض لحمه فوق بعض. النبعة: شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي. السفن: القشر. (المؤلف)

(٣). الكشاف: ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩، الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٧٣، تفسير البيضاوي: ١ / ٥٤٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٥٤

٢- عن أبي الصلت الثقفى: أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية: (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا) «١» - بنصب الراء-، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجاً بالخفض فقال: اثنوني رجلاً من كنانة و اجعلوه راعياً و ليكن مدليجاً. فأتوا به، فقال له عمر: يا فتى ما الحرجة؟ فقال: الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية و لا وحشية و لا شيء. فقال عمر رضي الله عنه: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير.

راجع «٢» تفسير ابن كثير (٢ / ١٧٥)، تفسير الخازن (٢ / ٥٣)، الدر المنثور (٣ / ٤٥)، كنز العمال (١ / ٢٨٥) نقلًا عن عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و أبي الشيخ.

٣- عن عبد الله بن عمر، قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) «٣»، ثم قال: ادعولي رجلاً من بني مدليج، قال عمر: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق. كنز العمال (١ / ٢٥٧) «٤».

٤- أخرج الحاكم، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أتى على هذه الآية: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) «٥»، فأتى أبا بن كعب فسأله أينا لم يظلم؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه: (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُوكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)؟ المستدرک «٦» (٣ / ٣٠٥).

إني أعذر الخليفة إن عذب عنه علم الكتاب و السنة أو تقاصر عن الحكم في

(١). الأنعام: ١٢٥.

(٢). تفسير الخازن: ٢ / ٥١، الدر المنثور: ٣ / ٣٥٦، كنز العمال: ٢ / ٥٩٦ ح ٤٨٢٠.

(٣). الحج: ٧٨.

(٤). كنز العمال: ٢ / ٤٧٠ ح ٤٥٢٣.

(٥). الأنعام: ٨٢.

(٦). المستدرک على الصحيحين: ٣ / ٣٤٥ ح ٥٣٣٠. و الآية: ١٣ من سورة لقمان.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٥٥

القضايا، فإن الامتهان بالبرطشة «١» و الصنفق بالأسواق، و الاحتراف ببيع الخيط و القرظة «٢» في إملاق لا يحدوه إلا إلى تحزى لماظة يقتات بها ألهته عن العلوم، لكن لا أعذره على عدم معرفته باللغته و هي لغته تلوكها أشداه في آناء الليل و أطراف النهار.

١٠٠- رأى الخليفة في صوم الدهر

عن أبي عمر الشيباني، قال: حُبر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخففته «٣» و يقول: كل يا دهر [كل] يا دهر «٤».

قال الأميني: لقد أربكني الموقف فلا أدري على أيّ النقلين ألقى ثقتي؟ أعلى رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخففة؟ أم على نقله الآخر في سيرة عمر «٥» (ص ١٤٦) من أنه كان يصوم الدهر. و روى الطبري و جعفر الفريابي في السنن و حكي عنهما السيوطي

في جمع الجوامع كما في ترتيبه «٦» (٣٣٢ / ٤) من أنه كان يسرد الصيام، وفي سنن البيهقي (٣٠١ / ٤): أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، و سرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه، وذكره ابن كثير في تاريخه «٧» (١٣٥ / ٧)، و رواه

- (١). راجع النهاية: ٧٨ / ١ [١١٩ / ١]، قاموس اللغة [القاموس المحيط: ص ٧٥٤]، تاج العروس: ٧٢١ / ٤، وقال: هو الذي يكثر للناس الإبل و الحمير و يأخذ عليه جعلًا. (المؤلف)
 - (٢). راجع صحيفة: ١٥٨، ٣٠٣، ٣٠٦. (المؤلف)
 - (٣). المخفقة: الدرّة التي يضرب بها. (المؤلف)
 - (٤). سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٧٤ [ص ١٧٩ و الزيادة منه]. (المؤلف)
 - (٥). تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٥٣.
 - (٦). كنز العمال: ٨ / ٦١٩ ح ٢٤٤١٧.
 - (٧). البداية و النهاية: ٧ / ١٥٢ حوادث سنة ٢٣ هـ.
- الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٥٦
- المحبّ الطبري في الرياض «١» (٣٨ / ٢) و استدّل به على أنّ سرد الصوم أفضل من صوم يوم و فطر يوم. و ليس هناك نهى عن ذلك في السنّة الشريفة، و ما يشعر بظاهاه النهى عنه مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صام من صام الأبد».
- و قوله: «من صام الأبد فلا صام و لا أفطر».

فهو منزل على صوم الأبد المستلزم لصوم الأيام المحرّم صومها أو على صورتى إيجابه الضعف أو تفويت الحقّ، و بدون هذه لا نهى عنه كما في صحيح مسلم «٢» (٣١٩ / ١)، و سنن البيهقي (٢٩٩ / ٤)، و كثير من كتب الفقه و شروح مجامع الحديث. و أخرج ابن جرير عن أمّ كلثوم قالت: قيل لعائشة: تصومين الدهر و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صيام الدهر؟ قالت: نعم؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ينهى عن صيام الدهر، و لكن من أفطر يوم الفطر و يوم النحر فلم يصم الدهر «٣».

و قال النووي في شرح صحيح مسلم «٤» - هامش الإرشاد (٥١ / ٥): و في هذه الروايات المذكورة في الباب النهى عن صيام الدهر، و اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي و غيره: و ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهية عنها و هى العيدان و التشريق، و مذهب الشافعي و أصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين و التشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر و لا يفوت حقًا، فإن تضرّر أو فوت حقًا فمكروه، و استدّلوا بحديث حمزة بن عمرو و

قد رواه البخارى و مسلم أنه قال: يا رسول الله إنى أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم».

و هذا لفظ

- (١). الرياض النضرة: ٢ / ٣٠٩.
- (٢). صحيح مسلم: ٢ / ٥١٧ ح ١٨٦ و ١٨٧ كتاب الصيام.
- (٣). كنز العمال: ٤ / ٣٣٤ [٨ / ٦٢٧ ح ٢٤٤٥١ نقلًا عن تهذيب الآثار للطبري: ١ / ٣١٥ ح ٥٠٧ مسند عمر بن الخطاب]. (المؤلف)
- (٤). شرح صحيح مسلم: ٨ / ٤٠ - ٤٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٥٧

رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وآله وسلم على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن

حديث «لا صام من صام الأبد»

بأجوبة أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده

قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم، و صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر».

والنهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره و ندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو و كان لعلمه بأنه سيعجز، و أقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام» أنه يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خيراً لا دعاءً. إلى آخره.

وقال في شرح

حديث: «صم يوماً وأفطر يوماً»

: اختلف العلماء فيه؛ فقال المتولّي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث. و في كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، و تخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو و من في معناه، و تقديره لا أفضل من هذا في حقك، و يؤيد هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد و أرشده إلى يوم و يوم، و لو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه و بينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. و الله أعلم.

و الباحث يجد كثيراً من هذه الكلمات في غضون التأليف لأئمة الفقه و شرح الحديث، و ممن يؤثر عنه صوم الدهر:

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٥٨

١- عثمان بن عفان: المقتول (٣٥). الاستيعاب (١) (٢ / ٤٧٧).

٢- عبد الله بن مالك الأزدي: المتوفى (٥٦، ٥٩). البداية و النهاية (٢) (٨ / ٩٩)، الإصابة (٦ / ٣٦٤).

٣- أسود بن يزيد النخعي: المتوفى (٧٥). البداية و النهاية (٣) (٩ / ١٢).

٤- أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي: المتوفى (٩٤). البداية و النهاية (٤) (٩ / ١١٦).

٥- الفقيه أبو خالد مسلم المخزومي: المتوفى (١٠٨). طبقات الحفاظ (٥) (١ / ٢٣٥).

٦- سعد بن إبراهيم المدني: المتوفى (١٢٥). خلاصة التهذيب (١١٣)، شذرات الذهب (١ / ١٧٣) (٦).

٧- وكيع بن الجراح: المتوفى (١٩٦). تاريخ بغداد (١٣ / ٥٠١)، طبقات الحفاظ (٧) (١ / ٢٨٢).

٨- مصعب بن عبد الله بن الزبير: المتوفى (٢٣٣). ميزان الاعتدال (٨) (٣ / ١٧٢).

٩- محمد بن علي أبو العباس الكرخي: المتوفى (٣٤٣). المنتظم (٩) (٦ / ٣٧٦).

(١). الاستيعاب: القسم الثالث / ٤٣. ١ رقم ١٧٧٨.

(٢). البداية و النهاية: ٨ / ١٠٧ حوادث سنة ٥٩ هـ.

(٣). البداية و النهاية: ٩ / ١٧ حوادث سنة ٧٥ هـ.

- (٤). البداية و النهاية: ١٣٥ / ٩ حوادث سنة ٩٤ هـ.
- (٥). تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٥٥ رقم ٢٤١.
- (٦). خلاصة الخزرجي: ١ / ٣٦٧ رقم ٢٣٧١، شذرات الذهب: ٢ / ١١٩ حوادث سنة ١٢٧ هـ.
- (٧). تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٠٧ رقم ٢٨٤.
- (٨). ميزان الاعتدال: ٤ / ١١٩ رقم ٨٥٥٨.
- (٩). المنتظم: ١٤ / ٩٦ رقم ٢٥٤٨.
- الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٥٩.
- ١٠- أبو بكر النجاد، شيخ الحنابلة بالعراق: المتوفى (٣٤٨). المنتظم (٣٩٠ / ٦)، البداية و النهاية (٢٣٤ / ١١) «١».
- ١١- أحمد بن إبراهيم النيسابوري: المتوفى (٣٨٦). البداية و النهاية «٢» (٣١٩ / ١١).
- ١٢- أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحرابي: المتوفى (٤١٢). تاريخ بغداد «٣» (٣٨٢ / ١٠)، المنتظم «٤» (٤ / ٨).
- ١٣- أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد: المتوفى (٤١٥). تاريخ بغداد (٦٧ / ٥)، البداية و النهاية (١٨ / ١٢)، المنتظم (١٧ / ٨) «٥».
- ١٤- أبو العباس أحمد الأبيوردي: المتوفى (٤٢٥). تاريخ بغداد (٥١ / ٥).
- ١٥- أبو عبد الله الصوري محمد بن علي: المتوفى (٤٤١). تاريخ بغداد (١٠٣ / ٣)، المنتظم «٦» (١٤٣ / ٨).
- ١٦- عبد الملك بن الحسن: المتوفى (٤٧٢). البداية و النهاية «٧» (١٢٠ / ١٢).
- ١٧- أبو البركات يحيى الأنباري: المتوفى (٥٥٢). البداية و النهاية «٨» (٢٣٧ / ١٢).
- ١٨- الحافظ عبد الغني المقدسي: المتوفى (٦٠٠). البداية و النهاية «٩» (٣٩ / ١٣).

- (١). المنتظم: ١٤ / ١١٩ رقم ٢٥٨٦، البداية و النهاية: ١١ / ٢٦٦ حوادث سنة ٣٤٨ هـ.
- (٢). البداية و النهاية: ١١ / ٣٦٥ حوادث سنة ٣٨٦ هـ.
- (٣). وفيه: عبيد الله، بدلاً من: عبد الله.
- (٤). المنتظم: ١٥ / ١٤٧ رقم ٣٠٩٩ وفيه: محمد بن عمر، بدلاً من: عبد الله بن أحمد.
- (٥). البداية و النهاية: ١٢ / ٢٢ حوادث سنة ٤١٥ هـ، المنتظم: ١٥ / ١٦٤ رقم ٣١٢٣.
- (٦). المنتظم: ١٥ / ٣٢٢ رقم ٣٢٩٣.
- (٧). البداية و النهاية: ١٢ / ١٤٧ حوادث سنة ٤٧٢ هـ.
- (٨). البداية و النهاية: ١٢ / ٢٩٦ حوادث سنة ٥٥٢ هـ.
- (٩). البداية و النهاية: ١٣ / ٤٧ حوادث سنة ٦٠٠ هـ.
- الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٦٠.
- ١٩- الفقيه محمود البغدادي الحنبلي: المتوفى (٦٠٩). شذرات الذهب «١» (٣٩ / ٥).
- ٢٠- الشيخ محيي الدين النووي: المتوفى (٦٧٧). البداية و النهاية «٢» (٢٧٩ / ١٣).
- ٢١- عبد العزيز بن دنف «٣» الحنبلي البغدادي، شذرات الذهب «٤» (١٨٤ / ٥).
- و ليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه في شرع الإسلام، هذا كله و لكن للمخفقة شأنها، و للخليفة اجتهاده، و لعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس و إلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة؟
- (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ) «٥»، (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) «٦»

(وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) «٧»، (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) «٨»

- (١). شذرات الذهب: ٧/ ٧٢ حوادث سنة ٦٠٩ هـ.
 - (٢). البداية و النهاية: ١٣/ ٣٢٦ حوادث سنة ٦٧٦ هـ.
 - (٣). كذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف من الشذرات، و أما المصادر الأخرى- فضلاً عن طبعة الشذرات المعتمدة لدينا- ففيها جميعاً: عبد العزيز بن دُلف.
 - (٤). شذرات الذهب: ٧/ ٣٢٣ حوادث سنة ٦٣٧ هـ.
 - (٥). آل عمران: ٦٢.
 - (٦). الأعراف: ٥٢.
 - (٧). الجاثية: ٢٤.
 - (٨). يونس: ٣٦.
- الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٦١

نتاج البحث

هذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نوادر الأثر في علم عمر، و بوسعنا الآن أن نأتي بأضعاف ما سردناه لكننا نقتصر على هذا رعاية لمقتضى الحال، و عندنا لدية جمة نقدمها بين يدي القارئ في مستقبل الأجزاء إن شاء الله تعالى، و الذي تلخص من هذا البحث الضافي أمور:

- ١- أن الخليفة أخذ العلم عن أناس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه، و فيهم من لم يعرف بالعلم، و هم:
 - ١- عبد الرحمن بن عوف. / ١٣- صهيب أبو يحيى.
 - ٢- معاذ بن جبل. / ١٤- الضحّاك بن سفيان.
 - ٣- عبد الله بن العباس. / ١٥- حمل بن نابغة.
 - ٤- زيد بن ثابت. / ١٦- عبد الله بن عمرو بن العاص.
 - ٥- عمّار بن ياسر. / ١٧- أبو واقد الليثي.
 - ٦- أبو عبيدة [بن] الجراح. / ١٨- امرأة من قريش.
 - ٧- عبد الله بن مسعود. /
- ١٩- شاب من فتيان الأنصار.
- ٨- مغيرة بن شعبه. / ٢٠- رجل لا يعرف.
- ٩- محمد بن مسلمة. /
- ٢١- عبد أسود.
- ١٠- أبو موسى الأشعري. /
- ٢٢- عجوز مدنية.
- ١١- أبو سعيد الخدري. /

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٦٢

- ٢٣- شيخ من هذيل.
- ١٢- أبي بن كعب./
- ٢٤- رجل من بني مدلج.
- ٢٥- رجل شامي.
- وقبل هؤلاء كلهم مولانا أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطراً من ذلك، وهناك أشرطة كثيرة لم تذكر بعد، ولهذا أكثر من قوله: لو لا عليّ لهلك عمر.
- وقوله: لو لا عليّ لضلّ عمر. تمهيد الباقلانيّ (ص ١٩٩).
- وقوله: اللهم لا تُبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.
- وقوله: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.
- وقوله: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا و أبو حسن إلى جنبي.
- وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا عليّ بن أبي طالب.
- وقوله: أعوذ بالله من معضلة لا عليّ بها.
- وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب، لو لا عليّ لهلك عمر.
- وقوله: ردوا قول عمر إلى عليّ، لو لا عليّ لهلك عمر.
- وقوله: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.
- وقوله: يا أبا الحسن، أنت لكل معضلة و شدة تُدعى.
- وقوله: هل طفحت حرّة بمثله و أبرعته؟!
- وقوله: هيهات هناك شجنه من بني هاشم، و شجنه من الرسول، و أثره من علم يُؤتى لها و لا يأتي، و في بيته يُؤتى الحكم.
- وقوله: أبا حسن، لا أبقاني الله لشدة لست لها، و لا في بلد لست فيه.
- الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٦٣
- وقوله: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة، و موضح كل حكم.
- وقوله: لولاك لافتضحنا.
- وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن.
- وقوله مشيراً إلى عليّ: هذا أعلم بنينا و بكتاب نبينا. مرّ تفصيل هذه كلها.
- و لكثرة حاجته إلى علم الصحابة، و تقويمهم أودّه في مواقف لا تحصى في القضاء و الفتيا، كان يستفتى كبار الصحابة و يراجعهم و يستشيرهم في الأحكام، و كان يعرب عن جليئة الحال بحقّ المقال من قوله: كلّ أحد أفقه من عمر.
- وقوله: تسمعونني أقول مثل القول فلا تنكروني حتى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء.
- وقوله: كلّ أحد أعلم من عمر.
- وقوله: كلّ الناس أفقه منك يا عمر.
- وقوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال.
- وقوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت.
- وقوله: كلّ الناس أعلم منك يا عمر.
- وقوله: كلّ واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

و قوله: كل أحد أفقه مني. مَرَّ تفصيل هذه كلها في نوادر الأثر.

إنَّ الأخذ بمجامع تلكم الأحاديث من النوادر المذكورة و مئات من أمثالها، يعطينا خبراً بأنَّ الخليفة لم يك متحلياً بما أوجبه أعلام الأُمِّية في الإمامة من الاجتهاد. قال إمام الحرمين الجويني في الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة في أصول الاعتقاد «١» (ص ٤٢٦): من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء

(١). كتاب الإرشاد: ص ٣٥٨.

الغدیر، العلامة الأُمِّية، ج ٦، ص: ٤٦٤

غيره في الحوادث، و هذا متفق عليه. انتهى.

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأُمِّية عليه رجل لم يُعط بسطة من العلم و لم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس، و إنَّما الأُمِّية كانت في غنى عن ثرى علمه، و حديث استفتاء غيره ملاً كتب الحديث و السنن، و شحن معاجم التاريخ و السير، (فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) «١».

و بما ذكرناه كلَّه تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسي في كتابه الفصل «٢»: علم كل ذي حس علماً ضرورياً، أن الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند علي من العلم إلى آخر كلامه المذكور في الجزء الثالث من كتابنا هذا (ص ٩٥).

و قول ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ١٢٨): و قد جمع الناس الأفضية و الفتاوى المنقولة عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي فوجدوا أصوبها و أدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر، و لهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل ممَّا وجد من علي، و أمَّا أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه.

فقال: و لم يكن أبو بكر و لا عمر و لا غيرهما من أكابر الصحابة يخصان علياً بسؤال، و المعروف أن علياً أخذ العلم عن أبي بكر، كما في السنن عن علي، قال: كنت إذا سمعت عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني، و إذا حدثنى غيره حديثاً استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، و حدثنى أبو بكر و صدق أبو بكر،

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».

انتهى.

و عجيب أن الرجل يمؤه على نفسه و يحسب أن ذلك ينطلي على غيره أيضاً، أو

(١). يونس: ٣٢.

(٢). الفصل في الملل و النحل: ١٣٨ / ٤.

الغدیر، العلامة الأُمِّية، ج ٦، ص: ٤٦٥

هل في الحديث المذكور- بعد فرض صحته و قد زيفه غير واحد من الحفاظ «١»- غير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبي بكر و أين هو عن أخذ العلم عنه؟ و هل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد في أدب من آداب الشريعة فحسب؟ و هل بيتني عليه شيء من أفضيته و فتاواه، و ما حلّه من عويصات المسائل في الفرائض و الأحكام؟ و هل جهل عليه السلام موقع هذا الحديث فعلمه أبو بكر؟ أو جهل شيئاً ممَّا بيتني عليه فسدده هو كما وقع كل ذلك فيما سردناه من نوادر الأثر؟ و المحتمل أن تصديقه عليه السلام أبا بكر في روايته هذه لأنَّه عليه السلام كان سمعها عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفسه فلم يبلغ الوسطة إذن لضرب من المصلحة، و كيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبي بكر و هو باب مدينه علم الرسول؟ كما أسلفناه (ص ٦١-٦٠)

(٨١)، وهو وارث علومه وحكمه كما مرّ في الجزء الثالث (ص ١٠٠) هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية في تركاضه، وهو يدعى شيخوخة الإسلام، وعلى هذا فقس بقیة ما افتعله في كلامه هذا. وبعد ابني حزم و تيمية قول صاحب الوشيعه المذكور (ص ٨٢).

٢- و تعرف أيضاً بما ذكرناه قيمة تأول القوم

للصحيحه المرويّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «عليكم بسنتي و سنته الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، و عضوا عليها النواجذ، و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثه بدعه و كل بدعه ضلالة» (٢)

حيث نزلوه على من تسنم عرش الخلافة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيار و بنص أبي بكر بعده و بالشورى، و لم يسعهم إلا أن يذكروا علينا أمير المؤمنين معهم، إذ ليس من المعقول أن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال في الفقه و الكتاب و السنه أو الفتيا برأيه، قائلاً: إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن

(١). راجع تهذيب التهذيب: ١/ ٢٦٨ [١/ ٢٣٤]. (المؤلف)

(٢). راجع سنن ابن ماجه: ١/ ٢٠ [١/ ١٥ ح ٤٢]، سنن أبي داود: ٢/ ٢٦١ [٤/ ٢٠٠ ح ٤٦٠٧]، سنن الدارمي: ١/ ٤٥، مستدرک الحاكم: ١/ ٩٦ [١/ ١٧٥ ح ٣٢٩]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٦٦

الله، و إن يك خطأ فمئى و من الشيطان «١». إذن لأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سير الناس و الرأى المجرد فى دين الله. و ليس هذا كالأمر باتباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا ممّا عرفوه من كتاب و سنه و إجماع أو فقل من قياس؛ فإن المجتهد يستنبط كما قلناه ممّا عرف، و الذى لا يعرف شيئاً، و لم يحر جواباً عن واضحات المسائل، و قد يحلف بأنه ما يدرى ما يصنع «٢»، و تعزب عنه المسائل المطرّدة مع كثرة الابتلاء بها: كالتيمم، و الشكوك، و الغسل، و فروع الصلاة، و الصوم، و الحجّ، و أمثالها لا يمكن أن يكون متبعاً للأئمة و أن تعطيه الخلافة قيادها.

على أن العلماء خالفوا سنه عمر فى موارد أسلفناها لمضادة النص النبوى لها، و لو صحّ هذا التأويل لكانت مناقضة بين الحديث و بين النصوص المضادة لفتيا عمر التي أوجبت إعراض العلماء عن قوله، و كذلك بين شطرى هذا الحديث نفسه و هما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنتي و سنته الخلفاء بعدى».

و المفروض أن سنه صلى الله عليه وآله وسلم تخالف فى الجملة سنه الرجل.

و الصحيح من معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد من الخلفاء إلا الذين لم يزل ينصّ بهم بأسمائهم، و جعلهم أعدل القرآن الكريم فى

قوله: «إني تارك فيكم الخليفين، أو مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض» «٣».

كما يقتضيه لام العهد و قد وصفهم بالرشد و الهدى، و هم الذين طابقت سيرتهم سيرة حذو القذة بالقذة، لا الذين لم يعرفهم بعد و لا نصبهم و لا أوصى إليهم و لا بهم، و لا يذكر صلى الله عليه وآله وسلم هناك عدداً ينطبق عليهم، و إنما ذكر أوصافاً لا تنطبق إلا على الذين

(١). كما مرّ فى نوادر الأثر: ص ١٢٩ [١٨٤]. و يأتى تفصيل القول فيه فى الجزء السابع. (المؤلف)

(٢). كما مرّ فى نوادر الأثر فى غير موضع. (المؤلف)

(٣). هذا الحديث ممّا اتفقت الأئمة و الحفاظ على صحته. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٦٧

أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين، وليس التمسك بهذا الحديث فيما ارتأوه من أمر الخلافة إلما كالتمسك بالعام في الشبهات المصدقية.

٣- إن هناك أحاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتئم مع شيء مما ذكرناه بأسانيد الوثيقة، و كل من ذلك يفنّدها، منها ما يُعزى إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر (١).
و رواية: لو لم أبعث لبعثت يا عمر (٢).

و رواية: لو كان نبيّ بعدى لكان عمر بن الخطاب (٣).

و رواية: قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر (٤).

و رواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه (٥).

و رواية: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر و قلبه (٦).

و منها: ما رووه عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: كُنَّا نتحدّث أنّ ملكاً ينطق على لسان عمر (٧).

و قوله: ما كُنَّا نبعد أنّ السكينة تنطق على لسان عمر (٨).

و منها: ما يُروى عن أعظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قوله: لو وضع علم عمر في كفه و علم أهل الأرض في كفه لرجح علم عمر.

(١). راجع الجزء الخامس: ص ٣١٢. (المؤلف)

(٢). راجع الجزء الخامس: ص ٣١٦. (المؤلف)

(٣). الرياض النضرة: ١ / ١٩٩ [٢ / ٢٤٥]. (المؤلف)

(٤). راجع الجزء الخامس: ص ٤٢. (المؤلف)

(٥). حلية الأولياء: ١ / ٤٢. (المؤلف)

(٦). الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٣ [ص ٦٥٢ ح ١٧٠٢]. (المؤلف)

(٧). حلية الأولياء: ١ / ٤٢. (المؤلف)

(٨). الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٣ [ص ٦٥٢ ح ١٧٠٤]. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٦٨

و أمثال هذه من الأكاذيب، فإن من يكون بتلك المثابة حتى يكاد أن يبعث نبياً لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمته بها، و لا- يتعلّم مثله سورة من القرآن في اثنتي عشرة سنة (١). و أين كان الحقّ و الملك و السكينة يوم كان لا يهتدى إلى أمّهات المسائل سبيلاً فلا تسدّه و لا تفرغ الجواب على لسانه، و لا تضع الحقّ في قلبه؟

و كيف يسع المسدّد بذلك كلّ أن يحسب كلّ الناس أفقه منه حتى ربّات الحجال؟ و كيف كان يأخذ علم الكتاب و السنّة من نساء الأُمّة و غوغاء الناس فضلاً عن رجالها و أعلامها؟

و كيف كان يرى عرفان لفظه مفسّرة بالقرآن تكلفاً و يقول: هذا لعمر الله هو التكلف، ما عليك يا ابن أمّ عمر أن لا تدري ما الأبّ (٢)؟

و كيف كان يأخذ عن أولئك الجَمّ الغفير من الصحابة و يستفتيهم في الأحكام؟

و كيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنّة بقوله: ألّهاني عنه الصفق بالأسواق (٣)؟

و كيف كان لم يسعه أن يعلم الكلالة و يقيمها و لم يتمكّن من تعلّم صور ميراث الجدّ

و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما أراه يعلمها. و ما أراه يقيهما».
و يقول: «إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك» «٤»؟
و كيف كان مثل أبي بن كعب يغلظ له في القول و يراه ملهً عن علم الكتاب

(١). راجع صحيفة: ١٩٦ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢). راجع: ص ٩٩. (المؤلف)

(٣). راجع: ص ١٥٨. (المؤلف)

(٤). راجع: ص ١١٦، ١٢٨. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٦٩

بالصفق بالأسواق و بيع الخيط و القرظة «١»؟

و كيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلاً بتأويل القرآن الكريم «٢»؟ و كيف؟ و كيف؟ إلى مائة كيف؟!

نعم؛ راق القوم أن ينحتوا له فضائل و يغالوا فيها و لم يترؤوا في لوازمها و حسبوا أن المستقبل الكشاف يمضي كما مضت القرون خالياً عن باحث أو منقّب، أو أن بواعث الإرهاب تلجم لسانه عن أن ينطق، و تضرب على يده عن أن تكتب، و لا تفسح حرية القلم و المذاهب و الأفكار للعلماء أن يبوحوا بما عندهم (فأحكمم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) «٣».

عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

إشارة

٣- و ممّا ذكره شاعرنا المالكي في شعره من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام حديث الولاية و هو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا.

٤- حديث المنزلة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، أشار إليه بقوله:

و إنك مني خالياً من نبوة كهارون من موسى و حسبك فاحمد

و قد أسلفنا الكلام حول هذا الحديث و أنه الصحيح الثابت بنص من أئمة الحديث و حفظه في الجزء الثالث (ص ١٩٨)، قال ابن عبد

البر في الاستيعاب «٤»: رواه

(١). راجع: ص ٣٠٣، ٣٠٦. (المؤلف)

(٢). راجع: ص ١٠٣. (المؤلف)

(٣). سورة ص: ٢٦.

(٤). الاستيعاب: القسم الثالث / ١٠٩٧ رقم ١٨٥٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٧٠

جماعة من الصحابة، و هو من أثبت الآثار و أصحها؛ رواه سعد بن أبي وقاص، و طرق حديث سعد فيه كثيرة جداً قد ذكرها ابن أبي خيثمة و غيره، و رواه ابن عباس، و أبو سعيد الخدرى، و أم سلمة، و أسماء بنت عميس، و جابر بن عبد الله، و جماعة يطول ذكرهم. انتهى.

٥- حديث سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام أو عز إليه بقوله:

و كان من الصبيان أول سابق إلى الدين لم يسبق بطائع مرشد

و قد فصلنا القول فيه في الجزء الثالث (ص ٢١٩-٢٤٣).

٦- حديث تكنية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بأبي تراب، قال فيه:

و جاء رسول الله مرتضياً له و كان عن الزهراء بالمشرد

فمسح عنه التراب إذ مس جلدته و قد قام منها ألفاً للتفرد

و قال له قول التلطف قم أباتراب كلام المخلص المتودد

هذا التكنية إنما كان في غزوة العشيرة الواقعة في جمادى الأولى أو الثانية أو فيهما من السنة الثانية الهجرية، حين

وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين و عمّاراً نائمين في دقعاء «١» من التراب فأيقظهما و حرّك علياً، فقال:

«قم يا أبا تراب ألا أخبرك بأشقى الناس؟ رجلين: أحيمر «٢» ثمود عاقر الناقة، و الذي يضربك على هذه- يعني قرنه- فيخضب هذه

منها- يعني لحيته».

و هذا الحديث صحيح السند ممّا استدرک به الحاكم أبو عبد الله النيسابورى و صححه الهيثمى.

(١). الدقعاء: التراب اللين. (المؤلف)

(٢). أحيمر: لقب قدار بن سالف عاقر ناقة صالح. الرياض النضرة: [٣/٩٥]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٧١

أخرجه «١» إمام الحنابلة في مسنده (٢٦٣/٤، ٢٦٤)، و الحاكم في المستدرک (٣/١٤٠)، و الطبرى في تاريخه (٢/٢٦١)، و ابن هشام

في السيرة النبوية (٢/٢٣٦)، و ابن كثير في تاريخه (٣/٢٤٧)، و الهيثمى في المجمع (٩/١٣٦) و قال: رواه أحمد و الطبرانى و البرّار و

رجال الجميع موثّقون، و السيوطى في الجامع الكبير كما في ترتيبه (٦/٣٩٩)، نقلًا عن ابن عساكر و ابن النجار، و العينى في عمدة

القارى (٧/٦٣٠).

و يجده القارى من المتسالم عليه في: طبقات ابن سعد (ص ٥٠٩)، و عيون الأثر لابن سيّد الناس (١/٢٢٦)، و الإمتاع للمقرئى (ص

٥٥)، و السيرة الحلبية (٢/١٤٢)، و تاريخ الخميس (٢/٣٦٤)، و غيرها «٢».

و أخرج الطبرانى في الأوسط و الكبير بإسناده عن أبى الطفيل قال: جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم و علىّ رضى الله عنه نائم في

التراب فقال: «إنّ أحقّ أسمائك أبو تراب، أنت أبو تراب». و ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٩/١٠٠)

فقال: رجاله ثقات.

و أخرج البرّار و أحمد و غيرهما عن عمّار بن ياسر أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كنى علياً رضى الله عنه بأبى تراب، فكانت من

أحبّ كناه إليه. و ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٩/١٠٠) فقال: رجال أحمد ثقات.

و أخرج الطبرانى في الكبير و الأوسط «٣»، بإسناده عن ابن عباس، قال: لمّا

(١). مسند أحمد: ٥/٣٢٦ ح ١٧٨٥٧، ص ٣٢٧ ح ١٧٨٦٢، المستدرک على الصحيحين: ٣/١٥١ ح ٤٦٧٩، تاريخ الأمم و الملوك: ٢/

٤٠٨ حوادث سنة ٢ هـ، السيرة النبوية: ٢/٢٤٩، البداية و النهاية: ٣/٣٠٣ حوادث سنة ٢ هـ، كنز العديال: ١٣/١٤١ ح ٣٦٤٤٣، ترجمة

الإمام على بن أبى طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر- الطبعة المحققة-: رقم ١٣٩٨، عمدة القارى: ٢٢/٢٦٣.

(٢). الطبقات الكبرى: ٢/١٠، عيون الأثر: ١/٣٠٠، السيرة الحلبية: ٢/١٢٧، فتح البارى: ٧/٥٨ طبعة دار إحياء التراث العربى، الطبعة

الرابعة.

(٣). المعجم الكبير: ١١ / ١١ ح ٦٢، المعجم الأوسط: ٨ / ٤٣٥ ح ٧٨٩٠.

الغدیر، العلامة الأیمنی، ج ٦، ص: ٤٧٢

أخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فلم يؤاخ بين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وبين أحد منهم، خرج علي مغضباً حتى أتى جدولاً فوسد ذراعه فسفت عليه الريح فطلبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى وجده فوكزه برجله فقال له: «قم فما صلحت أن تكون إلا أبا تراب أغضبت علي حين آخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أؤاخ بينك وبين أحد منهم؟ أمياً ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ إنما أنه ليس بعدى نبى، ألا- من أحيك حُف بالأمن والإيمان، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية و حوسب بعمله فى الإسلام».

مجمع الزوائد (٩ / ١١١)، مناقب الخوارزمي «١» (ص ٢٢)، الفصول المهمة لابن الصبأغ «٢» (ص ٢٢).

وأخرج أبو يعلى فى مسنده «٣»، بإسناده عن علي عليه السلام، قال: «طلبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدني فى جدول نائماً فقال: [قم] «٤» ما ألوم الناس يسمونك أبا تراب، فرآني كأني وجدت فى نفسي من ذلك، فقال: قم فوالله لأرضينك أنت أخى وأبو ولدى، تقاتل عن سنتي، وتبرئ ذمتي، من مات فى عهدى فهو كثر الله. ومن مات فى عهدك فقد قضى نجه، ومن مات يحبك بعد موتك ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت، ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية و حوسب بما عمل فى الإسلام».

ذكره السيوطى فى الجامع الكبير كما فى ترتيبه «٥» (٦ / ٤٠٤)

وقال: قال البوصيرى: رواه ثقات.

(١). المناقب: ص ٣٩ ح ٧.

(٢). الفصول المهمة: ص ٣٧-٣٨.

(٣). مسند أبى يعلى: ١ / ٤٠٢ ح ٥٢٨. الغدير، العلامة الأیمنی ج ٦ ٤٧٢ عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي ص: ٤٦٩

(٤). الزيادة من مسند أبى يعلى و كثر العمال.

(٥). كثر العمال: ١٣ / ١٥٩ ح ٣٦٤٩١.

الغدیر، العلامة الأیمنی، ج ٦، ص: ٤٧٣

وأخرج ابن عساکر «١»، بإسناده عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن هؤلاء القوم يدعوننى إلى شتم علي بن أبى طالب. قال: وما عسيت أن تشتمه به؟ قال: أكنيه بأبى تراب. قال: فوالله ما كانت لعلى كنية أحب إليه من أبى تراب، إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخى بين الناس ولم يؤاخ بينه وبين أحد فخرج مغضباً حتى أتى كتيباً من رمل فنام عليه فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «قم يا أبا تراب، أغضبت أن آخيت بين الناس ولم أؤاخ بينك وبين أحد؟ قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت أخى وأنا أخوك». كفاية الطالب «٢» (ص ٨٢).

وهناك صحيحة أخرجه مسلم «٣» و البخارى «٤» فى موضعين من صحيحه: ١- فى باب مناقب أمير المؤمنين. ٢- كتاب الصلاة فى باب نوم الرجال فى المسجد.

وأخرجها الطبرى فى تاريخه «٥» (٢ / ٣٦٣) عن عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه، قال: قلت لسهل بن سعد: إن بعض أمراء المدينة يريد أن يبعث إليك تسب علياً فوق المنبر. قال: أقول ما ذا؟ قال: تقول: لعن الله أبا تراب، قال: والله ما سمّاه بذلك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قلت: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: دخل علي فاطمة ثم خرج من عندها فاضطجع فى فء المسجد، قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاطمة فقال لها: «أين ابن عمك؟» فقالت: هو ذاك مضطجع فى

المسجد. قال: فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجده قد سقط رداؤه على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول: «اجلس أبا تراب». فوالله ما سمّاه به إلّا

(١). مختصر تاريخ دمشق: ٣٠٢ / ١٧، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٣١.

(٢). كفاية الطالب: ص ١٩٣ و ١٩٤ باب ٤٧.

(٣). صحيح مسلم: ٢٧ / ٥ ح ٣٨ كتاب فضائل الصحابة.

(٤). صحيح البخاري: ١٣٥٨ / ٣ ح ٣٥٠٠ و ١٦٩ / ١ ح ١٧٠ - ٤٣٠.

(٥). تاريخ الأمم والملوك: ٢ / ٤٠٩ حوادث سنة ٥٢.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٧٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووالله ما كان له اسم أحب إليه منه.

وفي لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٤٦): استعمل علي المدينة رجل من آل مروان، فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً رضي الله عنه قال: فأبى سهل فقال له: أمّا إذا أبيت فقل: لعن الله أبا تراب. فقال سهل: ما كان لعلي رضي الله عنه اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دُعي بها. فقال له: أخبرنا عن قصته لم سمى أبا تراب؟ الحديث.

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مرّ من الأحاديث الصحيحة الدالة على تكني أمير المؤمنين بأبي تراب يوم العشيرة أو يوم التآخي، وليس في كل منها ومن هذا إلّا عدّ موقف من المواقف التي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي تراب، ولعل سهل بن سعد ما كان يعلم من تلکم المواقف إلّا ما حدّث به، فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع، ومن زعم التعارض بين هذا وتلك «١»، واخلق بزعمه ما يتأتى به الجمع، فقد كشف عن خداج رأيه.

نعم؛ عند الحفاظ في متن حديث سهل اضطراب ينبئ عن تصرف الأهواء فيه، وفي بعض ألفاظه إيهام المباغضة بين أمير المؤمنين وابنه عمّه الطاهرة الصديقة فاطمة كما أوعز إليها شاعرنا المالكي المترجم بقوله:

و كان عن الزهراء بالمتشردّ و هما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحهما الله تعالى من العصمة بنص الكتاب الكريم.

وروى ابن إسحاق «٢» عن بعض أهل العلم أنّه حدّثه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّمّا

(١). راجع شرح المواهب اللدنيّة للزرقاني: ١ / ٣٩٥. (المؤلف)

(٢). ذكره ابن هشام في السيرة النبوية: ٢ / ٢٣٧ [٢ / ٢٥٠]، والعيني في عمدته: ٧ / ٦٣٠ [٢٢ / ٢١٤ و ٢٦٣]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٧٥

سمّى علياً أبا تراب أنّه كان إذا عتب علي فاطمة في شيء لم يكلمها، ولم يقل لها شيئاً تكرهه إلّا أنّه يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى عليه التراب عرف أنّه عاتب علي فاطمة فيقول: ما لك يا أبا تراب؟

قال الأميني: إن هي إلّا نفثات قوم حتّاق لفظتها رمية القول على عواهنه تلوياً لقداسة أمير المؤمنين، وتشويهاً لعشرته الحميدة مع حليلته المطهرة، وفيها حطّ للصديق الأكبر والصديقة الكبرى عن مكانتهما الراقية في مكارم الأخلاق، وقد أثمر اليوم ما بذرت أمس يد الإحن والشحناء من تلکم المفتعلات حتى سوّد مؤلّف اليوم صحائف تاريخه «١» بقوله: و كان عليّ يجرّد بعد كلّ منافرة و يذهب لينام في المسجد، و كان حموه يرتبه على كتفه و يعظه و يوقّ بينه و بين فاطمة إلى حين، و ممّا حدث أنّ رأى النبيّ ابنته في بيته ذات مرّة و هي تبكي من لكم عليّ لها. انتهى.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: كان بنو أمية تنقص علينا عليه السلام بهذا الاسم الذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يلعنونه على المنبر بعد الخطبة مدّة ولايتهم، وكانوا يستهزئون به وإنما استهزؤوا الذي سمّاه به، وقد قال الله تعالى: (قُلْ أ بِاللَّهِ وَ آيَاتِهِ وَ رَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ* لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) «٢» الآية.

وقال سبط ابن الجوزي في التذكرة «٣» (ص ٤): والذي ذكره الحاكم صحيح فإنهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ الحديث «٤».

(١). راجع الجزء الثالث: ص ١٧ من كتابنا هذا. (المؤلف)

(٢). التوبة: ٦٥-٦٦.

(٣). تذكرة الخواص: ص ٦.

(٤). راجع تمام الحديث في الجزء الثالث من كتابنا هذا: ص ٢٠٠. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٧٦

مكرمه حول الحديث:

قال الشيخ علاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل «١» (ص ١١٣): أول من كنى بأبي تراب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كناه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجده راقداً و على جنبه التراب، فقال له ملاطفاً: «قم يا أبا تراب»

فكان أحبّ ألقابه، و كان بعد ذلك له كرامه بركة النفس المحمدي، كان التراب يحدثه بما يجري عليه إلى يوم القيامة و بما جرى، فافهم سرّاً جلياً. دلائل النبوة «٢». انتهى.

و قد أبدع الشاعر المفلح عبد الباقي أفندي العمري في قوله:

يا أبا الأوصياء أنت لطفه صهره و ابن عمه و أخوه

إنّ لله في معانيك سرّاً أكثر العالمين ما علموه

أنت ثاني الآباء في منتهى الدور و آباؤه تعدّ بنوه

خلق الله آدمًا من تراب فهو ابن له و أنت أبوه

٧- و ممّا أشار إليه شاعرنا المالكي من مناقب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حديث البراءة و تبليغها قال:

و أرسله عنه الرسول مبلغاً و خصّ بهذا الأمر تخصيص مفرد

و قال هل التبليغ عنّي ينبغي لمن ليس من بيتي من القوم فاقتدى

و ذلك؛

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بكر إلى مكة بآيات من صدر سورة البراءة ليقرأها على أهلها، فجاء جبرئيل من عند الله العزيز فقال: لن يؤدّي عنك إلّا أنت أو

(١). محاضرة الأوائل: ص ١٢٣.

(٢). دلائل النبوة للبيهقي: ٣/١٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٧٧

رجل منك. فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً على ناقته العصابة أو الجدعاء أثره، فقال: «أدر كه فحيثما لقيته فخذ

الكتاب منه و اذهب إلى أهل مكة فقرأه عليهم». فلحقه على عليه السلام في العرج أو في ذي الحليفة أو في ضجنان أو الجحفة و أخذ الكتاب منه، و حجّ و بلغ و أذن.

هذه الأثارة أخرجها كثير من أئمة الحديث و حفاظه بعدة طرق صحيحة يتأتى التواتر بأقلّ منها عند جمع من القوم، و إليك أمّة ممن أخرجها:

- ١- أبو محمد إسماعيل السدي الكوفي / المتوفى (١٢٨)
 - ٢- أبو محمد عبد الملك بن هشام البصري / المتوفى (٢١٨)
 - ٣- أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري / المتوفى (٢٣٠)
 - ٤- الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي / المتوفى (٢٣٥)
 - ٥- الحافظ أبو الحسن بن أبي شيبة العبسي الكوفي / المتوفى (٢٣٩)
 - ٦- إمام الحنابلة أحمد بن حنبل الشيباني / المتوفى (٢٤١)
 - ٧- الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي، صاحب السنن / المتوفى (٢٥٥)
 - ٨- الحافظ أبو عبد الله بن ماجه القزويني، صاحب السنن / المتوفى (٢٧٣)
 - ٩- الحافظ أبو عيسى الترمذي، صاحب الصحيح / المتوفى (٢٧٩)
 - ١٠- الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي عاصم الشيباني / المتوفى (٢٨٧) ١١- الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، صاحب السنن / المتوفى (٣٠٣)
 - ١٢- الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / المتوفى (٣١٠)
 - ١٣- الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى (٣١١)
 - ١٤- الحافظ أبو عوانه يعقوب النيسابوري، صاحب المسند / المتوفى (٣١٦)
 - ١٥- الحافظ أبو القاسم عبد الله البغوي، صاحب المصايح / المتوفى (٣١٧)
 - ١٦- الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي / المتوفى (٣٢٧)
- الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٧٨
- ١٧- الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي / المتوفى (٣٥٤)
 - ١٨- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / المتوفى (٣٦٠)
 - ١٩- الحافظ أبو الشيخ «١» المتوفى (٣٦٩)
 - ٢٠- الحافظ علي بن عمر الدارقطني / المتوفى (٣٨٥)
 - ٢١- الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرک / المتوفى (٤٠٥)
 - ٢٢- الحافظ أبو بكر بن مردويه الأصبهاني / المتوفى (٤١٦)
 - ٢٣- الحافظ أبو نعيم أحمد الأصبهاني، صاحب الحلية / المتوفى (٤٣٠)
 - ٢٤- الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب السنن / المتوفى (٤٥٨)
 - ٢٥- الفقيه أبو الحسن علي بن المغازلي الشافعي / المتوفى (٤٨٣)
 - ٢٦- الحافظ أبو محمد الحسين البغوي الشافعي / المتوفى (٥١٦)
 - ٢٧- الحافظ نجم الدين أبو حفص النسفي السمرقندي الحنفي / المتوفى (٥٣٧)
 - ٢٨- الحافظ أبو القاسم جار الله الزمخشري الشافعي / المتوفى (٥٣٨)

- ٢٩- أبو عبد الله يحيى القرطبي، صاحب التفسير الكبير / المتوفى (٥٦٧)
- ٣٠- الحافظ أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي / المتوفى (٥٦٨)
- ٣١- الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي الشافعي / المتوفى (٥٧١)
- ٣٢- أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي الأندلسي / المتوفى (٥٨١)
- ٣٣- أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازي الشافعي / المتوفى (٦٠٦)
- ٣٤- أبو السعادات بن الأثير الشيباني الشافعي / المتوفى (٦٠٦)
- ٣٥- الحافظ أبو الحسن علي بن الأثير الشيباني / المتوفى (٦٣٠) - ٣٦- أبو عبد الله ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي / المتوفى (٦٤٣)
- ٣٧- أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الشافعي / المتوفى (٦٥٢)

(١). هو أبو عبد الله محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني المولود سنة ٢٧٤ و المتوفى ٣٦٩.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٤٧٩

- ٣٨- أبو المظفر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزي الحنفي / المتوفى (٦٥٤)
- ٣٩- عز الدين بن أبي الحديد المعتزلي / المتوفى (٦٥٥)
- ٤٠- الحافظ أبو عبد الله الكنجي الشافعي / المتوفى (٦٥٨)
- ٤١- القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي الشافعي / المتوفى (٦٨٥)
- ٤٢- الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري الشافعي / المتوفى (٦٩٤)
- ٤٣- شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الحموي / المتوفى (٧٢٢)
- ٤٤- ولي الدين محمد الخطيب العمري التبريزي، صاحب مشكاة المصابيح / المتوفى (٧٣٧)
- ٤٥- علاء الدين علي بن محمد الخازن، صاحب التفسير / المتوفى (٧٤١)
- ٤٦- أثير الدين أبو حيان الأندلسي، صاحب التفسير / المتوفى (٧٤٥)
- ٤٧- الحافظ شمس الدين محمد الذهبي الشافعي / المتوفى (٧٤٨)
- ٤٨- نظام الدين الحسن النيسابوري «١»، صاحب التفسير / المتوفى (١٠٠٠)
- ٤٩- الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي / المتوفى (٧٧٤)
- ٥٠- الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي / المتوفى (٨٠٧)
- ٥١- تقي الدين أحمد بن علي المقرئ الحنفي / المتوفى (٨٤٥)
- ٥٢- الحافظ أبو الفضل بن حجر أحمد العسقلاني الشافعي / المتوفى (٨٥٢)
- ٥٣- نور الدين علي بن محمد بن الصباغ المكي المالكي / المتوفى (٨٥٥)
- ٥٤- بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي / المتوفى (٨٥٥)
- ٥٥- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نزيب الحرمين / المتوفى (٩٠٢)
- ٥٦- الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي / المتوفى (٩١١)
- ٥٧- الحافظ أبو العباس أحمد القسطلاني الشافعي / المتوفى (٩٢٣)

(١). هو الحسن بن محمد بن الحسين المعروف بالنظام الأعرج. كان حياً إلى صفر من عام ٧٣٠هـ، وهي سنة الانتهاء من تأليفه تفسيره

الموسوم بغرائب القرآن و رغائب الفرقان.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٨٠.

٥٨- الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الدببع الشيباني الشافعي / المتوفى (٩٤٤)

٥٩- المؤرخ الديار بكرى، صاحب تاريخ الخميس / المتوفى (٩٨٢ / ٩٦٦)

٦٠- الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي / المتوفى (٩٧٤) ٦١- المتقى علي بن حسام الدين القرشي الهندي، نزيل مكة / المتوفى (٩٧٥)

٦٢- الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي / المتوفى (١٠٣١)

٦٣- الفقيه شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني اليمني / المتوفى (١٠٤١)

٦٤- الشيخ أحمد بن با كثير المكي الشافعي، صاحب الوسيلة / المتوفى (١٠٤٧)

٦٥- أبو عبد الله محمد الزرقاني المصري المالكي / المتوفى (١١٢٢)

٦٦- ميرزا محمد البدخشي «١»، صاحب مفتاح النجا / المتوفى (٠٠٠٠)

٦٧- السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني الحسيني / المتوفى (١١٨٢)

٦٨- أبو العرفان الشيخ محمد الصبان الشافعي، صاحب الإسعاف المتوفى (١٢٠٦)

٦٩- القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني / المتوفى (١٢٥٠)

٧٠- أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود آلوسي الشافعي / المتوفى (١٢٧٠)

٧١- الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحسيني الحنفي / المتوفى (١٢٩٣)

٧٢- السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي / المتوفى (١٣٠٤)

٧٣- السيد مؤمن الشبلنجي «٢»، مؤلف نور الأبصار / المتوفى (٠٠٠٠)

أسلفنا ترجمة كثير من هؤلاء الأعلام في الجزء الأول (ص ٧٣- ١٥١) تنتهي أسانيدهم في مآثرة أذان البراءة و تبليغها إلى جمع من الصحابة الأولين منهم:

-١

علي أمير المؤمنين، من طريق زيد بن شيع، قال رضى الله عنه: «لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم دعا أبا بكر رضى الله عنه ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال

(١). محمد بن رستم خان البدخشي المتوفى ٩٢٢ هـ.

(٢). مؤمن بن حسن بن مؤمن المتوفى بعد ١٣٠٨ هـ.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٨١.

لى: أدركك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم. فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه، و رجع أبو بكر رضى الله عنه فقال: يا رسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا، و لكنّ جبريل جاءنى فقال: لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك».

أخرجه «١» عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند، و الحافظ أبو الشيخ، و ابن مردويه، و حكاه عنهم السيوطى فى الدرّ المنثور (٣/

٢٠٩)، و كنز العمال (١/ ٢٤٧)، و الشوكاني فى تفسيره (٢/ ٣١٩)، و يوجد فى الرياض النضرة (٢/ ١٤٧)، و ذخائر العقبى (ص ٦٩)، و

تاريخ ابن كثير (٥/ ٣٨ و ٧/ ٣٥٧)، و فى تفسيره (٢/ ٣٣٣)، و مناقب الخوارزمى (ص ٩٩)، و فرائد السمطين للحموي، و مجمع

الزوائد (٧/ ٢٩)، و شرح صحيح البخارى للعينى (٨/ ٦٣٧)، و وسيلة المآل لابن با كثير، و شرح المواهب اللدنية للزرقانى (٣/ ٩١)، و

تفسير المنار (١٥٧/١٠).

صورة أخرى:

عن زيد: قال: نزلت براءة فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ثم أرسل علياً فأخذها منه، فلما رجع أبو بكر قال: هل نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكنني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي». فانطلق علي إلى مكة، فقام فيهم بأربع. تفسير الطبري «٢» (١٠/٤٦)، تفسير ابن كثير (٢/٣٣٣).

(١). زوائد المسند: ص ٣٥٣ ح ١٤٦، الدر المنثور: ١٢٢/٤، كنز العمال: ٢/٤٢٢ ح ٤٤٠٠، فتح القدير: ٢/٣٣٤، الرياض النضرة: ٣/١١٩، البداية والنهاية: ٥/٤٤ حوادث سنة ٩ هـ و ٧/٣٩٤ حوادث سنة ٤٠ هـ، المناقب: ص ١٦٥ ح ١٩٦، فرائد السمطين: ١/٦١ باب ٨ عمدة القاري: ١٨/٢٦٠، وسيلة المآل: ص ١٢٢.

(٢). جامع البيان: مج ١٦ ج ١٠/٦٤.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٨٢

صورة ثالثة:

عن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث براءة إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم أتبعه بعلي فقال له: «خذ الكتاب فامض إلى أهل مكة» قال: فلحقه فأخذ الكتاب منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيب فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنزل في شيء؟ قال: «لا، إلا أنني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي» (١).
خصائص النسائي (ص ٢)، الأموال لأبي عبيد (ص ١٦٥).

صورة رابعة:

عن علي أمير المؤمنين، من طريق حنش باللفظ الأول المذكور من ألفاظ زيد ابن يثيع حرفياً. أخرجه أحمد في مسنده «٢» (١/١٥١)، والكنجي في الكفاية «٣» (ص ١٢٦) نقلًا عن أحمد وابن عساكر «٤»، والهيتمي في مجمع الزوائد (٧/٢٩).

صورة خامسة:

عن حنش، عن أمير المؤمنين: قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه براءة فقال: يا نبي الله إنني لست باللسن ولا بالخطيب، قال: «ما بد أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت»، قال: فإن كان لا بد فسأذهب أنا. قال: «فانطلق فإن الله يثبت لسانك و يهدي قلبك». قال: ثم وضع يده على فمه.

(١). السنن الكبرى: ٥/١٢٨ ح ٨٤٦١، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٦، الأموال: ص ٢١٥ ح ٤٥٧.

(٢). مسند أحمد: ١/٢٤٣ ح ١٢٩٩.

(٣). كفاية الطالب: ص ٢٥٥ باب ٦٢.

(٤). ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - رقم ٨٩٠.

الغدیر، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٨٣

مسند أحمد (١/١٥٠)، الرياض النضرة (٢/١٧٤)، تفسير ابن كثير (٢/٣٣٣)، الدر المنثور (٣/٢١٠) نقلًا عن أبي الشيخ، كنز العمال (١/٢٤٧) «١».

صورة سادسة:

عن أبي صالح، عن أمير المؤمنين: قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر براءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ثم

بعثنى فى أثره فأدرسته فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما لى؟ قال: «خير أنت صاحبى فى الغار، و صاحبى على الحوض، غير أنه لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى».

أخرجه الطبرى «٢» كما فى فتح البارى لابن حجر العسقلانى «٣» (٨/٢٥٦).

-٢-

أبو بكر بن أبى قحافة، قال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه براءة إلى أهل مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فأجله إلى مدته والله برىء من المشركين ورسوله، فسار ثلاثاً ثم قال لعلنى: «الحقه، فردّ علىّ أبا بكر وبلغها أنت». قال: ففعل فلما قدم على النبى أبو بكر بكى، فقال: يا رسول الله حدث فىّ شيء؟ قال: «ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل منى».

أخرجه «٤» أحمد فى مسنده (٣/١)، و ابن خزيمة، و أبو عوانة، و الدارقطنى فى

(١). مسند أحمد: ٢٤٢/١ ح ١٢٨٩، الرياض النضرة: ٣/١١٩، الدرّ المنثور: ٤/١٢٥، كنز العمال: ٢/٤٢٢ ح ٤٤٠١.

(٢). جامع البيان: مج ٦/١٠٠ ج ١٠/٦٤.

(٣). فتح البارى: ٨/٣١٨.

(٤). مسند أحمد: ٧/١ ح ٤، كنز العمال: ٢/٤١٧ ح ٤٣٨٩، كفاية الطالب: ص ٢٥٤، مختصر تاريخ دمشق: ١٨/٦ وفى ترجمه الإمام

على بن أبى طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٨٨٩، البداية و النهاية: ٧/٣٩٤ حوادث سنة ٤٠ هـ.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٨٤.

الأفراد كما فى كنز العمال (١/٢٤٦)، و الكنجى فى الكفاية (ص ١٢٥) نقلًا عن أحمد و أبى نعيم و ابن عساكر، و ابن كثير فى تاريخه (٧/٣٥٧).

-٣-

ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر و أمره أن ينادى بهذه الكلمات ثم أتبعه عليًا، فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله القصواء، فخرج أبو بكر فرعًا فظنّ أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو علىّ رضى الله عنه، فدفع إليه كتاب رسول الله، و أمر عليًا أن ينادى بهؤلاء الكلمات، (فإنه لا ينبغي أن يبلغ عنى إلا رجل من أهلى ثم اتفقا) «١» فانطلقا، فقام علىّ أيام التشريق ينادى: «ذمة الله و رسوله بريئة عن كلّ مشرك». الحديث.

أخرجه «٢» الترمذى فى جامعه (٢/١٣٥)، و البيهقى فى سننه (٩/٢٢٤)، و الخوارزمى فى المناقب (ص ٩٩)، و ابن طلحة فى مطالب السؤل (ص ١٧)، و الشوكانى فى تفسيره (٢/٣١٩)، نقلًا عن الترمذى و ابن أبى حاتم و الحاكم و ابن مردويه و البيهقى بلفظ أخصر، و أشار إليه ابن حجر فى فتح البارى (٨/٢٥٦).

صورة أخرى:

من لفظ ابن عباس: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بكر براءة ثم أتبعه عليًا فأخذها منه فقال أبو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله حدث فىّ شيء؟ قال: «لا، أنت صاحبى فى الغار و على الحوض، و لا يؤدى عنى إلا أنا أو علىّ». الحديث.

أخرجه الطبرى فى تفسيره «٣» (١٠/٤٦).

(١). لا يوجد ما بين القوسين فى بعض المصادر. (المؤلف)

(٢). سنن الترمذى: ٥/٢٥٧ ح ٣٠٩١، المناقب: ص ١٦٤ ح ١٩٥، فتح القدير: ٢/٣٣٤، المستدرک على الصحيحين: ٢/٣٦١ ح ٣٢٧٥.

السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٤/٩ - ٢٢٥، فتح الباري: ٣١٨/٨.

(٣). جامع البيان: مج ٦/١٠ ج ١٠/٦٤.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٨٥.

حديث آخر:

عن ابن عباس: قال في حديث طويل عد فيه جملة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما تسالمت الأمة عليه: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاناً بسورة التوبة فبعث علياً خلفه فأخذها منه وقال: «لا يذهب بها إلّا رجل هو منى وأنا منه». و حديث ابن عباس هذا أخرجه كثيرون من أئمة الحديث و حفاظه في المسانيد بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مصرّحين بصحته و ثقة رجاله، أسلفناه في الجزء الأول (ص ٤٩ - ٥١) و مرّ الكلام حوله في الجزء الثالث (ص ١٩٥ - ٢١٧).

حديث آخر:

عن ابن عباس: أخرج ابن عساكر (١)، بإسناده من طريق الحافظ عبد الرزاق، عن ابن عباس، قال: مشيت و عمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا ابن عباس أظنّ القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولّوه أموركم. فقلت: و الله ما استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ اختاره لسورة براءة يقرؤها على أهل مكة. فقال لي: الصواب تقول، و الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعليّ بن أبي طالب: «من أحبّك أحبّني، و من أحبّني أحبّ الله، و من أحبّ الله أدخله الجنة مدلاً». كنز العمّال (٢) «٢» (٦/٣٩١)، شرح ابن أبي الحديد (٣) «٣» (١٠٥/٣).

ذكره إلى قوله: فقال لي.

٤-

جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من عمره

(١). مختصر تاريخ دمشق: ٦٨/٢٠.

(٢). كنز العمّال: ١٠٩/١٣ ح ٣٦٣٥٧.

(٣). شرح نهج البلاغة: ٤٦/١٢ خطبة ٢٢٣.

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٤٨٦.

الجعرانة (١) بعث أبا بكر على الحجّ فأقبلنا معه، حتى إذا كنّا بالعرج ثوب (٢) بالصبح، فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجداء، لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجّ، فلعلّه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصلى معه، فإذا عليّ رضى الله عنه عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: «لا، بل رسول أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براءة أقرؤها على الناس في مواقف الحجّ». فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ فقرأ على الناس حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفه قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. فلما كان نفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم كيف ينفرون أو كيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

أخرجه (٣) الدارمى في سننه (٢/٦٧)، و النسائى في الخصائص (ص ٢٠)، و ابن خزيمة و صححه، و ابن حبان من طريق ابن جريج، و الطبرى، و محبّ الدين الطبرى في الرياض النضرة (٢/١٧٣) من طريق أبى حاتم و النسائى. و يوجد في تيسير الوصول (١/١٣٣)، تفسير القرطبي (٨/٦٧)، المواهب اللدنية للقسطلانى، شرح

(١). الجغرانة: ماء بين الطائف و مكة، و هي إلى مكة أقرب. نزلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين و أحرم منها.

(٢). الثوب: هو الدعاء للصلاة و غيرها. و أصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لَوَّح بثوبه ليرى و يشتهر.

(٣). السنن الكبرى: ١٢٩ / ٥ ح ٨٤٦٣، خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٣ ح ٧٨، صحيح ابن خزيمة: ٣١٩ / ٤ ح ٢٩٧٤، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٩ / ١٥ ح ٦٦٤٥، جامع البيان: مج ٦ / ح ١٠ / ٦٥، الرياض النضرة: ١١٨ / ٣، تيسير الوصول: ١ / ١٥٨ - ح ١٠، الجامع لأحكام القرآن: ٤٤ / ٨، المواهب اللدنية: ١ / ٦٤٠، السيرة النبوية لزيني دحلان: ٢ / ١٤٠، روح المعاني: ١٠ / ٤٤. الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٨٧.

المواهب للزرقاني (٣ / ٩١)، تاريخ الخميس (٢ / ١٤١)، سيرة زيني دحلان (٢ / ٣٦٥)، تفسير آلوسی روح المعاني (٣ / ٢٦٨)، تفسير المنار (١٠ / ١٥٦) نقلًا عن الحفاظ الخمسة المذكورين من الدارمي إلى محب الدين الطبري.

٥-

أنس بن مالك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ثم دعاه فقال: «لا ينبغي أن يبلغ هذا إلّا رجل من أهلي»، فدعا عليًا فأعطاه إيّاها.

و في لفظ آخر لأحمد:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث ببراءة مع أبي بكر الصديق رضی الله عنه، فلمّا بلغ ذا الحليفة قال: «لا يبلغها إلّا أنا أو رجل من أهل بيتي»، فبعث بها مع عليّ.

طرق الحديث صحيحة رجاله كلّهم ثقات، أخرجه «١» أحمد في مسنده (٣ / ٢١٢، ٢٨٣)، و الترمذی في جامعه (٢ / ١٣٥) طبع الهند، و النسائي في خصائصه (ص ٢٠)، و ابن كثير في تاريخه (٥ / ٣٨) عن الترمذی و أحمد، و في تفسيره (٢ / ٣٣٣)، و الخوارزمي في المناقب (ص ٩٩)، و القسطلاني في شرح صحيح البخاري (٧ / ١٣٦)، و ابن حجر في شرح الصحيح (٨ / ٢٥٦)، و العيني في شرح الصحيح (٨ / ٦٣٧)، و ابن طلحة في مطالب السؤل (ص ١٧)، و السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٠٩) نقلًا عن ابن أبي شيبه و أحمد و الترمذی و أبي الشيخ و ابن مردويه، و في كنز العمال (١ / ٢٤٩) عن ابن أبي شيبه، و الزرقاني في شرح المواهب (٣ / ٩١)، و الشوكاني في تفسيره (٢ / ٣١٩) نقلًا عن نقل عنه السيوطي في الدر المنثور، و آلوسی في تفسيره (٣ / ٢٦٨) نقلًا عن أحمد

(١). مسند أحمد: ٧٧ / ٤ ح ١٢٨٠٢، ص ١٩٨ ح ١٣٦٠٥، سنن الترمذی: ٥ / ٢٥٦ ح ٣٠٩٠، السنن الكبرى للنسائي: ٥ / ١٢٨ ح ٨٤٦٠، خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٥، البداية و النهاية: ٥ / ٤٦ حوادث سنة ٩ هـ، المناقب: ص ١٦٥ ح ١٩٧، إرشاد الساري: ١٠ / ٢٨٣، فتح الباري: ٨ / ٣١٨، عمدة القاري: ٤ / ٧٨، الدر المنثور: ٤ / ١٢٣، كنز العمال: ٢ / ٤٣١ ح ٤٤٢١، فتح القدير: ٢ / ٣٣٤، روح المعاني: ١٠ / ٤٥.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٨٨.

و الترمذی و أبي الشيخ، و صاحب المنار في تفسيره (١٠ / ١٥٧).

٦-

أبو سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبا بكر رضی الله عنه يؤدّي عنه براءة، فلمّا أرسله بعث إلى عليّ رضی الله عنه فقال: «يا عليّ إنّه لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو أنت». فحمله على ناقته العضاء فسار حتى لحق بأبي بكر رضی الله عنه فأخذ منه براءة، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء، فلمّا أتاه قال: ما لي يا

رسول الله؟ قال: «خير أنت أخي و صاحبى فى الغار، و أنت معى على الحوض، غير أنه لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى».

أخرجه «١» ابن حبان و ابن مردويه كما فى الدر المنثور للسيوطى (٣/ ٢٠٩)، و روح المعانى للآلوسى (٣/ ٢٦٨) و فى طبع المنيرة (١٠/ ٤٠)، و أوعز إليه ابن حجر فى فتح البارى (٨/ ٢٥٦) من طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبى سعيد.

٧-

أبو رافع، قال رضى الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبا بكر رضى الله عنه براءة إلى الموسم؛ فأتى جبريل عليه السلام فقال: إنه لن يؤدّيها عنك إلا أنت أو رجل منك، فبعث علياً رضى الله عنه على أثره حتى لحقه بين مكة و المدينة فأخذها، فقرأها على الناس فى الموسم.

أخرجه ابن مردويه و الطبرانى بإسنادهما كما فى الدر المنثور للسيوطى «٢» (٣/ ٢١٠)، و فتح البارى لابن حجر «٣» (٨/ ٢٥٦).

٨-

سعد بن أبى وقاص، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبا بكر براءة حتى إذا كان ببعض الطريق أرسل علياً رضى الله عنه فأخذها منه ثم سار بها فوجد أبو بكر فى نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يؤدّى عنى إلا أنا أو رجل منى».

«٤».

(١). الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان: ١٥/ ١٦ ح ٦٦٤٤، الدر المنثور: ٤/ ١٢٤، فتح البارى: ٨/ ٣١٨.

(٢). الدر المنثور: ٤/ ١٢٤.

(٣). فتح البارى: ٨/ ٣١٨.

(٤). السنن الكبرى: ٥/ ١٢٩ ح ٨٤٦٢، و فى خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٣ ح ٧٧، الدر المنثور: ٤/ ١٢٣، فتح القدير: ٢/ ٣٣٤، فتح البارى: ٨/ ٣١٨.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٤٨٩.

خصائص النسائى (ص ٢٠)، الدر المنثور (٣/ ٢٠٩) نقلًا عن ابن مردويه، تفسير الشوكانى (٢/ ٣١٩)، و أوعز إليه ابن حجر فى فتح البارى (٨/ ٢٥٥).

حديث آخر:

عن سعد: أخرج ابن عساكر «١»، بإسناده عن الحرث بن مالك، قال: أتيت مكة فلقيت سعد بن أبى وقاص فقلت: هل سمعت لعلّى منقبة؟ قال: لقد شهدت له أربعاً لأن تكون لى واحدة منهم أحبّ إلى من الدنيا أعمرّ فيها مثل عمر نوح: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث أبا بكر براءة إلى مشركى قريش فسار بها يوماً و ليلة، ثم قال لعلّى: «اتبع أبا بكر فخذها و بلّغها» فردّ عليّ أبا بكر فرجع بيكى، فقال: يا رسول الله أنزل فىّ شىء؟ قال: «لا، إلا خيراً إنه ليس يبلغ عنى إلا أنا أو رجل منى، أو قال: من أهل بيتى».

الحديث-

راجع الجزء الأول (ص ٤٠).

٩- أبو هريرة، قال: كنت مع عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فنادى بأربع حتى صهل صوته. الحديث.

أخرجه الدارمى فى سننه (٢/ ٢٣٧)، و النسائى فى سننه «٢» (٥/ ٢٣٤) مع اختصار غير مخلّ، كما قاله السيوطى فى شرحه، و حديث أبى هريرة أخرجه كثير من الحفاظ غير أنه لعبت به أيدى الهوى، و مهّدت لرماء القول على عواهنه مجال التره «٣» و الدجل حول هذه الأثر الكريمة.

و أخرج الحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة (٤) (١٧٣ / ٢)، و ذخائر

(١). مختصر تاريخ دمشق: ٣٣٣ / ١٧، و في ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٢٧٨.

(٢). السنن الكبرى: ٢ / ٤٠٧ ح ٣٩٤٩.

(٣). التره: الباطل.

(٤). الرياض النضرة: ٣ / ١١٨.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٩٠.

العقبى (ص ٦٩) من طريق أبي حاتم، عن أبي سعيد أو أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر، فلما بلغ ضجنان (١) «سمع بغام (٢) ناقة عليّ فعرفه، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: «خير إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنى ببراءة». فلما رجعنا انطلق أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما لي؟ قال: «خير أنت صاحب في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني» يعني علياً.

١٠- عبد الله بن عمر، ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣) (٢٥٦ / ٨) ما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق أبي صالح، ثم قال: و من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك.

-١١-

حبشى بن جنادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليّ مني و أنا منه لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ».

حديث صحيح رجاله كلّهم ثقات أخرجه (٤) بطرق أربعة أحمد بن حنبل في مسنده (٤ / ١٦٤، ١٦٥)، و الترمذي في صحيحه (٢ / ٢١٣) و صحّحه و حسّنه، و النسائي في الخصائص (ص ٢٠)، و ابن ماجه في السنن (١ / ٥٧)، و البغوي في المصابيح (٢ / ٢٧٥)،

(١). قال الواقدي: بين ضجنان و مكة خمسة و عشرون ميلاً. معجم البلدان: ٣ / ٤٥٣.

(٢). البغام: صوت الإبل.

(٣). فتح الباري: ٨ / ٣١٨.

(٤). مسند أحمد: ٥ / ١٧٠ ح ١٧٠٥١، ص ١٧١ ح ١٧٠٥٦ - ١٧٠٥٨، سنن الترمذي: ٥ / ٥٩٤ ح ٣٧١٩، السنن الكبرى: ٥ / ١٢٨ ح ٨٤٥٩، و في خصائص أمير المؤمنين: ص ٩١ ح ٧٤، سنن ابن ماجه: ١ / ٤٤ ح ١١٩، مصابيح السنّة: ٤ / ١٧٢ ح ٤٧٦٨، مشكاة المصابيح: ٣ / ٣٥٦ ح ٦٠٩٢، مناقب عليّ بن أبي طالب: ص ٢٢٢ ح ٢٦٧، كفاية الطالب: ص ٢٧٦ باب ٦٧، تهذيب الأسماء و اللغات: ١ / ٣٤٨، الرياض النضرة: ٣ / ١١٩، تذكرة الخواص: ص ٣٦، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٤٥٥ رقم ٤٦٢، البداية و النهاية: ٧ / ٣٩٤ حوادث سنة ٤٠ هـ، المقاصد الحسنّة: ص ١٢٤ ح ١٨٩، كنوز الحقائق: ٢ / ١٦، فرائد السمطين: ١ / ٥٩ ح ٢٤، الجامع الصغير: ٢ / ١٧٧ ح ٥٥٩٥، كنز العمال: ١١ / ٦٠٣ ح ٣٢٩١٣.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٩١.

و الخطيب العمري في المشكاة (ص ٥٥٦)، و الفقيه ابن المغازلي في المناقب، و الكنجي في الكفاية (ص ٥٥٧)، و النووي في تهذيب الأسماء و اللغات، و المحبّ الطبري في الرياض (٢ / ٧٤)، عن الحافظ السلفي، و سبط ابن الجوزي في التذكرة (ص ٢٣)، و الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سويد بن سعيد، و ابن كثير في تاريخه (٧ / ٣٥٦)، و السخاوي في المقاصد الحسنّة، و المناوي في كنوز الدقائق (ص ٩٢) و الحمّوثي في الباب السابع من فرائد السمطين، و جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير، و في جمع الجوامع كما

في ترتيبه (١٥٣/٦).

و ذكره «١» ابن حجر في الصواعق (ص ٧٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال عن أحد عشر حافظاً، و البدخشاني في نزل الأبرار (ص ٩) نقلًا عن ابن أبي شيبه، و أحمد، و ابن ماجه، و الترمذی، و البغوی، و ابن أبي عاصم، و النسائي، و ابن قانع، و الطبراني، و الضياء المقدسي، و الجارودي، و الفقيه شيخ بن العيدروس في العقد النبوي، و الأمير محمد الصنعاني في الروضة النديه، و القندوزي في ينابيع الموده، و الشبلنجي في نور الأبصار (ص ٧٨)، و الصبان في الإسعاف - هامش نور الأبصار - (ص ١٥٥).

قال الأميني: هذه الجملة المروية من حبشي بن جنادة، و عمران، و أبي ذر الغفاري مأخوذة من حديث التبليغ و هي شطره كما نص عليه صاحب اللغات و المرقاة «٢» و السندی الحنفی في شرح سنن ابن ماجه (١/٥٧) و قالوا: قال صلى الله عليه و آله و سلم هذا تكريمًا لعلی و اعتذاراً إلى أبي بكر.

١٢-

عمران بن حصين، في حديث مرفوعاً: «علی منی و أنا منه، و لا يؤدی

(١). الصواعق المحرقة: ص ١٢٢، نزل الأبرار: ص ٣٨، المصنف لابن أبي شيبه: ١٢/٥٩ ح ١٢١٢٠، المعجم الكبير: ١٦/٤ ح ٣٥١١ و ٣٥١٣، الروضة النديه: ص ٢٥٧، ينابيع الموده: ١/٥٢ باب ٧، نور الأبصار: ص ١٦٠.

(٢). مرقاة المفاتيح: ١٠/٤٦٤ ح ٦٠٩٢.

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٤٩٢.

عنّي إلّا علی. أخرجه الترمذی و قال: حديث حسن غريب كذا في تذكرة السبط «٣» (ص ٢٢).

١٣-

أبو ذر الغفاري، مرفوعاً: «علی منی و أنا من علی، و لا يؤدی إلّا أنا أو علی». مطالب السؤل (ص ١٨).

المراسيل:

١-

عن أبي جعفر محمد بن علی - الإمام الباقر عليه السلام - قال: «لما نزلت براءة علی رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد كان بعث أبا بكر الصديق رضی الله عنه ليقیم للناس الحج قيل له: يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدی عنّي إلّا رجل من أهل بيتي، ثم دعا علی بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال له: اخرج بهذه القصة من صدر براءة و أذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، و لا يحج بعد العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان له عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عهد فهو له إلى مدته، فخرج علی بن أبي طالب رضوان الله عليه على ناقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم العضباء حتى أدرك أبا بكر بالطريق، فلتما رآه أبو بكر بالطريق قال: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج، و العرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام علی بن أبي طالب رضی الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». الحديث «٤».

سيرة ابن هشام (٤/٢٠٣)، تفسير الطبري (١٠/٤٧)، تفسير الكشاف (٢/٢٣)،

(٣). تذكرة الخواص: ص ٣٦.

(٤). السيرة النبوية: ٤/١٩٠، جامع البيان: مج ٦/ج ١٠/٦٥، الكشاف: ٢/٢٤٣، البدايه و النهاية: ٥/٤٤ حوادث سنة ٩ هـ، عمدة القاري:

٧٨/٤.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٩٣

تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٤)، تاريخ ابن كثير (٥/ ٣٧)، عمدة القارى (٤/ ٤٣٣).

-٢-

رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا كَانَ بَعْضَ الطَّرِيقِ هَبَطَ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَا يَبْلُغُن رِسَالَتَكَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ فَأَرْسَلْنَا عَلِيًّا، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَىءَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَيَسِّرْ وَأَنْتَ عَلَى الْمَوْسَمِ وَعَلَيٌّ ينادى بالآي». الحديث ذكره نظام الدين النيسابورى فى تفسيره «١» المطبوع فى هامش تفسير الطبرى (١٠/ ٣٦).

-٣-

عن السدى، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ آيَةً بَعَثَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرَهُ عَلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا سَارَ فَبَلَغَ الشَّجْرَةَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَتَبَعَهُ بَعْلَى فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْزَلَ فِي شَأْنِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ عَنِّي غَيْرِي أَوْ رَجُلٌ مَنِّي، أَمَا تَرْضَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّكَ كُنْتَ مَعِيَ فِي الْغَارِ وَأَنَّكَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فسار أبو بكر على الحاج وعلّي يؤذّن ببراءة «٢». الحديث. تفسير الطبرى (١٠/ ٤٧)، تاريخ الطبرى (٣/ ١٥٤).

-٤-

قال البغوى المفسّر فى تفسيره «٣» - هامش تفسير الخازن - (٣/ ٤٩): لَمَّا كَانَ سَنَةٌ تَسَعُ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْجَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عَرَاءً، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسَمِ لِيَقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَبَعَثَ مَعَهُ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ صَدْرِ بَرَاءَةٍ لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ الْمَوْسَمِ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَهُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ لِيَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ صَدْرَ بَرَاءَةٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُوذِّنَ بِمَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَةَ: أَنْ قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا. فرجع أبو بكر

(١). تفسير غرائب القرآن: ٣/ ٤٢٩.

(٢). جامع البيان: مج ٦/ ج ١٠/ ٦٥، تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١٢٢ حوادث سنة ٩ هـ.

(٣). تفسير البغوى: ٢/ ٢٦٧.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٤٩٤

فقال: يا رسول الله بأبى أنت وأُمِّي أَنْزَلَ فِي شَأْنِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي أَمَا تَرْضَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّكَ كُنْتَ مَعِيَ فِي الْغَارِ، وَأَنَّكَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فسار أبو بكر رضى الله عنه أميراً على الحاج وعلّي رضى الله عنه ليؤذّن ببراءة. الحديث.

و تجده مرسلًا إرسال المسلم بلفظ موجز أو مفصل «١» فى طبقات ابن سعد (ص ٦٨٥)، تفسير ابن حبان (٥/ ٦)، تفسير الكشاف (٣/ ٢٣)، تفسير الخازن (٢/ ٢١٣)، تفسير البيضاوى (١/ ٤٨٨)، تفسير النسفى هامش الخازن (٢/ ٢١٢)، تفسير النيسابورى هامش الطبرى (١٠/ ٣٦)، تذكرة السبط (ص ٢٢)، إمتاع المقرئى (ص ٤٩٩)، الروض الأثف (٢/ ٣٢٨)، كامل ابن الأثير (٢/ ١٢١)، تفسير الرازى (٤/ ٤٠٨)، شرح النهج لابن أبى الحديد (٢/ ٢٦٠)، شرح المواهب للزرقانى (٣/ ٩١)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٥٠٩)، تاريخ الخميس (٢/ ٤١)، الصواعق (ص ١٩)، السيرة النبوية لزبني دحلان (٢/ ٣٦٤).

و ينبئ عن إطباق الصحابة الأولين على هذه المأثرة

لأمير المؤمنين استنشاده عليه السلام بها أصحاب الشورى يوم ذاك بقوله: «أفيكم من اتّمن على سورة براءة و قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّه لا يؤدّى عنّي إلّا أنا أو رجل منّي، غيري؟» قالوا: لا.

وقد أسلفنا حديث المناشدة يوم الشورى فى الجزء الأول (ص ١٥٩ - ١٦٣) و أن هذه الجملة المذكورة عدّها ابن أبى الحديد من الصحيح و ممّا استفاض فى الروايات من المناشدة يوم الشورى.

(١). الطبقات الكبرى: ١٦٨ / ٢، الكشاف: ٢٤٣ / ٢، تفسير الخازن: ٢٠٣ / ٢، تفسير البيضاوى: ٣٩٤ / ١، تفسير النسفى: ١١٥ / ٢، تفسير غرائب القرآن: ٤٢٩ / ٣، تذكرة الخواص: ص ٣٧، الروض الأنف: ٣٧٤ / ٧، الكامل فى التاريخ: ٦٤٤ / ١، التفسير الكبير: ٢١٨ / ١٥، شرح نهج البلاغة: ٢٨٨ / ٧ خطبة ١١٩، الصواعق المحرقة: ص ٣٢، السيرة النبوية: ١٤٠ / ٢.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٩٥

المتخلص من سرد هذه الأحاديث هو تواتر معنوى أو إجمالى لوقوع أصل القصيدة من استرداد الآى من أبى بكر و تشریف أمير المؤمنين عليه السلام بتبليغها و نزول الوحي المبين بآئه لا- يبلغ عنه صلى الله عليه و آله و سلم إلّا هو أو رجل منه، و لا يجب علينا البخوع لبعض الخصوصيات التى تفرد بها بعض الطرق و المتون فإنّها لا- تعدو أن تكون آحاداً، و فى القصيدة إيعاز إلى أن من لا يستصلحه الوحي المبين لتبليغ عدّة آيات من الكتاب كيف يأتمنه على التعليم بالدين كلّ، و تبليغ الأحكام و المصالح كلّها؟

الشاعر

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عليّ الهوارى المالكي الأندلسي النحوي المعروف بابن جابر الأعمى، من أهل المريّة «١». أحد رجالات الشعر و الأدب، متضلّع فى النحو و التاريخ و السير و الحديث، ولد سنة (٦٩٨) و قرأ القرآن و النحو على محمد بن يعيش، و الفقه على محمد بن سعيد الرندى، و الحديث على أبى عبد الله الزواوى، ثم رحل إلى الشرق و صحب أبا جعفر أحمد بن يوسف الألبيرى «٢» الطليلي «٣» الشهير بالبصير المتوفى سنة (٧٧٩)، و شمرّا لطلب العلم و الأدب ذراعاً، و مدّا إلى التاريخ باعاً، فكان المترجم يؤلف و ينظم و يملئ، و صاحبه يقرأ عليه و يكتب، حتى نبغى فى الأدب، غير أن المترجم أكثر نظماً، و لم يزل على ذلك طيلة عمرهما، و سمعا بمصر من أبى حيان، ثم حجّا و رجعا إلى الشام و سمعا الحديث من المزى أبى الحجاج الدمشقى المتوفى (٧٤٢) و الجزرى و ابن كاميار، ثم قطنا حلب و حدّثا بها،

(١). المريّة- بالفتح ثم الكسر و تشديد الياء:- مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس [معجم البلدان: ١١٩ / ٥]. (المؤلف)

(٢). ألبيرة- بألف قطع:- كورة كبيرة من الأندلس [معجم البلدان: ١ / ٢٤٤]. (المؤلف)

(٣). طليلة- بضمّ الطائين و فتح اللام أو ضمّ الأولى و فتح الثانية:- مدينة كبيرة بالأندلس [معجم البلدان: ٣٩ / ٤]. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٩٦

ثمّ غادراها إلى ألبيرة فاستمرّا بها نحواً من خمسين سنة إلى أن تزوّج ابن جابر فى الآخر فتهاجرا. يروى عن المترجم جماعة منهم: محمد بن أحمد الحريرى قاضى حلب و أجاز لمن أدرك حياته و مات فى جمادى الآخرة سنة (٧٨٠).

تأليفه:

١- شرح الألفية لابن مالك، قال السيوطى فى البغية: كتاب مفيد يعتنى بالإعراب للأبيات، و هو جليل جدّاً نافع للمبتدئين.

٢- نظم الفصيح لثعلب أبى العباس الشيبانى المتوفى (٢٩١).

٣- نظم كفاية المتحفّظ.

٤- شرح ألفية ابن معطى فى ثمان مجلّدات، قاله السيوطى فى بغية الوعاة و فى شذرات الذهب: ثلاث مجلّدات.

- ٥- ديوان شعره الكثير المتنوع.
- ٦- مقصورة في مدح النبي الأعظم في (٢٩٦) بيتاً أولها:
بادر قلبي للهوى و ما ارتأى لَمَا رأى من حسنها ما قد رأى
- ٧- بديعته المشهورة ببديعته العميان المسماة بالحلة السيرا في مدح خير الوري.
- مرّ مستهلّها والإيعاز إلى شرحها في ترجمة صفى الدين الحلّى، سمعها منه شرف الدين أبو بكر محمد بن عمر العجلونى المتوفى (٨٠١)، و سمعها منه ابن حجر كما في شذرات الذهب «١» (٧ / ١٠).

(١). شذرات الذهب: ٢٢ / ٩ حوادث سنة ٨٠١ هـ.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٩٧

توجد ترجمته «١» في الدرر الكامنة (٣ / ٣٣٩)، بغية الوعاة في طبقات النحاة (ص ١٤)، شذرات الذهب (٦ / ٢٦٨)، نفح الطيب (٤ / ٣٧٣-٤٠٨) ذكر جملة ضافية من شعره، و ذكر له قصيدة يمدح بها النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و فيها التورية بسور القرآن و هي:

في كل فاتحة للقول معتبره حق الثناء على المبعوث بالبقره
في آل عمران قدماً شاع مبعثه رجالهم و النساء استوضحوا خبره
من مد للناس من نعماء مائدة عمت فليست على الأنعام مقتصره
أعراف نعماء ما حل الرجاء بها إلّا و أنفال ذاك الجود مبتدره
به توسل إذ نادى بتوبته في البحر يونس و الظلماء معتكره
هود و يوسف كم خوف به أمناو لن يروّع صوت الرعد من ذكره
مضمون دعوى إبراهيم كان و في بيت الإله و في الحجر التمس أثره
ذو أمه كدوى النحل ذكرهم في كل قطر فسبحان الذي فطره
بكهف رحماء قد لاذ الوري و به بشرى ابن مريم في الإنجيل مشتهره
سماه طه و حصّ الأنبياء على حجّ المكان الذي من أجله عمره
قد أفلح الناس بالنور الذي عمروا من نور فرقانه لَمَا جلا غره
أكابر الشعراء اللسن قد عجزوا كالنمل إذ سمعت آذانهم سوره
و حسبه قصص للعنكبوت أتى إذ حاك نسجاً بباب الغار قد ستره
في الروم قد شاع قدماً أمره و به لقمان وفق للدر الذي نثره
كم سجدة في طلي الأحزاب قد سجدت سيوفه فأراهم ربّه عبّره
سباهم فاطر السبع العلى كرمالمن بياسين بين الرسل قد شهره

(١). بغية الوعاة: ١ / ٣٤ رقم ٥٥، شذرات الذهب: ٨ / ٤٦٢ حوادث سنة ٧٨٠ هـ، نفح الطيب: ١٠ / ١٦٦-٢٣١.

الغدیر، العلامة الأمینی، ج ٦، ص: ٤٩٨. في الحرب قد صفت الأملاك تنصره فصار جمع الأعادي هازماً زمرة
لغافر الذنب في تفضيله سور قد فصلت لمعان غير منحصره
شوراه أن تهجر الدنيا فخر فها مثل الدخان فيعشى عين من نظره

عزّت شريعته البيضاء حين أتى أحقاف بدرٍ و جندُ الله قد نصره
فجاء بعد القتالِ الفتحُ متصلاً وأصبحت حجراتُ الدينِ منتصره
بقاف و الذارياتِ اللهُ أقسمَ في أنّ الذي قاله حقُّ كما ذكره
في الطورِ أبصر موسى نجمٌ سؤدده و الأفقُ قد شقَّ إجلالاً له قمره
أسرى فنال من الرحمنِ واقعةً في القربِ ثبتَ فيه ربُّه بصره
أراه أشياء لا يقوى الحديدُ لها و في مجادلته الكفار قد أزره
في الحشرِ يوم امتحانِ الخلقِ يقبلُ في صفٍّ من الرسلِ كلُّ تابعٍ أثره
كفٌ يسبحُ لله الحصاةُ بها فاقبلُ إذا جاءك الحقُّ الذي قدره
قد أبصرتُ عنده الدنيا تغابناتٍ طلاقاً و لم يصرفُ لها نظره
تحريمه الحبِّ للدنيا و رغبته عن زهرة الملكِ حقاً عندما نظره
في نونٍ قد حقّت الأمداحُ فيه بما أثنى به اللهُ إذ أبدى لنا سيره
بجاهه سال نوحٌ في سفينته سفن النجاة و موج البحر قد غمره
و قالت الجنُّ جاء الحقُّ فاتبعوا زملاً تابعاً للحقِّ لن يذره
مدثراً شافعاً يوم القيامة هل أتى نبيُّ له هذا العلى ذخره
في المرسلاتِ من الكتبِ انجلي نبأ عن بعثته سائر الأخبارِ قد سطره
الطافه النازعاتُ الضيم في زمنٍ يومٌ به عبس العاصي لما ذعره
إذ كورتُ شمسُ ذاك اليوم و انفطرتُ سماءه و دعت ويلٌ به الفجره
و للسماءِ انشقاق و البروجُ خلت من طارقِ الشهبِ و الأفلاكُ مستتره
فسبح اسم الذي في الخلقِ شفّعه و هل أتاك حديثُ الحوضِ إذ نهره
كالفجرِ في البلدِ المحروسِ غرته و الشمسُ من نوره الوضاح مستتره
الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٤٩٩ و الليلُ مثل الضحى إذ لآح فيه أ لم نشرح لك القول في أخباره العطره
و لو دعا التينَ و الزيتونَ لا بتدرا إليه في الحينِ و اقرأ تستبئ خبره
في ليله القدرِ كم قد حاز من شرفٍ في الفخرِ لم يكن الإنسانُ قد قدره
كم زلزلتُ بالجيادِ العادياتِ له أرضٌ بقارعه التخويفِ منتشره
له تكاثرُ آياتٍ قد اشتهرتُ في كلِّ عصرٍ فويلٌ للذي كفره
أ لم تر الشمسَ تصديقاً له حُبت على قريشٍ و جاء الروحُ إذ أمره
أ رأيت أن إله العرشِ كرمه بكوثرٍ مرسلٍ في حوضه نهره
و الكافرون إذا جاء الوري طردوا عن حوضه فلقد ثبت يدا الكفره
إخلاصُ أمداحه شغلي فكم فلق للصبحِ أسمعُ فيه الناسَ مفتخره
أزكى صلاتي على الهادي و عترته و صحبه و خصوصاً منهم عشره (١)

ثم سَمِيَ العشرة المبشّرة و بعدها خصّ بالذكر حمزة و العباس و جعفرًا و عقيلًا و خديجةً و بنتها الزهراء سلام الله عليها، و قد جراه
في قصيدته هذه أئمة الأدب في مدح النبي صلى الله عليه و آله و سلم، منهم الشيخ القلقشندى بقصيدة ذات (٥١) بيتاً أولها:
عوذت حبي برّب الناس و الفلق المصطفى المجتبي الممدوح بالخلق

و الشيخ أبو عمران موسى الفاسي بقصيدة ذات (١٥٤) بيتاً أولها:
بدأت باسم الله في أول السطر فأسماؤه حصن منيع من الضر
ولغيرهما قصيدة ذات (٤٠) بيتاً مستهلها:
بحمد إله العرش أستفتح القولوا في آية الكرسي أستمنح الطولا
ولآخر قصيدة ذات (٣٧) بيتاً مطلعها:

(١). نفع الطيب: ١٠ / ١٨٦.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥٠٠ بسم الإله افتتاح الحمد و البقره مصلياً بصلاة لم تزل عطره
وللمترجم في نفع الطيب «١» قوله:

جعلوا لأبناء الرسول علامة إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم يغنى الشريف عن الطراز الأخضر

قال الحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية «٢» كما في شرحه (٧ / ٢١): فهذه الذرية الطاهرة قد خصوا بمزايا التشريف، وعموا بواسطة
السيدة فاطمة بفضل ضيف «٣»، وألبسوا رداء الشرف، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف، وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين
الشرف كالعباسيين والجعفرية - ذرية جعفر بن أبي طالب - بالشطفة «٤» الخضراء لمزيد شرفهم، والسبب في ذلك كما قيل: أن
المأمون الخليفة العباسي أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعاراً أخضر، وألبسهم ثياباً خضراً، لكون السواد شعار
العباسيين، والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها، والأحمر مختلف في كراهته، والأصفر شعار اليهود بآخره، ثم انثنى
عزمه عن ذلك، ورد الخلافة لبني العباس فبقى ذلك شعاراً لأشراف العلويين من الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب
أخضر توضع على عمائمهم هي المسماة: بالشطفة، شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن؛ قال في حوادث سنة ثلاث و
سبعين و سبعمائة من إنباء الغمر بأبناء العمر «٥»: وفيها أمر السلطان الأشرف أن يمتازوا عن الناس بعصائب - جمع عصابة - خضر على
العمائم ففعل ذلك بمصر والشام

(١). نفع الطيب: ١٠ / ٢٠٠.

(٢). المواهب اللدنية: ٣ / ٣٧٤.

(٣). كذا في شرح المواهب. وفي المواهب: منيف.

(٤). الشطفة - بضم المعجمة - : القطعة. (المؤلف)

(٥). إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: ٨ / ١.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥٠١

و غيرهما، و في ذلك يقول الأديب أبو عبد الله بن جابر الأندلسي - و ذكر البيتين المذكورين - و الأديب شمس الدين الدمشقي:

أطراف تيجان أتت من سندس خضر بأعلام على الأشراف

و الأشراف السلطان خصصهم بها شرفاً ليفرقهم من الأطراف

و الأشراف هو شعبان بن حسن بن الناصر، حُتق سنة (٧٧٨).

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥٠٣

إشارة

أَجَادِرْ مَنْعَتْ عَيْونَكَ تَرْقُدُ بِعِراصِ بَابِلَ أَمْ حِسانَ حُزْدُ
وَمِعاظِفُ عَظَفَتْ فِؤادَكَ أَمْ غِصونُ نَقَى عَلى هِضبانِها تَأوُدُ
وَبِروقُ غادِيَةِ شِجَاكَ وَمِضُها أَمْ تَلكَ دُرٌّ فِى الثِغورِ تَنضُدُ
وَعِيونُ غِزْلانِ الصِريمِ بِسِحْرِها فَتَنشِركَ أَمْ بِيضٌ عَليكَ تُجَرِّدُ
يا ساهِرَ اللَّيلِ الطويلِ يَمُدُّهُ عَونا عَلى طَولِ السِهادِ الفِرقُدُ
وَمُهاجِراً طِيبَ الرِقادِ وَقَلْبُهُ أَسفاً عَلى جِمرِ الغِضا يَتوقَدُ
أَلا كَافَتْ الطِرفَ إِذِ سَفرَتِ بِدَورِ السِعدِ بِالسِعدِ عَليكَ وَتَسعُدُ
أَسَلَمَتْ نَفْسَكَ لِلهُوى مَتَعَرِّضاً وَكَذا الهِوى فِى الهِوانِ السِرمُدُ
وَبعثتِ طِرفَكَ رائِداً وَلِربِّما صَرَغَ الفِتى دَونِ الِورودِ المِورُدُ
فَغَدَوتِ فِى شِركِ الطِباءِ مَقْتِداً وَكَذا الطِباءُ يَصدِنَ مِنَ يَتَصيدُ
فَلعَبِنَ أحياناً بِبَنِكَ لاهِياً بِجِمالِهنَّ فَكَادَ مِنكَ الحِسدُ
حَتى إِذا عَلقَتِ بَهنَّ بَعدتِ مِنَ كِثبِ فَهَلْ لَكَ بَعدَ نِجدِ مَنجَدُ
رَحَلوا فِما أَبَقوا لِجِسمِكَ بَعدَهُمَ رِمَفاً وَلا جَلَداً بِهِ تَتَجَلَّدُ
واها لِنَفْسِكَ حِثِ جِسمِكَ بِالحمى يَبلى وَقَلْبِكَ بِالرِكاثِ مَنجَدُ
أَلِفَتْ عِياذَتَكَ الصِبابَةَ وَالأسى وَجِفاكَ مِنَ طَولِ السِقامِ العُودُ
وَ تَظُنُّ أَنَّ البَعدَ يُعقِبُ سِلوَةً وَكَذا السِلوُ مَعَ التِباعِدِ يَبعدُ
الغَدِيرِ، العِلامَةُ الأَمِينِ، ج٦، ص: ٥٠٤ يا نائِماً عَنِ لَيلِ صَبِ «١» جِفنُهُ أَرِقٌ إِذا غَفتِ العِيونُ الهِجْدُ
لِيسَ المِنامُ لِرِقادِ جِهلِ الهِوى عَجِباً بلى عَجِبٌ لِمَنِ لا يَرقُدُ
نِامِ الخِلى مِنَ الغِرامِ وَطِرفُ مِنَ أَلِفِ الصِبابَةَ وَالهِيامَ مُسَهَّدُ
أَ تَرى تَقرُّ عِيونُ صَبِّ قَلْبُهُ فِى أُسْرِ مائِسِهِ القِوامِ مَقِيدُ
شِمسُ عَلى غِصَنِ يَكَادُ مِهابَةً لِجِمالِها تَعنو البِدورُ وَتَسجُدُ
تَفتَرُّ عَنِ شَنِبِ كَأَنَّ جِمانَهُ بِرُدِّ بِهِ عَذِبُ الزِلالِ مِبرَّدُ
وَ يَصدِنى عَنِ لَثمِهِ نارٌ غَدَتْ زِفاتُ أُنفاسى بِها تَتَصَعَّدُ
مَنِ لى بِقِربِ غِزالِهِ فِى وَجِهاها صَبِحٌ تَجَلّى عَنهُ لَيلٌ أَسودُ
أَعنو لَها ذَلاً فَتَعرِضُ فِى الهِوى ذَلاً وَأَمِنَها الدَنوُ وَتَبعدُ
تَحِمى بِناظِرها مِخافَةً نَاظِرِ خَدِّا لَها حِسنِ الصِقالِ مِورَدُ
يا خالَ وَجِنتِها المِخَلَدُ فِى لَظى ما خَلتُ قِبلَكَ فِى الجِجِيمِ يَخَلدُ
إِلا الَّذى جَحدِ الوِصى وَ ما حَكى فِى فَضِلهِ يَومَ الغَدِيرِ مُحَمَّدُ
إِذِ قامَ يَصدِعُ خَاطِباً وَ يَمِئُتُهُ بِيَمِينِهِ فِوقِ الحِداثِجِ تَعقُدُ
وَ يَقولُ وَ الأَملاكُ مُحَدِقةً بِهِ وَ اللهُ مَطَّلِعٌ بِذَلكَ يَشهَدُ
مَنِ كُنْتُ مِولاهُ فَهَذا حِيدرُ مِولاهُ مِنَ دَونِ الأَنامِ وَ سَيِّدُ

يا ربِّ والٍ وليِّه و اكبت مُعاديهِ و عاند من لحيدرِ يعنُدُ
 و اللّهُ ما يهواه إلّا مؤمنٌ برُّ و لا يقلوه إلّا ملحدٌ
 كونوا له عوناً و لا تتخاذلوا عن نصره و استرشدوه ترشدوا
 قالوا سمعنا ما تقول و ما أتى الرّوحُ الأمين به عليك يؤكّدُ
 هذا علّي إمامنا و وليّناو به إلى نهجِ الهدى نسترشدُ
 حتى إذا قبضَ النّبِيُّ و لم يكن من بعده في وسطٍ لحدٍ يلحدُ

(١). الصّب: العاشق، يقال: رجل صبّ و الجمع صبون. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأُميني، ج٦، ص: ٥٠٥، خانوا موثيقَ النّبِيِّ و خالفوا ما قاله خيرُ البريةِ أحمدُ
 و استبدلوا بالرشدِ غيا بعد ما عرفوا الصوابَ و في الضلالِ تردّدوا
 و غدا سليلُ أبي قحافةَ سيّدِ آلهم و لم يكُ قبلَ ذلكَ سيّدُ «١»
 يا للرجالِ لأُمّةٍ مفتونهٍ سادتْ على الساداتِ فيها الأعبُدُ
 أضحى بها الأقصى البعيدُ مقرّباً و الأقربُ الأدنى يذاد و يبعُدُ
 هلاً تقدّمه غداة براءةٍ إذ ردّ و هو بفرطِ غيظٍ مكمدُ
 و يقول معتذراً أقيلوني و في إدراكها قد كان قديماً يجهدُ
 أ يكون منها المستقيل و قد غدافي آخرِ يوصي بها و يؤكّدُ
 ثم اقتفى:

فقضى بها خسنا يغلظُ كلمها ذلّ الوليّ بها و عزّ المفسدُ
 و أشار بالشورى فقربَ نعتلّا منها فبئس الخائن... «٢»
 فغدا لمالِ اللّهِ في قربائه عمداً يفرّقُ جمعه و بيددُ
 و نفى أبا ذرّ و قربَ فاسقاً «٣» كان النّبِيُّ له يصدّ و يطرّدُ
 لعبوا بها حيناً و كلُّ منهم متحيرٌ في حكمها متردّدُ
 و لو اقتدوا بإمامهم و وليّهم سعدوا به و هو الوليّ الأوكدُ
 لكن شقوا بخلافه أبداً و ماسعدوا به و هو الوصيُّ الأسعدُ
 صنو النّبِيِّ و نفسه و أمينُه و وليّهُ المتعطفُ المتودّدُ
 كُتبا على العرشِ المجيدِ و لم يكن في سالفِ الأيامِ آدمٌ يوجدُ

(١). كذا.

(٢). بياض في الأصل.

(٣). هو الحكم بن أبي العاص بن أمية عمّ عثمان بن عفّان، أخرجه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من المدينة و طرده عنها،

راجع الاستيعاب [القسم الأوّل / ٣٥٩ رقم ٥٢٩] و غير واحد من المعاجم. (المؤلف)

الغدِير، العلامة الأُميني، ج٦، ص: ٥٠٦، نورانِ قدسيانِ ضمّ علاهما من شيبه الحميدِ ابن هاشم محتدُ
 من لم يُقم وجهاً إلى صنمٍ و لاللاتِ و العزى قديماً يسجدُ

و الدين و الإِشْرَاقَ لو لا سِيفُهُ ما قام ذا شرفاً و هذا يقعدُ
سَلَّ عنه بدرًا حين وافي شبيبةً شلواً عليه النَّائِحَاتُ تعدُّ
و ثوى الوليدُ بسيفه متعفراً و عليه ثوبٌ بالدماءِ مجسِّدُ
و بيوم أُحُدٍ و الرماحُ شوارعُ و البيضُ تصدر في النحور و تورِدُ
من كان قاتلَ طلحةً لَمَّا أتى كالليثِ يرعدُ للقتالِ و يزيدُ
و أبادَ أصحابَ اللواءِ و أصبحوا مثلاً بهم يروى الحديثُ و يُسندُ
هذا يُجزُّ و ذاك يُرفعُ رأسه في رأسٍ منتصبٍ و ذاك مقيدُ
و بيومِ خيبرِ إذ برايةُ أحمدٍ ولى عتيقُ و البريةُ تشهدُ
و مضى بها الثانى فآب يجزُّ هاذلاً يوبخُ نفسه و يفندُ
حتى إذا رجعا تميَّزَ أحمدٌ حرداً و حقَّ له بذلك يحرِدُ
و غدا يحدثُ مُسمعاً من حوله و القولُ منه موفِّقٌ و مؤيِّدُ
إني لأعطي رايتي رجلاً و فى بطلٍ بمختلسِ النفوسِ معوِّدُ
رجلٌ يحبُّ اللهَ ثم رسولهُ و يحبه اللهُ العليُّ و أحمدُ
حتى إذا جنحَ الظلامُ مضى على عجلٍ و أسفرَ عن صبيحته غُدُ
قال انت يا سلمانُ لى بأخى فقال لَ الطهْرُ سلمانُ عليُّ أرمُدُ
و مضى و عاد به يُقَادُ ألا لقد شرفَ المقودُ علماً و عزَّ القَيْدُ
فجلا قذاه بتفلةٍ و كساه سابعهً بها الزردُ الحديدُ منضدُ «١»
فيدُّ تناوله اللواءِ و كفه الأخرى تُزردُ درعه و تُبندُ
و مضى بها قدماً و آب مظفراً مستبشراً بالنصرِ و هو مؤيِّدُ

(١). درع سابعه: واسعه، و الجمع سوابغ. الزرد: الدرع المزرودة يتداخل بعضها فى بعض، و الجمع زرود. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٥٠٧ و هوى بحدِّ السيفِ هامةً مرحبٍ فبراه و هو الكافرُ المتمرِّدُ

و دنا من الحصنِ الحصينِ و بأبه مستغلقٌ حذرَ المتيهَ موصلدُ

فدحاه مقتلعاً له فغدا له حسان ثابت فى المحافلِ ينشدُ «١»

إنَّ امرأَ حملَ الرتاجِ «٢» بخيبرِ يومَ اليهودِ لقدرة لمؤيِّدُ

حملَ الرتاجِ و ماجَ بابَ قموصها و المسلمون و أهلُ خيبرِ تشهدُ

و اسألُ حيناً حينَ بادرَ جرولاً «٣» شاكى السلاحِ لفرصةٍ يترصدُ

حتى إذا ما أمكنته غشاهمُ فى فيلقٍ يحكيه بحرٌ مزبدُ

و ثوى قتيلاً أيمناً «٤» و تبادرت عُصبُ الضلالِ لحتفِ أحمدَ تقصدُ

و تفرقت أنصاره من حوله جزعاً كأنهم النعامُ الشردُ

ها ذاك منحدرٌ إلى وَهْدٍ و ذا حذرَ المتيهَ فوقَ تلحِ يصعدُ

هلاً سألتَ غداةً ولى جمعهم خوفَ الردى إن كنتَ من يسترشدُ

من كان قاتلَ جرولاً و مدلَّ جيشِ هوازنَ إلَّا الوليَّ المرشدُ

كَلَّ لَهُ فَقَدَ النَّبِيُّ سِوَى أَبِي حَسَنِ عَلِيٍّ حَاضِرًا لَا يَفْقَدُ

(١). مَرَّ شَعْرَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْمَأْتِرَةِ الْكَرِيمَةِ وَ شَرَحَهُ، فِي الْجُزْءِ الثَّانِي: ص ٤٠. (المؤلف)

(٢). الرَّتَاجُ: الْبَابُ الْعَظِيمُ. الْبَابُ الْمَغْلُوقُ وَ فِيهِ بَابٌ صَغِيرٌ. (المؤلف)

(٣). هُوَ أَبُو جَرُولٍ صَاحِبُ رَايَةِ هَوَازِنَ يَوْمَ حَنِينٍ، كَانَ يَوْمَ ذَاكَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ، بِيَدِهِ رَايَةٌ سُودَاءُ فِي رَأْسِ رَمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ النَّاسِ وَ هَوَازِنَ خَلْفَهُ، إِذَا أَدْرَكَ طَعْنَ بِرَمْحِهِ، وَ إِذَا فَاتَهُ النَّاسَ رَفَعَ رَمْحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ، وَ كَانَ يَرْتَجِزُ بِقَوْلِهِ: أَنَا أَبُو جَرُولٍ لَا- بَرَا حَ تَحَّى يَبِيحُ الْقَوْمِ أَوْ يَبَاحُ فَهَوَى لَهُ عَلِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عِرْقِيَّ الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ ثُمَّ ضْرَبَهُ فَقَطْرَهُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَلِمَ الْقَوْمُ لَدَى الصَّبَاحِ إِنِّي لَدَى الْهَيْجَاءِ ذُو نَضَاحٍ (المؤلف)

(٤). أَيْمَنُ - ابْنُ أُمِّ أَيْمَنٍ - بَنُ عُبَيْدٍ، مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ. (المؤلف)

الغدِير، الْعَلَامَةُ الْأَمِينِي، ج ٦، ص: ٥٠٨ و مَبِيئَتُهُ فَوْقَ الْفَرَاشِ مَجَاهِدًا بِمَهَادٍ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ يُمَهِّدُ وَ سِوَاهُ مَحْزُونٌ خِلَالَ الْغَارِ مِنْ حَذَرِ الْمَتِيَّةِ نَفْسُهُ تَتَصَعَّدُ وَ تَعْدُو مَنْقَبُهُ لَدَيْهِ وَ إِنِّهَا إِحْدَى الْكِبَائِرِ عِنْدَ مَنْ يَتَفَقَّدُ وَ مَسِيرُهُ فَوْقَ الْبَسَاطِ مَخَاطَبًا أَهْلَ الرَّقِيمِ فَضِيلَةٌ لَا تُجْحَدُ وَ عَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ «١» ذُكَاءً وَ أَحْمَدٌ مِنْ فَوْقِ رَكْبَتِهِ الْيَمِينِ مَوْسَدٌ وَ عَلَيْهِ ثَانِيَةٌ بِسَاحَةِ بَابِلٍ رَجَعَتْ كَذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمَسْنُودُ وَ وَلِيُّ عَهْدِ مُحَمَّدٍ أَ فَهَلْ تَرَى أَحَدًا إِلَيْهِ سِوَاهِ أَحْمَدٍ يَعْهَدُ إِذْ قَالَ إِنَّكَ وَارِثِي وَ خَلِيفَتِي وَ مَغْسَلٌ لِي دُونَهُمْ وَ مَلْحَدٌ أُمُّ هَلْ تَرَى «٢» فِي الْعَالَمِينَ بِأَسْرِهِمْ بَشْرًا سِوَاهِ بَيْتِ مَكَّةَ يَوْلُدُ فِي لَيْلَةِ جَبْرِيلَ جَاءَ بِهَا مَعَ الْإِل- مَلَأَ الْمَقْدَسَ حَوْلَهُ يَتَعَبَّدُ فَلَقَدْ سَمَا مَجْدًا عَلِيٌّ كَمَا عَلَا شَرَفًا بِهِ دُونَ الْبِقَاعِ الْمَسْجِدِ أُمُّ هَلْ سِوَاهِ فَتَى تَصَدَّقَ «٣» رَاكِعًا لَمَّا أَتَاهُ السَّائِلُ الْمُسْتَرْفِدُ الْمَوْثِرُ الْمَتَصَدِّقُ الْمَتَفَضَّلُ الْإ- مَتَمَسِّكُ الْمَتَسَكُّ الْمَتَرَهَّدُ الشَّاكِرُ الْمَتَطَوِّعُ الْمَتَضَرِّعُ الْإ- مَتَخَضِعُ الْمَتَخَضِعُ الْمَتَهَجِّدُ الصَّابِرُ الْمَتَوَكَّلُ الْمَتَوَسَّلُ الْإ- مَتَدَلَّلُ الْمَتَمَلِّمُ الْمَتَعَبَّدُ رَجُلٌ يَتِيَّهُ بِهِ الْفَخَارُ مَفَاخِرًا أَوْ يَسُودُ إِذْ يُعْزَى إِلَيْهِ السُّودُ إِنْ يَحْسُدُوهُ عَلَى عُلَاهُ فَإِنَّمَا أَعْلَى الْبَرِيَّةِ رَتْبُهُ مِنْ يُحْسُدُ وَ تَتَبَعَتْ أَبْنَاءُهُمْ كُلُّ لَكُلٍّ بِالْأَذَى يَتَقَصَّدُ حَسْدُوهُ إِذْ لَا رَتْبَهُ وَ فَضِيلَةً إِلَّا بِمَا هُوَ دُونَهُمْ مَتَفَرَّدُ

(١). أَسْلَفْنَا تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي فَضِيلَةِ رَدِّ الشَّمْسِ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ: ص ١٢٦-١٤١. (المؤلف)

(٢). قَدْ مَرَّ حَدِيثٌ وَوَلَادَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَطْنِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص ٢١-٣٨. (المؤلف)

(٣). هَذِهِ الْفَضِيلَةُ فَضَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهَا تَفْصِيلًا فِي: ٢/ ٤٧ وَ ٣/ ١٥٦-١٦٦. (المؤلف)

الغدِير، الْعَلَامَةُ الْأَمِينِي، ج ٦، ص: ٥٠٩ بِاللَّهِ أَقْسَمُ وَ النَّبِيُّ وَ آلِهِ قَسَمًا يَفُوزُ بِهِ الْوَلِيُّ وَ يَسْعَدُ

لو لا الألى نقضوا عهد محمد من بعده و على الوصى تمرّدوا
لم تستطع مدّا لآل أمية يوم الطفوف على ابن فاطمة يد
بأبى القليل المستضام و من له نار بقلبي حرّها لا يبرد
بأبى غريب الدار منتهك الخبا عن عقير منزله بعيد مفرد
بأبى الذى كادت لفرط مصابه شتم الرواسى حسرة تتبدد
كتبت إليه على غرور أمية سفهاً و ليس لهم كريم يحمّد
بصحائف كوجوههم مسودة جاءت بها ركبأنهم تتردد
حتى توجه واثقاً بعهودهم و له عيونهم انتظاراً ترصد
أضحى الذين أعدّهم لعدوهم إلباً «١» جنودهم عليه تجنّد
و تبادروا يتسارعون لحربه جيشاً يقاد له و آخر يُحسد
حتى تراءى منهم الجمعان فى خرق و ضمّهم هنالك فدند «٢»
ألفوه لا و كلاً و لا مستشعراً ذلّوا لا فى عزمه يتردد
ماض على عزم يفلّ بحدّه الماضى حدود البيض حين تجرّد
مستبشراً بالحرب علماً أنه يتبوأ الفردوس إذ يُستشهد
فى أسره من هاشم علويّه عزّت أرومتها و طاب المولد
و سراه أنصار ضراغمه لهم أهوال أيام الوقائع تشهد
يتسارعون إلى القتال يسابق ال- كهل المسنّ على القتال الأمرّد
فكأنما تلك القلوب تقلبت زبراً عليهم الصفيح يضمّد «٣»
و تخال فى إقدامهم أقدامهم عمداً على صمّ الجلامد توقد

(١). الإلب: القوم تجمعهم عداوة واحد يقال: هم على إلب واحد. (المؤلف)

(٢). الفدند: الفلاة التى لا شىء بها.

(٣). الزبرة: القطعة الضخمة من الحديد و الجمع زبر. الصفيح جمع الصفيحة: السيف العريض. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٥١٠ جادوا بأنفسهم أمام إمامهم و الجود بالنفس النفسه أجود

نصحوا غنوا غرسوا جنوا شادوا بنوا قرّبوا دنوا سكنوا النعيم فخلدوا

حتى إذا انتهت نفوسهم الظبامن دون سيدهم و قلّ المسعد

طافوا به فرداً و طوع يمينه متدلّق ماضى الغرار مهند «١»

عضب «٢» بغير جفون هامات العدى يوم الكريهه حده لا يعمد

يسطو به ثبت الجنان ممّنع ماضى العزيمة دارع و مزرد

ندب متى ندبوه «٣» كتر معاوداؤ الأسد فى طلب الفرائس عود

فيروغهم من حدّ غرب حسامه ضرب يقد به الجماجم أهود

يا قلبه يوم الطفوف أزبرة مطبوعة أم أنت صخر جلمد

فكأنه و جواده و سنانه و حسامه و النقع داج أسود «٤»

فلک به قمرٌ وراه مذنبٌ و أمامه فى جنح ليلٍ فرقدٌ
فى ضيقٍ معترکٍ تقاعصَ دونه جرداءٌ مائلَةٌ و شیطمٌ أجردٌ «٥»
فكأنما فيه مسيلٌ دمائهم بحرٌ تهيجُه الرياحُ فيزبدُ

- (١). الذلق: الحد. المتذلق المحدد الطرف. الماضى فاعل من مضى مضاء السيف: أى قطع. الغرار بالكسر: حد السيف. المهند: السيف المطبوع من حديد الهند. (المؤلف)
- (٢). العضب: السيف القاطع، و يقال: سيف عضب أى قاطع. و العضب: الرجل الحديد الكلام. (المؤلف)
- (٣). الندب: السريع إلى الفضائل. الظريف النجيب. ندب فلاناً للأمر أو إليه دعاه و وجهه إليه. (المؤلف)
- (٤). هذا البيت و ما بعده فى بعض النسخ يوجد كذا: فكأنه و جواده و سنانٌ صعديته و ليلُ النقع داجٍ أسود قمرٌ به فلکٌ يمرُّ يومه متقدماً فى جنح ليلٍ فرقدٌ (المؤلف)
- (٥). تقاعص: من القعص و هو القتل المعجل. يقال، مات فلان قعصاً إذا أصابته ضربة فمات مكانه. الشيطم: الطويل الجسيم الفتى من الناس و الخيل و الإبل.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص٥١١ فكأن جرد الصافنات سفائنٌ طوراً تعوم به و طوراً تركدُ «١»

حتى شفى بالسيف غلّة صدره و من الزلال العذب ليس تبردُ
لهفى له يردُ الحتوف و دونه ماء الفراتٍ محرّمٌ لا يوردُ
شزراً «٢» يلاحظه و دون و روده نارٌ بأطرافِ الأسنة توقدُ
و لقد غشوه فضاربٌ و مفوقٌ سهماً إليه و طاعنٌ متقصّدُ
حتى هوى كالطود غير مذممٍ بالنفس من أسفٍ وجود و يجهدُ
لهفى عليه مرملًا بدمائه ترب الترائب بالصعيد يوسدُ
تطأ السنايك «٣» منه صدرًا طال ماللدرس فيه و للعلوم ترددُ
ألقت عليه السافيات ملبساً فكسته و هو من اللباس مجردُ
خضبت عوارضه دماه فخيلت شفقاً له فوق الصباح توردُ
لهفى لفتيته خموداً فى الثرى و دماؤهم فوق الصعيد تبددُ
فكأنما سيلُ الدماء على عوارضهم عقيقٌ ثم منه زبرجدُ
لهفى لنسوته برزن حواسراً و خدودهن من الدموع تخددُ
هاتيك حاسره القناع و هذه عنها يماط رداً و ينزع مرودُ
و يقطن جهراً للجواد لقد هوى من فوق صهوتك الجواد الأجودُ
يا يوم عاشوراء حسبك إنك اليوم المشوم بل العبوس الأنكدُ
فيك الحسين نوى قتيلًا بالعراد عز ناصره و قلّ المسعدُ
و التائبون الحامدون العابدون السائحون الراكعون السجدُ
أضحت رءوسهم أمام نسايتهم قدماً تميل بها الرماح و تأودُ

(١). الجرد- بفتح الجيم:- الترس [و الجرد: جمع أجرد و هو الفرس قصير الشعر]. الصافنات جمع الصافن من صفن الفرس: قام على

ثلاث قوائم و طرف حافر الرابعة. تعوم: تسير. (المؤلف)

(٢). شزر: نظر بجانب عينه مع إعراض أو غضب. (المؤلف)

(٣). السنبك: طرف الحافر. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥١٢ و السيد السجّاد ٩- الجبري المصري يُحمَلُ صاغراً أو يُقَادُ في الأغلالِ و هو مقيّدٌ

لا راحماً يشكو إليه مصابته في دارِ غريته و لا مُتودِّدٌ

يُهدى به و برأسِ والده إلى لكعِ زنيمِ كافرٍ يتمرّدُ

لا خيرَ في سفهاءِ قومِ عبدهم ملكٌ يطاعُ و حرّهم مستعبدٌ

يا عينُ إن نفذتِ دموعكِ فاسمحي بدم و لستِ إخالِ دمعكِ ينفدُ

أسفاً على آلِ الرسولِ و من بهم ركنُ الهدى شرفاً يُشاد و يُعضدُ

منهم قتيلٌ لا يُجارُ و من سُقى سماً و آخرُ عن حماه يشرّدُ

ضاقت بلادُ الله و هي فسيحةٌ بهم و ليس لهم بأرضٍ مقعدٌ

متباعدون لهم بكلّ تنوفه١ «١» مستشهدٌ و بكلّ أرضٍ مشهدٌ

أبني المشاعرِ و الحطيمِ و من هم حججٌ بهم تشقى الأنامُ و تسعدُ

أقسمتُ لا ينفكُ حزني دائماً بكم و نارُ حشاشتي لا تخمدُ

بكم يميناً لا جرى في ناظري حزناً عليكم غيرِ دمعى مروءٌ

يفنى الزمانُ و تنقضي أيامه و عليكم بكم الحزينُ المكمدُ

فلجسمه حللُ السقامِ ملابسٌ و لطرفه حرُّ المدامعِ أئمدُ

و لو أنني استمددتُ من عيني دماً و يقلّ من عيني دماً يستمددُ

لم أقضِ حقكمِ عليّ و كيف أن تقضى حقوقَ المالكينِ الأعبُدُ

يا صفوةَ الجبارِ يا مستودعي ال- أسرارِ يا من ظلّهم لي مقصدُ

عاهدتكم في الدرّ معرفةً بكم و وفيت أيماناً بما أتعهدُ

و وعدتموني في المعادِ شفاعتاً و على الصراطِ غداً يصحّ الموعدُ

فتفقدوني في الحسابِ فإنني ثقةٌ بكم لوجوهكم أتقصّدُ

كم مدحهُ لي فيكم في طيها حكمُ تفوز بها الركاب و تنجدُ

(١). التنوفه: البرية لا ماء فيها و لا أنيس، و الجمع تائف. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥١٣ و بنات أفكارٍ تفوق صفات أباكِرٍ يقوم لها القريضُ و يقعدُ

ليس النصارُ «١» لها نظيراً بل هي الدرّ المفضلُ لا الخلاصُ العسجدُ

هذا و لو أنّ العبادَ بأسرهم تحكى مناقبَ مجدكم و تعددُ

لم يدر كوا إلا اليسيرَ و أنتم أعلى علماً ممّا حكوه و أزيدُ

و لكان في أمّ الكتابِ كفايةً عمّا تُنظّمهُ الوري و تُنصّدُ

صلى الإله عليكم ما باكرتُ ورقً على ورقِ الغصونِ تُغرّدُ

و له من قصيدة يمدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، و فيها من البديع الجناس في القوافي في (٥٦) بيتاً قوله:

يا روحَ قدسٍ من اللّهِ البدیءِ بداو روحَ أنسٍ علی العرشِ العلیّ بدا
یا علّة الخلقِ یا من لا یقاربُ خیر المرسلین سواه مشبهٌ أبدا
یا سرّ موسی کلیم اللّهِ حین رأى ناراً فأنس منها للظلام هدی
و یا وسیله إبراهیم حین خبث نارُ ابنِ کنعانَ برداً و الضرامُ هذا
أنت الذی قسماً لو لا علاک لما کلت لدی النحرِ عن نحر الذبیح مُدی
و لا غدا شملُ یعقوب النبیّ مع الصّ - دیق مشتماً من بعد طول مدی
أئیةً بک لو لا أنت ما کشفتم سرّة الأمنِ عن قلب النبیّ صدی
و لا غدت عرصاتُ الکفر موحشةً بیکی علیهنّ من بعد الأنیسِ صدی «٢»
یا من به کملَ الدینُ الحنیفُ و للإسلامِ من بعدِ وهنِ میلهُ عضدا
و صاحبَ النصّ فی خمّم و قد رفع النبیّ منه علی رغم العدا عَصُدا
أنت الذی اختارک الهادی البشیرُ أخاؤ ما سواک ارتضى من بینهم أحدا
أنت الذی عجبتُ منه الملائکُ فی بدرٍ و من بعدها إذ شاهدوا أحدا

- (١). النصارى: الجوهر الخالص من التبر، الذهب و الفضة و قد غلب علی الذهب. (المؤلف)
(٢). الصدى: نوع من البوم یاوی إلى الأماكن الخربة المظلمة و یسمى أيضاً الهامة. (المؤلف)
الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٥١٤ و حقّ نصرک للإسلام تكلؤه حیاطه بعد خطب فادح و ردی
ما فضلَ المجدُ جلباباً لذي شرفٍ إلّا و كان لمعناک البهیجِ ردا
یا کاشفَ الكربِ عن وجه النبیّ لذي بدرٍ و قد کثرت أعداؤه عددا
استشعروا الذلّ خوفاً من لقاک و قد تکاثروا عدداً و استصبحوا عددا
و یومَ عمرو بن ودّ العامریّ و قد سارتُ إلیک سرايا جيشه مددا
أضحکتَ ثغرَ الهدی بشراً به و بکتَ عین الضلال له بعد الدما مددا
و فی هوازنَ لَمّا نارُها استعرتُ من عزم عزمک يوماً حرّها بردا
أجرى حسامک صوباً من دمائهم هدرأ و أمطرتهم من أسهم بردا «١»
أقدمت و انهزمَ الباقون حین رأوا علی النبیّ محیطاً جحفلاً لبدا «٢»
لو لا حسامک ما ولّوا و لا اطرحوا من الغنائم مالاً و افرأ لبدا «٣»
إلی آخره

الشاعر

أبو الحسن علاء الدین الشیخ علی بن الحسن الحلی الشهفی «٤»، المعروف بابن الشهفیة، عالم فاضل، و أديب کامل، و قد جمع بین الفضیلتین علم غزیر و أدب بارع بفکر نابغ، و نظر صائب، و نبوغ ظاهر، و فضل باهر، و جاء فی الطلیعة من شعراء أهل البيت علیهم السلام، و قصائده الرنانة السائرة الطافحة بالحجاج، الزاهية بالرفائق، المشحونة بالدقائق، المتبلجة بالمحسّنات البديعیة علی جزاله فی اللفظ، و حصافة فی

(١). تلج جامد ينزل من السحاب يسمّى حبّ الغمام و حبّ المزن. (المؤلف)

(٢). لبد القوم بالرجل: لزموه و أطافوا به. (المؤلف)

(٣). لبد بضمّ اللام؛ أى الكثير الجمّ. (المؤلف)

(٤). لم نعرف وجه هذه النسبة و نجد فى ضبطها اختلافاً فى النسخ بين الشهيفى، و الشفهينى، و الشفهينى، و الشفهى، و الشهيفينى. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥١٥

المعنى، و متانیه فى الأسلوب، و قوّه فى المبنى، و رصانیه فى النضد، و رشاقيّه فى التنظيم فى مدائح أمير المؤمنين و مراثى ولده الإمام السبط أعدل شاهد لعبقريته، و تقدّمه فى محاسن الشعر، و ثباته على نواميس المذهب، و اقتفائه أثر أئمة دينه عليهم السلام. و لشيخنا الشهيد الأوّل معاصره المقتول سنه (٧٨٦) شرح إحدى قصائده و هى الغديرية الثانية المذكورة، و لما وقف المترجم على ذلك الشرح فخر به و مدح الشارح بمقطوعه.

ترجمه و أثنى عليه بالعلم و الفضل و الأدب القاضى فى المجالس «١»، و شيخنا الحرّ فى أمل الآمل «٢»، و الميرزا صاحب رياض العلماء «٣»، و سيدنا مؤلف رياض الجنّة، و ابن أبى شبانه فى تميم الأمل و غيرهم. و قصائده السبع الطوال التى أوعز إلى عددها فى بعضها، و هى التى رآها صاحب رياض العلماء بخطّ العلامة الشيخ محمد بن على بن الحسن الجبعاى العاملى تلميذ ابن فهد الحلّى المتوفى (٨٤١)، وقفنا منها على عدّة نسخ، إحداها غديريته الأولى المذكورة، و إليك الستّ الباقية:

القصيدة الأولى

ذهب الصبا و تصرّم العمزو دنا الرحيل و قوض السفر
و وهت قواعد قوتى و ذوى غصن الشيبه و انحنى الظهر
و بكت حمائم دوحى أسفالمًا ذوت عذباتها الخضر
و خلت من الينع الجنى فلاقطف بها يجنى و لا زهر
و تبدلت لذهاب سندسهاذهبيّة أوراقها الصفر
و تغيبت شمس الضحى فخلاللبيض عن أوطانى النفر

(١). مجالس المؤمنين: ٢ / ٥٧١.

(٢). أمل الآمل: ٢ / ١٩٠ رقم ٥٦٥.

(٣). رياض العلماء: ٣ / ٤٢٧.

الغدیر، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥١٦ و جفونى بعد الوصال فلاهدى يقربنى و لا نحر

و هجرن بيتى أن يطفن بهو لهنّ فى هجرانه عذر

ذهبت نضارة منظرى و بدافى جنح ليل عذارى الفجر

و إذا الفتى ذهب شيبته فيما يضّر فربحه خسر

و عليه ما اكتسبت يداه إذا سكن الضريح و ضمّه القبر

و إذا انقضى عمر الفتى فرطافى كسب معصية فلا عمر

ما العمرُ إلّا ما به كثرت حسناته و تضاعفَ الأجرُ
و لقد وقفتُ على منازلٍ من أهوى و فيضُ مدامعى غمرُ
و سألتها لو أنّها نطقتُ أم كيف ينطقُ منزلُ قفرُ
يا دارُ هل لكِ بالألى رحلوا خبرُ و هل لمعالمِ خبرُ
أين البدورُ بدورُ سعدك يا مغنى و أين الأنجمُ الزهرُ
أين الكفاهُ و من أكفهمُ فى النائباتِ لمعسرٍ يسرُ
أين الربوعُ المخصباتُ إذاعفتِ السنون و أعوزَ البشرُ
أين الغيوث الهاطلاتِ إذابخل السحابُ و أنجمَ القطرُ «١»
ذهبوا فما و أيبك بعدهم للناس نيسانُ و لا غمرُ
تلك المحاسنُ فى القبورِ على مرّ الدهورِ هوامدُ دثرُ
أبكى اشتياقاً كلما ذكروا و أخو الغرام يهيجهُ الذكرُ
و رجوتهم فى منتهى أجلي خلفاً فأخلف ظنّى الدهرُ
فأنا الغريبُ الدارِ فى وطنى و على اغترابى ينقضى العمرُ
يا واقفاً فى الدارِ مفتكرامهلاً فقد أودى بك الفكرُ
إن تُمسِ مكتئباً ليينهم فعقيب كلِّ كآبهٍ وزرُ «٢»

(١). أنجم المطر: أقلع.

(٢). الوزر- بفتح الواو و تاليها-: الملجأ. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥١٧ هلاً صبرت على المصاب بهم و على المصيبة يُحمد الصبرُ
و جعلت رزءك فى الحسينِ ففى رزءِ ابنِ فاطمة لك الأجرُ
مكروا به أهلُ النفاقِ و هل لمنافقٍ يستبعد المكرُ
بصحائفِ كوجوههم وردت سوداً و فحوا كلامهم هجرُ
حتى أناخ بعقرِ ساحتهم ثقةً تأكّد منهم الغدرُ
و تسارعوا لقتاله زمراماً لا يحيط بعده حصرُ
طافوا بأروع «١» فى عرينته يحمى النزىل و يأمن الثغرُ
جيشٌ لهاُم يوم معركةٍ و ليوم سلم واحدٍ و ترُ «٢»
فكأنهم سربٌ قد اجتمعت الفأ فبدد شملها صقرُ
أو حاذرٌ ذو لبدةٍ و جمت لهجومه فى مرتعِ عفرُ «٣»
يا قلبه و عداه من فرقٍ فرقٌ و ملء قلوبهم دعرُ
أ من الصلابِ الصلبِ أم زبرطبت و صبّ خلالها قطرُ
و كأنه فوق الجواد و فى متن الحسام دماؤهم هدرُ
أسدٌ على فلِكٍ و فى يده المريخ قانى اللون محمرُ
حتى إذا قرب المدى و بهطاف العدى و تقاصر العمرُ

أردوه منعفراً تمحّ دماًنه الظبا و الذبل السمُر
 تطأ الخيول إهابه و على ال- خدّ التريب لو طيها أثر
 ظام يبل أوام غلته ريتا يفيض نجيعه النحر (٤)

(١). الأروع: من يعجب الناس بحسنه أو شجاعته. (المؤلف)

(٢). جيش لهمام: أى كثير يلتهم كل شىء.

(٣). الحاذر: المتأهب المستعد. اللبده- بالكسر و الضم-: الشعر المجتمع بين كتفى الأسد. الوجد و الوجوم: السكوت و العجز من

الغيظ أو الخوف و الإمساك عن أمر كرهاً. العفر: بالكسر و الضم-: الخنزير، الشجاع، الغليظ الشديد. (المؤلف)

(٤). الأوام: العطش الشديد.

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٥١٨ تأباه إجلالاً فترجرها فنه يقود عصاتها شمُر

فتجول فى صدر أحاط على علم النبوة ذلك الصدر

بأبى القليل و من بمصرعه ضعف الهدى و تضاعف الكفر

بأبى الذى أكفانه نسجت من عثير و حنوطه عفر (١)

و مغسلاً بدم الوريد فلاماء أعد له و لا سدر

بدر هوى من سعده فبكى لخمود نور ضيائه البدر

هوت النسور عليه عاكفه و بكاه عند طلوعه النسور

سلبت يد الطلقاء مغفرة فبكى لسلب المغفر العفر

و بكت ملائكة السماء له حزناً و وجه الأرض مغبر

و الدهر مشقوق الرداء و لاعجب يشق رداءه الدهر

و الشمس ناشرة ذواتها و عليه لا يستبج النسر

برزت له فى زى ناكله أثابها دموية حمر

و بكت عليه المعصرات دماً فاديم خد الأرض محمر

لا عذر عندى للسماء و قد بخلت و ليس لباخل عذر

تبكى دماً لما قضى عطشاً لم لا بكى حباً له القطر

و كريمة المقتول يوجد من دمه على أثابها أثر

بأبى كريمات الحسين و مامن دونهن لناظر ستر

لا ظل سجف يكتفن به عن كل أفاك و لا خدر

ما بين حاسره و ناشرة برزت يوارى شعرها (٢) العشر

يندبن أكرم سيد ظفرت لأقل أعبده به ظفر

و يقلن جهراً للجواد و قدأم الخيام عقرت يا مهر

(١). العثير: الغبار.

(٢). و فى بعض النسخ: نشرها. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٥١٩ ما بال سرجک یا جواد من الن - دب الجواد أخی العلی صفر
 آها لها ناز تأجج فی صدری فلا یطفی لها حر
 أی موت ظمناً حسین و فی کلتا یدیه من الندی بحر
 و بنوه فی ضیق القيود و من ثقل الحديد علیهم و قر
 حملوا علی الأقتاب عاریة شعناً و لیس لکسرهم جبر
 تسری بهم خووض الرکاب و للطلاق فی أعقابها زجر
 لا راحم لهم یرق و لا فیما أصابهم له نکر
 و یزید فی أعلى القصور له تشدو القیان و تسکب الخمر
 و یقول جهلاً و القضیب به تدمی شفاء حسین و الثغر
 یا لیت أشیاخی الألی شهدوا السراء هاشم فیهم بدر
 شهدوا الحسین و شطر أسرتیه أسری و منهم هالک شطر
 إذ لاستهلوا فیهم فرحاً کأبی غداة غزاهم بسر «١»
 و یقول وزراً إذ بطشت بهم لا خف عنه ذلك الوزر
 زعموا بأن سنعود ثانیةً و أییک لا بعث و لا نشر
 یا ابن الهداة الأکرمین و من شرف الفخار بهم و لا فخر
 قسماً بمثواک الشریف و ما ضمت منی و الرکن و الحجر «٢»
 فهم سواء فی الجلالة إذ بهم التمام یحل و القصر
 تعنو به الألباب تلیةً و یطوف ظاهر حجره الحجر
 ما طائر فقد الفراخ فلا یؤویه بعد فراخه و کر

(١). أشار إلى حرب صفین، و بسر هو ابن أرطاة أحد الرجلین اللذین کشفوا عن سواتهما یوم ذاک من بأس أمير المؤمنین و تخلصا
 من سطوته، كما مرّ حدیثه فی: ١٥٦/٢. (المؤلف)

(٢). و فی بعض النسخ: و الخیف بدل الرکن. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٥٢٠ بأشد من حزنی علیک و لا الخنساء جدّ حزنها صخر «١»
 و لقد وددت بأن أراک و قد قلّ النصیر و فاتک النصر
 حتی أكون لک الفداء كما کرماً فداک بنفسه الحر «٢»

و لئن تفاوت بیننا زمن عن نصرکم و تقادم العصر

فلا بکینک ما حیيت أسی حتی یواری أعظمی القبر

و لأمنحک کلّ نادیه یعنو لنظم قریضها الشعر

أبکار فکری فی محاسنہا نظم و فیض مدامعی نثر

و مصاب یومک یا ابن فاطمة میعادنا و سلونا الحشر

أو فرحة بظهور قائمکم فیها لنا الإقبال و البشر

یوماً ترد الشمس ضاحیةً فی الغرب لیس لعرفها نکر

و تكبر الأملاك مسمعةً إلّا لمن في أذنه وقر
 ظهر الإمام العالم العليم البرّ التقى الطاهر الطهر
 من ركن بيت الله حاجبه عيسى المسيح و أحمد الخضر
 في جحفل لجب يكاد بهم من كثرة يتضايق القطر
 فهم النجوم الزاهرات بدافى تمه من بينها البدر
 عجل قدمك يا ابن فاطمة قد مسّ شيعه جدك الضر
 علماؤهم تحت الخمول فلانفع لأنفسهم و لا ضر
 يتظاهرون بغير ما اعتقدوا الا قوة لهم و لا ظهر
 استعذبوا مرّ الأذى فحلالهم و يحلو فيكم المر
 فهم الأقلّ الأكثرون و من ربّ العباد نصيبهم وفر

(١). صخر بن عمرو بن الشريد، كانت الخنساء أخته ملهوفه القلب على موته، و لم تزل ترثيه و تبكيه حتى عميت. (المؤلف)

(٢). الحرّ بن يزيد الرياحي، أول قتيل سعيد بين يدي الإمام السبط يوم كربلاء. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٥٢١: أعلام دين رُسخ لهم في نشر كل فضيلة صدر

فكفاهم فخراً إذا افتخروا ما دام حيا فيهم الفخر

وصلوا نهارهم بليلهم نظراً و ما لوصالهم هجر

و طووا على مَضْبِ سرائرهم صبراً و ليس لطيفها نشر

حتى يفضّ ختامها و بكم يطفى بعيد شرارها الشر

يا غائبين متى بقر بكم من بعد و هن يُجبر الكسر

الفيء مقتسم لغيركم و أكفكم من فيكم صفر

و المال حلّ للعصاة و يُح - رمة الكرام السادة الغر

فنصيبهم منه الأعم على عصيانهم و نصيبكم نزر

يُمسون في أمنٍ و ليس لهم من طارق «١» يغتالهم حذر

و يكاد من خوفٍ و من جزع بكم يضيق البرّ و البحر

و يقول بعد سبعة أبيات:

و إذا ذُكرتم في محافلهم فوجههم مُريده صفر

يتميزون لذكركم حنقا و عيونهم مُزورة خزر

و على المنابر في بيوتكم لأولى الضلالة و العمى ذكر

حال يسوء ذوى النهى و به يستبشر المتجاهل الغمر

و يصفقون على أكفهم فرحاً إذا ما أقبل العشر

جعلوه من أهني مواسمهم لا مرحباً بك أيها الشهر

تلك الأنامل من دمايكم يوم الطفوف خضيبه حمر

فتوارت الهمج الخضاب فمن كفر تولد ذلك الكفر

نبكى فيضحكهم مصابكم و سرورهم بمصابكم نكر

(١). فى بعض النسخ: من طارق يغشاهم خدر. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٢٢ تالله ما سزا النبى و لالوصيه بسرورهم سزا

فالى م هذا الإنتظار و فى لهواتنا من صبرنا صبر «١»

لكنه لا بد من فرج و الأمر يحدث بعده الأمر

أبنى المفاجر و الذين علا لهم على هام السها «٢» قدر

أسماءكم فى الذكر معلنة يجلو محاسنها لنا الذكر

شهدت بها الأعراف معرفة و النحل و الأنفال و الحجر

و براءه شهدت بفضلكم و النور و الفرقان و الحشر

و تعظم التوراه قدركم فإذا انتهى سفر حكي سفر

و لكم مناقب قد أحاط بها الإنجيل حاز لوصفها الفكر

و لكم علوم الغائب فمن - ها الجامع المخزون و الجفر

هذا و لو شجر البسيطة أقلام و سبعة أبحر حبر

و فسيح هذى الأرض مجمل طرس فمنها السهل و الوعر

و الإنس و الأملاك كاتبه و الجن حتى ينقضى العمر

ليعدوا ما فيه خصكم ذو العرش حتى ينفد الدهر

لم يذكروا عشر العشير و هل يحصى الحصى أو يحصر الدر

فأنا المقصر فى مديحكم حصراً فما لمقصر عذر

و لقد بلوت من الزمان و لى فى كل تجرية بهم خبر

فوجدت رب الفقير محتقراً و أخو الغنى يزهو به الكبر

فقطعت عما حوّلوا أملى و لذى الجلال الحمد و الشكر

و ثنيت نحوكم الركاب فلازيد تؤمله و لا عمرو

(١). لهوات جمع لهات و هى: اللحمه المشرفه على الحلق فى أقصى سقف الفم. الصبر- بالفتح -: عصاره شجر مر. (المؤلف)

(٢). السها: كويكب صغير خفى الضوء، و الناس يمتحنون به أبصارهم.

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٢٣ حتى إذا امت جنابكم و من القريض حملها در

آبت من الحسنات مثقله فأنا الغنى بكم و لا فقر

سمعاً بنى الزهراء سائعه أفاظها من رقه سحر

عبقت مناقبكم بها فدكافى كل ناحيه لها عطر

يرجو على بها النجاه إذامد الصراط و أعوز العبر

أعددتها يوم القيامة لى ذخراً و نعم لديكم الذخر

فتقبلوها من وليكم بكرة فنعم الغاده البكر

فقبولكم نعم القرين لهاو هي العروس فبورك الصهر
لكم على كمال زينتهاو لى الجنان عليكم مهر
أنا عبدكم و المستجير بكم و على من مرح الصبا إصبر
فتعطفوا كراماً على و قد يتفضل المتعطف البر
و تفقدوني فى الحساب كما فقد العبيد المالك الحر
صلى الإله عليكم أبدأما جن ليل أو بدا فجر
و عليكم منى التحية مسح الحيا و تبسم الزهر «١»

القصيد الثانية

أ برق تراءى عن يمين ثغورها «٢» أم ابتسمت عن لؤلؤ من ثغورها «٣»
و مرّت بليل فى بليل «٤» عراضها بنا نسمة أم نفحة من عبيرها
و طلعة بدر أم تراءت عن اللوى لعينيك ليلي من خلال ستورها

(١). أعيان الشيعة: ١٩٧ / ٨.

(٢). الثغر: الحد بين المتعادين و كل فرجة فى جبل أو واد. (المؤلف)

(٣). الثغر: مقدم الأسنان. (المؤلف)

(٤). البليل و البليلة: الريح الباردة مع ندى. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٢٤ نعم هذه ليلي و هاتيك دارها بسقط اللوى يغشاك لألاء نورها «١»
سلام على الدار التى طالما غدت جلاء لعيني درة من درورها «٢»
و ما عطف بالصبب ميلاً إلى الصبابها شغفاً إلا بدور بدورها
قضيت بها عصر الشباب بريئة من الريب ذاتي مع ذوات خدورها
أتم جمالاً من جميل و سؤدداً و أكثر كسباً للعلى من كثيرها
و بت بريئاً من دنو دناءة أعاتب من محظورها و خطيرها
لعلمى بانى فى المعاد مناقش حساباً على قطميرها و نقيرها
و ما كنت من يسخو بنفس نفيسه فأرخص بذلاً سعرها بسعيرها
و أجمل ما يعزى إلى المجد عزوة غدا مسفراً بالبشر وجه بشيرها
أ عذر لمبيض العذار إذا صباو أكبر مقتاً صبوهُ من كبيرها
كفى بنذير الشيب نهياً لذى النهى و تبصرة فيها هدى لبصيرها
و ما شبت إلا من وقوع شوائب لأصغرها يبيض رأس صغيرها
و لولا مصاب السبط بالطف ما بدابليل عذارى السبط و خط قتيها «٣»
رمت بحرب آل حرب و أقبلت إليه نفوراً فى عداد نفورها
تقود إليه القود فى كل جحفل إلى غارة معتده من مغيرها
و ما عدلت فى الحكم بل عدلت به و قاتع صفين و ليل هريرها

و عاضدها في غيها شرُّ أمة على الكفر لم تسعد برأي مشيرها
خلاف سطور في طروسٍ تطلعت طلائعٍ غدر في خلال سطورها

(١). السقط: ناحية الخباء. اللوى: ما التوى و انعطف من الرمل أو مسترقه و الجمع ألواء، و هو وادٍ من أودية بني سليم. و يوم اللوى:
وقعة كانت فيه لبني ثعلبة على بني يربوع. و قد أكثرت الشعراء من ذكره و خلطت بين هذا و ذاك و عزّ الفصل بينهما [معجم البلدان:
٢٣/٥]. (المؤلف)

(٢). و في بعض النسخ: ذرّة من ذرورها. (المؤلف)

(٣). القتير: الشيب أو هو أول ما يظهر منه.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص٥٢٥: فحين أتاها واثق القلب أصبحت نواظرها مزورة غب زورها
فما أوسعت في الدين خرقاً و لا سعت إلى جورها إلّا لترك أجورها
بنفسٍ إذ وافى عصاة عصابه غراؤ الظبا مشحودة من غورها
قؤولاً لأنصارٍ لديه و أسره لذي العرش سرّ مودع في صدورها
أعيدكم أن تطعموا الموت فاذهبوا بمغفرةٍ مرضيةٍ من غفورها
فأجمل في ردّ النداء كلّ ذي ندى ينافس عن نفسٍ بما في ضميرها
أعن فرقٍ نبغى الفراق و تصطلي وحيداً بلا عونٍ شرارٍ شورها
و ما العذر في اليوم العصب لعصبه و قد خفرت يوماً ذمام خفيها «١»
و هل سكنت روح إلى روح جنّه و قد خالفت في الدين أمر أميرها
أبي الله إلّا أن تراق دماؤنا و نصبح نهباً في أكف نسورها
و تابوا إلى كسب الثواب كأنهم أسود الشرى في كرها و زئيرها
تهش إلى الأقدام علماً بأنّها تحل محلّ القدس عند مصيرها
قضت فقضت من جنّه الخلد سؤلها و سادت على أحبارها بجورها
و هان عليها الصعب حين تأملت إلى قاصرات الطرف بين قصورها
و ما أنس لا أنسى الحسين مجاهداً بنفسٍ خلت من خلها و عشيرها
يصول إذا زرق النصول تأوهت لنزع قني أعجمت من صريرها «٢»
تري الخيل في أقدامها منه ما ترى محاذرة إن أمها من هصورها
فتصرف عن بأسٍ مخافةً بأسه كما جفلت كدر القطا من صقورها

(١). أخفر الذمة: لم يف بها، خفير القوم: مجيرهم الذي يكونون في ضمانه.

(٢). و في بعض النسخ: يصول إذا زرق النصول تأودت لقرع قسي أعجمت عن صريرها (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص٥٢٦: يُفلق هامات الكماة حسامه له بدلاً من جفنها و جفيرها «١»

فلا فرقة إلّا و أوسع سيفه بها فرقاً أو فرقه من نفورها

أجدك هل سمر العواسل تجتنى لكم عسلاً مستعدباً من مريرها

أم استنكرت أنس الحياة نفاسه نفوسكم فاستبدلت أنس حورها

بنفسى مجروح الجوارح آيسامن النصر خلواً ظهره من ظهيرها
 بنفسى محزوز الوريد معقراً على ظمماً من فوق حرّ صخورها
 يتوق إلى ماء الفرات و دونه حدود شفارٍ أهدقت بشفيرها
 قضى ظامياً و الماء يلمع طامياً و غودر مقتولاً دوين غدیرها
 هلال دجى أمسى بحدّ غروبها غروباً على قيعانها و وعورها
 فيا لك مقتولاً علت بهجة العلى به ظلمة من بعد ضوء سفورها
 و قارن قرن الشمس كسف و لم تعد نظارتها حزناً لفقد نظيرها
 و أعلنت الأملاك نوحاً و أعولت له الجن في غيطانها و حفيرها
 و كادت تمور الأرض من فرط حسرة على السبط لو لا رحمة من مُميرها
 و مَرّت عليهم زرع لتذيقهم مريز عذاب مهلك بميرها
 أسفت و قد أبوا نجياً و لم ترح لهم دابراً مقطوعه بدورها
 و أعجب إذ شالت كريم كريمها لتكبيرها في قتلها لكبيرها
 فيا لك عيناً لا تجف دموعها و ناراً يذيب القلب حرّ زفيرها
 على مثل هذا الرزء يستحسن البكاو تعلق منا أنفس عن سرورها
 أيقتل خير الخلق أما و والداؤ أكرم خلق الله و ابن نديرها
 و يُمنع من ماء الفرات و تغدى وحوش الفلا ريانة من نميرها
 أجل حسينا أن يمثل شخصه بمثله قتل كان غير جدیرها

(١). الكماء جمع الكمي - كغنى -: الشجاع أو لابس السلاح. الجفير: جعبة من جلود لا- خشب فيها أو من خشب لا- جلود فيها.

(المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٥٢٧ يدير على رأس السنان برأسه سنان ألا شلت يمين مديرها
 و يؤتى بزین العابدين مكبلاً أسيراً ألا روحى الفدا لأسيرها
 يُقاد ذليلاً فى القيود ممثلاً لأكفر خلق الله و ابن كفورها
 و يمسى يزيد رافلاً فى حريره و يمسى حسين عارياً فى حرورها
 و دار بنى صخر بن حرب أنيسة بنشد أغانيها و سكب خمورها
 تظل على صوت البغايا بغاتها بها زمم تلهو بلحن زمورها
 و دار على و البتول و أحمدو شبرها مولى الورى و شبيرها
 معالمها تبكى على علمائها و زائرها يبكى لفقد مزورها
 منازل وحي أقفرت فصدورها و بو حشتها تبكى لفقد صدورها
 تظل صياماً أهلها ففطورها التلاوة و التسيح فضل سحورها
 إذا جن ليل زان فيه صلاتهم صلات فلا يحصى عداد يسيرها
 و طول على طول الصلاة و من غداً مقيماً على تقصيره فى قصيرها
 قفا نسأل الدار التى درس البلى معالمها من بعد درس زبورها

متى أفلت عنها شمس نهارها وأظلم ظلماً أفقها من بدورها
 بدوراً بأرضِ الطفِّ طافَ بها الردى فأهبطها من جوّها في قبورها
 كواسرٌ عقبانٍ عليها تعاقبتُ بغاثٌ بغاةٌ إذ نأتُ عن و كورها «١»
 قضت عطشاً و الماء طام فلم تجدلها منهلاً إلّا دماءً نحورها
 عراةٌ عراها وحشةٌ فأذاقهاو قد رमित بالهجرِ حرّ هجيرها
 ينوحٌ عليها الوحشُ من طولٍ وحشةٍ و تندبها الأصداء «٢» عند بكورها

(١). الكواسر جمع الكاسرة: يقال: عقاب كاسر: منقّص يكسر جناحيه يريد الوقوع، أو يكسر ما يصيده كسراً. عقبان جمع العقاب: طائر قوى المخالب. بغاث: طائر أغبر بطيء الطيران. (المؤلف)

(٢). الأصداء جمع الصدى: أى الموتى يقال: هم اليوم أعداء و هم غداً أصداء. و الصدى نوع من البوم كما مرّ: ص ٣٦٥. (المؤلف)
 الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٥٢٨: سيّسأل تيمّ عنهم و عدّيها أوائلها ما أكّدت لأخيرها

و يُسأل عن ظلم الوصيِّ و آله مشيرٌ غواةِ القوم من مستشيرها
 و ما جرّ يومَ الطفِّ جوراً أميةً على السبطِ إلّا جرأه ابن أجيرها
 تقمّصها ظلماً فأعقبَ ظلمه تعقّبَ ظلم في قلوب حميمِها
 فيا يومَ عاشوراءِ حسبك أنك المشوم و إن طال المدى من دهورها
 لأنت و إن عظمت أعظم فجعته و أشهر عندى بدعه من شهرها
 فما محن الدنيا و إن جلّ خطبها تشاكل من بلواك عشر عشيرها
 بنى الوحي هل من بعد خيرة ذى العلى بمدحك من مدحه لخيرها
 كفى ما أتى فى هل أتى من مدحك و أعرافها للعارفين و طورها
 إذا رمت أن أجلو جمال جميلكم و هل حصرتُ ينهى صفاتِ حضورها
 تضيق بكم ذرعاً بحورٍ عروضاها و يحسدكم شخا عريض بحورها
 منحتكم شكراً و ليس بضائع بضائع مدح منحه من شكورها
 أقبلوا عثارى يوم لا فيه عثرة تُقال إذا لم تشفعوا لعثورها
 فلى سيئات بت من خوف نشرها على و جل أخشى عقاب نشورها
 فما مالكم يوم المعاد بما لكى إذا كنتم لى جنة من سعيرها
 و إنى لمشتاق إلى نور بهجة سنا فجرها يجلو ظلام فجرها
 ظهور أخى عدل له الشمس آية من الغرب تبدو معجزاً فى ظهورها
 متى يجمع الله الشتات و تجبر القلوب التى لا جابر لكسيرها
 متى يظهر المهدى من آل هاشم على سيره لم يبق غير يسيرها
 متى تقدّم الرايات من أرض مكة و يضحكنى بشراً قدوم بشيرها
 و تنظر عيني بهجة علوية و يسعد يوماً ناظرى من نصيرها
 و تهبط أملاك السماء كتائباً نصرته عن قدره من قديرها
 و فتیان صدق من لوى بن غالب تسير المنايا رهبة لمسيرها

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٢٩ تخالهم فوق الخيول أهلةً ظهرن من الأفلاكِ أعلى ظهورها
هنالك تعلقو هممةً طال همها لإدراكِ نارِ سالفٍ من مشيرها
و إن حان حيني قبل ذاك و لم يكن لنفسِ عليّ نصره من نصيرها
قضى صابراً حتى انقضاءِ مراده و ليس يُضيعُ اللهَ أجرَ صبورها

القصيدة الثالثة

يا عينُ ما سفحتِ غروبُ دِمَاكِ إلَّا بما أُلهمتِ حبَّ دُمَاكِ (١)
و لَطولِ إلفِكِ بالطلولِ أَرَاكِ أقماراً بزغن على غصونِ أَرَاكِ
ما ريقُ دمعِكِ حينَ راقَ لكِ الهوى إلَّا لأمرٍ في عناكِ عناكِ
لكِ ناظرٌ في كلِّ عضوٍ ناظرٌ مناكِ تسويفاً بلوغِ مناكِ
كم نظره أسلفتِ نحو سوافِ سامتِ أساكِ بها علاجِ أساكِ
فجنيته دون الوردِ و رداً متلفاً انهار دون شفاكِ فيه شفاكِ
يا بانه السعدي ما سلّتِ ظباكِ عليّ إلَّا من عيونِ ظباكِ
شعبتِ فؤادي في شعابِكِ ظبيّةٌ تصمى القلوبَ بناظرٍ فتاكِ
تبدو هلالَ دجى و تلحظُ جؤذراً و تميمسُ دلاً في منيعِ حماكِ
شمسُ تبوّأتِ القلوبَ منازلها منوسةً عوضاً عن الأفلاكِ
سكنتِ بها فسكوئها متحرّكٌ و جسومها ضعفتِ بغيرِ حراكِ
أسديّةُ الآباءِ إلَّا أنْ من - تَسبَ الخؤولةِ من بنى الأتراكِ
أ شقيقه الحسين هل من زورةٍ فيها يبُلُّ من الضنا مُضناكِ
ما ذا يضركِ يا ظبيّةُ بابل لو أنّ حسنك مثله حسناكِ
أنكرتِ قتلَ متيّمٍ شهدت له خدّاكِ ما صنعتِ به عيناكِ

(١). غروب: جمع غَرَب و هو عرق في العين يفيض بالدمع. و الدمى: جمع دمية و هي الصورة، و يكتنى بها عن المرأة الجميلة.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٣٠ و خضبت من دمه بنانك عنوه و كفاكِ ما شهدت به كفاكِ
حجبتك عن أسدٍ أسودٍ عربنها و حماكِ لحظك عن أسودِ حماكِ
حججوك عن نظري فيا لله ما أدناكِ من قلبي و ما أقصاكِ
ضنّ الكرى بالطيف منك فلم يكن إسراك بل هجر الكرى أسراكِ
ليت الخيال وجود منكِ بنظرةٍ إن كان عزّ عليّ المحبّ لقاكِ
فأرقت أرض الجامعين (١) فلا الصبا عذب و لا طرف السحابِ باكي
كلّا و لا برد الكلا بيد الحبا (٢) فيها يحاك و لا الحمام يحاكي
ودّعت راحله فكم من فاقد باكٍ و كم من مُسعفٍ متباكي
أبكي فراقكم الفريق فأعين ال - مشكوّ تبكي رحمةً للشاكي
كنّا و كنتِ عن الفراقِ بمعزلٍ حتى رمانا عامداً و رماكِ

و كذا الألى من قبلنا بزمانهم وثقوا فصيرهم حكاية حاكى
يا نفس لو أدركت حظاً وافرألتهاك عن فعل القبيح نُهاك
و عرفت من أنشاك من عدم إلى هذا الوجود و صانعا سواك
و شكرت منته عليك و حسن ما أولاك من نعمائه مولاك
أولاك حب محمد و وصيته خير الأنام فنعم ما أولاك
فهما لعمرك علماك الدين في الأولى و فى الأخرى هما علماك
و هما أمانك يوم بعثك فى غدو هما إذا انقطع الرجاء رجاك
و إذا الصحائف فى القيامة نُشرت سترت عيوبك عند كشف غطاك
و إذا وقفت على الصراط تبادرافتقدماك فلم تزل قدماك
و إذا انتهيت إلى الجنان تلقياك و بشراك بها فيا بشراك

(١). أرض الجامعين: اسم للحلة الفيحاء فى سابقها، و أما اليوم فهو إحدى محلاتها [معجم البلدان: ٢ / ٢٩٤]. (المؤلف)

(٢). الحبا: السحاب الكثيف الذى يدنو من الأرض. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص ٥٣١: هذا رسول الله حسبك فى غد يوم الحساب إذا الخليل جفاك
و وصيته الهادى أبو حسن إذا قبلت ظاميه إليه سقاك
فهو المشفع فى المعاد و خير من علقته به بعد النبى يداك
و هو الذى للدين بعد خموله حقاً أراك فهذبت أراك
لولا ما عرف الهدى و نجوت من متضايق الأشراك و الإشراك
هو فلك نوح بين ممتسك به ناج و مطرح مع الهلاك
كم مارق من مازق قد غادرت مزقاً حدود حسامه البتاك «١»
سل عنه بدرأ حين بادر قاصم الأملاك قائد موكب الأملاك
من صب صوب دم الوليد و من ترى أخلا من الدهم الحماة حماك
و اسأل فوارسها بأحد من ترى ألقاك وجه الحتف عند لقاك
و أطاح طلحة عند مشتبك القناو لواك قسراً عند نكس لواك
و اسأل بخير خابريها من ترى عفى فناك و من أباح فناك
و أذاق مرحبك الردى و أحله ضيق الشباك و فل حد شباك
و استخبرى الأحزاب لما جردت بيض المذاكى «٢» فوق جرد مذاكى
و استشعرت فرقاً جموعك إذ غدت فرقاً و أدبر إذ قفاك قفاك
قد قلت حين تقدمته عصابة جهلوا حقوق حقيقة الإدراك
لا تفرحى فبكثر ما استعذبت فى أولاك قد عذبت فى أخراك
يا أمة نقضت عهد نبيا فمنا إلى نقض العهد دعاك
و صاك خيراً بالوصى كأنما تمتمداً فى بغضه و صاك
أ و لم يقل فيه النبى مبلغاً هذا عليك فى العلى أعلاك

(١). إلى هنا القصيدة موجودة في أعيان الشيعة: ٨ / ١٩٥.

(٢). جمع مذكاه و هي ما تذكى به النار من قطنه و نحوها و هي اسم آله استعيرت للسياق بعلاقة أنه تلتهب منه نار الحرب كما يلتهب الحطب بالمذكاه. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٥٣٢ و أمين وحي الله بعدى و هو فى إدراك كل قضیه إدراك
و المؤثر المتصدق الوهاب إذ ألهاك فى دنياك جمع لهاك
إياك أن تتقدميه فإنه فى حكم كل قضیه أفضاك
فأطعت لكن باللسان مخافةً من بأسه و الغدر حشو حشاك
حتى إذا قبض النبى و لم يطل يوماً مذاك له سنت مذاك
و عدلت عنه إلى سواه ضلالاً و مددت جهلاً فى خطاك خطاك
و زويت بضعة أحمد عن إرثهاو لبعلمها إذ ذاك طال أذاك
يا بضعة الهادى النبى و حق من أسماك حين تقدست أسماك
لا فاز من نار الجحيم معاند عن إرث و الدك النبى زواك
أ تراه يغفر ذنب من أقصاك عن سخط و أسخط إذ أباك أباك
كلًا و لا نال السعادة من غوى و عداك ممتسكاً بحبل عداك
يا تيم لا تمت عليك سعادة لكن دعاك إلى الشقاء شقاك
لولاك ما ظفرت علوج أمية يوماً بعتره أحمد لولاك
تالله ما نلت السعادة إنما هواك فى نار الجحيم هواك
أنى استقلت و قد عقدت لآخر حكماً فكيف صدقت فى دعواك
و لأنت أكبر يا عدى عداوة و الله ما عضد النفاق سواك
لا كان يوم كنت فيه و ساعة فض النفيى بها ختام صهاك
و عليك خزى يا أمية دائماً يبقى كما فى النار دام بقاك
هلاً صفحت عن الحسين و رهطه صفح الوصى أبه عن أباك
و عفت يوم الطف عفة جدّه المبعوث يوم الفتح عن طلقاك
أ فهل يد سلبت إماءك مثل ما سلبت كريمات الحسين يداك
أم هل برزن بفتح مكة حُسرا كنسائه يوم الطفوف نساك
يا أمية باءت بقتل هداها فمّن إلى قتل الهداه هداك

الغدیر، العلامة الأمينی، ج٦، ص: ٥٣٣ أم أى شيطان رماك بعينه حتى عراك و حل عقد عراك

بسّ الجزاء لأحمد فى آله و بنيه يوم الطف كان جزاك
فلئن سررت بخدعة أسررت فى قتل الحسين فقد دهاك دهاك
ما كان فى سلب ابن فاطم ملكه ما عنه يوماً لو كفاك كفاك
لهفى على الجسد المغادر بالعراشلواً تقلبه حدود طباك
لهفى على الخد التريب تخذه سفهاً بأطراف القنا سفهاك

لهفى لآلك يا رسول الله في أيدى الطغاة نوائحاً و بواكى
 ما بين ناديه و بين مروعة في أسر كل معاند أفاك
 تالله لا أنساك زينب و العداقراً تجاذب عنك فضل رداك
 لم أنس لا و الله وجهك إذ هوت بالردن ساترة له يمناك
 حتى إذا هموا بسلبك صحت باسم أبيك و استصرخت ثم أخاك
 لهفى لنديك باسم نديك و هو مجروح الجوارح بالسياق يراك
 تستصرخيه أسى و عز عليه أن تستصرخيه و لا يجيب نداك
 و الله لو أن النبى و صنوه يوماً بعرضه كربلا شهداك
 لم يمس منتهكاً حماك و لم تمطيوماً أمية عنك سجع خباك
 يا عين إن سفحت دموعك فليكن أسفاً على سبط الرسول بكاك
 و ابكى القتل المستضام و من بكت لمصابه الأملاك في الأفلاك
 أقسمت يا نفس الحسين أليه بجميل حسن بلاك عند بلاك
 لو أن جدك في الطفوف مشاهدو على التراب تربية خدك
 ما كان يؤثر أن يرى حر الصفا يوماً و طاك و لا الخيول تطاك
 أو أن والدك الوصى بكر بلا يوماً على تلك الرمول يراك
 لفداك مجتهداً و ود بأنه بالنفس من ضيق الشراك شراك
 عالوك لما أن علوت فآه من خطب نراه على علاك علاك
 الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٣٤ قد كنت شمساً يستضاء بنورها يعلو على هام السماك سماك
 و حمى يلود به المخوف و منهلاً عذبا يصب نداك قبل نداك
 ما ضر جسمك حر جندلها و قد أضحى سحيق المسك ترب ثراك
 فلئن حرمت من الفرات و ورده فمن الرحيق العذب رى صداك
 و لئن حرمت نعيمها الفانى فمن دار البقاء تضاعفت نعماك
 و لئن بكتك الطاهرات لو حشه فالحوور تبسم فرحة بلقائك
 ما بت في حمر الملابس غدوة إلا انثت خضراً قبيل مساك
 إنى ليقلبنى التلهف و الأسى إذ لم أكن بالطف من شهداك
 لأفيك من حر السيوف بمهجتي و أكون إذ عز الفداء فداك
 و لئن تطاول بعد حينك بيننا حين و لم أكن مسعداً سعداك
 فلا بكيك ما استطعت بخاطر تحكى غرابه غروب مداك
 و بمقول ذرب اللسان أشد من جند مجنده على أعداك
 و لقد علمت حقيقة و توكلأنى سأسعد فى غد بولاك
 و ولاء جدك و البتول و حيدرو التسعة النجباء من أبناك
 قوم عليهم فى المعاد توكلى و بهم من الأسر الوثيق فكاكى
 فليهن عبدكم علياً فوزه بجنان خلد فى جناب علاك

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ مَا أَمْلَأُكَ طَافَتْ مَقْدَسُهُ بِقَدْسِ حِمَاكِ

القصيدَةُ الرَّابِعَةُ

نَمَّ الْعَذَارُ بِعَارِضِيهِ وَ سَلْسَلَاو تَضَمَّنْتَ تَلْكَ الْمَرَاشِفُ سَلْسَلَا
 قَمْرٌ أَبَاحَ دَمِي الْحَرَامَ مَحَلَّلًا إِذْ مَرَّ يَخْطُرُ فِي قِبَاهِ مَحَلَّلًا
 رَشَاءُ تَرَدَّى بِالْجَمَالِ فَلَمْ يَدْعُ لِأَخِي الصَّبَابَةِ فِي هَوَاهُ تَجَمَّلَا
 كُتِبَ الْجَمَالُ عَلَى صَحِيفَةِ خَدِّهِ بِيَرَاعٍ مَعْنَاهُ الْبَهِيحِ وَ مَثَلَا
 فَبَدَا بِنُونِي حَاجِيهِ مَعْرَقًا مِنْ فَوْقِ صَادِي مَقْلَتِيهِ وَ أَقْفَلَا
 الْغَدِيرِ، الْعَلَامَةُ الْأَمِينِي، ج٦، ص: ٥٣٥، ثُمَّ اسْتَمَدَّ فَمَدَّ أَسْفَلَ صَدِغَهُ أَلْفًا أَلْفَتْ بِهِ الْعَذَابَ الْأَطْوَلَا
 فَاعْجَبَ لَهُ إِذْ هَمَّ يَنْقُطُ نَقْطَةً مِنْ فَوْقِ حَاجِيهِ فَجَاءَتْ أَسْفَلَا
 فَتَحَقَّقْتُ فِي حَاءِ حَمْرَةٍ خَدَّهُ خَالًا فَعَمَّ هَوَاهُ قَلْبِي الْمَبْتَلِي
 وَ لَقَدْ أَرَى قَمَرَ السَّمَاءِ إِذَا بَدَأَ فِي عَقْرِ الْمَرِيخِ حَلَّ مُؤَيَّلَا
 وَ إِذَا بَدَأَ قَمْرِي وَ قَارَنَ عَقْرِي صَدِغِي حَلَّ بِهِ السُّعُودَ فَأَكْمَلَا
 أَنَا بَيْنَ طَرَّتِهِ وَ سَحَرِ جَفُونِهِ رَهْنُ الْمَتِيَّةِ إِذْ عَلَيْهِ تَوَكَّلَا
 دَبَّتْ لِتَحْرَسَ نَوْرَ وَجْنِهِ خَدَّ عَيْنِي فَقَابَلَتِ الْعَيُونَ الْغَزَلَا
 جَاءَتْ لِتَلْقَفَ سَحْرَهَا فَتَلَقَّفَتْ مَنَا الْقُلُوبَ وَ سَحَرَهَا لَنْ يِبْطَلَا
 فَاعْجَبَ لِمَشْتَرِكِينَ فِي دَمِ عَاشِقِ حَرَمِ الْمَنَى وَ مُحَرَّمٍ مَا حُلَّلَا
 جَاءَتْ وَ حِينَ سَعَتْ لِقَلْبِي أَوْ سَعَتْ لِسَعًا وَ تَلْكَ نَضَتْ لِقَتْلِي مُنْصَلَا
 قَابَلْتَهُ شَاكِي السَّلَاحِ قَدْ امْتَطَى فِي غَزَّةِ الْأَضْحَى أَعَزَّ مَحْجَلَا
 مَتَرْدِيًا خَضَرَ الْمَلَابِسِ إِذْ لَهَا بِاللُّوْلُو الرُّطْبِ الْمُنْضِدِ مَجْتَلِي
 فَنَظَرْتُ بَدْرًا فَوْقَ غَصَنِ مَائِسٍ خَضِرٍ تَعَاوَدَهُ الْحَيَا فَتَكَلَّلَا
 وَ كَأَنَّ صَلَّتَ جَبِينِهِ فِي شَعْرِهِ كَلَالِي صَفَّتْ عَلَى بِنْدِ الْكَلَا
 صَبَحَ عَلَى الْجُوزَاءِ لَاحَ لِنَاظِرٍ مَتَبَلِّجٍ فَازَاحَ لَيْلًا أَلِيلَا
 حَتَّى إِذَا قَصِدَ الرَّمِيَّةَ وَ انْتَشَى بِسَهَامِهِ خَاطِبْتَهُ مَتَمَثَّلَا
 لَكَ مَا يَنْوِبُ عَنِ السَّلَاحِ بِمَثَلِهَا يَا مِنْ أَصَابَ مِنَ الْمَحَبِّ الْمَقْتَلَا
 يَكْفِيكَ طَرْفُكَ نَابِلًا وَ الْقُدُّ خَطَارًا وَ حَاجِبُكَ الْمَعْرُوقُ عَيْطَلَا
 عَابَتُهُ فَشَكُوتُ مَجْمَلٍ صَدَّهُ لَفْظًا أَتَى لَطْفًا فَكَانَ مَفْصَلَا
 وَ أَبَانَ تَبْيَانَ الْوَسِيلَةَ مَدْمَعِي فَاعْجَبَ لَذِي نَطَقَ تَحْمَلُ مُهْمَلَا
 فَتَضَرَّجَتْ وَ جَنَاتُهُ مَسْتَعْدَبَاتِي وَ يَعْدَبُ لِلْمَعَاتِبِ مَا حَلَا
 وَ افْتَرَّ عَنِ وَرْدٍ وَ أَصْبَحَ عَنِ ضَحَىٍّ مِنْ لِي بِلْشَمِ الْمَجْتَنِي وَ الْمَجْتَلِي
 مِنْ لِي بِغَصَنِ نَقَاً تَبَدَّى فَوْقَهُ قَمْرٌ تَغَشَى جَنَحَ لَيْلٍ فَانْجَلِي
 الْغَدِيرِ، الْعَلَامَةُ الْأَمِينِي، ج٦، ص: ٥٣٦، حَلُّ الشَّمَائِلِ لَا يَزِيدُ عَلَى الرِّضَا إِلَّا عَلَيَّ قِسَاوَةً وَ تَدَلَّلَا
 نَجَلْتُ بِهِ صَيْدَ الْمَلُوكِ فَأَصْبَحْتُ شَرَفًا لَهُ هَامَ الْمَجْرَةَ مَنْزَلَا

فالحكم منسوبٌ إلى آبائه عدلاً و بي في حكمه لن يعدلا
أدنو فيصدقُ مُعرضاً متدللاً عنى فأخضع طائعا متدلاً
أبكي فيبسمُ ضاحكاً و يقول لي لا غرو إن شاهدت وجهي مقبلا
أنا روضةً و الروضُ يبسمُ نورُهُ بشراً إذا دمغ السحاب تهلاً
و كذاك لا عجبٌ خضوعك طالما أسد العرين تُقاد في أسر الطلا «١»
قسماً بفاء فتور جيم جفونه لأخالفنَّ على هواه العدلاً
و لأوقفنَّ على الهوى نفساً علت فغلت و يرخص في المحبِّة ما غلا
و لأحسننَّ و إن أسا و ألين طوعاً إن قسا و أزيد حبا إن قلا
لا نلت ممّا أرتجيه ما ربي إن كان قلبي من محبته سلا
إن كنت أهواهُ لفاحشهٍ فلا بُوتت في دار المقامه منزلا
يا حبذا متحابين تواصلادهرأ و ما اعتلقا بفحش أذिला
لا شيء أجمل من عفاف زانه ورع و من لبس العفاف تجملاً
طبعت سرائرنا على التقوى و من طبعت سريره على التقوى علا
أهواه لا لخيانه حاشا لمن أنهى الكتاب تلاوة أن يجهلا
لي فيه مزدجرٌ بما أخلصته في المصطفى و أخيه من عقد الولا
فهما لعمرك علة الأشياء في ال- علل الحقيقة إن عرفت الأمثلا
الأولان الآخران الباطنان الظاهران الشاكران لذي العلا
الزاهدان العابدان الراكعان الساجدان الشاهدان على الملا
خُلقا و ما خُلِق الوجود كلاهما نوران من نور العليّ تفضلا

(١). الطلا: ولد الطبي. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥٣٧ في علمه المخزون مجتمعان لن يتفرقا أبداً و لن يتحوّلا
فاسأل عن النور الذي تجدته في النور مسطوراً وسائل من تلا
و اسأل عن الكلمات لما أنها حقاً تلقى آدم فتقبلا
ثم اجتبه فأودعا في صلبه شرفاً له و تكراً و تبجلا
و تقلبا في الساجدين و أودعا في أطهر الأرحام ثم تنقلا
حتى استقرّ النور نوراً واحداً في شبيهة الحمد بن هاشم يجتلي
قسماً لحكم ارتضاه فكان ذانعم الوصي و ذاك أشرف مرسلا
فعلني نفس محمد و وصيّه و أميّه و سواه مأمون فلا
و شقيق نبعتّه و خير من اقتنى منهاجه و به اقتدى و له تلا
مولي به قبل المهيمن آدمالما دعا و به توسل أولاً
و به استقرّ الفلك في طوفانه لما دعا نوح به و توسلا
و به خبت نار الخليل و أصبحت برداً و قد أذكت حريقاً مشعلا

و به دعا يعقوبُ حين أصابَهُ من فقد يوسفَ ما شجاه و أثقلا
و به دعا الصديق يوسفُ إذ هوى في جِبِّهِ و أقام أسفلَ أسفلا
و به أَمَاطَ اللَّهُ ضَرْ نَبِيَّه أَيُوبَ و هو المستكينُ المبتلى
و به دعا عيسى فأحيا مَيِّتاً من قبره و أهال عنه الجندلا (١)
و به دعا موسى فأوضحت العصا طرَقاً و لَجَّه بحرهما طام ملا
و به دعا داودُ حين غشاهمُ جالوتُ مقتحماً يقودُ الجحفاً
ألقاه دامغَةً فأردى شلوه ملقى و ولى جمعه متجفلاً
و به دعا لما عليه تسوّر الخصمان محراب الصلاة و أدخل
فقضى على احديهما بالظلم في حكم النعاج و كان حكماً فيصلا

(١). و في نسخة: في الغابرين و شق عنه الجندلا. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج ٦، ص: ٥٣٨ فتجاوز الرحمن عنه تكزماً و به ألان له الحديد و سهلاً
و به سليمانُ دعا فتسخرت ريح الرخاء لأجله و لها علا
و له استقر الملك حين دعا به عمر الحياة فعاش فيه مخولاً
و به توسل آصفُ لما دعا بسرير بلقيس فجاء معجلاً
العالم العلم الرضى المرتضى نور الهدى سيف العلاء أخ العلاء
من عنده علم الكتاب و حكمه و له تأول متقناً و محصلاً
و إذا علت شرفاً و مجداً هاشم كان الوصى بها المعتم المخولا
لا جدّه تيم بن مرّة لا و لا أبواه من نسل النفيل تنقلاً
و مكسر الأصنام لم يسجد لها متعقراً فوق الثرى متدلاً
لكن له سجدت مخافةً بأسه لما على كتف النبيّ علماً علا
تلك الفضيلة لم يفز شرفاً بها إلا الخليل أبوه في عصر خلا
إذ كسر الأصنام حين خلا بهاسراً و ولى خائفاً مستعجلاً (١)
فتميز الفعلين بينهما و قس تجد الوصى بها الشجاع الأفضلا
و انظر ترى أزكى البرية مولدأفى الفعل متبعاً أباه الأولا
و هو القوول و قوله الصدق الذي «٢» لا ريب فيه لمن وعى و تأملا
و الله لو أن الوسادة تئيت لي في الذي حظر العلى و حللا
لحكمت في قوم الكليم بمقتضى توراتهم حكماً بليغاً فيصلا
و حكمت في قوم المسيح بمقتضى إنجيلهم و أقمت منه الأميلا
و حكمت بين المسلمين بمقتضى فرقانهم حكماً بليغاً فيصلا
حتى تقرّ الكتب ناطقة لقد صدق الأمين على في ما عللا
فاستخبروني عن قرونٍ قد خلّت من قبل آدم في زمانٍ قد خلا

(١). إلى هنا توجد القصيدة في مجالس المؤمنين: ٢/ ٥٧٢ - ٥٧٥.

(٢). راجع: ص ١٩٤ من هذا الجزء. (المؤلف)

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٥٣٩، فلقد أحطت بعلمها الماضي و مامنھا تأخر آتياً مستقبلاً
و انظر إلى نهج البلاغ هل ترى لأولى البلاغ منه أبلغ مقولاً
حكماً تأخرت الأواخر دونها خرساً و أفحمت البليغ المقولاً
خسأت ذوو الآراء عنه فلن ترى من فوقه إلّا الكتاب المنزلاً
و له القضايا و الحكومات التي وضحت لديه فحل منها المشكلاً
و بيوم بعث الطائر المشويّ إذ وافى النبي فكان أطيّب ما كلاً
إذ قال أحمد أتني بأحب من تهوى و من أهواه يا ربّ العلى
هذا روى أنس بن مالك لم يكن ما قد رواه مُصَحِّفاً و مُبدلاً
و شهادة الخصم الألد فضيلة للخصم فاتبع الطريق الأسهلاً
و كسد أبواب الصحابة غيرهم لمميّز عرف الهدى متوصلاً
إذ قال قائلهم نبيكم غوى في زوج إبنته و يعذر إن غلا
تالله ما أوحى إليه و إنما شرفاً حباه على الأنام و فضلاً
حتى هوى النجم المبين مكذباً من كان في حق النبي تقولاً
أبداره حتى الصباح أقام أم في دار حيدرته هوى و تنزلاً
هذي المناقب ما أحاط بمثلها أحد سواه فترتضيه مفضلاً
يا ليت شعري ما فضيلة مدع حكم الخلافة ما تقدم أولاً
أبعزله عند الصلاة مؤخرأ لو ارتضاه نبيّه لن يعزلاً
أم رده في يوم بعث براءه من بعد قطع مسافة متعجلاً
إن كان أوحى الله جلّ جلاله لنبيّه و حياً أتاه منزلاً
أن لا يؤذيها سواك فترتضى رجلاً كريماً منك خيراً مفضلاً
أفهل مضى قصداً بها متوجّهاً إلّا عليّ يا خليلي أسألاً
أم يوم خبير إذ برايه أحمد وليّ لعمرك خائفاً متوجّلاً
و مضى بها الثاني فأب يجزها حذر المتية هارباً و مهزولاً

الغدیر، العلامة الأمينی، ج ٦، ص: ٥٤٠، هلاً سألتها و قد نکصا بهامتخاذلين إلى النبي و أقبلا

من كان أوردھا الحتوف سوى أبي حسن و قام بها المقام المهولا

و أباد مرحبهم و مدّ يمينه قلع الرتاج و حصن خبير زلزلاً

يا علّة الأشياء و السبب الذي معنى دقيق صفاته لن يعقلا

إلّا لمن كشف الغطاء له و من شقّ الحجاب مجرداً و توصلاً

يكفيك فخراً أن دين محمد لو لا كمالك نقضه لن يكملا

و فرائض الصلوات لو لا أنها قرنت بذكرك فرضها لن يقبلا

يا من إذا عدت مناقب غيره رجحت مناقبه و كان الأفضلا

إِنِّي لِأَعْذُرُ حَاسِدِيكَ عَلَى الَّذِي أَوْلَاكَ رَبُّكَ ذُو الْجَلَالِ وَفَضْلًا
 إِنْ يَحْسُدُوكَ عَلَى عِلَاكَ فَإِنَّمَا تَسَافَلُ الدَّرَجَاتِ يَحْسُدُ مِنْ عِلَا
 إِحْيَاؤِكَ الْمَوْتَى وَنَطَقُكَ مَخْبِرًا بِالْغَائِبَاتِ عَذْرَتُ فَيْكَ لِمَنْ غَلَا
 وَبَرَدُّكَ الشَّمْسِ الْمُنِيرَةَ بَعْدَ مَا أَقْلْتُ وَ قَدْ شَهِدْتَ بِرَجْعَتِهَا الْمَلَا
 وَ نَفُوذُ أَمْرِكَ فِي الْفِرَاتِ وَ قَدْ طَمَامَدًا فَأَصْبَحَ مَاءُهُ مُسْتَسْفَلًا
 وَ بَلِيلُهُ نَحْوَ الْمَدَائِنِ قَاصِدًا فِيهَا لِسُلْمَانٍ بَعَثَتْ مَغْسَلًا
 وَ قَضِيَّةُ الثَّعْبَانِ حِينَ أَتَاكَ فِي إِضْحَاحٍ كَشَفِ قَضِيَّةٍ لَنْ تَعْقَلَا
 فَحَلَلْتَ مَشْكَالَهَا فَآبَ لِعَلْمِهِ فَرِحًا وَ قَدْ فَضَّلْتَ فِيهَا الْمَجْمَلَا
 وَ اللَّيْثُ يَوْمَ أَتَاكَ حِينَ دَعَوْتَ فِي عُسْرِ الْمَخَاضِ لِعَرْسِهِ فَتَسَهَّلَا
 وَ عَلَوْتَ مِنْ فَوْقِ الْبَسَاطِ مَخَاطِبًا أَهْلَ الرِّقِيمِ فَخَاطَبُوكَ مَعْجَلَا
 أَمْخَاطِبَ الْأَذْيَابِ فِي فَلَوَاتِهَا وَ مَكَلَّمَ الْأَمْوَاتِ فِي رَمْسِ الْبَلَى
 يَا لَيْتَ فِي الْأَحْيَاءِ شَخْصَكَ حَاضِرًا وَ حَسِينُ مَطْرُوحٌ بِعَرَصِهِ كَرِبَلَا
 عَرِيَانٌ يَكْسُوهُ الصَّعِيدُ مَلَابِسًا أَفْدِيَهُ مَسْلُوبَ الْبِلَاسِ مُسْرِبَلَا
 مَتَوَسِّدًا حَرَّ الصَّخُورِ مَعْفَرًا بِدَمَائِهِ تَرَبَّ الْجَبِينِ مُرْمَلَا
 ظَمَانٌ مَجْرُوحٌ الْجَوَارِحِ لَمْ يَجِدْ مِمَّا سِوَى دَمِهِ الْمَبْدَدِ مِنْهَلَا
 الْغَدِيرِ، الْعَلَامَةُ الْأَمِينِي، ج ٦، ص: ٥٤١ و لصدرة تطأ الخيول و طالما بسريه جبريل كان موكلًا
 عَقْرَتْ أَمَا عَلِمْتَ لِأَيِّ مَعْظَمٍ وَطَأَتْ وَ صَدْرٍ غَادَرْتَهُ مَفْضَلَا
 وَ لثَغْرِهِ يَعْلُو الْقَضِيبُ وَ طَالَمَا شَرَفًا لَهُ كَانَ النَّبِيُّ مُقْبَلَا
 وَ بَنُوهُ فِي أَسْرِ الطَّغَاةِ صَوَارِخٌ وَ لَهَا مَعْوَلَةٌ تَجَاوَبُ مَعُولَا
 وَ نَسَاؤُهُ مِنْ حَوْلِهِ يَنْدَبْنُهُ بِأَبِي النَّسَاءِ النَّادِبَاتِ الثُّكَلَا
 يَنْدَبْنَ أَكْرَمَ سَيِّدٍ مِنْ سَادَةِ هَجَرُوا الْقُصُورَ وَ آنَسُوا وَ حَشَّ الْفَلَا
 بِأَبِي بَدُورًا فِي الْمَدِينَةِ طُلْعًا أَمَسَتْ بِأَرْضِ الْغَاضِرِيَّةِ أَقْلَا
 آسَادُ حَرْبٍ لَا يَمْسُ عَفَاتِهَا ضُرُّ الطَّوِيِّ وَ نَزِيلُهَا لَنْ يَخْذَلَا «١»
 مِنْ تَلَقَّ مِنْهُمْ تَلَقَّ غَيْثًا مُسْبَلًا كَرَمًا وَ إِنْ قَابَلْتَ لَيْثًا مُشْبَلَا
 نَزَحَتْ بِهِمْ عَنْ عَقْرِهِمْ أَيْدِي الْعِدَا بِأَبِي الْفَرِيقِ الطَّاعِنِ الْمَتْرَحَلَا
 سَارُوا حَثِيثًا وَ الْمَنَايَا حَوْلَهُمْ تَسْرَى فَلَنْ يَجِدُونَ عَنْهَا مَعْرَلَا
 ضَاقَتْ بِهِمْ أَوْطَانُهُمْ فَتَبَيَّنُوا شَاطِئَ الْفِرَاتِ عَنِ الْمَوَاطِنِ مَوْتَلَا
 ظَفَرَتْ بِهِمْ أَيْدِي الْبَغَاةِ فَلَمْ أَحْلُ وَ أَيْبِكَ تَقْتَنَصُ الْبَغَاةُ الْأَجْدَلَا «٢»
 مَنَعُوهُمْ مَاءَ الْفِرَاتِ وَ دُونَهُ بِسِوْفِهِمْ دَمُهُمْ يُرَاقُ مُحَلَّلَا
 هَجَرَتْ رِءُوسُهُمُ الْجِسُومَ فَوَاصَلَتْ زَرْقَ الْأَسْنَةِ وَ الْوَشِيحَ الذَّبَلَا
 يَبْكِي أَسِيرَهُمْ لِفَقْدِ قَتِيلِهِمْ أَسْفًا وَ كَلٌّ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْتَلَى
 هَذَا يَمِيلُ عَلَى الْيَمِينِ مُعْفَرًا بِدَمِ الْوَرِيدِ وَ ذَا يُسَاقُ مَغْلَلَا
 وَ مِنْ الْعَجَائِبِ أَنْ تَقَادَ أُسُودُهَا أَسْرًا وَ تَفْتَرَسُ الْكَلَابُ الْأَشْبَلَا

لهفى لزين العابدين يُقاد في ثقل الحديد مقيداً و مكبلاً
متقلقلًا في قيده متقلقلًا متوجعاً لمصابه متوجعاً
أفدى الأسير و ليت خدى موطئاً كانت له بين المحامل محملاً

(١). العفاة: جمع عافٍ و هو الفقير.

(٢). البغاث: كل طائر ليس من جوارح الطير، و قيل: طائر أبغث بطيء الطيران. الأجل: الصقر.
الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٤٢ أقسمت بالرحمن حلفه صادق لو لا الفراغة الطواغيت الألى
ما بات قلب محمد في سبطه قلقاً و لا قلب الوصي مقلقلًا
خانوا موثيق النبي و أجاجوانيران حرب حرها لن يصطلي
يا صاحب الأعراف يعرض كل مخلوق عليه محققاً أو مبطلا
يا صاحب الحوض المباح لحزبه حل و يمنعه العصاة الضللاً
يا خير من لبي و طاف و من سعى و دعا و صلى راعياً و تنفلاً
ظفرت يدي منكم بقسم وافر سبحان من وهب العطاء و أجزلاً «١»
شغلت بنو الدنيا بمدح ملوكهم و أنا الذي بسواكم لن أشغلا
و ترددوا لوفادة لكنهم ردوا و قد كسبوا على القيل القلا
و منحكتكم مدحى فرحت خزانتى بنفائس الحسنات مفعمة ملا
و أنا الغنى بكم و لا فقر و من ملك الغنى لسواكم لن يسألاً
مولاي دونك من علي مدحه عريته الألفاظ صادقة الولا
ليس النصارى نظيرها لكنهادر تكامل نظمه فتفصلاً
فاستجلها منى عروساً غادة بكرة لغيرك حسنهما لن يجتلى
فصداقها منك القبول فكن لهايا ابن المكارم سامعاً متقبلاً
و عليكم منى التحية ما دعادعى الفلاح إلى الصلاة مهلاً
صلى عليك الله ما سح الحياو تبسمت لبكائه ثغر الكلا «٢»

القصيدة الخامسة

حلت عليك عقود المزن يا حل «٣» و صافحتك أكف الطل يا طلل
و حاكت الورق في أعلى غصونك إذ حاكت بك الودق جلباباً له مثل

(١). و فى نسخة: سبحان من قسم العطاء الأجزلاً. (المؤلف)

(٢). إلى هنا من أولها توجد فى أعيان الشيعة: ١٩٢ / ٨ - ١٩٣.

(٣). الحل جمع الحلة و هى: المحلة، المجلس و المجتمع. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٤٣ يزهو على الربع من أنواره لمع و يشمل الربع من نواره حل
و افتر فى ثغرك المأنوس مبتسماً ثغر الأفاح و حياك الحيا الهطل

و لا اثنت فيك بانات اللوى طرباً إلّا و للورق في أوراقها زجلُ
و قارن السعد يا سعدى و ما حجت عن الجآذر فيك الحجب و الكللُ
يروق طرفى بروق منك لامعة تحت السحاب و جنح الليل منسدلُ
يذكى من الشوق في قلبى لهيب جوى كأنما لمعها فى ناظرى شعلُ
فإن تَصَوَّعَ من أعلى رباك لنارياك و الروض مطلول به خضلُ
فهو الدواء لأدواء مبرحة نعل منها إذا أودت بنا العللُ
أقسمت يا وطنى لم يهننى وطرى مذ بان عنى منك البان و الأثلُ
لى بالربوع فؤاد منك مرتب و فى الرواجل جسم عنك مرتحلُ
لا تحسبن اللىالى حدثت خلدى بحادث فهو عن ذكراك مشغلُ
لا كنت إن قادنى عن قاطنيك هوى أو مال بى ملل أو حال بى حوّلُ
أتى و لى فيك بين السرب جارية مقيدى فى هواها الشكل و الشكل «١»
غزاء ساحرة الألاحظ مانعة الألفاظ مائسة فى مشيها ميلُ
فى قدّها هيف فى خصرها نحف فى خدّها صلّف فى ردفها ثقل «٢»
يرنج الدل عطفها إذا خطرت كما ترنج سكرًا شارب تملُ
تريك حول بياض حمرة ذهب بنضرتى فى الهوى خد لها صقلُ
ما خلّت من قبل فتك من لواظها أن تقتل الأسد فى غاباتها المقلُ
عهدى بها حين ريعان الشيب لم يرعه شيب و عيشى ناعم خضلُ
و ليل فودى ما لاح الصباح به و الدار جامع و الشمل مشتملُ

(١). و فى نسخة: مقيدى فى هواها الشكل لا الشكل. (المؤلف) الشكل - بفتح المعجمة -: الصورة. و بالفتح و الكسر: دلال المرأة و غنجها. (المؤلف)

(٢). و فى نسخة: فى طرفها كحل. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٤٤ و ريع لهوى مانوس جوائبه تروق فيه لى الغزلان و الغزلُ
حتى إذا خالط الليل الصباح و أض - حى الرأس و هو بشهب الشيب مشتلُ
و خط و خط مشيبى فى صحيفته لى أحرفاً ليس معنى شكلها شكلُ
مالت إلى الهجر من بعد الوصال و عهد الغانيات كفى الظل منتقلُ
من معشر عدلوا عن عهد حيدر و قابلوه بعدوان و ما قبلوا
و بدلوا قولهم يوم الغدير له غدراً و ما عدلوا فى الحب بل عدلوا
حتى إذا فيهم الهادى البشير قضى و ما تهيا له لحد و لا غسلُ
مالوا إليه سراعاً و الوصى برز المصطفى عنهم لاه و مشتلُ
و قلدوها عتيقاً لا أبا لهم أنى تسود أسود الغابيه الهملُ
و خاطبوه أمير المؤمنين و قد تيقنوا أنه فى ذاك منتحلُ
و أجمعوا الأمر فيما بينهم و غوث لهم أمانيهم و الجهل و الأملُ

أن يحرقوا منزلَ الزهراءِ فاطمةَ فإيا له حادثٌ مستصعبٌ جلُّ
 بيتٍ به خمسةُ جبريلُ سادسُهُم من غيرِ ما سببَ بالنارِ يشتعلُ
 وأُخرجَ المرتضى عن عقرِ منزلهِ بين الأراذلِ محتفٍ بهم و كلُّ
 يا للرجالِ لدينٍ قلَّ ناصرُهُ و دولهٌ ملكتُ أملاكها السفُلُ
 أضحى أجييرُ ابنِ جدعانٍ له خلفاً برتبهُ الوحيِ مقرونٌ و متّصلُ
 فأين أخلافُ تيم و الخلافةُ و ال- حكمُ الربوبى لو لا معشر جهلوا
 و لا فخارٌ و لا زهدٌ و لا ورعٌ و لا وقارٌ و لا علمٌ و لا عملُ
 و قال: منها أقبلوني فلست إذأبخيركم و هو مسرورٌ بها جدلُ
 و فضّها و هو منها المستقيلُ على الثانى ففى أى قولٍ يصدق الرجلُ
 ثم اقتفتها عدى من عداوتها و افتض من فضها العدوانُ و الجدلُ
 أضحى يسير بها عن قصدٍ سيرتها فلم يسد لها من حادثٍ خللُ
 و أجمع الشورى فى الشورى فقلدها أميةً و كذا الأحقادُ تنتقلُ
 الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٤٥ تداولوها على ظلم و أرثها بعضٌ لبعضِ فبئس الحكمُ و الدولُ
 و صاحبُ الأمرِ و المنصوصُ فيه بإذن الله عن حكمه ناءً و معتزلاً
 أخو الرسولِ و خيرُ الأوصياءِ و من بزهده فى البرايا يضربُ المثلُ
 و أقدمُ القومِ فى الإسلامِ سابقهً و الناسِ باللاتِ و العزى لهم شغلُ
 و رافعُ الحقِّ بعد الخفضِ حين قناه الدينِ واهيةً فى نصبها ميلُ
 الأروغُ الماجدُ المقدمُ إذ نكصوا و الليثُ ليثُ الشرى و الفارسُ البطلُ
 من لم يعش فى غواةِ الجاهلينِ ذوى غىً و لا مقتدى آرائه هبلُ
 عافوه و هو أعفُ الناسِ دونهم طفلاً و أعلى محلاً و هو مكتهلُ
 و إنّه لم يزل حلماً و مكرمهً يقابلُ الذنبَ بالحسنى و يحتملُ
 حتى قضى و هو مظلومٌ و قد ظلم الحسينُ من بعده و الظلمُ متّصلُ
 من بعد ما وعدوه النصرَ و اختلفت إليه بالكتبِ تسعى منهم الرسلُ
 فليتة كَفَّ كفاً عن رعايتهم يوماً و لا قرّبتهم منهم الإبلُ
 قومٌ بهم نافقٌ سوقُ النفاقِ و من طباعهم يُستمدُّ الغدرُ و الدخلُ
 تالّه ما وصلوا يوماً قرابته لكن إليه بما قد ساء و وصلوا
 و حرّموا دونه ماءَ الفراتِ و للكلابِ من سعةٍ فى و ردها عللُ
 و بيتوه و قد ضاق الفسيحُ به منهم على موعدٍ من دونه العطلُ
 حتى إذا الحربُ فيهم من غدٍ كشفت عن ساقها و ذكا من وقدها شعلُ
 تبادرت فتيةً من دونه غرّشتم العرائينِ ما مالوا و لا نكلوا
 كأنما يُجتنى حلواً لأنفسهم دون المنون من العسالة العسلُ
 تسربلوا فى متونِ السابقات دلاصِ السابغات و للخطية اعتقلوا «١»
 و طلقوا دونه الدنيا الدنية و ارتاحوا إلى جنّة الفردوس و ارتحلوا

(١). دلاص السابغات: اى الدروع الملساء اللينة ذات البريق.
الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٥٤٦ تراءت الحورُ فی أعلى الجنان لهم كشافاً فهان عليهم فيه ما بذلوا
سالت على البيض منهم أنفس طهرت نفيسه فعلوا قدرأ بما فعلوا
إن يقتلوا طالما فی كل معركة قد قاتلوا و لكم من مارق قتلوا
لهفی لسبب رسول الله منفرداً بین الطغاة و قد ضاقت به السبل
يلقى العداة بقلب لا يخامر رهب و لا راعه جبن و لا فشل
كأنه كلما مرّ الجوادُ به سيلُ تمكّن فی أمواجه جبل
ألقي الحسام عليهم راکعاً فهوت بالترب ساجدةً من وقعه القل
قدت نعالته هامةم فيها أخذى الجواد فأمسى و هو منتعل
و قد رواه حميد نجل مسلم ذو القول الصدوق و صدق القول ممتل
إذ قال لم أر مكثوراً عشيرته صرعى فمنعقر منهم و منجدل
يوماً بأربط جاشاً من حسين و قد حفت به البيض و احتاطت به الأسل
كأنما قسور ألقى على حمر عطفاً فخامرها من بأسه ذهل
أو أجدل مرّ فی سرب فغادره شطراً خموداً و شطر خيفة و جل
حتى إذا آن ما إن لا مرد له و حان عند انقضاء المدّة الأجل
أردوه كالطود عن ظهر الجواد حمى - د الذكر ما راعه ذل و لا فشل
لهفی و قد راح ينعاها الجواد إلى خبائه و به من أسهم قزل «١»
لهفی لزینب تسعى نحوه و لها قلب تزايد فيه الوجد و الوجل
فمد رآته سلبياً للشمال على معنى شمائله من نسجها سمل
هوت مقبله منه المحاسن و ال- حسين عنها بكر ب الموت مشتغل
تدافع الشمع عنه باليمين و بالشمال تستر وجهاً شأنه الخجل
تقول يا شمّر لا تعجل عليه ففي قتل ابن فاطمة لا يُحمد العجل

(١). قزل قزلاًناً و قزلاً: وثب و مشى مشية العرجان. القزل - محرّكة -: أسوأ العرج. (المؤلف)
الغدیر، العلامة الأمینی، ج٦، ص: ٥٤٧ أليس ذا ابن علي و البتول و من بجده ختمت فی الأمة الرسل
هذا الإمام الذى ينمى إلى شرف ذرية لا يدانى مجدّها زحل
إياك من زله تصلى بها أبدأ نار الجحيم و قد يردى الفتى الزل
أبى الشقى لها إلا الخلاف و هل يجدى عتاب لأهل الكفر إن عدلوا
و مرّ يحتر رأساً طالما لرسول الله مرتشفاً فى ثغره قبل
حتى إذا عاينت منه الكريم على لدن يميل به طوراً و يعتدل
ألقت لفرط الأسى منها البنان على قلب تقلب فيه الحزن و الثكل
تقول يا واحداً كنا نؤمله دهرأ فخاب رجانا فيه و الأمل

و يا هلالاً علا في سعديه شرفاًو غاب في الترابِ عنا و هو مكتملُ
أخى لقد كنت شمساً يُستضاء بها فحل في وجهها من دوننا الطفلُ
و ركن مجدٍ تداعى من قواعدهو المجد منهدمُ البنيان منتقلُ
و طرف سبق يفوت الطرفَ سرعته «١» مذ أدرك المجدَ أمسى و هو معتقلُ
ما خلت من قبل ما أمسيت مرتهاً بين اللثام و سدّت دونك السبلُ
أن يوغل البوم في البازيُّ إن ظفرت ظفراً و لا أسداً يغتاله حملُ «٢»
كلّا و لا خلت بحراً مات من ظمأ و منه رى إلى العاقين متّصلُ
فليت عينك بعد الحجب تنظرنا أسرى تجاذبنا الأشرارُ و السفلُ
يسيرونا على الأفتاب عاريةً و زاجرُ العيس لا رفق و لا مهلُ
فليت لم تر كوفاناً و لا وخذت بنا إلى ابن زياد الأنيق الذللُ «٣»
إيهاً على حسرة في كل جانحة ما عشت جانحة تعلو لها شعلُ
أُقتل السبط ظماناً و من دمه تروى الصوارمُ و الخطيئة الذبلُ

(١). الطرف: الكريم الطرفين من الناس و الخيل. (المؤلف)

(٢). الحمل: الخروف أو الجذع من أولاد الضأن و الجمع الحملان و أحمال. (المؤلف)

(٣). الوخذ: ضرب من سير الإبل.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٤٨ و يسكن التراب لا غسل و لا كفّن لكن له من نجيع النحر مغتسلُ
و تستباح بأرض الطف نسوته و دون نسوة حرب تُضرب الكللُ
بالله أقسم و الهادي البشير و بيت الله طاف به حاف و منتعلُ
لو لا الألى نقضوا عهد الوصي و ماجأت به قدماً في ظلمها الأولُ
لم يُغل قوماً على أبناء حيدرته من الموارد ما تروى به الغللُ
يا صاح طف بي إذا جئت الطفوف على تلك المعالم و الآثار يا رجلُ
و ابك البدور التي في التراب آفلة بعد الكمال تغشى نورها الظللُ
و ابك الشفاه التي لم ترو من عطش لكن عليهن من سيل الدما بللُ
يا آل أحمد يا سفن النجاة و من عليهم بعد ربّ العرش أتكلُ
و حقكم ما بدا شهر المحرم لى إلّا و لى ناظر بالسهد مكتحلُ
و لا استهل بنا إلّا استهل من الأجنان لى مدمع في الخد منهملُ
حزناً لكم و مواساة و ليس لمم - لو ك بدمع على ملاكه بخلُ
فإن يكن فاتكم نصرى فلى مدح بمجدكم أبداً ما عشت تتصلُ
عرائس حدث الحادون من طرب بها تُعرّس أحياناً و ترتحلُ
فدونكم من على عبد عبدكم فريده طاب منها المدح و الغزلُ
رقت فراقت معانيها الحسان فليماثل الطول منها السبعة الطولُ
أعددتها جنة من حرّ نار لظى أرجو بها جنة أنهارها غسلُ

صَلَّى إِلَهَ عَلَيْكُمْ مَا شَدَّتْ طَرِبَاوَرُوقٌ عَلَى وَرَقٍ وَ اللَّيْلُ مَنْسَدُلٌ «١»

القصيدَةُ السَّادِسَةُ

عسى موعداً إن صحَّ منك قبولٌ تؤدِّيهِ إن عزَّ الرسولُ قبولُ
فربِّ صبأً تهدي إلى رسالتهَا منك إن عزَّ الوصولُ وصولُ

(١). أعيان الشيعة: ١٩٦/٨.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٤٩، تطاول عمرُ العتبِ يا عتبُ بينناو ليس إلى ما نرتجيه سبيلُ
أفى كلِّ يومٍ للعتابِ رسائلٌ مجددةٌ ما بيننا ورسولُ
رسائلُ عتبٍ لا يردُّ جوائهاو نفثُ صدورٍ في السطورِ يطولُ
يدلُّ عليها من وسائلِ سائلِ خضوعٍ و من شكوى الفصالِ فصولُ
عسى مُسمَعٌ يصغى إلى قولِ مُسمِعٍ فيعطفُ قاسٍ أو يرقُّ ملولُ
و أعجبُ شيءٍ أن أراكِ غريبةً بهجري و للواشي على قبولُ
سجنيتهِ نفسى بالوعودِ مع القلى و كلُّ سخىِّ بالوعودِ بخيلُ
عذرتكِ إن ميلتِ أو ملتِ أننى أخالكِ غصناً و الغصونُ تميلُ
و ما لظباءِ السربِ خلقكِ إنما لخلقكِ منها في العدولِ عدولُ
و قد كنتِ أبكى و الديارُ أنيسةٌ و ما ظعننُ للظاعنينِ قفولُ
فكيف و قد شطَّ المزار و روعتِ فريقَ التدانى فرقةً و رحيلُ
إذا غبتُمُ عن ربعِ حلَّةِ بابلٍ فلا سحبتِ للسحبِ فيه ذبولُ
و لا ابتسمتِ للثغرِ فيه مباسمٌ و لا ابتهجتِ للطلِّ فيه طولُ
و لا هبَّ معتلُّ النسيمِ و لا سرتِ بليلٍ على تلكِ الربوعِ بليلُ
و لا صدرتِ عنها السوامِ و لا غدابها راتعاً بين الفصولِ فصيلُ
و لا برزتِ فى حُلَّةِ سُندسيةٍ لذاتِ هديرٍ فى الغصونِ هديلُ «١»
و ما النفعُ فيها و هى غيرُ أوأهلٍ و معهدُها ممَّنِ عهدتِ محيلُ
تنكرَ منها عرفها فأهلبها غريبٌ و فيها الأجنبيُّ أهيلُ
رعى الله أياماً بظلِّ جنابهاو نحن بشرقى الأثيلِ نزولُ
ليالى لا عودُ الربيعِ يُجفُّه ذبولُ و لا عودُ الربوعِ هزيلُ
بها كنتِ أصبو و الصبا لى مسعدو صعبُ الهوى سهلُ لدنى ذلولُ

(١). هدر الحمام: قرق و كزر صوته فى حنجرته. الهديل: صوت الحمام. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٥٠ و إذ نحن لا طرفُ الوعودِ عن اللقابطى و لا طرفُ السعودِ كيلُ
نبيتُ و لا غيرُ العفافِ شعارناو للأمنِ من واشٍ على شمولُ
كروحينِ فى جسمٍ أقاما على الوفاعفاً و أبناءُ العفافِ قليلُ

إلى أن تداعى بالفراقِ فريقيكم و لَمَّ بكم حادٍ و أمَّ دليلُ
تقاضى الهوى منى فما لضلاله مقيلاً و لا ممًا جناهُ مقيلاً
فحسبى إذ شطت بكم غربه النوى علاجٍ نحوٍ لا يكاد يحولُ
أروم بمعتل الصبا برء علتى و أعجب ما يشفى العليلَ عليلُ
لعل الصبا إن شطت الدارُ أودنامثالكم أو عزَّ منك مثيلُ
أحیی الحيا إن شطَّ من صوبِ أرضكم بناديه من لمع البروقِ زميلُ
تمرُّ بنا فى الليل وهنأ برئها يُبلُ «١» غليلُ أو يبلُ «٢» عليلُ
سرى و بریق الثغرِ وهنأ كأنمالدى بریق الثغرِ منك بديلُ
و أنشا شمال الغور لى منك نشوة عساه لمعتل الشمالِ شمولُ «٣»
أمتهم قلبى من البين سلوة و متهمه «٤» فى الركب ليس تؤولُ
أغرك أنى ساتر عنك لوعه لها ألم بين الضلوع دخیلُ
فلا تحسبى أنى تناسيت عهدكم و لكن صبرى يا أميم جميلُ
ثقى بخليل لا يغادرُ خلة بغدرٍ و لا يشنيه عنك عدولُ
جميلُ خلال لا يُراع خليله إذا ريع فى جنب الخليل خليلُ
خليق بأفعال الجميل خلاقه و كل خليق بالجميل جميلُ
يزين مقال الصدق منه فعاله و ما كل قوالٍ لديك فعولُ

(١). البلة: الندوة. (المؤلف)

(٢). بل من مرضه: برأ. (المؤلف)

(٣). الشمول: الخمر أو الباردة منها. (المؤلف)

(٤). من أتهم أى أتى تهامة أو نزل فيها. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأمينى، ج٦، ص: ٥٥١ غضيض إذا البيض الحسان تأودت لهن قدود فى الغلائل ميل
فى الطرف دون القاصرات تقاصرو فى الكف من طول المكارم طولُ

أما و عفاف لا يدنسه الخناو سر عتاب لم يزله مزيلُ
لأنت لقلبي حيث كنت مسرته و أكرم مسؤول لى سؤلُ
يقصر آمالى صدودك و القلى و ينشرها منك الرجا فتطولُ
و تعلق آمالى غروراً بقر بكم كما غرَّ يوماً بالطفوف قتلُ
قتيل بكت حزناً عليه سماؤها و صب لها دمغ عليه همولُ
و زلزلت الأرض البسيط لفقدته و ريع له حزن بها و سهولُ
أ أنسى حسينا للسهام رميته و خيل العدى بغياً عليه تجولُ
أ أنساه إذ ضاقت به الأرض مذهبايشير إلى أنصاره و يقولُ
أعيدكم بالله أن تردوا الردى و يطمع فى نفس العزيز ذليلُ
أنا فاذهبوا فالليل قد مدَّ سجفهُ و قد وضحت للسالكين سبيلُ

فثاب إليه قائلاً كل أقبل نمته إلى أزكى الفروع أصول
يقولون و السمر اللدان شوارع و للبيض من وقع الصفاح صليل
أنسلم مولانا وحيداً إلى العدى و تسلّم فتیان لنا و كهول
و نعدل خوف الموت عن منهج الهدى و أين عن العدل الكريم عدول
نود بأن نبلى و نُشّر للبلبلى مراراً و لسنا عن علاك نحول
و ثاروا لأخذ الثار قدماً كأنهم أسود لها بين العرين شبول
مغاوير عرس عرسها يوم غارها لها الخط في يوم الكريهة غيل
حماة إذا ما خيف للثغر جانب كماة على قب الفحول فحول «١»
ليوث لها في الدارين وقائع غيوت لها للسائلين سيول

(١). قب الأسد و الفحل: إذا سمعت قعقه أنباه، كنى بها عن شدة البأس.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٥٢ أدلتها في الليل أضواء نورها و في النقع أضواء السيوف دليل
يؤم بها قصد المغالب أغلب فروس لأشلاء الكماة أكول
له الخط كوب و الجماجم أكوس لديه و آذى الدماء شمول «١»
يرى الموت لا يخشاه و النبل واقع و لا يختشى وقع النبال نبيل
صنول إذا كز الكمي مناجز بلع إذا فاه البلع قول
له من على في الخطوب شجاعه و من أحمد عند الخطابة قيل
إذا شمخت في ذروه المجد هاشم فعماه منها جعفر و عقيل
كفاه علوا في البرية أنه لأحمد و الطهر البتول سليل
فما كل جد في الرجال محمد و لا كل أم في النساء بتول
حسين أخو المجد المنيف و من له فخار إذا عد الفخار أثيل
أرى الموت عذبا في لهاك و صابغ لغيرك مكروه المذاق و بيل
فما مر ذو باس إلى مر باسه على مهل إلا و أنت عجول
كان الأعدى حين صلت مبارزا كثيب ذرته الريح و هو مهيل
و ما نهل الخطي منك و لا الظباو لا عل إلا و هو منك عليل
بنفسى و أهلى عافر الخط حوله لدى الطف من آل الرسول قبيل
كان حسينا فيهم بدر هالة كواكبها حول السماك حلول
قضى ظامياً و الماء طام تصدده شرار الورى عن ورده و نغول
و حزر وريد السبط دون و روده و غالته من أيدى الحوادث غول
و آب جواد السبط يهتف ناعياً و قد ملأ البيداء منه سهيل
فلما سمعن الطاهرات نعيه لراكبه و السرج منه يميل
برزن سليات الحللى نواد بالهن على الندب الكريم عويل

(١). الأذى: الموج.

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٥٣ بنفسى أخت السبطِ تعلنُ ندبها على ندبها محزونةً و تقولُ
أخي يا هلالاً غابَ بعد طلوعِهِ و حاق به عند الكمالِ أقولُ
أخي كنت شمساً يكسفُ الشمسَ نورها و يخسأ عنها الطرفُ و هو كليلُ
و غصناً يروق الناظرين نضارةً تغشاه بعد الإخضرار ذبولُ
و ربعاً يميزُ الوافدين ربيعهُ تعاوده غبَّ العهدِ مُحولُ «١»
و غضباً رماه الدهر في دار غريبِهِ و في غربه للمرهفات «٢» فلولُ
و ضرغام غيل غيل من دون عرسِهِ و مخلتبه ماضى الغرار «٣» صقيلُ
فلم أر دون الخدر قبلك خادرأله بين أشراكِ الضباعِ حصولُ
أصبت فلا ثوب المآثر صَيَّب و لا في ظلال المكرمات مقيلُ
و لا الجودُ موجودُ و لا ذو حميةٍ سواك فيحمى في حماه نزيلُ
و لا صافحت منك الصفايح محاسناؤ لا كاد حسن الحال منك يحولُ
و لا تربت منك الترائب في البلاو لا غالها في القبرِ منك مغيلُ
لتنظرنا من بعد عزٍّ و منعه تلوح علينا ذلَّةً و خمولُ
تعالج سلب الحلَى عتاً علوجها و تحكم فينا أعبدُ و نغولُ
و تبتتُ أهل اللبسِ عتاً لباسنا و تنزعُ أقرائط لنا و حجولُ
ترى أوجهاً قد غاب عنها و جيهاها أعوزها بعد الكفاه كفيلُ
سوافرُ بين السفرِ في مهمه الفلالنا كلَّ يوم رحلته و نزولُ
تزيد خفوقاً يا ابن أمّ قلوبنا إذا خفقت للظالمين طبولُ
فيا لك عينا لا تجفُّ دموعها و ناراً لها بين الضلوع دخيلُ

(١). يميز الوافدين: يمدّهم بالطعام.

(٢). العضب: السيف القاطع، و الرجل الحديد الكلام. الغرب: الحدّة. المرهف: المحدّد المرقق الحدّ. (المؤلف)

(٣). الغرار: حدّ السيف. (المؤلف)

الغدير، العلامة الأميني، ج٦، ص: ٥٥٤ أ يقتل ظمناً حسين و جدّه إلى الناس من ربّ العباد رسولُ
و يُمنعُ شرب الماء و السرب آمن على الشرب منها صادراً و نهولُ
و آل رسول الله في دار غريبِهِ و آل زياد في القصور نزولُ
و آل عليّ في القيود شواحب إذا أن مأسورٌ بكنه ثكولُ
و آل أبي سفيان في عزّ دولة تسير بهم تحت البنود خيولُ
مصابٌ أصيب الدين منه بفادح تكاد له شتم الجبال تزولُ
عليك ابن خير المرسلين تأسفى و حزنى و إن طال الزمان طويلُ
جللت فجّل الرزء فيك على الورى كذا كل رزء للجليل جليلُ
فليس بمجد فيك و جدى و لا البكامفيد و لا الصبر الجميل جميلُ

إذا خفَّ حزنُ الثاكلاتِ لسلوهُ فحزنى على مرِّ الدهورِ ثقيلُ
وإن سئمَ الباكون فيك بكاءهم ملائلاً فإننى للبكاء مُطيلُ
فما خفَّ من حزنى عليك تأسفى ولا جفَّ من دمعى عليك مسيلُ
و ينكر دمعى فيك من باتَ قلبُهُ خلتنا و ما دمُعُ الخلى هطولُ
و ما هى إلا فيك نفسٌ نفيسةٌ يحللها حرُّ الأسى فتسيلُ
تباينَ فيك القائلون فمعجبٌ كثيرٌ و ذو حزنٍ عليك قليلُ
فأجرُ بنى الدنيا عليك لشأنهم دنئٌ و أجرُ المخلصين جزيلُ
فإن فاتنى إدراكُ يومك سيدى و آخرنى عن نصرِ جيلك جيلُ
فلى فيك أبقارٌ لوقى جناستها أصولُ بها للشامتين نُصولُ
لها رقةُ المحزون فيك و خطبُها جسيمٌ على أهلِ النفاق مهولُ
يهيمُ بها سرُّ الوليِّ مسرَّهُ و ينصب منها ناصبٌ و جهولُ
لها فى قلوبِ الملحدين عواسلٌ و وقعَ نصولٍ ما لهنَّ نصولُ
بها من على فى علاك مناقبٌ يقوم عليها فى الكتاب دليلُ
ينمُّ عن الأعرافِ طيبٌ عرفها فتعلقها للعاقلين عقولُ

الغدير، العلامة الأمينى، ج ٦، ص: ٥٥٥ إذا نطقتُ آى الكتابِ بفضلكم فما ذا عسى فيما أقول أقولُ

لسانى على التقصير فى شرح و صفيكم قصيرٌ و شرح الاعتذار طويلُ
عليكم سلامُ الله ما اتضح الضحى و ما عاقبت شمس الأصيل أقولُ «١»

و ذكر له العلامة السيد أحمد العطار فى الجزء الثانى من موسوعته الموسومة بالرائق، و قال: قد قالها فى مرض موته، قوله:

آن الرحيلُ و حقَّ فينا ما ترى و سرتُ لقطع مفازةِ البين البرى
و ظعنْتُ عمّن ودَّ يوم ترخلى لو أنّها بالروح لي عوضٌ ترى
و نقلتُ من سعةِ القصورِ و روحها فرداً إلى ظلماتِ أطباقِ الثرى
و تصرمتُ أياماً فكأثها كانت و كئنا طيف أحلام الكرى
و مروعةً بالبين كاد فؤادها من هولِ يوم البين أن يتفطرا
و تقول إذ آن الرحيلُ و دمعهما قد خطَّ فى الخدِ المخدَّد أسطرا
يا نازلاً بحشاشتى و مخلفى عرَضَ المخافةِ و المجاعةِ و العرا
فالى من الملجأ سواك لنا إذا شطت صروفُ الدهرِ أو خطبُ عرا
فأجبتُها و العينُ كوبُ فراقها تهمنى على خدى نجيعاً أحمرأ
أنتم وديعهُ ذى الجلالِ كما غدا شخصى وديعهُ حيدرِ خيرِ الورى
يا مونسى فى وحدتى إذ عاينتُ عينى نكيراً فى اللحدِ و منكرا
أنا واثق بك لا أرى شخصيهما إلا بشيراً سائلى و مبشراً
فبحقِّ قوم ائتمنتهم على مكنونِ سرِّك عارفاً و مخبرأ
إلا غفرت ذنوبَ عبدٍ نازلٍ بفناء من ألزمت طاعته الورى
لا زاهدٍ و رعٍ و لا متجنبٍ إثمأ و لا يوماً بعسرٍ أيسرا

(١). أعيان الشيعة: ٨ / ١٩٤.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٦، ص ٥٥٦: لكن يدي عقلت بحبلٍ ولاكم ثقةً بكم و لنا بذلك مفخرًا «١»
يا ناصرَ الإسلام حين تأودت منه الدعائم فاستقام بلا مرا
و مذلَّ عزَّ الكفر بعد حميَّة خشناً عاليه الجوانبِ و الذرى
الله في عبدٍ أتاك مجاوراً متحصناً بولايتكم مستترا
إني أتيتك وافداً و مجاوراً و لكلِّ جارٍ وافدٍ حقُّ القرى
انتهى الجزء السادس من كتاب الغدير
و يليه السابع إن شاء الله
و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكلت و إليه انيب

(١). كذا.

الغدِير، العلامة الأميني، ج ٧، ص ١٠:

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيلِ الله ذلكم خيرٌ لكم إن كُنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليُّ بنُ موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علوماً و يعلمها الناس؛ فإنَّ الناس لو علموا محاسنَ كلامنا لأتبعونا... (بنادير البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي ومصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقفٍ كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فائى/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

